المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center

العدد الأربـعون
المجلد العاشر
حزيران / يونيو 2024

ISSN 2566-8048 Print
ISSN 2566-8056 Online

JPSL
Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون

دورية دولية محكمة

مجلة العلوم السياسية والقانون

المركز الديمقراطي العربي

Journal of Political Science and Law

International scientific periodical journal

المركز الديمقراطي العربي
للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
Democratic Arabic Center

المركز الديمقراطي العربي

مجلة العلوم السياسية والقانون
مجلة علمية دولية محكمة
تصدر فصليا عن المركز الديمقراطي العربي
برلين- ألمانيا-

Email : journal@democraticac.de
Web : http://democraticac.de/?page_id=37575

مجلة العلوم السياسية والقانون

رئيس المركز الديمقراطي العربي
الأستاذ عمار شرعان

رئيس التحرير
د. بدرالدين الشكري

نائب رئيس التحرير
أ. كريم عايش

مدير التحرير
د. حسين اللطيف

رئيس اللجنة العلمية
د. إسماعيل بوصحابة

رئيس الهيئة العلمية:
د. إسماعيل بوصحابة، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

د. عبد الرحمان المطيطي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
د. محمد شريف، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
د. عبد الله الشاوي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
د. مولاي أحمد الشريف الادريسي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
د. محمد العربي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
د. مصطفى ايت قاسي، جامعة الحسن الثاني ، المملكة المغربية
د. علي ميرغني أحمد علي – أستاذ القانون المساعد – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان
أ.د. صلاح محمد إبرهيم – أستاذ الاقتصاد – كلية الاقتصاد – جامعة النيل الأبيض – السودان
د. محمد نصر عبد الله نصر – أستاذ القانون المشارك – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان
د. محمد عمار اسحق قمر – أستاذ القانون المساعد – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان
د. السعيد الدفيعة السعيد – أستاذ القانون المساعد – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان
د. نجوى عبد الرازق عباس طه – أستاذ القانون المساعد – كلية القانون – جامعة النيل الأبيض – السودان

محتويات العدد

الرعاية الصحية للسجناء وأساليب تطبيقها في القانون الليبي 5
أ. إسراء محمد حركات، باحثة ، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا..... 5
أثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق 19
علي حمد عاجل الكاني، باحث، جامعة كربلاء- مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق 19
مصطفى محمود جلال، باحث، جامعة كربلاء -مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق 19
السياسة الجزائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية في الجزائر 29
د. نعاس حمزة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر..... 29
د غلاّي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر..... 29
الدولة المدنية في الخطاب السياسي للملك عبد الله الثاني ابن الحسين 41
فواز حسين العفيف، جامعة عمان العربية، الأردن،..... 41
محمد قاسم خزعلي، طالب دكتواره في العلوم السياسية/الجامعة الأردنية، الأردن، 41
سامر محمد الحجات، طالب دكتوراه بالاقتصاد السياسي الدولي/ جامعة العلوم الماليزية، ماليزيا. 41
قراءة في بعض أسس إرساء الدولة المجالية بالمغرب 54
د. محمد اغزيف، جامعة القاضي عياض بمراكش..... 54
تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الطبية على الذكاء الاصطناعي الطبي:واقع وتحديات 65
ذياب ضامن ذياب اشتيات، طالب دكتوارة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية..... 65
توجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام **2023** 76
د. احمد الحياري، باحث في مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية. 76
الآثار القانونية المترتبة على الاجراءات المستعجلة في قانون المالكين والمستأجرين الأردني..... 89
د. دينا خلف أحمد العلوان، محاضر غير متفرغ..... 89
أحكام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي..... 103
د .جمعة فرج شرف الدين- جامعة الإسكندرية، مصر..... 103
مفهوم الحرية عند المدرستين الإصلاحية والحداثية: علال الفاسي وعبد الله العروي أنموذجاً. 123
د. محمد الصديق الحافظي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية 123
أليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الإداري في المرافق العامة 134
اللواء الدكتور كامل شاكر ناصر، وزارة الداخلية، جمهورية العراق..... 134

حرب السابع من اكتوبر اسبابها والتداعيات الانسانية والانتهاكات المترتبة عليها وموقف أجهزة الأمم المتحدة منها 143
دكتور فتحى فتحى جادالله الحوشي، جامعة المنصورة، مصر 143
العقار السلالي بين الإشكالات القانونية ومتطلبات التنمية الترابية 164
محمد العويدي، باحث في الجغرافيا، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب 164
د. عبد المجيد السحنوني، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب. 164
الجغرافيا السياسية والسياسة الخارجية للدول: دراسة في : المشكلات الجغرافية ودور المجتمع الدولي.. 180
د.عادل محمد علي بوغرسة، عضو هيئة تدريس في كلية الاقتصاد جامعة درنة فرع القبة – ليبيا 180
خصوصية نظام المسؤولية المدنية في القانون الجمركي، دراسة مقارنة 193
أحمد أسي، باحث في القانون الجمركي وسياسات التجارة الدولية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة – المغرب. 193
مكافحة الفساد في الانظمة القانونية المستمدة من الفقه الاسلامي 207
انور محمد سليمان، قانوني وباحث، مركز دراسات شرق وغرب افريقيا 207
Artificial intelligence within the requirements of updating the field of international relations. 218
PhD Researcher: Chouaib Abderahmani, University of Tamanghasset, (Algeria) 218
L'audit des Marchés publics : Analyse comparative de la régularité et des performances au Maroc et à l'international 247
PhD Researcher Meriam EL METTITI, Mohammed V university, Morocco 247

الرعاية الصحية للسجناء وأساليب تطبيقها في القانون الليبي

Health Care for Prisoners and Methods of its Application in Libyan law

أ. إسراء محمد حركات، باحثة ، كلية القانون، جامعة طرابلس، ليبيا

الملخص

ان السياسة العقابية الحديثة تقوم على مجموعة من أساليب متنوعة تطبق على السجناء والمعتقلين في داخل المؤسسة الاصلاحية، هذا ما اقرته المواثيق الدولية واعتمدته الدول في قوانينها الوطنية، حيث يتم إخضاع السجناء لمجموعة من الأساليب الوقائية لتفادي انتشار الأوبئة والأمراض داخل وخارج المؤسسة الإصلاحية، واخرى علاجية تتضمن علاج الأمراض العضوية والنفسية والعقلية، لكي تحقق العقوبة فعاليتها في اصلاحهم تمهيدا لإعادة ادماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم. تتضمن هذه الدراسة على توضيح ماهية الرعاية الصحية والاساليب الوقائية والعلاجية التي اتخذها المشرع في علاج السجناء.

الكلمات المفتاحية: الرعاية الصحية، السجناء، المؤسسة الاصلاحية، أساليب الرعاية الصحية.

Abstract

Modern penal policy is based on a set of diverse methods applied to prisoners and detainees inside the correctional institution. This is what has been approved by international conventions and adopted by countries in their national laws, where prisoners are subjected to a set of preventive methods to avoid the spread of epidemics and diseases inside and outside the institution, and others are curative that include treatment. Organic, psychological and mental illnesses, until the punishment is effective in reforming them in preparation for their reintegration into society after their release. This study includes clarifying the nature of health care and the preventive and therapeutic methods taken by the legislator in treating prisoners.

Keywords: health care, prisoners, correctional institution, health care methods.

مقدمة

بدأ الاهتمام بالسجين وبحقوقه مع تطور السياسة الجنائية والفكر العقابي بصفة عامة وذلك من منطلق ان حماية المجتمع لن تكون الا من خلال الاهتمام بالإنسان، ولا يمكن اصلاح السجين الا بتعاونه مع الإدارة العقابية، وهي لن تنجح في هذه المهمة الا بمراعاة حقوق الاساسية للسجين والمحافظة على كرامته.

فالاتجاه الحديث يركز على المعاملة العقابية، حيث أصبح الحكم على السجين بعقوبات سالبة للحرية لا يشمل سوى حريته، ويبقى السجين متمتعا بكافة حقوقه الشخصية، ومن بين هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية، فالسجناء والمعتقلين اكثر الفئات احتياجا للرعاية الصحية بعد أن سلبت حريتهم واصبحوا خلف جدران السجن، الأمر الذي يلقي على الدولة عبء والذي يتمثل في توفير الرعاية الصحية المناسبة للسجناء والمعتقلين[1]، كما ينادي الاتجاه الحديث بضرورة قيام المعاملة العقابية على أساليب تتضمن على علاج السجين واصلاحه وتهذيبه لكي يصبح فردا صالحا وإعادة ادماجه اجتماعيا، مغايرة لتلك الأساليب التي كانت تهدف الى الايلام والردع والقسوة.

تؤكد المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان على ضرورة استفادة السجين أو المعتقل من هذا الحق، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: ((لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، خاصة على صعيد المأكل والملبس والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية،...))[2]، بالإضافة إلى ذلك، نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن السجناء لهم حقوق حتى عند حرمانهم من حريتهم أثناء الاحتجاز، حيث ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالتحديد على أن السجناء لهم الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية[3].

في عام 1955م، اعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف قواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التي تتضمن على قواعد خاصة بالصحة والنظافة وكذلك توفير الخدمات الطبية للسجناء، وأقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة 94 قاعدة من القواعد الواردة في القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تحدد متطلبات الدنيا للسجناء، وفي عام 1977م امتد تطبيقها ليشمل السجناء المحتجزين دون أن توجه إليهم اية تهم، اي في أماكن أخرى غير السجون.

كما تضمنت عدة اتفاقيات دولية على هذه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من اهمها، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1984م، قواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الاحداث (قواعد بكين) عام 1985م، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والمبادئ المتعلقة بحماية كل السجناء الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن عام 1988م[4]، وهذا إلى جانب المواثيق الإقليمية الأخرى، لا سيما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي لحقوق الإنسان.

إن أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي اقرتها المواثيق الدولية اعتمدتها الدول في دساتيرها وقوانينها من بينها القانون الليبي، حيث نص الاعلان الدستوري الليبي الصادر في عام 2011م، على الحقوق الواردة في الصكوك والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهديين الدوليين، حيث نص على حق المعاملة الإنسانية لكل إنسان سواء كان متهما او محكوم عليه بالسجن، حيث وضع القواعد الأساسية التي تبنى عليها حقوق الإنسان مما يعني ان بعض الحقوق الدستورية هي مصونة لكل الناس بمن فيهم المتهمين او السجناء او الموقوفين رهن المحاكمة[5].

في عام 1975م أصدر المشرع الليبي قانون رقم 47 بشأن السجون، شمل على عدة حقوق إنسانية كحق النزيل في الرعاية الصحية، حيث الزم القانون الادارة العقابية بإجراء الفحوصات والتحاليل الطبية اللازمة له خلال مدة إيداعه في السجن، للوقوف على حالته الصحية، وتجهيز المرافق الطبية ورفدها بكافة التجهيزات والمستلزمات الطبية اللازمة والأدوية باستمرار[6]. ونتيجة اعادة هيكلة وزارة العدل ووزارة الداخلية وفصل العدل عن الداخلية في عهد النظام السابق، تم الغاء قانون رقم 47 وإصدار قانون رقم 5 لسنة 2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل، الذي يعد من القوانين المتطورة، ودليل على ذلك إطلاق القانون اسم

[1] اسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014، ص 195.
[2] أنظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.
[3] انظر المادة 1/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.
[4] الصحة وحقوق الإنسان في السجون، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، متاح على الموقع www.icrc.org
[5] انظر الباب الثاني المتعلق بالحقوق والحريات العامة، الإعلان الدستوري الليبي 2011، متاح على الموقع www.lawsociety.ly
[6] انظر مواد 43 الى 48، قانون رقم 47 لسنة 1975م بشأن السجون.

مؤسسات الاصلاح والتأهيل بدل السجون في إشارة للأهداف الرئيسية لهذا القانون، وأهمها تأهيل السجناء وادماجهم في المجتمع بعد قضاء محكوميتهم، وقد تضمن القانون على عدة أحكام أساسية تكفل حقوق السجناء والمعتقلين بما يتفق مع المعايير الدولية، من بينها حق السجين في الرعاية الصحية، حيث تم النص على هذا الحق في المواد 42 إلى 46[7] .

_ **أهمية البحث:** تتمثل أهمية هذا البحث في مساهمة الرعاية الصحية في تحقيق أغراض التنفيذ العقابي في التأهيل واصلاح السجناء، وذلك لأنها تمثل إحدى الأساليب المعاملة العقابية المؤدية إلى تقويم السجين وتهذيبه، كما أنها عمل إنساني تعيد للسجين ثقته بإنسانيته وبنفسه وبالمجتمع، ان اعتلال الجسم والنفس لا يساعدان البتة على تسهيل إمكانية اصلاح السجين، فالعلاج من الامراض التي يعاني منها والإشراف على حالته الصحية يساهمان في إعداده لتقبل برامج المؤسسة الإصلاحية والتفاعل معها، كما تبدو أهمية الرعاية الصحية بوجه خاص إذا كان المرض هو العامل الإجرامي الذي كان له أثر في انحراف السجين، فعندئذ يكون محور التأهيل لهذا النوع من السجناء هو علاجهم من ذلك المرض الذي سبب في وقوع الجريمة، كما أن الإيداع في المؤسسة الإصلاحية يحدث بطبيعته تغييرا واضحا في حياة السجين، إذ أن تقييد الحرية والالتزام بقواعد معينة في الحياة اليومية يختلف عما ألفه واعتاده، والابتعاد عن الأسرة والمجتمع بوجه عام، كل ذلك يؤثر على شخصيته تأثيرا يكون في صورة اضطرابات وقلق نفسي يعتريه من وقت لآخر بسبب صدمات السجون، فإن لم يتلقى علاجا في الوقت المناسب أدى الأمر إلى تطور تلك الحالة مما قد يصل إلى حد الاضطرابات المرضية، وهذا بدوره يؤثر سلبا على المعاملة العقابية وخاصة فيما يتعلق بالتأهيل والتقويم.

_ **صعوبات البحث:** واجهتنا بعض الصعوبات في إعداد هذا البحث تتمثل في الآتي:

1_ نقص كبير في الدراسات والأبحاث المتعلقة بالسجناء والمعتقلين والمؤسسات الإصلاحية الليبية.

2_ ان استعراض ما تتضمنه القانون الليبي بالإسقاط على ما جاءت به الاتفاقيات الدولية من قواعد لرؤية مدى المطابقة لما جاء فيه من مبادئ، عملية صعبة واخذت الكثير من الوقت.

_ **إشكالية البحث:** تثير دراسة موضوع الرعاية الصحية للسجين وأساليب تطبيقها في القانون الليبي إشكالية تندرج تحتها عدة تساؤلات، وهذه الإشكالية تتمثل في الإجابة على السؤال التالي: **إذا كانت الرعاية الصحية هي أسلوب لتقويم وتهذيب سلوك السجين عن طريق المحافظة والاشراف على صحته بحمايته من الامراض العضوية والنفسية من اجل اعداده لتقبل البرامج الإصلاحية المطبقة عليه داخل المؤسسة الإصلاحية والتفاعل معها**، ما المقصود بالرعاية الصحية؟ وما مدى فاعليتها في اعداد السجين للحياة الاجتماعية؟ سيتم دراسة هذه الإشكالية من خلال الإجابة عن التساؤلات الاتية:

1_ ما هو مفهوم الرعاية الصحية؟ وما أهميتها؟

2_ ماهي أساليب الرعاية الصحية؟

_ **خطة البحث:** سوف نعالج هذه الدراسة في مطلبين، **المطلب الأول** يتعلق بماهية الرعاية الصحية، ثم **المطلب الثاني** نلقي الضوء على أساليب تطبيقها، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الاول: ماهية الرعاية الصحية.

الرعاية الصحية حق اساسي للسجناء والمعتقلين حيث تعمل مؤسسات الاصلاح والتأهيل على تقديم خدمات للمرضى السجناء من العلاج الطبي وحماية وتعزيز صحتهم العضوية والنفسية، سنتناول في هذا المطلب تعريف الرعاية الصحية ثم سنبين أهميتها على النحو الآتي:

اولا: تعريف الرعاية الصحية: _ تعرف الرعاية الصحية للسجين كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية على انها: ((الاهتمام والاحتفاظ بالصحة الجيدة سواء الجسمانية او النفسية ،حيث إنها لا تقتصر على العلاج فقط، بل تشمل كذلك الوقاية من الأمراض المتنقلة والأوبئة))[8].

_ كما تعرف الرعاية الصحية للسجين بأنها عمل إنساني تعيد للسجين الثقة في نفسه وبالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه، وتمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط والازدحام بين فئة السجناء وهي من ناحية

[7] أنظر مواد 42 إلى 46، قانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل.
[8] برغوثي توفيق، الرعاية الصحية للمحبوسين في المؤسسات العقابية، كراسات المركز، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالاغواط، الجزائر، العدد الثامن، 2021، ص 13.

أخرى تعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره اقل دراية من أفراده في مجال النظافة والصحة[9].

_ عرفت منظمة الصحة العالمية الرعاية الصحية بأنها نهج للصحة والرفاهة ويشمل كل المجتمع ويتمحور حول احتياجات واولويات الافراد والأسر والمجتمعات المحلية، وهي تتناول الصحة والرفاهة بجوانبها البدنية والنفسية والاجتماعية الشاملة والمرتبطة[10].

نلاحظ من خلال هذه التعريفات ان الرعاية الصحية هي نشاط يخطط له وفق تصميم معين، وتقوم على تنفيذه مجموعة تتكون من فريق الطبي وفريق شبه الطبي والإداريين والمختصين الاجتماعيين إلى جانب المؤسسات الطبية، لتوفير جميع الخدمات الصحية التي يحتاجها السجين المريض.

ثانيا: أهمية الرعاية الصحية:

تتمثل أهمية الرعاية الصحية في انها تعمل على تأهيل السجناء من خلال ما توفره من علاج بدني ونفسي لهم، والالتزام بالقواعد الصحية السليمة تعزز الثقة بأنفسهم وتغرس لديهم فكرة انهم سليمين عضويا ونفسيا[11]، كما ان الاهتمام بالرعاية الصحية يمنع من انتقال الأمراض السارية والأوبئة وذلك عند اختلاط موظفي السجن بالسجناء، ومن ناحية أخرى احتفاظ السجين بصحته العضوية والنفسية، كل هذا يساهم في نجاح الوسائل العقابية الأخرى كالعمل العقابي، لان الهدف من الرعاية الصحية هو تهذيب وتأهيل السجناء واعدادهم لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنهم[12]. يجب على الادارة العقابية ان تعمل على تحقيق أهمية الرعاية الصحية وتجسيدها في داخل المؤسسة الإصلاحية، وتقديم كافة الخدمات الطبية للسجناء منذ دخولهم إلى بوابة المؤسسة وحتى الإفراج عنهم دون أي تباطؤ او تنصل من المسؤولية.

المطلب الثاني: أساليب الرعاية الصحية.

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل مؤسسة الإصلاح والتأهيل، وتتمثل في الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية.

اولا: الأساليب الوقائية:

يستلزم لوقاية السجناء من الأمراض اتخاذ مجموعة من الاحتياطات الصحية سواء فيما يتعلق بالمؤسسة الاصلاح والتأهيل، أو فيما يتعلق بالسجناء، أو تلك المتعلقة بالغذاء او بضرورة ممارسة الأنشطة الرياضية، أو الرعاية الخاصة بالسجينات الحوامل[13].

1_ مبنى المؤسسة الإصلاحية: إن إنشاء مؤسسات الاصلاح والتأهيل لابد أن يتم وفقا لأسس جديدة تتفق مع اغراض السياسة العقابية الحديثة، وان تحتوي على أماكن متعددة منها أماكن مخصصة للنوم وقاعات الطعام وقاعات مخصصة للمحاضرات التعليمية والتهذيبية وساحات لممارسة الأنشطة الرياضية وصالات مخصصة للمقابلة والزيارات[14]، كما يجب أن تراعي في داخل هذه المؤسسات التي يقوم السجين بتنفيذ العقوبة فيها بمجموعة من الاحتياطات و الاشتراطات الصحية سواء من حيث المساحة، أو التهوية، أو الاضاءة، أو المرافق الصحية، أو النظافة[15]، وهذا ما تؤكده صراحة مقتضيات القاعدتين 13 و 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث تنص القاعدة 13 على انه: ((توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء، ولا سيما حجرات النوم ليلا، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصا من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية))، وتضيف القاعدة 14 على انه: ((في اي مكان يكون على السجناء فيه ان يعيشوا او يعملوا:

---

[9] سعادة عبد الكريم، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية وانعكاساتها على التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020، ص 40.

[10] متاح على الموقع منظمة الصحة العالمية www.who.int

[11] جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2012، 209.

[12] محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2002، 130.

[13] ياسر بن عبد الله البادي، الرعاية الصحية كأحد أساليب معاملة نزلاء المؤسسات الإصلاحية في ضوء القانون بسلطنة عمان، المؤتمر الدولي الثالث لطلبة الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة بينيربيت للعلوم الإسلامية ماليزيا، 2020، ص 695.

[14] جمال ابراهيم الحيدري، الرعاية الصحية والعلاج الطبي داخل المؤسسات العقابية، متاح على الموقع www.mail.almerja.com

[15] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 42.

1_ يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت تهوية صناعية ام لا.

2_ يجب أن تكون الاضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم)).

تبنى المشرع الليبي هذه القواعد الخاصة بالرعاية الصحية من خلال قانون رقم 5 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية.

تقضي القواعد الخاصة بالرعاية الصحية بأن تكون الاماكن المخصصة للنوم جيدة التهوية والإضاءة والتدفئة، وهذا ما قضت به القاعدة 10 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأن يخصص لكل سجين سرير مزود بالأغطية الملائمة، وأن تغير على نحو دوري، وذلك للمحافظة على نظافتها وابقاءها في حالة جيدة، كما يجب أن تتوافر الاعداد الكافية من دورات المياه الصحية[16]، هذا ما قضت به القاعدة 15 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تقضي بأنه: ((يجب أن تكون دورات المياه الصحية كافية بحيث تمكن كل مسجون من قضاء حاجاته الطبيعية في الوقت المناسب بطريقة نظيفة ولائقة)).

يجب فضلا عما تقدم ان تكون مساحة المؤسسة واسعة نسبيا بصورة تمنع اكتظاظ السجناء سواء في أماكن المخصصة للنوم او في أماكن الاجتماع، فالازدحام يؤدي إلى انتشار الأمراض من جهة، وصعوبة المحافظة على النظافة من جهة أخرى، وهذا ما نصت عليه القاعدة 12 من القواعد النموذجية الدنيا سالفة الذكر، ويتفق مع ما نص عليه القانون رقم 5 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية[17].

2_ الاحتياطات المتعلقة بالسجناء: تعد النظافة من القواعد الصحية المهمة، فعدم توفرها يساعد على انتقال الأمراض والأوبئة، فعلى الإدارة العقابية ان توفر العدد الكافي من دورات المياه ليتمكن كل سجين من الاستحمام مرة على الأقل كل اسبوع بمياه تكون في درجة حرارة مناسبة للطقس، كما يجب عليها توفير الأدوات الازمة للسجين للعناية بنظافة بدنه، حيث أن النظافة الشخصية للسجين تقيه من الإصابة بالأمراض، وتوفير الامكانيات اللازمة للعناية بالشعر واللحية، وحلاقة السجين لشعره بانتظام طوال فترة مكوثه في المؤسسة الإصلاحية[18].

اما فيما يتعلق بنظافة الملابس، نجد أن اغلب المؤسسات الإصلاحية في معظم دول العالم تلزم السجين بارتداء ملابس معينة تحددها الادارة العقابية ولا يعفى منها الا فئات معينة من السجناء، كالمحبوسين احتياطيا، وتشترط تناسب الملابس مع الظروف المناخية، وتختلف طبقا لنوع العمل الذي يلتزم به السجين، لأنها تعمل على بث روح النظام لديهم، وتعد عقبة تحول دون الهرب لسهولة التعرف عليه حينما يكون مرتديا هذه الملابس[19]، ان نظافة الملابس لا تقل اهمية عن النظافة البدنية للسجناء، لذلك فإنه يجب غسلها والمحافظة على نظافتها، لأنها تدل على المظهر اللائق والاحتفاظ بإحترام السجناء لأنفسهم، حيث نصت القاعدة 19 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه: ((1_ كل سجين لا يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في اي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

2_ يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وان يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

3_ في حالات استثنائية حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه او بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار)).

نص المشرع الليبي في المادة 19 من اللائحة التنفيذية على إلزامية ارتداء السجين المحكوم عليه بالملابس السجن، ونصت المادة 21 من اللائحة على إبقاء ملابس السجين في حالة نظيفة، وتخضع الملابس والامتعة لقواعد التنظيف والتطهير المتبعة في داخل المؤسسة، ويجوز للسجناء إجراء ذلك في الخارج على نفقتهم ما لم يرى مدير المؤسسة او الطبيب لدواعي الأمن والصحة العامة حرمانهم منه، وسمح المشرع للسجين المحبوس احتياطيا بارتداء ملابسه الخاصة سواء التي يدخلون بها إلى المؤسسة، او التي يشترونها على نفقتهم، او تعطى لهم اثناء وجودهم بها[20].

---

16 محمد ابو العلا عقيده، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993، ص 376.
17 أنظر المادة 14 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 5 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل.
18 أنظر إلى قواعد 16، 17، 18، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1955؛ المبدأ 12، اللجنة ما بين الأمريكتين، مبادئ وأفضل ممارسات حماية الأشخاص مسلوبي الحرية في الأميركتين، 2018.
19 جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق.
20 انظر المادة 20 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 5 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل.

اما النظافة الشخصية للمرأة السجينة، تنص القاعدة 5 من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات على انه: ((يجب أن توفر للسجينات في أماكن ايوائهن المرافق والمواد الضرورية لتلبية احتياجاتهن الخاصة من حيث النظافة الشخصية، بما في ذلك الحفاضات الصحية مجانا والامداد بالمياه بصورة منتظمة لأغراض العناية الشخصية للأطفال والنساء، ولا سيما النساء اللواتي يقمن بأعمال الطهي والحوامل او المرضعات او اللواتي يجيئهن الحيض))[21].

3_ التغذية الصحية: تعد التغذية الصحية من الاحتياجات اليومية الأساسية للسجين، فهي تحميه من الإصابة بأمراض عضوية او نفسية، فيجب على الادارة العقابية ان تقدم للسجناء وجبات غذائية تشتمل على كافة العناصر الغذائية اللازمة للجسم، وحسنة الإعداد، لتحفظ له قوته وحياته[22]، فبرامج التأهيل لا يجب ان تغفل هذا العامل لارتباطه الوثيق بالحالة الصحية للسجين[23].

يجب تقديم الوجبات الغذائية في أواني نظيفة ومناسبة، وأن يتم تحديد هذه الوجبات مسبقا بمعرفة المتخصصين في الأغذية، كذلك ضرورة توفير المياه الصالحة للشرب، وأن يتم الكشف عليها للتأكد من صلاحيتها[24]، ونصت القواعد الحديثة على ضرورة توفير غذاء خاص للنساء الحوامل والمرضعات ومن يقومون بأعمال شاقة والمرضى الذين يتلقون العلاج في داخل المركز الصحي للسجن والمرضى الموجودين في المستشفيات خارج مؤسسة الإصلاح والتأهيل[25]، لان نقص أو سوء التغذية يؤثر سلبا على الصحة العضوية والنفسية للسجين، مما ينعكس بدوره على برامج التأهيل والإصلاح، ويجب أن يراعي كمية الطعام ونوعيته وظروف كل سجين وحالته الصحية، فحاجة النساء المرضعات او الحوامل تتطلب تقديم وجبات خاصة مختلفة عن باقية السجناء [26].

لا يجوز إنقاص من كمية او عدد الوجبات المقدمة للسجين كجزاء تأديبي، لأنه يتنافى مع غرض التنفيذ العقابي في التأهيل[27]، وعند إضراب السجين عن الطعام لا يجوز إستخدام التغذية المصحوبة بالتهديد أو الإكراه أو إستخدام القيود البدنية، إذ تعد شكلا من أشكال المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وعلى الطبيب أخذ التاريخ الطبي للمضرب عن الطعام، وإجراء فحص طبي شامل، وشرح العواقب الطبية للإضراب عن الطعام لضمان موافقة السجين عن علم[28].

اهتم المشرع الليبي بغذاء السجناء، حيث نصت المادة 101 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 5 على انه: ((يجب على الطبيب أن يشرف على صرف الأغذية المقررة للنزلاء كما ونوعا وخاصة المرضى والحوامل والمرضعات والاطفال، وعليه أن يحضر بصورة مفاجئة وقت توزيع الطعام مرتين في الاسبوع على الاقل))، وتضمنت اللائحة التنفيذية جداول تبين المقادير الغذائية المقررة للسجناء وتحديد الوجبات اليومية لهم، الجدول رقم 5 يوضح المقادير الغذائية، اما الجدول رقم 6 يشتمل على الأكلات اليومية خلال الوجبات الثلاثة للسجناء.

تنص المادة 22 من اللائحة التنفيذية على أنه: ((تكون مقررات الغذاء العادي للسجناء وفقا لما هو مبين بالجداول الملحقة بهذه اللائحة ويقدم الغذاء ساخنا حسن الطهي والاعداد، وتقدم خلال شهر رمضان للصائمين وجبة الافطار ووجبة للسحور مع اضافة نصف إلى مقرر كل من الوجبتين)) ونصت المادة 24 من اللائحة التنفيذية على: ((يجوز لطبيب السجن ان يقرر غذاء خاصا لمن يرى في أنه في حاجة إليه من النزلاء يصرف له او يشترى من الخارج وفقا للضرورات الصحية، ودواعي العمل الذي يقوم به النزيل)).

4_ ممارسة الأنشطة الرياضية: الأنشطة الترفيهية والتمارين الرياضية لها أثر إيجابي على صحة السجين، بحيث ينبغي ان يتوفر في مؤسسة الاصلاح والتأهيل الأماكن والأدوات اللازمة للقيام بالتمارين الرياضية والانشطة الترفيهية مثل التنزه الجماعي في

---

[21] القاعدة 5، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، الجمعية العامة، 2011.
[22] القاعدة 22، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.
[23] جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق.
[24] نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب (دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية)، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بدون طبعة، 1996، ص 22.
[25] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 110.
[26] محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين (قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا) دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004، ص 334.
[27] سعادة عبد الكريم، مرجع سابق، ص 48.
[28] أنظر موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وموقف الجمعية الطبية العالمية والمعلنة في إعلاني مالطا وطوكيو، 2006، متاح على الموقع http://www.icrc.org/ara/resources/documents/faq/hunger-strike-ICRC-position.htm

الهواء الطلق، والتدريبات الرياضية تحت إشراف الأطباء ومدربين مختصين لمساعدة السجناء على ممارسة التمارين الرياضية والانشطة الترفيهية المناسبة في أوقات دورية ومحددة[29].

نصت بعض النظم العقابية على جعل التمارين البدنية إجبارية للسجناء الشباب، واختيارية بالنسبة لمن عداهم، وأكدت هذا الأمر القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والجدير بالذكر هناك فرق رياضية يتم تشكيلها داخل المؤسسة الإصلاحية من أجل تشجيع روح المنافسة الشريفة بين السجناء، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يوجد في كل ولاية فريق رياضي يعود للمؤسسة الإصلاحية وتتنافس هذه الفرق فيما بينها من أجل الحصول على كأس أفضل فريق رياضي في الولايات المتحدة الأمريكية[30].

نظرا لأهمية الرياضة في مساعدة السجناء على الإصلاح والتأهيل، ذهب التشريع الليبي إلى تمكين السجناء من هذا الحق لما فيه من فوائد على الصحة، حيث نصت اللائحة التنفيذية لقانون رقم 5 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل في المادة 89 على أنه: ((يصرح للنزلاء بمزاولة الالعاب الرياضية التي يحددها جهاز الشرطة القضائية وعليه أن يمد المؤسسات بالأدوات والملابس اللازمة لمزاولتها وتهيئة الملاعب الضرورية لها، ويسمح للنزلاء بتشكيل الفرق الرياضية فيما بينهم للمنافسة في تلك الالعاب)).

وتنص المادة 90 من ذات اللائحة على أنه: ((مع مراعاة الظروف الأمنية يجوز لمدير المؤسسة ان يسمح للنزلاء بمزاولة الرياضة لمدة نصف ساعة في فناء المؤسسة او ملاعبها كما يجوز لمدير المؤسسة تقسيم النزلاء إلى مجموعات يكون لكل مجموعة منهم موعد معين يختلف عن الأخرى في تمضية تلك الفترة)).

5_ رعاية السجينات الحوامل: يجب الا ترسل السجينات الحوامل الى السجن الا اذا لم يكن هناك بديل اخر على الاطلاق [31]، فإذا حصل هذا، أن يتوفر للسجينة الحامل اهتمام ورعاية صحية خاصة تناسب ظروفها، ويرخص للسجينات الحوامل بالولادة في المستشفيات العامة عندما يقترب موعد الوضع، او ان تتم عملية الوضع في داخل المركز الصحي للسجن إذا قرر الطبيب المشرف إمكان ذلك، ويجب رعاية الطفل حديث الولادة رعاية خاصة وذلك لكونه شخص بريء لا يجوز أن يتحمل أي أثر للعقوبة المحكوم بها على والدته تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة، ويجب الا يذكر في شهادة ميلاده أنه ولد في داخل المؤسسة الإصلاحية[32].

حين يكون من المسموح به بقاء الاطفال الرضع الى جانب امهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار الحضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونوا اثناءها في رعاية امهاتهم، وتوفير خدمات رعاية صحية خاصة بالأطفال، بما في ذلك الفحص الصحي عند الدخول ورصد نموهم باستمرار من قبل متخصصين، ولا يعامل الاطفال الذين يرافقون امهاتهم في المؤسسة الإصلاحية اطلاقا كسجناء [33].

تتلقى السجينات الحوامل او المرضعات توجيهات بشأن صحتهن والنظام الغذائي الخاص بهن في إطار برنامج يعده ويراقبه اخصائي صحي مؤهل، وتوفر اغذية كافية ووفق جدول زمني مناسب وتوفر بيئة صحية وفرص ممارسة التمارين بانتظام للحوامل والرضع والاطفال والامهات المرضعات مجانا، ولا يجوز منع السجينات من ارضاع اطفالهن ما لم تكن ثمة اسباب صحية خاصة تقتضي ذلك، وتدرج في برامج العلاج الاحتياجات الطبية والغذائية للسجينات اللواتي وضعن مواليدهن حديثا[34].

تنص المادة 26 من قانون رقم 5 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل بأنه: ((يجب أن تعامل النزيلة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل المعاملة التي يقررها الطبيب المختص من حيث الغذاء والتشغيل والنوم وذلك إلى أن تضع حملها وتمر على ذلك مدة أربعين يوما، ويجوز ان تمنح الحامل في اي مرحلة من مراحل الحمل وكذلك المرضع هذه المعاملة إذا قرر الطبيب ذلك)).

وتنص المادة 31 من اللائحة التنفيذية على أن: ((ترسل النزيلة الحامل إلى مستشفى الولادة الواقع بدائرة المؤسسة في أوائل الشهر التاسع للحمل ما لم يقرر الطبيب إرسالها إليه قبل هذا الموعد، وتبقى في المستشفى حتى مرور اسبوع على الولادة ما لم يقرر الاخصائيون زيادة مدة بقائها على ذلك))، نلاحظ أن المشرع الليبي قد راعى الظروف الإنسانية للمرأة السجينة، سواء كانت حاملا او مرضعا. بعد الانتهاء من الأساليب الوقائية سننتقل إلى توضيح اهم الأساليب العلاجية التي تتخذ للسجناء.

---

[29] انظر القاعدة 23 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.
[30] جمال ابراهيم الحيدري، مرجع سابق.
[31] اندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب للعاملين بالسجون)، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن/إنجلترا، ط 2، 2009، ص140.
[32] أنظر القاعدة 28، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.
[33] أنظر القاعدة 29، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.
[34] قاعدة ٤٨، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، مرجع سابق.

ثانيا: الأساليب العلاجية:

تختلف أساليب الرعاية الصحية التي يقوم بها المركز الطبي، حيث تشمل على فحص السجين، وعلاجه من الأمراض التي اصابته سواء قبل دخوله المؤسسة الإصلاحية او اثناء تواجده فيها، وتعيين فريق يتكون من أطباء عامون ومتخصصون وهيئة التمريض من أجل جعل مستوى الرعاية الصحية العلاجية للسجين متساوية مع المستوى الموجود في المجتمع.

1_الطاقم الطبي العامل بالمؤسسة الاصلاحية: ان تحتوي كل مؤسسة إصلاحية على مركزا صحيا يقدم الرعاية الصحية اللازمة للسجناء، يجب ان يحتوي المركز الصحي على كافة التجهيزات كالمعدات الخاصة بالفحوصات ومعالجة السجناء والمفروشات، وإمدادات كافية من الأدوية المناسبة، كما يجب أن يحتوي على مرافق للعلاج الطبيعي وإعادة التأهيل بعد العلاج[35].

يقوم الطبيب بالسهر على الصحة العامة للسجناء، ويراقب بصورة دورية نظافة المؤسسة، ومن الاحتياطات الصحية والتدفئة والتهوية والاضاءة، ومن أبرز اختصاصاته فحص كل سجين عند دخوله إلى المؤسسة الاصلاحية وذلك لكشف اي مرض بدني أو عقلي لديه، وهذا ما قضت به اللائحة التنفيذية لقانون رقم 5 في المادة 100 بنصها على أن ((يقوم الطبيب يوميا بالتفتيش على مرافق المؤسسة ومحتوياتها والعاملين فيها ويتفقد غرف النزلاء مرتين في الاسبوع على الاقل حتى يتأكد من مراعاة النظافة والاشتراطات الصحية بها)).

يقوم الطبيب كذلك بالفحص الدوري على السجناء للتأكد من خلوهم من الأمراض المعدية ولعلاج المرضى منهم، وللتحقق من عدم وجود عجز جسماني او عضوي يعوق التأهيل، وعزل المصاب بمرض معد منهم، فضلا عن تحديد مدى القدرة البدنية لكل سجين على العمل[36]، ويجب على الطبيب أن يقدم تقريرا لمؤسسة الاصلاح والتأهيل كلما رأى ان صحة أحد السجناء البدنية أو العقلية قد لحقها او سوف يلحقها الضرر كنتيجة لاستمرار حبسه او نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن[37].

هذا ما قررته المادة 111 من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 5 بنصها على أنه: ((اذا تبين للطبيب أن نزيلا مصابا بمرض عقلي يحرر تقريرا وافيا عن حالته ويعرضه على مدير المؤسسة ليتولى تحويله فورا إلى مستشفى الأمراض العقلية للكشف عليه وتقرير حالته))، ويجب على مدير المؤسسة ان يخطر مدير جهاز التفتيش بها بإرسال السجين إلى المستشفى، وتقرير اللجنة التي نصت عليه المادة 44 من قانون رقم 5 على أنه: ((اذا تبين للطبيب أن النزيل مصاب بمرض يهدد حياته بالخطر او يعرضه للعجز كليا مما يقتضي الإفراج عنه، وجب عرض أمره على اللجنة الطبية برئاسة أحد الأطباء الشرعيين، تشكل بقرار من امين اللجنة الشعبية العامة للعدل، وذلك للنظر في أمر الإفراج عن النزيل المصاب، وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن النزيل المصاب الا بقرار من امين اللجنة الشعبية العامة للعدل)).

تفتقد بعض المؤسسات الاصلاح والتأهيل إلى وجود هذا الطبيب الذي يعوض غالبا بوجود ممرض يقوم مقام الطبيب، وينقسم الاطباء المتواجدون داخل المؤسسات الإصلاحية إلى نوعين: قسم يعمل طوال الوقت لفائدة المؤسسة، وقسم متعاقد مع المؤسسة يقوم بمعدل اربعة زيارات للمؤسسة في الاسبوع[38]، لكن أصبح من الضروري أن يتوفر في داخل المركز الصحي عددا كافيا من الأطباء متخصصين في علاج امراض القلب والعظام والكلى...، وعدد من الممرضين، ويضم ما يكفي من ذوي الخبرة في مجالي علم النفس والطب النفسي، ويجب أن تتاح لكل سجين خدمات صحية يقدمها طبيب أسنان مؤهل[39].

2_ فحص السجناء: يتم اجراء فحص طبي للسجناء عند الدخول إلى المؤسسة الاصلاحية، بغرض الوقاية من إنتشار الأمراض المتنقلة ولضمان تسجيل الإصابات في الوقت المناسب، ويجرى ذلك من طرف مسؤول طبي مؤهل، وإتخاذ التدابير المناسبة للحصول على العلاج الملائم، وعزل المريض عن باقي السجناء في حالة الإشتباه في إصابته بأمراض معدية أو سارية[40]، كما يجب إجراء تقييم أولي للصحة العقلية لأي سجين عند دخوله إلى المؤسسة، بما في ذلك خطر إقدامه على الانتحار[41].

عند إجراء فحص للرجل السجين يفتح له ملف طبي يتضمن على نتائج الفحوصات التي تم القيام بها. بالإضافة إلى ذلك، يجب إنشاء سجلات يومية من قبل فرق العلاج، حيث تتم الإشارة إلى الأحداث الخاصة التي تتعلق بالمرضى، وتوفر هذه السجلات نظرة

35 أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، مرجع سابق، ص 49.
36 ياسر بن عبد الله البادي، الرعاية الصحية كأحد أساليب معاملة نزلاء المؤسسات الإصلاحية في ضوء القانون بسلطنة عمان، مرجع سابق، ص 700.
37 محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 331.
38 سوسن حامي، تأهيل السجين، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تونس، 2006، ص18.
39 القاعدة 25 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.
40 أندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، مرجع سابق، ص 50.
41 المعهد الوطني للصحة وتفوق الرعاية (نيس)، المبادئ التوجيهية الخاصة بالصحة العقلية للكبار في علاقة مع نظام العدالة الجنائية، 2017.

عامة عن الوضع الصحي للمؤسسة وتسلط الضوء على أي مشكلة خاصة قد تحدث[42]، ويسمح لجميع السجناء بالإطلاع على ملفاتهم بناء على طلبهم، وللسجين الحق في أن يفوض طرفا ثالثا للإطلاع على ملفه الطبي، وتحال هذه الملفات إلى المركز الصحي وتحاط هذه العملية بالسرية الطبية[43]، ويتم فحص السجين كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك بهدف اكتشاف اي مرض عضوي او عقلي يمكن أن يصاب به، خاصة وأن الحياة في داخل المؤسسة الإصلاحية شاقة جدا، وبالتالي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه[44].

نصت المادة 8 من اللائحة التنفيذية لقانون مؤسسات الاصلاح والتأهيل على: ((إيداع النزيل عند قبوله بالمؤسسة في مكان خاص ويعرض في اليوم التالي على الأكثر على طبيب المؤسسة لإجراء الكشف الطبي عليه لتقرير حالته الصحية وخلوه من الأمراض المعدية وقدرته على العمل، ولا يجوز أن يختلط النزيل بغيره من النزلاء قبل إجراء الكشف الطبي المشار اليه، ولا يسرى حكم هذه المادة على النزيل الذي ينقل لمؤسسة أخرى إذا سبق استكماله لإجراءات الكشف الطبي))، كما نصت المادة 108 من اللائحة التنفيذية على أنه: ((إذا ظهر على أحد النزلاء أعراض مرض معد، وجب على الطبيب أن يأمر بنقله فورا إلى المستشفى الذي يعالج فيه مثل هذا المرض وان يقرر الحجر الصحي على مخالطيه ومراقبتهم وتطهير أماكن اقامتهم طول المدة التي تسمح بظهور حقيقة أحوالهم ووفقا للأصول الطبية)).

اما النساء السجينات يتم إجراء فحص طبي شامل لهن لتحديد احتياجاتهن من الرعاية الصحية الاولية، ان يشتمل فحص الدخول على فحص صحة السجينة العقلية، وفحص الامراض المعدية المنقولة بالاتصال الجنسي والامراض المنقولة بالدم، وفحص تاريخ الصحة الانجابية للسجينة، وكشف عن اي ادمان للمخدرات[45]، اذا كشف الفحص الطبي عن تعرض السجينة لسوء المعاملة او التعذيب بما في ذلك الاعتداء الجنسي او الاغتصاب تعرضت له قبل الاحتجاز او خلاله، تبلغ السجينة بحقها في التماس اللجوء الى السلطات القضائية، وتوفر توجيهات واضحة حول ما يتعين على العاملين بالمؤسسة عمله لضمان وعي هؤلاء النساء بهذا الحق وما يتعين على العاملين بالمؤسسة اتخاذه من خطوات لمساعدة السجينة الراغبة في اتخاذ اجراء قانوني في مسعاها هذا، وتتخذ تدابير لتفادي اي شكل من اشكال الانتقام ضد السجينات اللواتي يقدمن البلاغات [46]، قد يتلقين تهديدات بالانتقام منهن قبل ان يتقدمن بشكوى رسمية او بعد ذلك لاجبارهن على سحب شكواهن[47].

ينبغي ان يتكرر الفحص الطبي على فترات معقولة اثناء وجود المرأة في داخل المؤسسة الإصلاحية[48]، وأي معلومات تخص الوضع الصحي للسجينات وعلاجهم الطبي سرية ولا تخضع للتداول داخل الطاقم الطبي، ولا يمكن ان يستمر الالتزام بالسرية الطبية في بعض الظروف المحددة مثلا إذا كانت هناك امرأة حامل تحتاج الى تلقي رعاية ما قبل الولادة، لابد من قيام طبيب بإخطار السجينة بأن السرية الطبية لن تخرق الا على نطاق محدد، وهذا لحماية صحتها او لحماية صحة اخرين بحسب الحالة[49].

3_ علاج السجناء: علاج السجين من امراضه قبل او اثناء التنفيذ العقابي حق له تلتزم به الدولة دون مقابل، وقد أجمعت النظم العقابية على الاعتراف بهذا الحق، ويرجع السبب في ذلك إلى حقه كإنسان في السلامة البدنية والنفسية والعقلية، كما ان حق الدولة في العقاب مقصور على سلب حرية السجين دون الأضرار بسلامته العضوية او النفسية، وعجز السجين على اللجوء بنفسه إلى طبيب يعالجه بسبب وجوده داخل المؤسسة الإصلاحية، إضافة إلى ذلك عدم قدرته على تحمل نفقات العلاج لغل يده عن ادارة أمواله[50]، وهذا ما قضت به المادة 42 من قانون رقم 5 ، حيث نصت على أن: ((يكون في كل مؤسسة طبيب مقيم يعاونه عدد كاف من المساعدين توفر له الامكانيات والمعدات الطبية اللازمة))، يدون الطبيب ملاحظته وتعليماته في سجل للرعاية الصحية

---

[42] مجلس أوروبا، اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية ،أو اللاإنسانية، أو المهينة، 1989، متاح على الموقع www.coe.int/fr/web/cpthome

[43] القاعدة 26 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 8.

[44] احمد شاوش اميمة، حماية المساجين بين المواثيق الدولية والقوانين الداخلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، الجزائر، 2023، ص 25.

[45] قاعدة 6، قواعد بانكوك، مرجع سابق.

[46] قاعدة 7، قواعد بانكوك، مرجع سابق.

[47] أنظر تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، الإعتداء الجنسي على النساء بما في ذلك الإنتقام من النساء اللواتي يشتكين في سجون الولايات المتحدة، 1996.

[48] منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، صحة المرأة في السجون، توجيهات عملية وقوائم مرجعية لمراجعة السياسات والممارسات الحالية، فان دن بيرغ بي، غاذرر، ايه، اتاباي، تي، هاريغا، اف، ص 19.

[49] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، مجموعة أدوات لواضعي السياسات ومديري البرامج وموظفي السجون ومقدمي الرعاية الصحية في السجون، 2008، ص 94، 93، متاح على الموقع http://www.unodc.org/documents/hivlicy.makers.pdfaids/Arabic.toolkit.for.po-

[50] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق، ص 106

الذي يجب أن يعرض على مدير المؤسسة يوميا، وللسجين الحق في التظلم من القرارات الصحية إلى رئيس فرع الجهاز المختص[51].

هذا ما قضت به قاعدة من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث جاء بها أنه: ((تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي ان يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع، وينبغي ان يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا، وينبغي ان تنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج والرعاية بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية والسل والأمراض المعدية الأخرى وكذلك الارتهان للمخدرات))[52].

وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمقتضى القرار رقم 43/ 173 سنة 1988 في المادة 24 ان يباح لكل شخص محتجز او مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب أقصر مدة ممكنة عقب إيداعه مكان الاحتجاز او السجن وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية، والعلاج كلما دعت الحاجة وتوفر هذه الرعاية والعلاج بالمجان[53].

يتم علاج السجناء بالأساليب المتبعة في العلاج الافراد خارج المؤسسة الإصلاحية، وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية، تتم المعالجة في داخل المركز الصحي للسجن إذا كان المرض بسيطا، وفي حالة تعذر ذلك يتم نقل المريض الى المستشفى العام[54]، كالمريض المصاب بالمرض العقلي، وتؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على إلزام المركز الصحي لمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى السجناء[55].

ان الادارة العقابية ملزمة بعلاج الاضطرابات النفسية التي يعاني منها السجناء، لأهمية ذلك سواء كان الأمر لتأهيلهم ام لوقايتهم من ان يتسبب ذلك في اصابتهم بالأمراض العقلية، وللحفاظ على الصحة العقلية للسجين لابد من اتباع إجراءات وقائية كالكشف الدوري، ووقف تنفيذ عقوبة الحبس الانفرادي إذا ظهرت أعراض اكتئاب النفسي على المريض، فالسياسة العقابية الحديثة توصي بضرورة وجود أخصائي نفسي في داخل المركز الصحي للمؤسسة، وإنشاء قسم في داخلها للعلاج النفسي تتوفر فيه أساليب العلاج النفسي المتقدمة كالتحليل النفسي[56].

بالنسبة للنساء السجناء ما يتعلق بصحتهن العقلية وتعاطي المواد المؤثرة في الحالة النفسية، لابد من اعداد برامج وخدمات اللازمة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء، اخذا بعين الاعتبار ما تعرضن له في المرحلة السابقة لاعتقالهن[57]، ويجب وضع إستراتيجيات التي تكفل منع الانتحار وايذاء النفس كإجراء الفحص الطبي عند دخول السجن وما يتبعه من تقييمات دورية [58]، وتوفير الدعم المناسب والمتخصص والمراعي لاحتياجات النساء اللواتي يحتمل ان يقمن بذلك كتدريب الموظفين على الكشف عن خطر ايذاء النفس والانتحار، وعلى تقديم المساعدة بتوفير الدعم واحالة الحالات الى المتخصصين[59]، والمراقبة من قبل الموظفين التي تبدأ من بعد الدخول وتستمر على مدار فترة المؤسسة، تشكل عنصرا اساسيا من عناصر برامج منع الانتحار، وهذا ينبغي ان يشمل اقامة علاقة بين الموظفين والسجناء من شأنها ان تسهل على السجينة الافصاح عن اسباب شعورها بالضيق عند اللزوم[60]، كما تشمل تدابير دعم السجينات على برامج دعم الرفاق او المستمعين، حيث يدرب السجناء على مهارات دعم الاقران لرصد ما يتعرض له السجناء من محن في الاوقات الحرجة عقب دخولهم المؤسسة، لانهم قد لا يثقوا في ضباط الاصلاح وانما في سجناء اخرين غيرهم[61].

---

51 نصت المادة 96 من اللائحة التنفيذية على ان: ((تخصص في كل مؤسسة عيادة تجهز بالمفروشات والمعدات الطبية اللازمة يتولى فيها الطبيب فحص المرضى من النزلاء وعلاج مالا تحتاج حالته إلى النقل خارجها)).

52 القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

53 مبدأ 24، مجموعة مبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن، الجمعية العامة، 1988.

54 نصت المادة 98 من اللائحة التنفيذية على ان: ((يأمر الطبيب بنقل الحالات التي تحتاج للعلاج خارج المؤسسة إلى أقرب مستشفى عام، وعلى مدير المؤسسة تنفيذ أمره واخطار النيابة العامة المختصة ومدير الجهاز إذا تم ايواؤه بالمستشفى)).

55 القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق.

56 ياسر بن عبد الله البادي، الرعاية الصحية كأحد أساليب معاملة نزلاء المؤسسات الإصلاحية في ضوء القانون بسلطنة عمان، مرجع سابق، ص 704.

57 انظر قواعد 10، 18، قواعد بانكوك، مرجع سابق.

58 منظمة الصحة العالمية، الرابطة الدولية لمنع الإنتحار، منع الإنتحار في السجون والمعتقلات، ٢٠٠٧، ص ١٠، متاح على الموقع www.who.int/mental_healt/resources/preventingsuicide/en/index.html

59 المرجع نفسه، ص9.

60 المرجع نفسه، ص13.

61 المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، ماك آرثر، أم، كاميليري، بيه وويب إيتش، إستراتيجيات إدارة الإنتحار وإيذاء النفس في السجون، 1999، ص4، متاح على الموقع www.aic.gov.au

قد يقتضي الأمر في بعض الأحيان إجراء عمليات جراحية دقيقة للسجين المريض كالمخ والقلب، ممل يستدعى نقله إلى مستشفى عام، وهذا ما قضت به القاعدة 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء أنه: ((يجب نقل من يحتاج إلى علاج متخصص من المسجونين المرضى إلى مؤسسات متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية...))، ولا يمنع السجين من إجراء فحص طبي او علاج خارج المؤسسة ويستفاد ذلك من نص المادة 99 من اللائحة التنفيذية التي تنص على أنه: ((اذا طلب أحد النزلاء فحصه او علاجه بمعرفة أخصائي خارجي أو رأى الطبيب ذلك وجب على الأخير ان يضع تقريرا عن حالة النزيل الصحية ويرسله إلى مدير الجهاز، وفي الحالات العاجلة يعرض الامر هاتفيا او برقيا فإذا وافق على الطلب يجري الفحوص او العلاج بمعرفة الأخصائي وبمشاركة طبيب المؤسسة))، وقد يقتضي الامر في بعض الاحيان بقاء السجين في احد المستشفيات العامة او المصحات الخاصة نظرا لخطورة حالته، بالإضافة إلى عدم جواز إجراء أية تجارب طبية أو علمية على السجين قد تكون ضاره بصحته ولو برضاه[62].

[62] مبدأ 22، مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، مرجع سابق.

الخاتمة:

في خاتمة البحث نصل إلى أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وما لدينا من توصيات في الخصوص على النحو الآتي:

النتائج:

1_ حرصت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بحق السجين في الرعاية الصحية، وهذا ما تبناه المشرع الليبي من خلال قانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية، حيث جعلها إحدى الأسس التي تبنى عليها برامج تأهيل واصلاح السجناء.

2_ تساهم الرعاية الصحية في مواجهة الآثار الضارة المترتبة عن سلب حرية السجين، وتعمل على رعاية السجين والحفاظ عليه وحمايته من العود.

3_ ان الرعاية الصحية لا تشمل حماية السجين من شتى الأمراض وبذل العلاج اللازم عند حاجته إليه فقط، بل تمتد لتشمل اتخاذ احتياطات الضرورية للوقاية منها، ويعني ذلك أن الرعاية الصحية تتضمن على أساليب وقائية وأخرى علاجية.

4_ المشرع الليبي تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة، تبنى أسلوب الرعاية الوقائية للسجناء، حيث أنه أهتم بالمؤسسات الإصلاحية وحث على توفر النظافة والتهوية والإضاءة في مرافقها، وعلى الاهتمام بنظافة السجناء وتقديم الوجبات الغذائية لهم، ورعاية السجينات الحوامل والمرضعات واطفالهن، والحرص على ممارسة الأنشطة الرياضية، وإلى جانب توفير الرعاية الوقائية للسجناء، أقر المشرع كذلك بإنشاء مركزا صحيا في داخل المؤسسة الإصلاحية يعمل على تقديم الخدمات الصحية للسجناء وذلك بتوفير العلاج اللازم للمرضى من خلال إجراء الفحوصات عند دخولهم إلى المؤسسة وعند الإفراج عنهم.

التوصيات: 1_ ان ينص قانون رقم 5 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل على إنشاء آلية قانونية واجرائية داخل المؤسسة الإصلاحية تضمن حصول السجين على الرعاية الصحية عند حاجته إليها خصوصا عند حالة الطوارئ.

2_ تعديل قانون مؤسسات الاصلاح والتأهيل بحيث تنتهي إجراءات الإفراج الصحي بشكل سريع، فيجب أن يتم النص صراحة على أن يودع السجين المريض بمرض يهدد حياته بالخطر بمستشفى مجهز طبيا للتعامل مع حالته الصحية، إلى أن تنتهي إجراءات الإفراج عنه صحيا، وإلا يكون هذا الأمر قاصرا على السجناء المحكوم عليهم، إذ يجب أن يكون شاملا أيضا للسجناء المحبوسين احتياطيا.

3_ ان يتم تعديل قانون مؤسسات الاصلاح والتأهيل بحيث يتمتع الأطباء وسائر العاملين في المركز الصحي بالاستقلالية عن الادارة العقابية ويكون الإشراف عليهم ومجازاتهم من قبل وزارة الصحة وليس الوزارة الداخلية، فهناك حاجة ملحة بتفعيل دور المؤسسات المنوطة بتنظيم عمل الأطباء والعاملين في المركز الصحي داخل المؤسسات الإصلاحية، وبالأخص وزارة الصحة ونقابات المهن الطبية، ويتضمن دورها في الرقابة على أمور أخرى ذات صلة بجانب تقديم خدمات الرعاية الصحية مثل مستوى النظافة في داخل المؤسسة الإصلاحية، ونوع وجودة الطعام المقدم إلى السجناء،...إلخ.

4_ لابد أن ينص القانون على وجود لجنة رقابية يتكون اعضائها من اطباء ومتخصصون في الطب النفسي تراقب الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات الإصلاحية، لما لها من دور مؤثر في تحسين أوضاع المؤسسة بشكل عام وعلى الأوضاع الصحية للسجناء بشكل خاص.

5_ تعديل قانون مؤسسات الاصلاح والتأهيل بحيث يتم النص على وجود أطباء متخصصون في مجال أمراض النساء والتوليد مقيمين في داخل المؤسسة الإصلاحية التي تأوي النساء، وأطباء أطفال من أجل اطفالهن المقيمين معهن في اثناء فترة الحضانة.

المراجع:

الإعلانات والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م.
- اللجنة ما بين الأميركتين، مبادئ وأفضل ممارسات حماية الأشخاص مسلوبي الحرية في الأميركتين، 2018. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966م.
- المعهد الوطني للصحة وتفوق الرعاية (نيس)، المبادئ التوجيهية الخاصة بالصحة العقلية للكبار في علاقة مع نظام العدالة الجنائية، 2017.
- قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، الجمعية العامة، 2011.
- قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، 1955.
- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن، 1988.

القوانين الداخلية:

- قانون رقم 47 لسنة 1975م بشأن السجون.
- قانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الاصلاح والتأهيل.

الكتب:

- اسامة شوقي الحوفي، السياسة الجنائية في مجال التنفيذ العقابي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014.
- اندرو كويل، منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون (كتيب للعاملين بالسجون)، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن_ إنجلترا، ط 2، 2009.
- جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء الفقه الاسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2012.
- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2002.
- محمد ابو العلا عقيده، أصول علم العقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- محمود سليمان موسى، علم العقاب ومعاملة المذنبين (قواعده ونظرياته وتطبيقاته في ليبيا) دراسة مقارنة في النظم العقابية المعاصرة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2004.
- نور الدين هنداوي، مبادئ علم العقاب (دراسة مقارنة للنظم العقابية المصرية والكويتية)، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بدون طبعة، 1996.

المقالات والأبحاث العلمية:

- برغوثي توفيق، الرعاية الصحية للمحبوسين في المؤسسات العقابية، كراسات المركز، مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة بالاغواط، الجزائر، العدد الثامن، 2021.
- ياسر بن عبد الله البادي، الرعاية الصحية كأحد أساليب معاملة نزلاء المؤسسات الإصلاحية في ضوء القانون بسلطنة عمان، المؤتمر الدولي الثالث لطلبة الدراسات العليا والأكاديميين في الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة بينيربيت للعلوم الإسلامية ماليزيا، 2020.

سادسا: التقارير:

- تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش، الإعتداء الجنسي على النساء بما في ذلك الإنتقام من النساء اللواتي يشتكين في سجون الولايات المتحدة، 1996.
- الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لأوروبا، صحة المرأة في السجون، توجيهات عملية وقوائم مرجعية لمراجعة السياسات والممارسات الحالية، فان دن بيرغ بي، غاذرر، ايه، اتاباي، تي، هاريغا، اف.

سابعا: المواقع الإلكترونية:

- www.mail.almerja.com
- www.who.int
- www.icrc.org
- www.coe.int/fr/web/cpthome
- http://www.icrc.org/ara/resources/documents/fag/hunger-strike-ICRC-position.htm
- www.lawsociety.ly
- http://www.unodc.org/documents/hivlicy.makers.pdfaids/Arabic.toolkit.for.po-
- www.who.int/mental_healt/resources/preventingsuicide/en/index.html
- www.aic.gov.au

أثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق

The impact of consensual democracy on public policy making in Iraq

علي حمد عاجل الكاني، باحث، جامعة كربلاء- مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق

ali.ajel@uokerbala.edu.iq

مصطفى محمود جلال، باحث، جامعة كربلاء -مركز البحوث والدراسات الاستراتيجية، العراق

mustafa.mahmood@uokerbala.edu.iq

الملخص:

تجسد مفهوم الديمقراطية التوافقية منذ عقود من الزمن كمنوذج بديل للديمقراطية الأغلبية, التي لم توفر التوازن بين مختلف فئات المجتمع التعددي أو انها لم تحقق أهدافها في معالجة معظم المشكلات والازمات التي تعاني منا المجتمعات ذات التعددية والانقسامات, لكون نموذج الديمقراطية التوافقية قائم على أساس عدم الاعتماد على الأغلبية كمعيار وحيد للحكم بل أضافة معيار أخر هو التوافق الذي يجيز اشتراك جميع مكونات المجتمع في تشكيل الحكومة, بما يضمن لكل طرف الحفاظ على هويته وحقوقة, ولا شك ان هذا النموذج يترك أثر على صنع الساسات العامة في العراق.

الكلمات المفتاحية: الديمقراطية التوافقية، السياسات العامة.

Abstract

The concept of consensual democracy was embodied decades ago as an alternative model to majoritarian democracy, which did not provide balance between the various groups of pluralistic society or did not achieve its goals in addressing most of the problems and crises that pluralistic and divided societies suffer from, because the model of consensual democracy is based on not relying on Majority is the only criterion for governance, but adding another criterion is consensus, which allows the participation of all components of society in forming the government, ensuring that each party preserves its identity and rights. There is no doubt that this model leaves an impact on public policymaking in Iraq.

Keywords: consensual democracy, public policies

المقدمة:

تُعد الديمقراطية التوافقية واحدة من أهم اشكال الأنظمة السياسية التي تحضى بأهتمام واسع من الأكاديمين والمختصين بالشأن السياسي في ستينات القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر, خصوصاً بعد النجاح الذي حققته في بعض الدول الأوربية التي أخذت تعتمد هذا النموذج, وأثبتت كفاءتها وقدرتها في أدرة الدول ذات التنوع الاجتماعي, وحققت الاستقرار السياسي والاقتصادي, اخذ هذا النموذج يطبق في بعض بلدان العالم الثالث (ماليزيا, لبنان, العراق) لذا فأن عملية اشراك جميع المكونات المجتمع في صنع السياسات العامة حسب رأي مؤيدي هذا النموذج يعد ضمان لعدم الأنزلاق في حرب أهلية.

أهمية البحث: للبحث تكمن أهمية البحث في بيان أثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق سواء كانت سلباً وايجاباً.

أشكالية البحث: شهد العراق بعد عام 2003, انهيار النظام السياسي وتوالت عليه ازمات سياسية عديدة ولعل أهم اسباب هذه الازمات هو نتيجة التعدد والتنوع الاجتماعي في تركيبته المجتمعية، ولحل تلك الإشكالية اخُذ بتطبيق نموذج الديمقراطية التوافقية. لهذا فأن التساؤل الرئيس يدور حول أثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق سلباً وايجاباً؟ ويندرج تحت هذا التساؤل جملة التساؤلات الفرعية:

- ما هو مفهوم وخصائص الديمقراطية التوافقية؟
- ما هو مفهوم وخصائص ومراحل صنع السياسة العامة في العراق؟

منهجية البحث: اعتمد الباحث على أسلوب الاستقرائي والتحليلي للتعرف على إثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق.

خطة البحث: الى جانب المقدمة والخاتمة ينقسم البحث الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول إطار مفاهيمي، ينقسم الى مطلبين سنتطرق في المطلب الأول ماهية الديمقراطية التوافقية، أما المطلب الثاني، ماهية السياسات العامة، أما المبحث الثاني كُرس لدراسة أثر الديمقراطية التوافقية على صنع السياسات العامة، وهو ينقسم الى مطلبين نتناول في المطلب الأول دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسات العامة في العراق، اما المطلب الثاني تأثير الديمقراطية التوافقية على صنع السياسات العامة في العراق.

المبحث الأول : إطار مفاهيمي

المطلب الأول : ماهية الديمقراطية التوافقية

أولاً: مفهوم الديمقراطية التوافقية

تعد الديمقراطية التوافقية شكلاً من اشكال الحكم المطبقة في بعض البلدان ذات التعددية الاجتماعية وغير المتجانسة شعبياً (كالاتحاد الفيدرالي البلجيكي او بعض الدول الافريقية) ويعد المفكر الهولندي " أرنت ليبهارت" (ArendLijphart)من أوائل المنظرين لمفهوم الديمقراطية التوافقية في الفكر السياسي الغربي كما ان المفكر جيرادو لأمير دوخ (GerhardLehmbruch)يستخدم في بادئ الان عباره الديمقراطية النسبية واستخدم لاحقا عباره الديمقراطية التوافقية في معرض الحديد عن سويسرا والنمسا اما المفكر ج – بنغهام بأول (BinghamPowell) وصفها بخاصه التجزئة الاجتماعية في حين يورك شتاينز(Jurg Stwiner) بانه اتفاق رضائي بالمقارنة مع قاعده الأكثرية [63] وان الديمقراطية التوافقية منذ الأصل هي ابتكاراً حديثاً ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية بوصفها كنتيجة لظهور المجتمعات التي لا تتسم بالوحدة والتماسك فيما بينها وايضاً نتيجة لضعف الديمقراطية التمثيلية في تحقيق حاجات البلدان التي تتصف بالتنوع الاجتماعي[64]، وفقا لذلك فان النظرية التوافقية تدور حول التجارب عملية وليست اوهاما نظرية معتمدة على الدراسات التجريبية التي تناولت بعض البلدان الغربية مثل (النمسا هولندا بلجيكا وسويسرا) وبعضها من بلدان العالم الثالث (جنوب افريقيا الكونغو لبنان ماليزيا راوندا والعراق) ولم يسبق هذه المساعي اي نظرية بل جاءت نتيجة الحاجة العملية في المجتمعات المنقسمة غير المتجانسة من الناحية القومية والدينية ولهذا تعد الديمقراطيات توافقيه كأساس ابتكارا

(63) د. مبروك ساحلي، الديمقراطية التوافقية كآلية لحل الصراعات الداخلية لبنان أنموذجاً، مجلة البحوث والدراسات، المجلد(16), العدد(02)- صيف 2019, ص 205.

(64) سعد شها احمد الشيخ، الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام 2003, المركز الديمقراطي العربيالمانيا_برلين، سنة 2022, ص14.

غربيا حديثا [65] وبهذا تعد الديمقراطية التوافقية هي آلية عملية للتشارك في السلطة في المجتمعات ذات التعددية العرقية والأكثرية والأثنية والدينية الذي تواجه خطر الانقسام نتيجة التطرف مكوناتها الاجتماعية وعدم ثقتها ببعضها البعض لذلك يلجأ قادة هذه المكونات كحل أمن لتقاسم السلطة واتخاذ القرارات على اساس الحلول الوسطية وفقا لمنطق التسويات السياسية فيما ذهب البعض لتعريف الديمقراطية التوافقية على انها استراتيجية في اداره النزاعات من خلال التعاون والوفاق بين مختلف النخب بدلا عن التنافس واتخاذ القرارات بالأغلبية[66] فالديمقراطية التوافقية تقتضي فكرة عدم الاكتفاء بالأغلبية كشرط وحيد للحكم بل تشترط بمعيار التوافق الذي يضمن اشتراك الاقليات المنتخبة في الحكم, اي انها بإعطاء حق الحكم في التوافق فيما يتعلق ببعض الجوانب الأساسية للمكونات الاجتماعية التي تشكل بمجموعها شعب الدولة[67] , وفي هذا السياق هناك من عرف الديمقراطية التوافقية على انها نوع من أنواع النظم السياسية باعتبارها جمعاً لوحدات مكونة لا تفقد هويتها عند الاندماج في شكل من اشكال الاتحاد, في حين هناك من عرفها هي وسيلة لإيجاد أتلاف واسع للحكم يشمل الزعماء السياسيين من مختلف المكونات الاجتماعية, وقد عرف البعض الاخر الديمقراطية التوافقية بأنها توصيف حيادي لنمط معين من الأنظمة السياسية المنتشرة عالمياً في نوع معين من المجتمعات[68] ,

ثانياً: خصائص الديمقراطية التوافقية

لعل أهم ما يميز الديمقراطية التوافقية انها كانت نتيجة تجارب عملية أي أنها جاءت بعد التجربة وليس قبلها، حيث بدأت بوصفها سياسات عملية املتها الضرورة ودساتير متناسبة مع الحاجة والتجربة التاريخية والثقافية للدول ذات التنوع الاجتماعي والعرقي والاثني، فالديمقراطية التوافقية تشمل مجموعة مركبة ومعقدة من القواعد التي من شأنها ان تمكن الحكم الديمقراطي والتعايش السلمي بين مختلف المكونات الاجتماعية في المجتمعات التعددية لأنها توفر الضمانات الكافية لحماية الأقليات من توجهات الأغلبية, مما يؤدي الى تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز التوافق والانسجام والوحدة الوطنية[69] , ويميز "أرنت ليبهارت" بين الديمقراطية التوافقية وبين ديمقراطية الأغلبية, بأربعة عناصر أساسية, وان غياب أي مرتكز من مرتكزاتها يؤدي الى فشلها أي عدم اكتمال متطلباتها الأساسية وهي كالاتي[70]

1- الائتلاف الواسع أو الكبير: يُعد الائتلاف الكبير السمة الأساسية للديمقراطية التوافقية وهو بمثابة حجر الأساس وليس استثناء للديمقراطية التوافقية حصراً، بل هو شائع احياناً في ظروف استثنائية للديمقراطية التمثيلية، فالأحزاب الكبيرة والرئيسة تلجأ في بعض الأحيان الى تشكيل ائتلافات عندما لا تؤدي نتائج الانتخابات العامة الى اغلبية تمكن احدها من تشكيل حكومة منفرداً وهو الامر الذي يدفعها الى تشكيل ائتلاف مع بعض الأحزاب التي توفر لها اغلبية برلمانية تمكنها من تشكيل الحكومة وهذه الحكومة عادةً ما يطلق عليها اسم حكومة ائتلافية أذ يرى ليبهارت أن الميزة الأساسية للديمقراطية التوافقية هي مبدأ التعاون بين الزعماء السياسيين والنخب لكافة المجموعات الاثنية لمجتمع التعددي من اجل مساهمة الجميع في الحكم[71]
2- حق النقض المتبادل (الفيتو): في الديمقراطية التنافسية لا يوجد حق الفيتو، بل هناك أكثرية وأقلية، وفقاً لذلك فأن الذي يحقق الفوز بالأغلبية وهو من يتولى تشكيل الحكومة وفقاً للتوقيتات الدستورية السائدة في البلد، وله الحق في اتخاذ القرارات تبعاً لمنطق الأغلبية على ان لا تتعارض مع الدستور، وهو تأسيس للعبة الخاسر والفائز في الانتخابات، وبهذا يكون النظام السياسي بطرفي الحاكم والمعارض[72]

أما في الديمقراطية التوافقية يُعد الفيتو هو الركن الثاني من أركانها أذا يرى "ليبهارت" ان المشاركة في ائتلاف واسع وشامل يمكن المجموعات الاثنية في المجتمع التعددي قدراً من الحماية السياسية, لكن هذه الحماية ليست حماية مطلقة ولا خالية من التهديدات أي عندما تُتخذ القرارات داخل الائتلاف وفق مبدا الأغلبية البسيطة المتعارف عليه في النظام

([65]) م.د. حسن تركي عمير، إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية، كلية القانون والعلوم السياسة جامعة ديالى، مجلة ديالى، العدد الثامن والخمسون، ص140.
([66]) د. مبروك ساحلي، مصدر سبق ذكره، ص205.
([67]) م. أسامة عبد علي خلف، الديمقراطية التوافقية ودور النخب في مأسسة الانقسامات السياسية، مجلة الأستاذ، العدد 224, المجلد الثالث, 2018, ص257.
([68]) الدكتور رشيد ساعد، الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية، دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10, العدد1, 2019, ص1732.
([69]) المصدر نفسه، ص 1733.
([70]) د. توفيق بوقاعدة، الديمقراطية التوافقية وأبعادها، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، العدد الثامن، ص107.
([71]) سردار قار محي الدين، الديمقراطية التوافقية في الدول النامية: دراسة تحليلية للحالة اللبنانية، العراق –السليمانية- مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية, 2009, ص109,
([72]) م. أسامة عبد علي خلف، مصدر سبق ذكره، ص 208-209

الديمقراطي فأن ذلك يعني أن رأي الأقلية يُهمل ولا يؤخذ به بالرغم من ان " ارنت ليبهارت" لايعارض هذه الطريقة في اتخاذ القرارات, لكنه يستثنى منها القرارات التي تمس وتؤثر على المصالح الحيوية لأحدا الأقليات او عدد من المجموعات الاثنية في المجتمع التعددي, كونه يعرض النخب الحاكمة للانهيار أو الاهتزاز ومن هنا يذهب "ليبهارت" الى ضرورة منح المجموعات الاثنية حق الفيتو, على القرارات التي يتوصل اليها الائتلاف حسب قاعدة الأغلبية البسيطة, يرى هذا الأجراء وحده الذي يمنح كل الطوائف بالحماية السياسية[73]

حق الفيتو قد يأخذ ثلاثة أشكال مختلفة فقد يكون مقنن في الدستور كما هو الحال في تجربة الديمقراطية التوافقية في النمسا، أو يكون عرفاً متداولاً غير مقنن دستورياً، الا انه يتكرس مع الوقت ليصبح جزء من التقاليد السياسية، كما هو الحال في الحالتين السويسرية والهولندية، وأخيراً قد يكون الفيتو المتبادل مختلطاً بمعنى أن يكون مقنن دستورياً في مجالات معينة، في حين يصبح عرفاً في مجالات أخرى كما هو المعمول به في بلجيكا[74]

3- مبدأ النسبة: هو النموذج الذي تؤثر فيه كل الجماعات في صياغة القرارات نسبة الى قوتها العددية الأمر الذي يسهل الطريق لإزالة المعوقات والمشاكل المسببة للانقسامات في عملية صنع القرار، وهو ما يقلل من أعباء الحكم التوافقي، مما يجعلها بمثابة حجر الأساس في المجتمعات التعددية كما انها مرتبطة بقوة مبدأ الائتلاف الواسع أو الكبير، ويرى " ارنت ليبهارت" أن النسبية تنعكس في الديمقراطية التوافقية بحسب "ليبهارت" في جانبين رئيسين:

- التوزيع العادل للتعينات في الإدارة العامة وللموارد على مختلف القطاعات المشكّلة للائتلاف الواسع بشكل يعكس حقيقة حجمها وأهميتها داخل المجتمع التعددي.
- مشاركة جميع الفئات في عملية صنع القرارات بشكل يتناسب مع حجمها وأهميتها بما يضمن صنع القرارات عن طريق التوافق الاجتماعي[75].

4- الاستقلال القطاعي: يقصد به ان تكون لكل اقلية إقليم خاص بها تحكم فيه نفسها بنفسها أي ان الديمقراطية التوافقية تمنح المكونات الاجتماعية إدارة ذاتية في الميادين التي تخصها بشكل مباشر، وفقاً لذلك تعد الديمقراطية التوافقية نموذجاً للمجتمعات ذات التعددية الطائفية والاثنية[76]

المطلب الثاني : خصائص السياسة العامة

أن صنع السياسات العامة هو عمل أساسي للمؤسسات الرسمية وتصرف ذو صبغة شرعية وعمل هادف مقصود وهو انعكاس للواقع في بلد معين ونتيجة له، وان عملية صنع السياسات العامة تعكس جملة من الخصائص ولعل أهمها[77]:

1- انها نتاج عملي جماعي تطرح فيها الاجتهادات وتؤثر فيها الاتجاهات والأيديولوجيات، مثلها تخضع للمعرفة، وللأطر النظرية ،وللأساليب العقلانية ،والتقنية.

2- انها تطرح للنقاش، ثم تقر، ثم تصدر من قبل جهات رسمية كالسلطات الثلاثة ومنظمات المجتمع المدني والأحزاب والمواطن.

3- انها تناقش قضايا ومشكلات ذات صفة عمومية انها تخص العامة ولها طابع العمومية أو الشمولية وذلك لا ينفي تناول سياسات تخص شريحة واسعة من المواطنين أو توجهات استراتيجية مستقبلية

4- تتميز السياسة العامة بالاستمرارية والثبات والتجدد في تنفيذها وفاعليتها وهي ذات سقف زمني محدد أو مؤقت أو ظرفية.

5- تعّبر السياسة العامة عن مجموعة من النشاطات والقرارات الحكومية التي تتسم بالعقلانية أي انها تمثل الأسلوب الأمثل من بين مجموعة أساليب متوفرة لبلوغ المصلحة العامة والاهداف المنشودة في ظل الإمكانيات المتاحة.

6- ان التوصل الى السياسة العامة يعّبر عن نجاح النظام السياسي كون السياسة العامة تأتي كاستجابة لطلب المواطنين او لحل مشكلة عامة، وعلية فالتوصل الى سياسة عامة قادر على بلورة احتياج المجتمع ومشكلاته[78]

7- تتميز السياسة العامة بصفة التكّيف مع بيئتها لاحتواء معظم المتغيرات الطارئة التي تطرأ على المجتمع واستيعابها [79]

([73]) د. توفيق بوقاعدة، مصدر سبق ذكره، ص 108.
([74]) الدكتور رشيد ساعد، مصدر سبق ذكره، ص 1735.
([75]) الدكتور رشيد ساعد، مصدر سبق ذكره، ص1735.
([76]) د. ياسين سعد محمد(البكري)، إشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين، ص61.
([77]) د. حسين عبد الله الدعجه، صنع السياسات العامة، وزارة الثقافة المملكة الأردنية الهاشمية,2019, ص169.
([78]) د. احمد علي الخفاجي، مصدر سبق ذكره، ص 215
([79]) أ. مها يحيى محمد أحمد حسين، تحليل السياسات العامة: التطور والمنهجية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول_ المجلد الخامس والخمسون_ يناير 2018, ص13

تُعد السياسة العامة بمثابة ردود فعل على الحاجات التي يفرزها الواقع اليومي الملموس أو المشاكل التي يعانيها مجتمع معين أو بعض المجموعات المحددة داخل المجتمع، لذا تمثل عملية صياغة السياسة العامة وتنفيذها من المراحل الأساسية والأولى لرسم السياسة العامة حسب الخطوات المتبعة التي يقوم بها النظام السياسي أو الحكومة لاحتواء مشكلة معينة وإيجاد الحلول للمطالب الاجتماعية وبلوغ الأهداف التي يسعى النظام السياسي او الحكومة الى تحقيقها،

أولاً: تحديد المشكلة

ينبغي تشخيص المشكلة ووصفها بشكل دقيق كمرحلة أولية من خلال معرفة مسبباتها وموقعها وامتداد حدودها وحجمها وتاريخ اندلاعها ومن ثم دراستها واخضاعها للتحليل والتفسير كمرحلة ثانية، وتحديد خطوات علاج وآفاق مستقبلية مناسبة لها، وهنا تثار تساؤلات عديدة: ماهي طبيعة المشكلة؟ وماهي القوى الدافعة التي ستقود الى المشكلة؟ وماهي العناصر الذي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في تكوين المشكلة[80]

ثانياً: الأجندة السياسية او جدول الاعمال:

لا شك ان الحكومات تواجه العديد من القضايا المجتمعية، ولا يمكن ان تقدم حلول لجميع المشاكل، مهما كانت امكانياتها المادية والبشرية، لهذا فأنها تصطفي أهم القضايا او المطالب العامة الأكثر أهمية لدى المجتمع في جدول يسمى بجدول اعمال السياسة العامة أو يندرج تحت مسمى اجندة سياسة الحكومة الذي تتطلب عملية مناقشة فعلية، ويتمخض عنها اصدار عدة قرارات رسمية تناسب المطالب التي يتم طرحها[81]

ثالثاً: صياغة السياسات العامة

يتم النقاش حول جذور طبيعة المشكلة وحدودها ومواقف القوى الرسمية الفاعلة، والشكل الذي سوف تصاغ به السياسة وأفضل وسائل وأليات التنفيذ الملائمة وتعد مهمة فنية واجرائية ألا انها غاية بالأهمية كونها تحدد المضمون والإطار وتعد هذه بمثابة النتيجة للجهود والنقاشات السابقة[82]

رابعاً: تنفيذ السياسة العامة:

وهي مرحلة تحقيق المقاصد والاهداف الذي تسعى السياسة بلوغها أي انها عملية تحويل السياسة العامة الى واقع وتطبيق سياسة ملموسة، وهي عملية ترجمة لوصايا السياسة العامة موضع التنفيذ، او البديل الذي تم تبنيه في حال الانتهاء من تبني سياسة ما، التي يسودها طابع الرضا لجميع الأطراف المعنية بها[83]

خامساً: تقويم السياسة العامة:

ان تقويم السياسة العامة هو بحث أو فحص ذو غاية تجريبية منتظمة لتلك التأثيرات التي تتمخض عن السياسات العامة والبرامج العامة من خلال الأهداف التي تسعى الى تحقيقها [84]، وتُعد خطوة هامة للتأكد من أمكانية تحقيق اهداف السياسة العامة في الواقع، وفي حال لم تكن بالمستوى المطلوب فأن السياسة العامة تحتاج الى تعديل أو دراسة جديدة وهي مرحلة مكملة للمراحل السابقة[85]

المبحث الثاني : أثر الديمقراطية التوافقية على صنع السياسات العامة في العراق

المطلب الأول : دور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسة العامة

تُعد عملية صنع الساسة العامة من العمليات المعقدة وذلك لتعدد المؤسسات والجهات التي تتدخل فيها، حيث ان هناك مؤسسات رسمية لصنع السياسات العامة مثل (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، والسلطة القضائية) ومؤسسات غير رسمية مثل(الأحزاب السياسية، الرأي العام، وجماعة المصالح), تتشارك جميع هذه المؤسسات في صنع السياسات العامة، ويتباين تأثير هذه المؤسسات بحسب شكل النظام السياسي المعتمد في دولة معينة.

أولاً: دور المؤسسات الرسمية في صنع السياسة العامة

([80]) د. حسن عبد الله الدعجه، مصدر سبق ذكره، ص83_84
([81]) د. النعمى السائح العالم، مفهوم السياسة العامة ومراحلها، مجلة الأستاذ، العدد 11, خريف 2016, ص163-164.
([82]) د. احمد عبود الخفاجي، مصدر يبق ذكره، ص 215_216.
([83]) د. حسن عبد الله دعجه، مصدر سبق ذكره، ص 87.
([84]) د. النعمى السائح العالم، مصدر سبق ذكره، ص 164.
([85]) د. حسن عبد الله دعجه، مصدر سبق ذكره، ص 87.

1- السلطة التشريعية:

يُعد البرلمان العراقي من أهم المؤسسات المؤثرة في صنع السياسات العامة كون مهمته الأساسية هي تشريع القوانيين أي تشريع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة, وعليه فأن تشريع القوانيين هو دور المؤسسة التشريعية (البرلمان) وهو اقتراح السياسة العامة يتم بواسطة النواب الممثلين للسلطة التشريعية[86] تمثل السياسات العامة التشريعية توجهاتها المجتمعية والإنسانية التي تربط بين جمهور الناخبين والمجتمع والبيئة المحلية, تستهدف في إقرارها لتلك السياسات خلق حالة من التوازن بين مطالب المجتمع وبين إمكانية الحكومة وقدرتها على التنفيذ, والتوفيق بين الضغوطات والمصالح المتبادلة ذات التأثير في عملية رسم السياسات العامة بواسطة أعضاء البرلمان ورئاسة جلساتهم ولجانهم المختصة, فضلاً عن الدور الكبير التي تمارسه السلطة التشريعية لضمان حسن سير عملية التشريع الفرعي الذي تؤديه السلطة التنفيذية كضرورة لتنفيذ السياسات العامة.

ويمكن ان تكون السياسات العامة على شكل قوانين ضرورية لحل مشكلة معينة يواجهها المجتمع أو انها تمثل في بعض الأحيان الإطار القانوني الذي بواسطته يقوم المخولون برسم السياسة العامة من اجل وضع التصورات والبدائل واختيار البديل الأفضل[87]

2- السلطة التنفيذية:

تتمتع السلطة التنفيذية في العراق بدور بالغ الأهمية في عملية صنع السياسات العامة والمتمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء, ويأتي هذا الدور وفقاً للصلاحيات التي منحها الدستور العراقي لعام 2005, والتي بموجبها حمل المسؤولية الأكبر لمجلس الوزراء امام مجلس النواب من حيث اقتراح القوانين والتخطيط وتنفيذ السياسات العامة [88] فالسياسة العامة هي برامج الحكم والبوتقة التي تنصهر فيها التوجهات الفكرية والعملية للحكومة وتوضح رؤيتها العملية لبلوغ التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكيفية إيجاد حلول للمشكلات المعقدة, لذلك يمكن القول ان السلطة التنفيذية تمثل القطب الرئيس ومركز الدائرة في كل عمليات تشكيل ووضع وتنفيذ وتقييم السياسات العامة وهي بذلك تفوق مسؤولياتها أي مؤسسة أخرى في تنفيذ السياسات العامة [89]

3- السلطة القضائية:

يقصد بها المحاكم وهي تقوم بمهمة صياغة وتفسير النصوص القانونية ومدى مطابقتها للوائح والأنظمة والقوانين مع الدستور النافذ وإصدار الاحكام في المخالفات التي ترتكب بحق المواطنين من قبل الحكومة, فضلاً عن دورها الأساسي في تحقيق العدالة وتطبيق القانون والفصل في المنازعات وإصدار الاحكام في المخالفات, وبهذا فان للقضاء دور مهم في رسم السياسة العامة في بعض الأنظمة الحكومية, [90] كونها تمثل في الواقع العملي قرارات المحاكم الاستئنافية والدستورية سياسات عامة ملزمة, مثل المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة الامريكية التي تقوم بمهمة مراجعة النصوص واللوائح القانونية عند عرضها عليها لأبداء الراي قبل التصويت في الكونغرس الأمريكي[91]

ثانياً: دور المؤسسات غير الرسمية في صنع السياسات العامة

الى جانب دور المؤسسات الرسمية التي تسهم في صنع السياسات العامة هناك فاعلون غير رسميين يشاركون في صنع السياسة العامة كونها تمارس هذه المؤسسات التأثير في صنع وتنفيذ السياسة العامة مثل الأحزاب السياسية وجماعة المصالح، والرأي العام.

1. الأحزاب السياسية:

تعرف الأحزاب السياسية من حيث المبدأ ومن خلال أهدافها العامة, فهي تسعى للوصول الى السلطة السياسية بشكل منفرد او بالاشتراك مع أحزاب سياسية أخرى, وتمثل هذه الأحزاب حلقة وصل لابد منه بين الحكومة والمواطنين بل هي التنظيمات السياسية التي تعمل بواسطتها الافراد والجماعات من اجل بلوغ السلطة السياسية وكسب التأييد الشعبي, يكون دور هذه الأحزاب ان يدرك الناس من الناحية السياسية دورهم كمواطنين, وان دورهم لا يقتصر على الانتخابات بل هو ابعد من ذلك أذا ما اريد للحكومة

([86]) م.د. حسن تركي عمير، مصدر سبق ذكره، ص 176.
([87]) د. أحمد علي عبود الخفاجي، مصدر سبق ذكره، ص218.
([88]) المصدر نفسه، ص221.
([89]) علي حسن يوسف فتاح ودور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسات العامة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة زاخو، مجلد 6, العدد4, كانون الاول2018, ص1061.
([90]) عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، صياغة السياسات العامة(إطار منهجي) مجلة اهل البيت (ع) العدد الأول ص149
([91]) فتاح علي حسن يوسف، مصدر سبق ذكره، ص1062

ان تكون مسؤولة عن المصلحة العامة[92] والسياسات العامة هي المجال الحقيقي الذي يظهر فيه نشاطات الأحزاب السياسية, وتختلف أدوار الأحزاب وإمكانية تأثيرها في السياسة العامة تبعاً لشكل النظام الحزبي التي تعكس البنية الشكلية للنظام الحزبي القائم في المجتمع, اذا ان هناك ثلاثة أنواع لنظم الحزبية وهي

_ نظام التعدد الحزبي: أي ان النظام السياسي يسمح بوجود أحزاب سياسية متعددة كما هو الحال في العراق بعد عام 2003, هولندا وغيرها

_ نظام الثنائية الحزبية: أي ان النظام السياسي يسمح بوجود حزبان يخوضان الحياة السياسية وتنضوي فيها باقي الأحزاب الأخرى كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وبريطانية

_ نظام الحزب الواحد: أي ان النظام السياسي لا يسمح بوجود أحزاب سياسية سوى الحزب الحاكم كما هو الحال في العراق قبل عام 2003[93]

2_ جماعة المصالح: تعرف جماعة المصالح على انها تلك الجماعات التي تظم مجموعة من المواطنين الذي تجمعهم مصالح معينة, لكنهم لا يسعون بلوغ السلطة السياسية ولا الى تحقيق أرباح تجارية كما هو الحال في الشركات التجارية, بل تهدف نشاطاتهم الى تحقيق مصلحة الجماعة[94] وتسعى هذه الجماعة لإحداث التأثير المطلوب الذي يتخذه صانع القرار تجاه قضاياهم ومطالبهم وتوجيهه لتحقيق مصالحهم المشتركة, مثل الاتحادات المهنية والنقابات وغيرها, اذ تمارس هذه الجماعات الضغط على اطراف صنع القرار للنظر بقضاياهم ومشكلاتها ودفعها الاتخاذ مواقف, أو قرارات لها صفة السياسات العامة خدمةً لأهدافها وتحقيقاً لمصالحها[95]

3_ الرأي العام: يمثل الرأي العام تياراً ديناميكياً يساري التوجه يسري بين الجماهير ويعكس افاق تطورها, قبولها او رفضها, اذ يبرز بشكل مجموعة من الضغوط والاحكام التي تصدر من الجماهير لقضية من القضايا او تجاه حادثة معينة يحذرون بها النخب الحاكمة, بانها موضع اهتمام بالنسبة لهم سواء كانت بالقبول أو الرفض, وفقاً لذلك اخذ الرأي العام يمارس دوراً في تحديد طبيعة وتوجهات النظام السياسي في تشكيل بعض أفكاره وإستراتيجياته[96] ومن هنا يمكن القول توجد علاقة بي المواطنين وبين مختلف السياسات التي ترسمها الحكومة كون الذي تفكر فيه الافراد (الجمهور) هو ما تفعله الحكومة فهو رأي الأغلبية تجاه قضية مهمة تكون مطروحة للنقاش لإيجاد حل وبهذا فان الرأي العام يمكنه التأثير في مسارات الحكومة وسياساتها والعكس صحيح[97]

المطلب الثاني : أثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة

لا شك ان تؤثر الديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق بشكل يجابي وسلبي

اولاً : التأثير الإيجابي للديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق :

نشأت الديمقراطية التوافقية في الدول الغربية مثل (بلجيكا, هولندا, سويسرا) ومن ثم انتقلت الى الدول النامية(بلدان العالم الثالث) وأخذت تتطور نظراً لعدة أسباب وقد تأتي في مقدمتها محاولة التقارب والتوافق بين الجماعات المختلفة عرقياً ودينياً واثنياً, وغيرها من المجتمعات التي كانت تتسم بالضعف وعم الانسجام والتناسق فيما بينها أي نها جاءت لايجاد حل لمسألة الانقسامات داخل المجتمع الواحد, وهي تتعامل مع تعددية المكونات على انها المشكلة الرئيسة في المجتمع, وهي تسعى لوضع الحلول لهذه المعضلة عن طريق الفصل بين هذه الطوائف والمكونات بتجنب التوتر والاحتكاك فيما بينها الى أدنى درجة ممكنة[98] ولأجل ان تعمل الديمقراطية التوافقية بشكل دقيق اعتمدت المبالغة في تمثيل القطاعات الصغيرة في عملية صنع السياسات العامة, وان التأثير الإيجابي للديمقراطية التوافقية في عملية صنع السياسات العامة يظهر في الاتي[99]

1- عدم صدور قرارات ارتجالية أو مستعجلة غير مدروسة

([92]) شهيرة بوليجة، دور الفواعل غير الرسمية في حوكمة السياسة العامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة تيزي وزو، المجلد 17, العدد1, 2022, ص858.
([93]) فتاح علي حسن يوسف، مصدر سبق ذكره، ص1063.
([94]) د. محمد الصالح بن شعبان، تأثير جماعة الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44, ديسمبر, 2012, ص145.
([95]) عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، مصدر سبق ذكره، ص 150.
([96]) م. وسام صالح عبد الحسين، مصدر سبق ذكره، ص 4.
([97]) فتاح علي حسن يوسف، مصدر سبق ذكره، ص1065.
([98]) م. أسامة عبد علي خلف، مصدر سبق ذكره، ص270.
([99]) د. خالد عليوي العرداوي، الفيدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مجلة الفرات، العدد السابع، ص46.

2- تتمتع أغلب القرارات الصادرة برضا وقبول جميع الأطراف السياسية الامر الذي يجعل الجميع يتحمل المسؤولية
3- دعم نهج اللامركزية الإدارية والديمقراطية من خلال ترسيخ قيم ومبادئ التسامح والاعتدال وقبول الحلول الوسط بين الأحزاب السياسية

ثانياً: التأثير السلبي للديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق:

اعتمد العراق بعد عام 2003, تطبيق الديمقراطية التوافقية وتوزيع المناصب على أساس المحاصصة التوافقية, هذا النظام الذي يعتمد توزيع المناصب الوظيفية على أساس الانتماء لطائفة معينة وفقاً للنسب العددية للمكون الطائفي العام, وعلى هذا الأساس يتم توزيع الوظائف الرسمية السياسية في العراق توافقياً, وفقاً لذلك اصبح النائب ممثلاً لجماعته الطائفية الاثنية او الدينية, وقليل ما نلاحظ نائب يطرح وجهة نظر أو رأي خارج اطار طائفته او جماعته التي ينتمي اليها, وان التوافقات السياسية لا يمكن لها ان تُمرر بسهولة وبوقت قصير, وانما تحتاج الى وقت طويل للوصول الى ان يتم تحقيق التوافقات, وهذه تؤدي الى إشكالية في صنع السياسات العامة, كونها تعطل القرار السياسي ومن ثم تأخر تشريع القوانين التي يؤثر على العملية السياسية في العراق[100]

يرى بعض المحللين أن الديمقراطية التوافقية نظام يكّرس تشرذم الدولة، ويعرقل بناء حكومة فاعلة، ويعمق الانشقاقات والشروخات المذهبية والاثنية، وان ما حصل في العراق من تطبيقاً للديمقراطية التوافقية في الواقع لم يمثل شراكة في السلطة وانما محاصصة بين الأحزاب السياسية المشاركة في العملية السياسية، ويرى هذا الفريق ان تعدد مراكز السلطة يضعف الدولة ويشتت جهدها ومواردها وان مركزية السلطة بقدر أكبر هو ضرورة لبناء الدولة[101]

ولعل اهم التأثيرات السلبية للديمقراطية التوافقية في صنع السياسات العامة في العراق تتلخص في الاتي[102]

1- تأخر تشريع القوانين وصدور القرارت بسبب الاختلاف في وجهات النظر بين الأحزاب السياسية
2- تعطيل أو تجميد لبعض النصوص الدستورية إذا تطلب الامر لجوء قادة المكونات الاجتماعية الى التفاوض والاتفاق للخروج بحزمة قرارات تتناسب مع مصالح جميع الأطراف بعيداً عن التقيد بنصوص الدستور
3- تفرض الديمقراطية التوافقية توزيع المناصب استناداً الى مبدأ الولاء على حساب مبدأ الكفاءة والخبرة في بعض الأحيان.

(100) م.د حسن تركي عمير، مصدر سبق ذكر، ص 176.
(101) حارث حسن، التجربة التوافقية في العراق: النظرية والتطبيق والنتائج، مجلة سياسات عربية، العدد23, تشرين الثاني/ نوفمبر 2016, ص 50-51.
(102) د. خالد العرداوي مصدر سبق ذكره، ص 48.

الخاتمة:

تطرح الديمقراطية التوافقية بصفتها شكلاً من أشكال ممارسة السلطة في الدول ذات التنوع الاجتماعي، والتي تعاني من هشاشة في وحدتها الوطنية، أو تعاني من عدم الاستقرار السياسي. كونها توفر أرضية خصبة للاستقرار السياسي وتلافي الاحتقان والصراع العرقي من خلال اشتراك جميع المكونات المجتمعية في رسم السياسات العامة والمصيرية للحيلولة دون حدوث انقسامات عميقة في بنية المجتمع.

وبقدر تعلق الأمر بالعراق فأن صنع السياسات العامة تقوم به مؤسسات سياسية دستورية, تستند الى الدستور العراقي الدائم لسنة (2005), هذا من الناحية النظرية, اما من الناحية العملية ان صنع السياسات العامة تمر عبر سلسة من التوافقات السياسية واساس هذا التوافق هو انتماء الكتل السياسية الى قوميات ومذاهب وديانات مختلفة, الأمر الذي يؤدي الى الدخول في مفاوضات وتنازلات وتوافقات يتمخض عنها تمرير حزمة قوانين أو قرارات سياسية تُمرر بسلة واحدة, بعيدا عن المصلحة الوطنية, لان كل طرف يسعى لإرضاء من يمثلها على حساب الطرف أو المكون الأخر, وبغض النظر عن النتيجة النهائية.

وبناءً على ذلك نعتقد ان الديمقراطية التوافقية في العراق لم تكن بمستوى الطموح ولا تحقق الغاية التي نشأة من أجلها في العراق، ولم تعكس ثقافة سياسية مشتركة للجميع الأطراف والمكونات، بل اخذت تعمّق هذه الاختلافات وبدت تطفو الى الشارع العراقي من صراع بين النخب السياسية الى صراع بين أبناء الشعب العراقي.

قائمة المراجع

الكتب:

- د. حسن عبد الله الدعجه، صنع السياسات العامة، وزارة الثقافة المملكة الأردنية الهاشمية,2019.
- سعد شها احمد الشيخ، الديمقراطية التوافقية وانعكاسها على الأداء السياسي للنظام السياسي العراقي بعد عام 2003, المركز الديمقراطي العربي المانيا_برلين، سنة 2022

المجلات والدوريات:

- أ. مها يحيى محمد أحمد حسين، تحليل السياسات العامة: التطور والمنهجية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول_ المجلد الخامس والخمسون_ يناير 2018.
- حارث حسن، التجربة التوافقية في العراق: النظرية والتطبيق والنتائج، مجلة سياسات عربية، العدد23, تشرين الثاني/ نوفمبر 2016.
- د. النعمى السائح العالم، مفهوم السياسة العامة ومراحلها، مجلة الأستاذ، العدد 11, خريف 2016.
- د. توفيق بوقاعدة، الديمقراطية التوافقية وأبعادها، مجلة دفاتر البحوث العلمية، الجزائر، العدد الثامن.
- د. خالد عليوي العرداوي، الفيدرالية والديمقراطية التوافقية ومعطيات الواقع العراقي، مجلة الفرات، العدد السابع.
- د. مبروك ساحلي، الديمقراطية التوافقية كآلية لحل الصراعات الداخلية لبنان أنموذجاً، مجلة البحوث والدراسات، المجلد(16), العدد(02)- صيف 2019.
- د. محمد الصالح بن شعبان، تأثير جماعة الضغط والأحزاب السياسية في القرار السياسي، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 44, ديسمبر, 2012.
- د. ياسين سعد محمد(البكري)، إشكالية الديمقراطية التوافقية وانعكاساتها على التجربة العراقية، كلية العلوم السياسية جامعة النهرين.
- الدكتور رشيد ساعد، الديمقراطية التوافقية في المجتمعات التعددية، دراسة مقارنة بين لبنان وماليزيا، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10, العدد1, 2019.
- سردار قار محي الدين، الديمقراطية التوافقية في الدول النامية: دراسة تحليلية للحالة اللبنانية، العراق –السليمانية- مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية.
- السياسات العامة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة زاخو، مجلد 6, العدد4, كانون الاول2018.
- شهيرة بوليجة، دور الفواعل غير الرسمية في حوكمة السياسة العامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية_ جامعة تيزي وزو، المجلد 17, العدد1, 2022.
- عباس حسين جواد، ارزوقي عباس عبد، صياغة السياسات العامة(إطار منهجي) مجلة اهل البيت (ع) العدد الأول .
- علي حسن يوسف فتاح ودور المؤسسات الرسمية وغير الرسمية في صنع السياسات العامة، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة زاخو، مجلد 6, العدد4, كانون الاول2018.
- م. أسامة عبد علي خلف، الديمقراطية التوافقية ودور النخب في مأسسة الانقسامات السياسية، مجلة الأستاذ، العدد 224, المجلد الثالث, 2018.
- م.د. حسن تركي عمير، إشكاليات التحول الديمقراطي في العراق: دراسة في الديمقراطية التوافقية، كلية القانون والعلوم السياسة جامعة ديالى، مجلة ديالى، العدد الثامن والخمسون.

السياسة الجزائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية في الجزائر

Penal policy in confronting economic crime in Algeria

د. نعاس حمزة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر

Decteurh.n2017@gmail.com

د غلاّي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تلمسان الجزائر

ghellaimohammmed@yahoo.fr

مـــلـــخـــص:

تبنى المشرع الجزائري سياسة جزائية تعتمد على وسائل واشكال غايتها مكافحة الجريمة الاقتصادية، ولكن يبدو أن هذه السياسة الجزائية رغم ما تبدوا عليها من ايجابيات الا أنها كطبيعة أي عمل بشري تتخللها بعض النقائص وتعترضها عدة معوقات تحول دون تحقيق الاهداف المرجوة، وهو ما يتطلب مراجعة مواطن الخلل في القواعد الجزائية الموضوعية والإجرائية بل حتى خارج النطاق الجزائي من اجل مواجهة الجريمة الاقتصادية وتحقيق المصلحة العامة والتنمية بمفهومها الشامل، إذ يهدف هذا البحث إلى التعرف على السياسة الجزائية المتبع للوقاية من الجريمة الاقتصادية، أهمية هذا البحث اكتشاف العوامل التي ساهمت في انتشار الجريمة الاقتصادية، وايجاد حلول مناسبة لها، وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى الظاهرة الاجرامية المتنامية، ومنهجية العلمية المعتمدة في اعداد هذه الورقة البحثية هو المنهج الوصفي التحليلي، ومن النتائج المتواصل إليها هي أن الجريمة الاقتصادية ساهمت العديد من المشاكل في انتشارها من بينها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والتطور التكنولوجي، والتفتح على اقتصاد السوق والعولمة.

الكلمات المفتاحية: إجراءات، نقائص، عوائق، حلول، تنمية.

Abstract:

The Algerian legislator has adopted a penal policy that relies on means and forms aimed at combating economic crime. However, it seems that this penal policy, despite its apparent positive aspects, Is,Llike the nature of any human action, interspersed with some shortcomings and faced by several obstacles that prevent the achievement of the desired goals, which requires reviewing the shortcomings. In the substantive and procedural penal rules, and even outside the penal scope, in order to confront economic crime and achieve the public interest and development in its comprehensive sense. This research aims to identify the penal policy followed to prevent economic crime. The importance of this research is discovering the factors that contributed to the spread of economic crime, And finding suitable solutions for them, The reasons for choosing this topic are due to the growing criminal phenomenon, And the scientific methodology adopted in preparing this research paper is the descriptive and analytical approach, And one of the continuing results is that economic crime has contributed to many problems in its spread, Including economic and social conditions, Technological development, And openness to the market economy and globalization.

Keywords: Procedures, Shortcomings, Obstacles, Solutions, Development.

مقدمة:

في الأدبيات الاقتصادية الاقتصاد غير الرسمي، أو الموازي، أو الاقتصاد الخفي ،أو غير المنظم ،أو الأسود ظاهرة نجدها في كافة بلدان العالم بنسب متفاوتة وبأسماء مختلفة وهو كل النشاطات التي لا تخضع للضرائب والتي لا يتم ضبطها ومراقبتها من قبل الحكومة ولا تدخل ضمن تحديد الدخل الوطني والناتج الوطني الإجمالي، وفي القانون هو كل الأنشطة الاقتصادية غير الشرعية كالتهرب الضريبي وتجارة المخدرات وتبييض الاموال والفساد والمضاربة غير المشروعة، وهو ما يشكل الجريمة الاقتصادية كأحد فروع الاقتصاد غير الرسمي.

ويعتبرها المشرع الجزائري من أخطر الجرائم الاقتصادية وتشكل في الوقت نفسه عوامل من عوامل الاجرام. وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها السلطات الجزائرية في مكافحة هذه الظاهرة، إلا أن الواقع أثبت عدم فعالية هذه المجهودات وتسجيل نمو متزايد للسوق الموازي، وبالتالي عدم تحقيق هذه الجهود لأهدافها المسطرة، حيث أصبحت هذه الظاهرة تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد الجزائري، بالنظر الى الخسائر المادية الكبيرة التي تتضرر منها الخزينة العمومية.

– الإشكالية التي سيعالجها هذا البحث هي: إلى أي مدى ساهمت السياسة الجزائية المتخذة من قبل المشرع الجزائري في مكافحة الجريمة الاقتصادية أو التقليل من حدتها؟

- لهذا تهدف هذه الورقة البحثية للتعريف بالسياسة الجزائية والجريمة الاقتصادية، والاشارة الى العوامل التي ساعدت على تنامي الجريمة الاقتصادية في الجزائر، ومواطن الخلل في السياسة الجزائية المتخذة للوقاية منها أو مكافحتها.

– ومن أجل هذه الأسباب تتمثل أهمية هذا البحث والفائدة منه في اقتراح بعض الحلول من أجل تدعيم السياسة الجزائية الجزائرية في مواجهة الجريمة الاقتصادية والقضاء على العراقيل والحواجز والصعوبات التي تقف حجرة عاثرة أمام التنمية الاقتصادية في الجزائر، والقضاء على تنامي الجريمة الاقتصادية وانتشارها.

- ومن الأسباب التي دفعت إلى كتابة هذه الورقة البحثية هي انتشار وتفشي وتنامي الجريمة الاقتصادية في الجزائر بمختلف أنواعها وتعدد صورها.

– ولعل الجديد الذي جاءت به هذه الورقة البحثية موجود في ثنيا ومتن هذا البحث المتواضع والراقي.

– حيث ستكون اجابتنا على هذه الاشكالية في مطلب وحيد ينقسم إلى ثلاثة فروع أساسية كما يلي:

الفرع الاول: ضبط التعاريف وبعض العوامل (أسباب) التي تساهم في تنامي الجريمة الاقتصادية في الجزائر

الفرع الثاني: قراءة تقييمية للسياسة الجزائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية ومعوقات تحقيقها

الفرع الثالث: حلول واقتراحات من أجل تدعيم السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية

الفرع الاول: ضبط التعاريف وبعض العوامل (أسباب) التي تساهم في تنامي الجريمة الاقتصادية في الجزائر:

من خلال هذا الفرع سيتم التطرق إلى تعريف السياسة الجزائية (السياسة الجنائية) والجريمة الاقتصادية **أولا** ثم عينة من العوامل التي تساهم في تناميها على سبيل المثال لا الحصر **ثانيا**:

أولا: تعريف السياسة الجزائية والجريمة الاقتصادية: وسيتم التطرق لهما تباعا.

تعريف السياسة الجزائية: لا بد من الاشارة أولا الى أن اصطلاح "السياسة الجنائية" أول من استعمله هو الألماني (فيورباخ) في بداية القرن 19 وكان يقصد به تلك "الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد محدد من أجل مكافحة الجريمة" (د. محمد الرازقي، 1999، صفحة 121).

ونشير إلى أن السياسة الجنائية في القانون الوضعي تكتسي مفهومان، أحدهما ضيق، والأخر واسع، فإذا كان المفهوم الضيق للسياسة الجنائية هو ما خلص إليه الفقه التقليدي، والذي عرفها بكونها مجموعة من الوسائل والتدابير، التي ينبغي على الدولة اتخاذها لزجر الجريمة والحد من مخاطرها، حتى يتحقق الأمن والسلم لدى كافة مواطنيها، وهو ما يشكل مجالا لتنظيم سياسة التجريم والعقاب، بالإضافة إلى إجراءات البحث والمتابعة، والمحاكمة، والتنفيذ (د. أكرم نشأت إبراهيم، 2008، صفحة 16).

أما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية، والسائد في الوقت الحالي، فإنه لا يقتصر فقط على قواعد القانون الجنائي الموضوعي أو الاجرائي، بل يتجاوز ذلك ليهتم بالعوامل المؤدية إلى استفحال الظواهر الإجرامية، حيث إن القانون الجنائي يفصل عن طبيعته القانونية فهو علم اجتماع ينتمي إلى مجموعة العلوم الجنائية التي تبحث في أسباب الإجرام، وطرق علاجه وهو الجزاء المتعلق بالإجرام (د. أحمد فتحي سرور، 1972، صفحة 17).

وهناك من يرى أن السياسة الجنائية بأنها: الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الأجرام فالسياسة الجنائية تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة هذه الوسائل تتخذ أشكالا متعددة وتهدف إلى غاية محددة هي مكافحة ظاهرة الإجرام (د. رضا بن السعيد معيزة، 2017/2016، صفحة 10).

على أن الاتفاق على مفهوم موحد للسياسة الجنائية لن يكون متيسرا في ظل اختلاف البيئات والمجتمعات وأيضا بالنظر إلى تنوع الإيديولوجيات التي تحكم الدول في معالجتها للظاهرة الإجرامية كما أن التطور الذي يعرفه المجتمع يشكل عاملا آخر يساهم في عدم الاتفاق على مفهوم موحد للسياسة الجنائية.

تعريف الجريمة الاقتصادية: تختلف التعريفات الخاصة بالجريمة الاقتصادية حسب النهج الاقتصادي المتبع في كل دولة، فتعريفها في النهج الاشتراكي يختلف عن تعريفها في النهج الرأسمالي، مما نتج عنه تأثير في التعريفات القضائية والفقهية وفي أنواع الجريمة الاقتصادية، وبالتالي فالوصول إلى تعريف واحد ومحدد يصلح لكل زمان ومكان، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم العادية ليس بالأمر السهل.

على العموم هناك تعريف ضيق وآخر موسع: فحسب التعريف الضيق يقصد بالجريمة الاقتصادية الجريمة التي من شأنها أن تمس بإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات" (د. أنور محمد صدقي المساعدة، 2007، صفحة 68)، أي أن الجريمة الاقتصادية هي الجريمة الموجهة ضد إدارة الاقتصاد المتمثلة في القانون الاقتصادي أو السياسة الاقتصادية أو كليهما معا.

وحسب التعريف الموسع: تلك الجريمة التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أو تهدد مصالح الاقتصاد الوطني أو النظام الاقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها" (د. غسان رباح، 2004، صفحة 32). أي أن الجريمة الاقتصادية هي كل ما يمس الاقتصاد بصفة عامة.

وهناك من يرى بانها:" كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أحد أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة لها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة للنص او لائحة نص عليها القانون، ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقا للعقاب" (د. نسرين عبد الحميد، 2009، صفحة 13).

ثانيا: بعض العوامل (أسباب) التي تساهم في تنامي الجريمة الاقتصادية في الجزائر:

من خلال ما يلي سيتم ذكر بعض هذه العوامل:

إن تحرير التجارة الخارجية وانفتاح أسواق المال العالمية وزوال الحواجز الاقتصادية وفقا لعصر العولمة وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للأوطان أدى إلى ظهور صنف جديد من الجرائم الاقتصادية على رأسها غسيل الأموال، مما يجعل سوق الجريمة عامة والجريمة الاقتصادية خاصة يستفيد من التطورات الخاصة في مجال التقنيات ومجال الاتصال على العموم، حتى غدت غالبية هذه الجرائم تعتمد على فضاءات الكترونية وهذا راجع إلى تطور وتحول البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى بنى عالمية تعتمد على المعلوماتية والالكترونية، وظهرت مصطلحات مثل الطريق السريع للمعلومات، حيث ساهم تطور التقنيات الحديثة ووسائل الاتصال على انتشار وعولمة الجريمة وظهرت جرائم اقتصادية مستحدثة، حيث استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف هذه التقنيات في النشاط الإجرامي.

يساهم المناخ الاقتصادي والسياسي العالميين في تنامي الجريمة الاقتصادية، حيث أن اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية وما ينجم عن ذلك من انتقال الفساد من البلدان الصناعية إلى الدول النامية، بالإضافة إلى تحالفات جماعة الجريمة المنظمة بين هذه البلدان، حيث استفاد المجرمون من الحدود المفتوحة ومناطق التجارة الحرة والتحويلات الالكترونية ومع تحرير التجارة العالمية بأخذ أرباحها التي تصب في حسابات الدول المتقدمة حيث تعاني الدول النامية من خسائرها حيث القيود التي تحد من صادراتها وتحملها لتكاليف إضافية ما ينجم عنه عدم توزان الاقتصادي وعدم العدالة التي تؤدي إلى فوضى مالية وتهريب الأموال وغسلها بإسهام كبير من الشركات متعددة الجنسيات التي دخلت بعضها في صفقات تجارية مشبوهة دفعت خلالها أمول كثيرة كرشاوي لتسهيل أعمالها.

ساعدت مظاهر العولمة ومظاهر الحداثة وما بعد الحداثة إلى امتداد أثرها واستغلالها من قبل المجرمين، حيث توسع نطاق الإجرام باستحداث أساليب وتقنيات الاتصال لارتكاب الجريمة، وعليه تبين قصور التشريعات الوطنية في مكافحة الجريمة، ولما كانت التشريعات الجزائية الوطنية عاجزة عن مكافحة الجريمة المستحدثة، وعدم وجود اتفاقيات ثنائية مع الدول.

ان الجرائم الاقتصادية بمختلف أشكالها تشكل عوامل من العوامل الدافعة لارتكاب الجريمة الاقتصادية، حيث تؤدي ظاهرتي الفقر والبطالة مثلا إلى البحث عن مصادر دخل تكون عادة غير شرعية وعلى رأسها تجارة المخدرات وتبييض الأموال هذه الظواهر التي انتشرت بشكل رهيب خاصة في السنوات الأخيرة، ويلاحظ أن معظم أنواع المخدرات المحجوزة في ارتفاع مستمر، مما يدل على المجهودات الكبيرة التي تقوم بها مصالح الشرطة والدرك في هذا المجال، بحيث ينتج عن المتاجرة بالمخدرات أموال قذرة بكميات كبيرة يتم تبييضها عن طريق اعادة استثمارها في مشاريع قانونية، بغرض تغطية مصادرها ينتشر تبييض الأموال في الجزائر بشكل كبير، فقد تلقت وحدة معالجة المعلومات المالية التابعة لوزارة المالية، ما لا يقل عن 1300 تقرير معاملات مشبوهة تتعلق بغسيل الأموال بين عامي 2017 و 2018، من مختلف الهيئات والمؤسسات المالية، ويتم تسجيل في كل عام ما بين 500 الى 600 تقرير معاملات مشبوهة بتبييض الأموال في الجزائر (د. قارة ملاك، 2022، الصفحات 420 - 421).

كما تشهد الحدود الجزائرية كثرة تهريب السلع والبضائع، سواء كانت محلية أو مستوردة، ففي الفترة بين 2015 - 2019 ، تم تسجيل حوالي 639.26 قضية متعلقة بالتهريب، ويرجع الخبراء الاقتصاديون أسباب تزايد ظاهرة تهريب الأموال إلى خارج الجزائر خلال السنوات الأخيرة إلى السوق السوداء للعملة الصعبة، التي يدار بها حجم نقد هائل قدرتها تقارير دولية وخبراء جزائريون ما بين 30 إلى 40 مليار دولار، وقد تكبد الاقتصاد الجزائري خسائرا من هذه الظاهرة في 2017 وصلت الى أكثر من 36 مليار دولار، حسب تقديرات وزارتي التجارة والمالية الجزائرية)د .يونس بورنان(.

لا شك أن عجز النظام الأمني والقضائي في إيجاد سبل ناجعة وآليات مكافحة عالمية وضبط تقنيات نقل المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبات، وتحديد أساليب التحقيق وأدلة الإثبات بين الدول يساعد على عجز المواجهة والردع لمثل هكذا جرائم.

من الأسباب أو العوامل الاقتصادية الخاصة كذلك الظروف الاجتماعية الخاصة بالفرد تعتبر علاقة المستوى الاقتصادي للفرد بالجريمة من البديهيات التي تظهرها تجارب الحياة، ولقد تعددت الدراسات في دول مختلفة انتهت إلى القول بأن الفقر هو البيئة التي تتهيأ فيها كل الفرص لارتكاب الجريمة وأن الأوضاع الاقتصادية الصعبة والأحياء الفقيرة هي التي تنتج أحداث منحرفون أو معرضين للانحراف أكثر من غيرها (د. عبد الله الوريكات، 2008، صفحة 337).

كما أن البطالة تعني حرمان العامل من العمل أو عدم حصوله أصلا عليه وبالتالي عجزه عن تلبية مطالبه بالطرق المشروعة، مما يدفعه إلى السلوك الإجرامي بسبب انهماكه واضطرابه النفسي حيث يرى الناس يتمتعون بحياتهم بشكل عادي وهو لا يستطيع حتى تلبية أبسط مطالبه من أكل وشرب ولبس ودواء - وفي هذا الصدد يقول أحد العلماء الايطاليين SETTEMBRINI وهو الأستاذ "ستمبريني"، أنتم أيها الذين تصنعون القوانين وتحاكمون الناس أجيبوني قبل أن يقع هؤلاء في براثن الإجرام، ترى ما ذا صنعتم من أجلهم؟، هل ربيتم طفولتهم ووجهتم شبابهم؟، هل أنقذتم بأسهم؟، هل وفرتم لهم العمل؟، هل علمتموهم واجباتهم نحوى دولتهم ...؟، هل أنرتم الطريق لأولئك الذين يتخبطون في ظلمات الجهل؟، وإذا لم تكونوا قد صنعتم ذلك وهو واجب عليكم، ألا تشتركون معهم في الخطأ بالنسبة إلى جرائمهم؟، من الذي خول لكم سلطة معاقبتهم؟، أنتم الذين تعاقبونهم طبقا لتشريعاتكم ولعدالتكم، إنكم ستحاكمون بناء على تشريع آخر وعدالة أخرى" (د. رؤوف عبيد، 1996، صفحة 60).

الفرع الثاني: قراءة تقييمية للسياسة الجزائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية ومعوقات تحقيقها:

بغية تحقيق أهداف سياسة المشرع الجزائري في التصدي للجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي تم تدعيم هذه السياسة بإطار تشريعي وتنظيمي متنوع جديد يهدف بالدرجة الأولى إلى الإحاطة الفعالة بجوانب النشاط الإجرامي في هذا المجال، حيث أعطى استقلالية وخصوصية نوعا ما للقواعد التي تحكمها (القواعد الجزائية الموضوعية والاجرائية) والتي تضمن في نفس الوقت نوع من التخصص خروجا عن القواعد العامة التي جاء بها قانون العقوبات (د. بيران يعقوب، 2022، صفحة 89).

ولكن يبدو أن السياسة الجزائية المتخذة من قبل المشرع الجزائري ففي مواجهة الجريمة الاقتصادية رغم ما تبدوا عليها من ايجابيات الا أنها كطبيعة أي عمل بشري تتخللها بعض النقائص وتعترضها عدة معوقات تحول دون تحقيق الاهداف المرجوة نذكر منها:

أولا: قراءة تقييمية للسياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الاقتصادية:

إذا كانت عملية التقييم تفرض علينا ذكر الإيجابيات والسلبيات الا أنه من خلال هذا المقام سنعرض بعض النقائص أو الثغرات التي تشوب التشريع الجزائي في مواجهة الجريمة الاقتصادية على سبيل المثال لا الحصر.

- ليس من المصلحة العامة أن تترك نصوص قانون العقوبات الاقتصادي مبعثر ة بين ثنايا القوانين الاقتصادية دون مراعاة التنسيق بينها اذ يصعب العثور عليها وبالتالي تفسيرها وسد ثغراتها بما يستلزم من تعديلات.

- كما أن القوانين الجزائية الاقتصادية الوطنية قد تتجاوز حدود الإقليم، لتسري على الأجانب المقيمين في الخارج إذا ما ارتكبوا من الجرائم ما يمس بأمن اقتصاد البلد. ولذلك نجد أن القوانين الاقتصادية تجرم الأفعال الماسة بالنشاط الاقتصادي بمقتضى مراسيم صادرة من السلطة التنفيذية، بموجب التفويض التشريعي أو بسلطة يمنحها القانون لهذه السلطة. وهذا السبيل جعل النصوص الجزائية الاقتصادية تتغير وتتحول في ملامحها عن الإطار العام بخلاف القانون الجنائي العام، كالتوسع في التشريع، والتفويض التشريعي في مجال القانون الجنائي، أو ما يعرف بسلطة التشريع، والتنظيم للسلطة التنفيذية في القانون الجزائري.

- ان خصوصية مبدأ الشرعية في الجريمة الاقتصادية، ميزه ما يمكن تسميته بالهيجان التشريعي(قانون عادي، مراسيم)، بسبب تحول الحياة الاقتصادية المستمر وتعقيداتها المتزايدة، وعدم إلمام اعضاء البرلمان بالجوانب الفنية الاقتصادية، وكذا السرعة والمرونة المطلوبتين لمواجهة المخالفات الاقتصادية وهذا ما أدى الى اللجوء الى طريقة الاحالة على التنظيم أو التشريع على بياض.

- إن الحماية الجزائية في المادة الاقتصادية قد اتجهت أكثر إلى تلبية حاجيات البرامج الاقتصادية، لضمان فاعلية السياسة الاقتصادية وتحقيق نجاعتها على حساب وظيفة حماية الحريات الفردية والحقوق الأساسية. وتغيرت تبعا لذلك ملامح مبدأ الشرعية. فما يلاحظ في إطار الجريمة الاقتصادية هو عدم تقيد المشرع بالمعايير والضوابط القانونية العامة، تجاوزا منه للصرامة التقليدية التي انطوت عليها قاعدة الشرعية الجزائية. وهذا ما دفع البعض الى القول بأن تراجع دور المشرع في نطاق التجريم في المادة الاقتصادية الذي ليس من الممكن ان تسايره جمود القاعدة الجزائية التقليدية تغيّر معه وظيفة مبدأ الشرعية الجزائية الذي حاد عن وظيفته الأصلية التي شرع من أجلها، وأضحت له وظيفة مستحدثة تمثلت أساسا في تطويع معايير النص الجزائي لحماية السياسة الاقتصادية، وتحقيق نجاعتها على الصورة المطلوبة ومقاومة تشعب الانحراف الاقتصادي (د. حزاب نادية، د. فيلالي بومدين، 2018، صفحة 143).

- ان جرائم الفساد المتعلقة بالمال العام سواء كانت تبذير مال عام او محاباة او رشوة ، إنما مرده تواطئ نصوص قانونية وضعت خصيصا لخدمة فئات معينة و تسهيلا لعملهم الإجرامي، بالإضافة للوائح تنظيمية وجدت المجال مفتوحا أمامها لتعتو فسادا سواء كانت في شكل دفاتر الشروط او قرارات وزارية مشتركة او حتى غموض في صلاحيات آليات و ضعت للتمويه ليس الا كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة أو تجريم جرائم الصفقات العمومية حيث تعتبر جريمة الامتيازات غير المبررة للغير جريمة المحاباة و جريمة الرشوة ، من صور التجريم في مجال الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01،حيث يكلف قطاع الصفقات العمومية خزينة الدولة العمومية اعتمادات مالية ضخمة (د. يوسف معلم، 2019، الصفحات 337 - 338).

- يعتبر الركن المعنوي من أهم الأركان التي تقوم عليها الجريمة، إذ على أساسه تتحدد المسؤولية الجزائية للجاني، وهو يرتبط بشخصية المجرم والذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة. والجرائم الاقتصادية كغيرها من الجرائم تتطلب قيام هذا الركن حتى يكتمل البناء القانوني للجريمة، لكن الركن المعنوي في هذه الجريمة لاقى جدلا فقهيا وأكثر ما يميز هذه الجرائم عن غيرها أن الركن المعنوي بها ضعيف جدا كما أن الخطأ فيها مفترض وهذا خلافا للقواعد العامة (د. دوايدي ناصر، د. سي يوسف قاسي، 2021، صفحة 705). فالجريمة الجمركية تتميز بخصوصية واضحة ومن بين مظاهر هذه الخصوصية ضعف الركن المعنوي للجريمة، حيث يتأثر الإثبات في المادة الجمركية بالطّابع المادي للجريمة، ويفترض المشرّع توفّر الركن المعنوي فيها ممّا يؤدّي إلى قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلا من جهة الاتهام، والذي يعتبر حلاّ أملته صعوبات إثبات الجريمة، لهذا اتجه المشرع إلى عدم التشدّد في إثباته خشية أن يؤدّي تحرّي هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النّصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الجمركي، وهو ما يؤثر سلبا على الحقّ في الدّفاع، ممّا دفع بعض الفقهاء إلى المناداة بضرورة البحث عن حلول لمكافحة الجريمة الجمركية خارج المغالاة في الخروج عن القواعد العامة (د. سامية بلجراف، 2014، صفحة 77).

- نقص فعالية الهيئات الادارية المكلفة بمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية وعجزها عن بلوغ الاهداف المرجوة بسبب تبعيتها للسلطة التنفيذية، وحساسية هذه الاخيرة من الدور الرقابي لتلك الهيئات(مثل الدور الرقابي لمجلس المحاسبة).

- بادر المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب جزائية متخصصة لمواكبة التطور الذي عرفه الإجرام

ومسايرة بقية التشريعات في سبيل مكافحة ومعاجلة الجرائم الخطيرة التي تمس بأمن واقتصاد الوطن. وللحديث عن تقييم أداء الاقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الاجرام الاقتصادي سابق لأوانه كون أن هذه التجربة لا زالت حديثة.
فبالرغم من ثقل الملهمة التي وضعت على كاهلها، لم تحظ الأقطاب الجزائية بنصوص وقواعد خاصة تؤطر مهامها وتحدد بوضوح كيفيات وإجراءات قيامها بعملها، بل بالعكس إن القواعد القليلة التي تناولتها غير كافية لتوضيح كافة الجوانب المتعلقة بنشاطها، وتتضمن في معظمها إحالة إلى القواعد العامة (د. ايمان رتيبة شويطر، 2022، صفحة 62).

- نصت المادة 36مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية على الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق كسلطة وكيل الجمهورية بالأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني ضد أي شخص توجد ضده دلائل بشأن بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد ،لذلك يمكن القول أن تعميم هذا الإجراء بالنسبة لجميع الجرائم، حتى الموصوفة منها بجنح التي قد تكون بسيطة وليس بدرجة من الخطورة، قد يفتح الباب للتعسف في ممارسة هذا الإجراء، بما يؤدي إلى انتهاك الحريات المحمية دستوريا، وكان حريا بالمشرع تحديد على وجه الدقة عدد معين من الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة ليسري عليها هذا الإجراء.

- هذا ونشير إلى غياب أي نص في القانون الجزائري يسمح للشخص المعني الطعن أو التظلم من الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني، بالرغم من خطورة هذه السلطة التي يملكها وكيل الجمهورية في اتخاذ هذا الامر التحفظي على حريات الشخاص، ولما ينطوي على هذا الإجراء من آثار سلبية قد تؤدي إلى انتهاك مبدأ قرينة البراءة المكرس قانونا في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية. لكنه في غياب أي نص يمنح لي جهة سلطة الرقابة على هذا الإجراء، من حيث توفر الشروط المطلوبة اتخاذه، قد يفتح الباب للتعسف عند اتخاذه. لذلك يمكن القول إنه من الضروري تدخل المشرع لاستدراك هذا الفراغ القانوني، وجعله قابلا للطعن فيه أمام جهة معينة.

- والنصوص المكرسة لمواجهة جرائم الفساد. كما هو الأمر بالنسبة لمسألة تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد الذي يمتد إلى كامل الإقليم الوطني فقط في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها بموجب الفقرة الثالثة من المادة 24مكرر1 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، دون ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الاخرى كالدرك الوطني والامن الوطني ما لم تكن جريمة الفساد مرتبطة بجريمة تبييض الأموال. والحال أن هذه الأخيرة هي الموكل لها كقاعدة عامة مهام إجراء التحريات الولية بشأن جرائم الفساد (د. حزيط محمد، 2022، الصفحات 365 - 366).

ثانيا العوائق التي تحول دو ن تحقيق الاهداف المرجوة من السياسة الجزائية للمشرع الجزائري في مواجهة الجريمة الاقتصادية:

تتعدد العوائق التي تصعب من مهمة السياسة الجزائية في مواجهة الجريمة الاقتصادية، فقد تكون عراقيل تشريعية، أو قضائية، أو ذات طابع اقتصادي ،او اجتماعي، أو سياسي، أو خارجي نذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

- إنه من الصعوبة وضع مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية حتى بالنسبة للدول التي سنت تشريعات مستقلة للجريمة الاقتصادية. وذلك لأن اهتمام التشريعات لا يكون منصبا على وضع تعريف للجريمة الاقتصادية بقدر ما يكون اهتماما منصبا على تحديد الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الاقتصادية، ويصف البعض الجريمة الاقتصادية بأنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة في ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها) عمر، د .أمينة(2023 ,.

- تعتبر الجريمة الاقتصادية من أخطر الجرائم لأنها تهدد النمو الاقتصادي وتتطور وسائل ارتكابها بتطور الحياة الاقتصادية ، مما يصعب على المشرع حصرها ومواجهتها.

- تطرح الطبيعة العابرة للحدود الوطنية للعديد من الجرائم الاقتصادية تحديات خاصة لإنفاذ القانون، الذي يجب عليه جمع الأدلة من ولايات قضائية أجنبية، والتي قد يكون بعضها غير راغب أو غير قادر على التعاون، وتشمل التحديات مثلا : صعوبات لوجستية في التحقيق في النشاط الإجرامي عبر الحدود وقلة التعاون والموارد والتدريب والمهارات والقوانين الملائمة أوجه القصور والتضارب بين قوانين مختلف البلدان التي تعمل فيها مجموعة معينة من المتهمين بالجرائم الاقتصادية كتبيض الأموال أو الفساد أو المتاجرة في المخدرات، مما يخلق صعوبات في التحقيق مع الجناة والقبض عليهم وتسليمهم وملاحقتهم قضائياً. اضافة الى قدرة المتجرين على التهرب من الاعتقال بالفرار من الولاية القضائية التي تشرع في محاسبتهم) الامم المتحدة(2023 ,.

- رغم الإصلاحات الدستورية واصلاح جهاز العدالة الا ان السلطة القضائية- المكفول بها تطبيق القانون- في الجزائر لا زالت لم تنعم بعد بمبدأ الاستقلالية والحياد في مكافحة الاجرام وتحقيق الأمن القضائي وأخلقه العمل القضائي تحت مظلة سيادة القانون وتعزيز ثقة المواطن في القضاء.

- عدم الاعتماد أو الاستفادة من تجارب دول رائدة في محاربة الفساد سواء غربية او افريقية او عربية كدولة قطر التي حققت مراتب اولى حسب مؤشر تصنيف الدول في محاربة الفساد (بوعدة حرية، 2014/2013، صفحة 200).

الحوكمة السيّئة: عندما نرى دولة غنية بالثروات النفطية كالجزائر محرومة من مظاهر التنمية بمختلف أبعادها، نتأكَّد أنّ هناك حوكمة سيّئة وإطاراً مؤسساتياً هشّاً كلياً يسمح باستمرار الأنشطة غير الرسمية. فالحوكمة الضعيفة، المتمثلة في ضعف سيادة القانون وانعدام الشفافية والمساءلة وعدم فعالية الحكومة وتفشّي الفساد وتردّي النوعية التنظيمية، تساهم بشكل كبير في غياب رادع لهذا الاقتصاد الخفيّ والذي سيستمرّ في النمو حتى يصل إلى مرحلة قد يغري فيها أصحاب القرار للانخراط فيه، وبالمقابل عندما نرى اقتصاداً غير رسمي نشيطاً في وضح النهار نتأكَّد تماماً أنّ هناك نسيجاً مؤسساتياً جدّ ضعيف لا يقوى لا على السيطرة ولا على التصدّي لأيّ مشكلة مهما صغر حجمها) د .سهام معط الله.(2023 ,

- إذا أردنا حلّ مشكلة ما ينبغي أن نتجنَّب تماماً الحلول الترقيعية وسياسة الدواء المُسَكِّن للآلام والبحث بدلاً من ذلك عن أصل المشكلة ومعالجاته، حيث يرجع سبب نشاط الاقتصاد غير الرسمي حول الحدود مع الجيران إلى سياسة الدعم التي تنتهجها الحكومة الجزائرية، حيث يتمّ تدعيم المواد الغذائية الأساسية، كالحليب ومشتقاته والسكر والزيت والدقيق، والمواد البترولية كالبنزين، وهي السلع نفسها التي يتمّ تهريبها عبر الحدود نحو المغرب، تونس، مالي والنيجر.

- تعتبر بعض الجرائم الاقتصادية كالرشوة والفساد الاداري من الجرائم التي تتسم بالتعقيد وتتم في الخفاء مما يصعب عملية مواجهتها، وان من أخطر صور الفساد إذا مسّ السلطة القضائية والمؤسسة الشرطية .

- نقص كفاءة وخبرة أعوان ومصالح الأمن في مكافحته مثل هذه الجرائم بسبب حداثة الأجهزة والتقنيات المستخدمة من قبل المجرمين، مما يصعب من إجراءات ومهام الجهات المعنية في بالمكافحة.

- عدم التشجيع في تنويع الاستثمار في قطاعات مختلفة بغية خلق مناصب شغل وتقليص نسبة البطالة والفقر كعوامل دافعة لارتكاب الجرائم الاقتصادية، وانعدام التركيز على الاستثمار في القوى البشرية من تعليم وصحة وتغذية إضافة الى وعدم فعالية السياسة النقدية نتيجة غياب حركة الأموال غير الرسمية المتداولة في الاقتصاد الرسمي (د. الوالي فاطمة، د. بن شلاط مصطفى، 2022، الصفحات 4 - 6). وتدني تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة بحيث يعتمد نجاح وتقدم، بل وتزايد تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة للدول العربية على العديد من العوامل أهمها: مؤشرات أداء الاقتصاد وانفتاحه على العالم.

- مما لا شك فيه أن حق المواطن في الاعلام من أهم حقوق الإنسان في الدول التي تدعي الديمقراطية، إلا انه في الجزائر يعاني المواطن من انعدام او نقص في تمكينه من هذا فيما يتعلق بمخاطر التهريب والفساد والغش الضريبي وتبييض الأموال وعدم نشر برامج تعليمية وتربوية حول هذه المخاطر.

- عجز للسلطة التشريعية في المسائلة والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من خلال الأدوات البرلمانية المختلفة، وعدم التركيز على البعد الأخلاقي في مكافحة الفساد في القطاع العام والخاص، وعدم فعالية دور الصحافة والاعلام في الوصول للمعلومات للمساهمة في التحقيقات التي تكشف عن الفساد والمفسدين.

إن نجاح التحريات التي يتم إجراؤها بهدف طلب استرداد عائدات الجرائم الاقتصادية، تستدعي مستوى عالٍ من التنسيق وتبادل المعلومات بين مختلف مصالح الشرطة القضائية والإدارات والهيئات المعنية (جمارك، ضرائب، خلية معالجة الاستعلام المالي، بنك الجزائر، بنوك تجارية، وزارة التجارة، وزارة الصناعة، إدارة أملاك الدولة...). كما أن غياب بطاقية وطنية تتعلق ببعض المعاملات، لا سيما العقارية، وصعوبة الوصول إلى الأنشطة الاقتصادية والبيانات المرتبطة بالأملاك، تشكل عقبات رئيسية تقوض جهود المصالح المعنية بمكافحة الفساد وكشف العائدات الإجرامية) د .مختار الأخضري(2023 ,.

- تعد الجنات الضريبية من الملاذات الآمنة وهي أحد إفرازات تطور العولمة العالمية إذا تساهم في حركة الأموال حول العالم، بحيث تلجأ أغلب الشركات لهذه الملاذات الأمنة قصد تخفيف الضرائب المطبقة في بلدها الأصلي، إذا أصبح هذا المفهوم مرادف للتدفق المالي للاقتصاديات اللاشرعية وتقوم تأطير التدفق المالي الذي غالباً ما يكون مشبوه المصدر وعلى رأسها غسيل العائدات الإجرامية الناجمة عن النشاطات المشبوهة للأفراد أو الجماعات المتورطة أعمال المافيا أو النشاطات المحظورة كتجارة المخدرات

أو الأسلحة وكل الأصناف والاحتيال كما أنها متورطة بشكل كبير باعتبارها محطات تحويل الأموال بين الجماعات الإرهابية حول العالم.

الفرع الثالث: حلول واقتراحات من أجل تدعيم السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية:

من خلال ما سبق عرضه يمكن تقديم بعض الحلول والاقتراحات التي يمكن اعتبارها بمثابة اجراءات تدعيمية تساهم في تعزيز السياسة الجزائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية تحقيقا للمصلحة العامة وحماية المال العام.

- إن مبدأ المساواة وعدم التمييز مبدأ دستوري طبقا لنص المادة 35 و37 من الدستور الجزائري وهو في قلب حقوق الإنسان ويساعد على الحد من الحرمان على أسس متعددة في مختلف المجالات سواء في مجال العمل أو التوظيف، أو بين المتنافسين ففي مجال الصفقات العمومية، ولكن هذا المبدأ بحاجة أى توضيح وتفصيل أكثر على مستوى التشريع العادي لتدعيم آليات حمايته على الجميع وفقا للسيادة القانون، فمثلا يساعد ذلك على تكريس مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية منافسة مشروعة بين المتنافسين. اضافة الى تفعيل مدونة قواعد السلوك واخلاقيات المهنة في القطاع العام والخاص.

- وجوب تشكيل لجنة مستقلة تتكون من أساتذة جامعيين، موظفين سامين وخبراء، مكاتب الدراسات تحل محل اللجنة الولائية والوطنية للصفقات حتى نتمكم من التخلص من الحسابات والمصالح الضيقة، مع اضافة نص قانوني واضح يمكن المحضر القضائي من الإشراف على إبرام الصفقات العمومية لضمان الشفافية لمن يقدم العروض حتى وإن كان غائبا (د.يوسف معلم، 2019، الصفحات 337 - 338).

- التشديد على ضرورة الموازنة والتوفيق بين ممارسة اساليب التحري الخاصة وقرينة البراءة والحق في الخصوصية طبقا للدستور والقوانين ذات الصلة عند البحث والتحري في الجرائم الاقتصادية.

- ضرورة الحد من سياسة التجريم والعقاب في ميدان الأعمال والنشاط الاقتصادي، وعلى وجه الخصوص في مجال التسيير، واستبدالها بالغرامات المدنية والعقوبات الإدارية. وضرورة استحداث قسم قضائي جزائي خاص بالجرائم الاقتصادية، ونيابة عامة متخصصة في هذا المجال، نظرا للطبيعة المعقدة لهذه الجرائم، مع إشراك جميع الفاعلين الاقتصاديين والقانونين في مجال الأعمال قبل تكريس أي حماية جنائية في ميدان الأعمال من قبل المشرع.

- جعل الاختصاص المحلي يمتد إلى كامل التراب الوطني بالنسبة لكامل فئات ضباط الشرطة القضائية، سواء التابعين للديوان الوطني لقمع الفساد أو التابعين لجهاز الدرك الوطني والامن الوطني، في مكافحة جرائم الفساد او ما تعلق بالجرائم الاقتصادية الاخرى.

- تسفر عملية التسليم المراقب عن أكثر النتائج فعالية خاصة فيي جرائم الفساد او تبييض الاموال جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لأنها تسمح، بطريقة خاضعة للمراقبة، باعتراض سبيل شحنة من السلع غير المشروعة واستبدالها وتسليمها باستخدام تكتيكات سرية بما يمكن أن يؤدي إلى تحديد هوية الجناة واعتقالهم، أو تعطيل الشبكات الإجرامية، أو جمع الأدلة المادية، أو إعداد المزيد من المعلومات الاستخبارية. لذا لا يلزم على المشرع الجزائري تبيان النظام القانوني الذي يتم من خلاله إجراء التسليم المراقب. بالنسبة للأقطاب الجزائية المتخصصة التي تختص بالنظر في الجرائم الاقتصادية الخطيرة يتطلب من المشرع تحديد اجراءات اختصاصها بالفصل (من احالة الملف اليها الى طرق الطعن ففي الحكم) في مثل هذه الجرائم في قانون الاجراءات الجزائية.

- التنسيق بين مصالح الجمارك التي تعاين جرائم الصرف أثناء مراقبة التصريحات الجمركية، وبين مصالح الضبطية القضائية كافة، التي تسند إليها مهمة التحقيق في معظم الحالات، وكذا القضاة اللذين توكل لهم مهمة الفصل في مثل هذه القضايا في حال المتابعة القضائية من أجل تحديد أشكالها الجديدة والأساليب المتبعة في ارتكابها، وخاصة التلاعب في القيم المصرح بها، للحد من هذه الجريمة الخطيرة على الاقتصاد الوطني الجزائري.

- تحديد الجهة المختصة برفع اليد عن البضاعة المحجوزة بصدد ارتكاب مخالفة الصرف بصفة واضحة في التشريع المعمول به من طرف المشرع لإزالة اللبس الواقع بصدد هذا الموضوع ولتفادي العدد الهائل للقضايا المرفوعة سنويا ضد إدارة الجمارك كمدعى عليها في جرائم الصرف، رغم أن سحب اختصاصها بمتابعتها كان منذ سنة 2010 (ط. د. نسيمة شداني، د. ناصر حمودي، د.، 2022، صفحة 293).

- ضرورة جمع النصوص القانونية المتعلقة بالوقاية من تبييض الاموال ومكافحته اسوة بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 او القانون 18/04 المتعلق بالوقاية ن المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. القانون 06/05المتعلق بمكافحة التهريب (د. بن بادة عبد الحليم، د. سويلم محمد، د. بن حمودة مختار، 2021، صفحة 335).

الخاتمة:

من خلال ما سبق يتبين بأن الجريمة الاقتصادية جريمة في تزايد مستمر سبب عدة عوامل داخلية سياسية واجتماعية و اقتصادية... وخارجية بسبب ظاهرة العولمة و تحرير التجارة الخارجية و تطور وسائل الاتصال و التكنلوجيا...، وبالتالي تصبح بعض صورها معقدة وخطيرة تتطلب مواجهتها ساسة جزائية و اجرائية خاصة، إلا أن المشرع الجزائري، ورغم كل الجهود التي بدلتها الدولة الجزائرية في هذا الاطار الا ان الأهداف المرجوة لم تتحقق ككل مما يتطلب مراجعة مواطن الخلل في القواعد الجزائية الموضوعية و الإجرائية بل حتى خارج النطاق الجزائي من اجل مواجهة الجريمة الاقتصادية و تحقيق المصلحة العامة و التنمية بمفهومها الشامل.

قائمة المراجع:

الكتب

- د. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر،1972.
- د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- د. أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار النشر للثقافة والتوزيع، الاردن، 2007 .
- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الثالثة، ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- د. غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2004.
- د. محمد الرازقي، علم الاجرام والسياسة الجنائية، دار الكتاب الجديد، لبنان، 1999.
- د. نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

الاطروحات

- د. رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2017/2016.

المجلات

- - د. ايمان رتيبة شويطر، الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد7، العدد1، جامعة قسنطينة1، 2022.
- - د. بن بادة عبد الحليم، د سويلم محمد، د. بن حمودة مختار، الاليات الإجرائية والمؤسساتية المتخصصة في مجال مكافحة تبييض الاموال في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، جامعة المدية، 2021.
- - د. حزاب نادية، د. فيلالي بومدين، احالة سلطة التجريم للسلطة التنفيذية في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 2018/10.
- - د. دوايدي ناصر، د. سي يوسف قاسي، الإطار القانوني للركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10 العدد 3، جامعة تمنراست، 2021.
- - د. سامية بلجراف، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة الوادي، 2014.
- - د. سفيان بوقطاية، د. كريمة حاجي، أسباب وتداعيات تصاعد الجريمة الاقتصادية في الدول العربية، مجلة المؤشرات للدراسات الاقتصادية، المجلد2، العدد 2، جامعة طاهري محمد بشار، 2018.
- - د. يوسف معلم، تواطئ النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية في انتشار جرائم الفساد، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 30، عدد 3، جامعة قسنطينة 1، 2019.
- - ط. د. نسيمة شداني، د. ناصر حمودي، دور إدارة الجمارك في مكافحة جرائم الصرف في الجزائر، مجلة معارف، المجلد 17، العدد 2، جامعة البويرة، 2022.
- د .حزيط محمد. الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020.
- د. الوالي فاطمة، د. بن شلاط مصطفى، دراسة تحليلية لتأثير الاقتصاد غير الرسمي على الاقتصاد الجزائري، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 5، العدد 1، جامعة الوادي، 2002.
- د. بيران يعقوب، تحديث السياسة الجنائية في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر، مجلة البحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الوطني للدراسات والبحوث الاجتماعية، المجلد 3، العدد 2، الجزائر، 2022.

المواقع الالكترونية

- (د. ن). مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التحديات التي تواجه وجود تدابير العدالة الجنائية الفعالة، على الرابط:https://www.unodc.org .
- د. أمينة عمر، الجريمة الاقتصادية، على الرابط : https://political-encyclopedia.org.
- د. سهام معط الله، الجزائر ومعضلة الاقتصاد غير الرسمي (17 يونيو 2019)، على الرابط: https://www.alaraby.co.uk.
- د. مختار الأخضري، المنظومة الوطنية في مجال استرداد الموجودات (عائدات الفساد)، على الرابط: https://www.ocrc.gov.dz.

الدولة المدنية في الخطاب السياسي للملك عبد الله الثاني ابن الحسين

The civil state in the political discourse of King Abdullah II ibn Al-Hussein

فواز حسين العفيف، جامعة عمان العربية، الأردن،

محمد قاسم خزعلي، طالب دكتواره في العلوم السياسية/الجامعة الأردنية، الأردن،

سامر محمد الحجات، طالب دكتوراه بالاقتصاد السياسي الدولي/ جامعة العلوم الماليزية، ماليزيا.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بمفهوم الدولة المدنية ومقوماتها وطرق بنائها وتمايزها عن الدولة الدينية والعلمانية والاستبدادية مستخدمة في ذلك المنهج المقارن لتبيان تلك التمايز، أما ومن جهة أخرى، وبعد نقاش الدراسة لمفهوم الدولة وركائزها ومقوماتها، لجأت وعبر منهج تحليل المضمون لتحليل الأوراق النقاشية السبعة التي كتبها الملك عبدالله الثاني، للوقوف على محورية مفهوم الدولة المدنية في خطاب الملك، وللوقوف على الطرق والوسائل التي يقترحها الملك عبدالله الثاني ابن الحسين، كطرق ووسائل أساسية لبناء الدولة المدنية والحفاظ عليها، كطريق أو مسار للإصلاح السياسي وإرساء الديمقراطية والمساواة، وعليه خلصت الدراسة إلى أن من أهم طرق بناء الدولة المدنية في فكر الملك عبدالله الثاني، إرساء مبدأ سيادة القانون ومبدأ التعددية السياسية والدينية، فالمبدأ الأول يضمن المساواة ما بين المواطنين بصرف النظر عن الدين والعرق والمكانة، والثاني يضمن لكل مواطن حقه بالحرية التي وبدونها يفقد كينونته كإنسان.

الكلمات المفتاحية: الدولة، الدولة المدنية، عبد الله ابن الحسين، الخطاب السياسي.

Abstract:

This study aimed to explore the concept of the civil state and compare it with religious, secular, and authoritarian state models. The study also analyzed the political discourse of King Abdullah II to understand his vision of building a civil state as a path to democracy and equality. Accordingly, the study concluded that one of the most important ways to build a civil state in the thought of King Abdullah II is to establish the principle of the rule of law and the principle of political and religious pluralism. The first principle guarantees equality among citizens regardless of religion, race, and status, and the second guarantees every citizen his right to freedom, without which he loses His being as a human being.

Keywords: the state, the civil state, Abdullah Ibn Al-Hussein, political discourse.

المقدمة:

تعدّ الدولة المدنية في معناها مطلبًا جوهريًا لدول العالم لتحقيق العدالة والمساواة والديمقراطية، وإذا كانت كذلك فهي مطلب ملحًا لمنطقتنا وللأردن. من منطلق أن الدولة المدنية تعني سيادة القانون ومساواة بين كافة المواطنين ولا تفرق بينهم على أسس إيديولوجية أو دينية أو مذهبية وعرقية، الأمر الذي يساهم في جعل المواطنين سواء أمام القانون ومتساوين في الحقوق والواجبات، وليس هذا فحسب، بل وفي تحقيق الأمن المجتمعي.

وقد برز الاهتمام الأردني بمفهوم الدولة المدنية بشكل واضح وجلي، بعد اندلاع ثورات الربيع العربي وتحول بعضها إلى ما يشبه الحرب الأهلية، إذ بات يتم تداول مفهوم الدولة المدنية كمطلب أو خارطة طريق للإصلاح في الأردن بشكل كبير ومكثف. الأمر الذي يدفع بهذه الدراسة لتتساءل: ما هو مفهوم الدولة المدنية، وكيف نميز بينه وبين مفاهيم أخرى كالدولة الدينية أو العلمانية، أو حتى الدولة الاستبدادية، وما هي الطرق والوسائل التي ومن خلالها يمكن بناء الدولة المدنية، وما هي أهم ركائز ومقومات هذا المفهوم، وما هي النتائج التي يمكن أن تحققها للأردنيين.

للإجابة عن التساؤلات السابقة، تحاول هذه الدراسة وبشكل رئيسي، أن تبحث في مفهوم الدولة المدنية، وفي ركائزها ومقوماتها، في فكر الملك عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية، مستعينة هذه الدراسة بمنهج تحليل المضمون بشكل أساسي، لتحليل خطاب الملك عبد الله الثاني، سعيًا للوقوف على تعريفه لمفهوم الدولة المدنية، وللركائز التي يراها أساسية في هذا المفهوم، ناهيك عن تبيان أهميتها والنتائج التي يمكن أن تفضي إليها.

أهمية الدراسة:

الأهمية العلمية للدراسة تبرز من كونها تسعى لبحث مفهوم الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله الثاني ابن الحسين، لتوضيح هذه الدراسة محورية الدولة المدنية في فكر الملك وطرق السعي إليها، على أساس الافتراض القائل: إن الدولة المدنية هي مطلب أساسي لتحقيق المساواة والعدالة والديمقراطية، الأمر الذي يعد إسهامًا نظريًا من جانب الدراسة في المجال الأكاديمي المتخصص بدراسات الديمقراطية والدولة المدنية.

أما الأهمية العملية للدراسة فتنطلق من كونها تسعى إلى تقديم بعض الآراء والتصورات التي يمكن أن تساعد صناع القرار على تعزيز الطرق والوسائل التي ومن خلالها، يمكن ترسيخ الدولة المدنية كمفهوم وممارسة، بما يسهم في تعزيز عمليات التحول الديمقراطي وتحقيق المساواة ما بين المواطنين.

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف:

1. التعريف بمفهوم الدولة المدنية.
2. التعرف على ركائز الدولة المدنية.
3. التعرف على الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله.
4. التعرف على تصورات الملك عبد الله لبناء الدولة المدنية.

إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تنطلق إشكالية الدراسة من سؤال رئيس وهو: ما هو مفهوم الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله الثاني ابن الحسين؟

هذا ومن التساؤل السابق، يمكن اشتقاق عدد من الأسئلة الفرعية على النحو التالي:

ما هو مفهوم الدولة المدنية وكيف نميز بين مفهوم الدولة والدولة المدنية؟

بماذا يتمايز مفهوم الدولة المدنية عن مفاهيم مثل الدولة الدينية والعلمانية والاستبدادية؟

ما هي مقومات وركائز الدولة المدنية؟

ما هو مفهوم الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله ابن الحسين؟ كيف يؤسس الملك عبد الله الثاني لمقومات وركائز وكيفية بناء الدولة المدنية؟

فرضية الدراسة:

تفترض الدراسة بأن الدولة المدنية تحظى بأهمية محورية نظرية كبيرة في فكر الملك عبد الله الثاني، وأن هناك عدد من الوسائل التي يرى فيها الملك طرقا لبناء الدولة المدنية في الأردن كسبيل نحو العدالة والديمقراطية، وأن من أبرز تلك الوسائل وفقا لما يراه الملك، هو إرساء مبدأ سيادة القانون في المقام الأول، والتعددية السياسية والدينية في المقام الثاني.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة على منهج تحليل المضمون، والمنهج التحليلي والمنهج المقارن، حيث تسعى الدراسة ومن خلال تلك المناهج إلى تحليل الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله الثاني من خلال الاعتماد على عينة من منتجات الملك عبد الله الثاني من خطب أو مقالات، لتحليل محورية الدولة المدنية وطرق بنائها. ستقوم الدراسة لتحقيق هذا الهدف بالعمل على أخذ عينات من مقالات الملك، وهي الأوراق النقاشية السبعة التي صدرت ما بين عام 2012 وعام 2017 لتحليل محورية الدولة المدنية في فكره، وتصوراته لكيفيات بنائها وترسيخها، إلى جانب مقارنة الدراسة بين مفهوم الدولة المدنية وكل من الدولة الاستبدادية والدينية وتوضيح التمايزات والفروق والتشابهات بينها، كطريقة تسهل فهم وإدراك مفهوم الدولة المدنية.

الدراسات السابقة:

هنالك عدد من الدراسات التي ناقشت مفهوم الدولة المدنية وأن حاولت التمييز بيه وبين مفاهيم أخرى عن الدولة، في موازاة باحثين آخرين بحثوا مفهوم الدولة المدنية كمفهوم من مفاهيم الإصلاح السياسي في الأردن، إذ نجد أن الباحث الباحث غازي التوبة، وفي مقالة له بعنوان "ما هي الدولة المدنية"، 2019، أن فرق ما بين مفهوم الدولة المدنية أكاديمياً عن مفهوم الدول العسكرية، بهدف فض الالتباس لدى من يعتقدون بأن المفهومين متقابلين(التوبة، 2019)، في حين ذهبت الباحثة نادية عباس لما هو أبعد من ذلك في دراسة لها بعنوان"الدولة المدنية في فكر جلالة الملك عبدالله الثاني"2019، إذ أشارت الباحثة في دراستها، إلى أن الملك عبدالله الثاني قد أرسى منظوراً فكرياً متقدماً لخريطة شاملة نحو الإصلاح السياسي، وأنه اتخذ من مفهوم الدولة المدنية، ركيزة أساسية للشروع بعملية الإصلاح السياسي ومواصلتها، على أساس أن الدولة المدنية بمثابة المفهوم الذي يعزز الفصل ما بين السلطات ويعزز المساواة ما بين المواطنين، وهذه المبادئ، هي مبادئ رئيسية لا يمكن تحقيق الديمقراطية ومحاربة الفساد بدونها (عباس، 2019).

في ذات الاتجاه الفكري السابق، نجد أن الباحث أحمد عارف وفي دراسته المعنونة بـ "الدولة المدنية في منهج التفكير السياسي للملك عبد الله الثاني ابن الحسين"، 2018، أن افترض بأن مفهوم الدولة المدنية واهتمام الأردن بهذا المفهوم، إنما يعد بمثابة خارطة الطريق لتحقيق الإصلاح السياسي، الذي لا يمكن أن يتأسس إلا على بيئة يتميز بها الأفراد بالمساواة، وأن الدولة المدنية، وخلافاً لأشكال الدول الأخرى، هي الدولة التي لا يعرف فيها الفرد بمهنته أو دينه أو وضعه الاجتماعي، وإنما بكونه مواطناً." (عارف، 2018).

بالمقابل، هنالك بعض الباحثين الذين افترضوا بأنه لا تعارض ما بين مفهوم الدولة المدنية والإسلام، وأنه يمكن إقامة وبناء دولة مدنية على أسس اسلامية، إذ افترض الباحث مهنا الحبيل، في دراسة له بعنوان بـ "نحو الدولة المدنية بعزيمة إسلامية"، 2017، أنه ليس هناك ما يمنع إسلاميًا من بناء الدولة المدنية، فالدولة المدنية لا تتعارض مع أصول الإسلام، من منطلق أن الدولة المدنية لا تعني الإلحاد أو نزع الدين من الدولة، بل تتضمن مفهومًا ساميًا للتعددية الدينية يمكن لجميع أصحاب الديانات في دولة مدنية التعايش سويًا من منطق التسامح، وهو مفهوم هام إسلاميًا (جبيل، 2017).

تختلف هذه الدراسة عن سابقاتها من كونها تسعى إلى تحليل مضمون فكر الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المتمثل في عينة يقتصرها الباحث على الأوراق النقاشية السبعة للملك عبد الله، لمعرفة محورية الدولة المدنية كمفهوم ومعنى في فكر الملك عبد الله الثاني من جهة، وتحليل تصور الملك ومفهومه عن مفهوم الدولة المدنية من جهة ثانية، وإلى جانب معرفة اطرق بناء الدولة المدنية من منظور الملك عبد الله الثاني من جهة ثالثة.

إضافة لما سبق، تختلف هذه الدراسة عن سابقاتها، من كونها تسعى لتأصيل مفهوم الدولة المدنية وتاريخ البدايات الأولى بهذا المفهوم من جهة، إلى جانب التميز بينها وبين كل من الدولة الدينية والعلمانية والاستبدادية، في موازاة توضيح المرتكزات الأساسية والمقومات الرئيسية التي وبدونها لا يمكن الحديث عن دولة مدنية، ثم وبعد ذلك، تحليل الدراسة للأوراق النقاشية السبعة التي أصدرها الملك عبد الله، بحثاً عن الطرق والمرتكزات التي يراها الملك أساسية لبناء الدولة المدنية.

1. الدولة المدنية، مفهومها، عناصرها ومقوماتها:

1. مفهوم الدولة المدنية:

في محاولتنا تعريف الدولة المدنية يجب في المقام الأول أن نقوم بتعريف الدولة كخطوة أولى لغايات أن يكون التسلسل منطقي وواضح في هذه الدراسة، ثم نتطرق إلى تعريف الدولة المدنية، وعليه، لا يوجد هنالك تعريف متفق عليه بين علماء السياسة على تعريف الدولة، فمثلا عرفها بونارد بأنها: "وحدة قانونية دائمة تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد". بينما دوجيه يعرفها بأنها "جماعة من الناس الاجتماعيين بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة". بينما إبراهيم درويش يعرفها بأنها "جماعة من المواطنين الذين يشغلون إقليماً محدد المعالم ومستقلاً عن أي سلطان خارجي ويقوم نظام سياسياً له حق الطاعة والولاء من قبل الجماعة أو على الأقل أغلبيتهم"(زهرة، 2008، 101-102).

هذا وللدولة عدد من العناصر التي لا تقوم إلا بها وهي (اونيل، 2012، 40-46):

- السكان أو الشعب: وهم جماعة من الناس لا يشترط أن يكون لهم حد أدنى أو أعلى، ويعد الشعب أحد أهم أركان الدولة ولا تقوم الدولة إلا بوجود الشعب.
- الأرض أو الإقليم الجغرافي: وهو ركن من أركان الدولة التي تمتد سيادتها على كافة أنحائه، ويوفر مصدر للثروات التي تستغلها الدولة ويمثل مناطق سكنية لإقامة الشعب.
- الحكومة أو السلطة السياسية: وهي ثالث ركن من أركان الدولة، وهي الجهاز الذي تعتمد عليه الدولة لتنظيم وإدارة شؤونها وشؤون أفرادها، وهي الهيئة التي تنظم المجتمع وتضبطه، ولا توجد دولة بلا حكومة، إذ لا يمكن قانونيًا أن توجد دولة بلا حكومة.

هذه هي الأركان الثلاثة التي لا تقوم أي دولة إلا بها، حيث تعد هذه الأركان الثلاثة لازمة لتكوين الدولة، ولا تحصل أي دولة على اعتراف المجتمع الدولي والدول الأخرى إلا إذا توافرت فيها هذه الأركان الثلاثة.

والآن وبعد تعريف الدراسة لمفهوم الدولة، يستطيع الدراسة طرح التساؤل التالي: ما هي الدولة المدنية؟ ومما هي جذور فكرة الدولة المدنية؟

2. جذور فكرة الدولة المدنية:

يعود جذور فكرة المفهوم الدولة المدنية إلى عصر التنوير في أوروبا، وهو العصر الذي يمثل حركة ثقافية علمية فلسفية تسعى إلى وضع حد لتأثير الكنيسة في أوروبا وسيطرتها على الناس. كان الهدف من الدولة المدنية إقامة دولة حديثة تقوم على قيم المساواة بين الناس واعترافها بحقوقهم، والانطلاق من قيم أخلاقية في الحكم والسيادة. أشار المفكرون الأوروبيون إلى أن الإنسان بطبيعته اجتماعي، والدولة تأتي لنقل هذا الإنسان من حالة الفوضى والصراع إلى عيش في دولة توفر الأمان والأمان للمواطنين. وفي هذا السياق، يشير المفكرون إلى ضرورة تحقيق توازن بين توفير الأمان من قبل الدولة وحقوق وحريات المواطنين، دون أن يتحول هذا التوازن إلى طغيان أو تمييز. (الأنصاري، 2014، 10-13).

تلك المنطلقات شكلت بداية انتشار فكرة الدولة المدنية كمفهوم يعارض الدولة الاستبدادية والطاغية. بدأت فكرة الدولة المدنية في الانتشار تدريجيا، حيث تقوم على ضرورة أن تكون الدولة ذات نظام ديمقراطي يحفظ حقوق وواجبات المواطنين ويحقق التوازن بين السلطات.

3. التعريف بمفهوم الدولة المدنية:

تعرف الدولة المدنية بأنها الدولة التي يقوم فيها أساس التعاقد بين الناس والرابط الاجتماعي بينهم هو رباط مدني لا رباط عقائدي، أي ديني. الأمر الذي يعني أن يكون الاختلاف والتنوع هو القاعدة لا الاستثناء في الدولة، بحيث يصبح الفضاء السياسي في الدولة فضاءً علمانيًا لا فضاءً مؤدلجا(الحداد، 2014).

هذا وتعرف الدولة المدنية بأنها الدولة التي يحكمها دستور ذو مرجعية بشرية لا دينية، وهي الدولة التي تقوم على الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وأنها الدولة الديمقراطية التي تقوم على الحق في التمايز بين الناس والحق في الاختلاف، دون تمييز على أساس الثروة،أو الدين، أو العرق، أو اللون.(عصفور، ب ت).

بينما تعرف أيضاً على أنها الدولة التي تكون نقيضاً للفوضى، حيث الدولة المدنية هي جهاز يدير حقوق المواطنين بمساواة، وهي نقيضاً للتسلط والطغيان والاستبداد، ولا وجود لاستفراد بالحكم لأي شخص أو سلطة سياسية، وهي الدولة التي تكون فيها

السلطة للإرادة الشعبية، وهي الدولة التي لا يسود فيها الفكر المطلق المانع للحلق في الاختلاف، وتعرف الدولة المدنية بأنها: الدولة الديمقراطية التي تسمو فيها الإرادة الشعبية وتحترم حقوق الأقلية، وتنظم التداول السلمي للسلطة، وتقر بمبدأ الفصل بين السلطات، وترفض التسلط السياسي أو الديني أو الأيديولوجي (الأنصاري، 2014، 20-21).

من التعريفات السابقة للدولة المدنية نستطيع أن نعرّفها على النحو التالي:

الدولة المدنية هي الدولة التي يقوم فيها التعاقد بين الأفراد على أساس مدني وليس دينيًا أو عقائديًا سواء كان ذلك سياسيًا أو دينيًا أو إيديولوجيًا، وهي الدولة التي لا وجود لأي نوع من أنواع التمييز بين أفرادها سواء على أساس اللغة، أو الدين، أو العرق، أو اللون، وتؤمن بتداول السلطة ومبدأ الفصل بين السلطات، فلا تتغلب إحداهما على الأخرى.

2. الفرق بين الدولة المدنية وأشكال الدول الأخرى:

انتهت الدراسة فيما سبق لتعريف مفهوم الدولة وجذور فكرة الدولة المدنية، وتعريف مفهوم الدولة، ويبدو للدراسة بأن مفهوم وفكرة الدولة المدنية هو شكل الحكم في الدولة، أي أن الدولة المدنية هي أحد أشكال الحكم في الدول، كأن نقول دولة دكتاتورية قائمة على مبدأ حكم الحزب الواحد مثلا، أو دولة دينية، أو دولة علمانية، ومن هنا ستحاول الدراسة التفريق بين هذه الأشكال ومفهوم الدولة المدنية.

1. الدولة الدينية والدولة المدنية:

الدولة الدينية هي الدولة التي يكون فيها الحكم حكماً قائمًا على أساس ديني ثيوقراطي، حيث يستمد الحاكم حكمه من ظل الله، أو يكون رجال الدين لهم اليد العليا في حكم الدولة وإدارة شؤون البلاد والمجتمع. بحيث يكون الدين الذي يعتنقه الحاكم أو طبقة رجال الدين هو الدين المعترف به ولا يعترف بدين آخر. وكانت هذه الدولة سائدة في أوروبا أثناء العصور المظلمة، حيث كانت الكنيسة والبابا تسيطران على الحكم وإدارة شؤون البلاد. تعني الدولة الدينية أن يكون الحاكم مستمداً سلطاته من الإله، الأمر الذي يترتب عليه أن يكون الحاكم في منزلة أعلى من بقية أفراد الشعب، ويفترض به الخضوع التام لما يأمر به أو يصدره من قوانين، ومن يرفض ذلك يلقى العقاب عليه دون أن يكون له الحق في المقاومة أو الاعتراض.(علیان، 2012، 14).

بينما تختلف الدولة المدنية عن الدولة الدينية كما أشارت الدراسة سابقاً، فهي الدولة التي لا يكون فيها الحاكم أو الحكام في منزلة أعلى من الشعب، بل إن الحكم أصلاً انعكاس للإرادة الشعبية. ومن جهة أخرى، تكون الدولة المدنية دولة قائمة على الحق في الاختلاف دينياً وعقائدياً وسياسياً، ولا يلزم أفراد الدولة بدين معين أو مذهبٍ ما. ومن جهة ثالثة تكون الدولة المدنية في أن التعاقد ما بين الأفراد هو تعاقد قائم على أساس مدني يؤمن بالإنسانية والمساواة وليس تعاقدًا على أساس عقائدي أو ديني يقصي أصحاب الديانات الأخرى.

2. الدولة العلمانية والدولة المدنية:

تعرف الدولة العلمانية بأنها الدولة التي تفصل الدين عن الدولة، ويعرفها دونالد سميث بأنها: الدولة التي تضمن حرية الدين للفرد والهيئات وتعامل الفرد كمواطن بغض النظر عن دينه ولا ترتبط دستورياً بأي دين معين ولا تسعى إلى ترقية دين معين أو التدخل في شؤونه. (العابدين، 2011).

يتضح من المفهوم السابق أن الدولة العلمانية لا تتعارض إلى حد ما مع مفهوم الدولة المدنية، لكن هذا لا يعني أن تكون هناك دولة علمانية تفصل بين الدين والدولة وتكون في نفس الوقت دولة عسكرية أو ذات حكم استبدادي، ومثال ذلك تركيا في فترة حكم أتاتوروك، فقد كان دكتاتوريًا وفي نفس الوقت عمل على فصل الدين عن الدولة، وهذا ما يتنافى مع مفهوم الدولة المدنية، التي تعني فصل الدين عن الدولة من جهة، وأن تكون دولة كافلة للحريات الدينية من جهة أخرى، لكن بشرط أن تكون دولة ديمقراطية.

3. الدولة الاستبدادية والدولة المدنية:

الدولة الاستبدادية هي الدولة التي يكون فيها شكل الحكم استبدادياً دكتاتوريًا، بمعنى أن يستفرد فرد معين بالحكم المطلق، أو استفراد فئة قليلة بالحكم استناداً إلى القوة، وتركز كافة السلطات بيدها، وتكون الدولة استبدادية إذا انفرد بالحكم فرد واحد أو فئة قليلة أو حزب واحد، يمسكون بالحكم والسلطة بشكل منفرد ويسيطرون على موارد الدولة ويديرونها وفقاً لمصالحهم الخاصة، وقد تكون هذه الفئة إما رجال دين، أو عسكريون أو حزب سياسي واحد، بحيث يقومون باختيار أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية وفقاً لما يمليه عليهم مصالحهم.(زهرة، 2008، 204-206).

أما الدولة المدنية فتتنافى مع مفهوم الدولة الاستبدادية الدكتاتورية، فالدولة المدنية تكون فيها السلطة للشعب، ومستمدة من إرادة الشعب، وتقوم على مبدأ التداول السلمي للسلطة، دون استئثار فرد أو طبقة أو حزب بالحكم منفردًا، وتقوم أيضاً على مبدأ الفصل بين السلطات.

استناداً لما سبق، تكون الدراسة قد أعطت لمحة عامة وموجزة للتميز بين مفهوم الدولة المدنية ومفهوم كل من الدولة الدينية والعلمانية والاستبدادية، والجدول التالي يوضح الفروق بين المفاهيم السابقة من حيث:

- الفصل بين السلطات.
- السلطة المستمدة من الشعب.
- الحرية والحرية الدينية.
- والتميز بين المواطنين
- تداول السلطة سلميا.

الجدول رقم 1 مقارنة الدولة المدنية بكل من الدولة العلمانية والاستبدادية والدينية:

معيار المقارنة	الدولة المدنية	الدولة الدينية	الدولة الاستبدادية	الدولة العلمانية
فصل السلطات الثلاثة	تفصل بين السلطات	لا تفصل بين السلطات لأنها مستمدة من الله	لا تفصل بين السلطات	قد تفصل وقد لا تفصل
الحرية والحرية الدينية	تقر بالحرية الدينية	لا تقر بالحرية الدينية	ربما نعم وربما لا	ربما نعم وربما لا
السلطة مستمدة من الشعب	نعم	لا	لا	نعم في بعض الدول ولا في بعضها الآخر
التمييز بين المواطنين	لا	نعم	نعم	نعم ولا
التداول السلمي للسلطة	نعم	لا	لا	ربما نعم وربما لا

الجدول من إعداد الباحث.

3. مقومات الدولة المدنية:

اتضح للدراسة ما سبق بأن الدولة المدنية لا يمكن أن تقوم إلا من خلال عدد من الأركان والمبادئ والمقومات العامة، والتي بدونها لا تصبح الدولة دولة مدنية، وأهم مقومات الدولة المدنية ما يلي:

1. المواطنة:

المواطنة هي انتماء الفرد إلى بقعة أرض معينة ودولة معينة، ويكون مشاركاً في الحكم والسلطة ويتمتع بحقوقه المدنية مثل عدم التعذيب وحقه في الحياة وعدم إخضاعه لحكم دون محاكمة مدنية نزيهة والسياسية مثل حقه في الانتخاب والمشاركة في السلة وإقامة الأحزاب والجمعيات والتظاهر السلمي، والاجتماعية والاقتصادية مثل حقه في العمل والأضراب عن العمل، وحريته الدينية واحترام خصوصيته وتمتعه بالرعاية الصحية والتعليمية وخدمات المختلفة، وحقوقه الأمنية مثل حقه في أن يعيش في أمان...الخ، ويخضع للقانون، الذي يحفظ له حقوقه ويوضح له واجباته.(حواص، 2022، 150)

2. الفصل بين السلطات:

يعد الفصل بين السلطات مبدأ دستورياً لازماً للحكم الديمقراطي، وارتبط هذا المبدأ بالفيلسوف مونتيسكيو الذي وضعه للحد من الحكم المطلق، من خلال تنظيم العلاقة ما بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويعني هذا المبدأ أن يكون للسلطة

التشريعية حرية تشريع القوانين، والتنفيذية تتولى تنفيذ القوانين لإدارة البلاد والدولة وتنظيم أمور المواطنين، بينما السلطة القضائية تكون حرة تماماً وتتولى الفصل في المنازعات بين الأفراد من جهة، وبين الأفراد ومؤسسات الدولة من جهة ثانية، وبين مؤسسات الدولة من جهة ثالثة(حمادي، 2001، 119).

3. مبدأ سيادة الشعب:

وهو المبدأ الذي يعني ضرورة أن تستمد السلطات من الشعب، لا أن تستمد من الاله، أو شخصنة الحكم، أي أن يكون الشعب مصدر السلطات، وذلك من خلال انتخاب الشعب لهيئة تمثيلية نيابية تنوب عنهم في صناعة القرارات عبر إصدار القوانين وتولي السلة التنفيذية تطبيقها (ماضي، 2012).

4. السيادة للقانون:

سيادة القانون أصل دستوري في النظم الديمقراطية، أي أنه دون سيادة للقانون لا يمكن للسلطات الثلاثة في بلد ما أن تمارس سلطاتها وفقاً له، كما وتعني سيادة القانون أن يكون هناك قوانين مكتوبة وصادرة وفقاً للإجراءات الدستورية في بلد معين توضح طبيعة العلاقة بين السلطات الثلاثة من جهة، وان يكون كافة الأفراد خاضعين للقانون من جهة أخرى، دون استثناء لأي شخصية عامة أو سياسية مهما كانت شأنها عالياً، وأن يكون القانون شاملاً للجميع يعني أن يكون خادماً للجميع لا لفئة محددة على حساب بقية الفئات في المجتمع.(الأنصاري، 2014، 21).

5. الديمقراطية:

الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب، وهي نظام حكم قائم على التداول السلمي للسلطة، فالدولة المدنية لا تقوم إلا إذا كان هناك تداولا سلميا للسلطة ينتفي معه حكم الفرد أو فئة أو حزب واحد بشكل مطلق، كما تعني الديمقراطية غياب الدكتاتورية والاستبداد والطغيان، من منطلق أن الاستبداد نقيض للدولة المدنية. فالديمقراطية شرطا ومقوما أساسيا من مقومات الدولة المدنية، نظرا لأن الديمقراطية تسمح بالاختلاف وتعدد وجهات النظر، وتكفل الحرية الدينية، أي احترام حرية الأفراد والجماعات، واحترام حقوق الإنسان، وبناء المؤسسات الممتثلة للقانون، فلا ديمقراطية دون مؤسسات خاضعة للقانون (المعشر، 2015).

4. الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله الثاني ابن الحسين:

ناقشنا فيما سبق من صفحات من هذه الدراسة مفهوم الدولة المدنية ومقوماتها وخصائصها العامة التي تميزها عن المصطلحات الأخرى، وينفرد هذا الجزء الآن لإثارة النقاش حول مفهوم الملك عبدالله الثاني للدولة المدنية من جهة، ومحورية الدولة المدنية في فكر الملك عبدالله الثاني من جهة أخرى، أي تبيان مدى أهمية الدولة المدنية كما يتصورها الملك عبدالله الثاني، وفي القسم الأخير من هذا الجزء، ستتطرق الدراسة إلى نقاش الطرق التي يتصورها الملك لبناء الدولة المدنية، وضمانها، وعليه تكون بنية هذا الجزء وفقا للمحاور التالية:

- مفهوم الدولة المدنية كما يتصوره الملك عبد الله الثاني.
- محورية الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله الثاني.
- طرق بناء الدولة المدنية وضمانها في فكر الملك عبد الله.

1. مفهوم الدولة المدنية كما يتصوره الملك عبد الله الثاني:

انتهت الدراسة فيما سبق من سطور إلى أن أهمية الدولة المدنية أمرٌ جوهري لبناء الدولة الديمقراطية، فالدولة المدنية لا تكون مدنية إلا من خلال ضمانها للتعددية والفصل بين السلطات، وأن يكون الشعب مصدراً لتلك السلطات...الخ، أما هذا الجزء من الدراسة، فستركز الدراسة على تعريف الملك عبدالله الثاني للدولة المدنية من جهة، ومحاولة إخضاع تعريف الملك عبدالله للدولة المدنية للتعريفات التي ناقشناها سابقًا للدولة المدنية، وسيتم ذلك من خلال العودة إلى الأوراق النقاشية للملك عبدالله الثاني التي اتخذها الباحث كعينة عن خطب ومقالات الملك ليقوم بتحليلها ومعالجتها لإتمام محاور هذه الدراسة.

2. تعريف الملك لمبدأ الدولة المدنية:

يعرف الملك عبدالله الثاني الدولة المدنية في ورقته النقاشية السادسة المعنونة بـ "سيادة القانون أساس الدولة المدنية" قائلا: "إن الدولة المدنية هي دولة تحتكم إلى الدستور والقوانين التي تطبقها على الجميع دون محاباة؛ وهي دولة المؤسسات التي تعتمد نظامًا يفصل بين السلطات ولا يسمح لسلطة أن تتغول على الأخرى، وهي دولة ترتكز على السلام والتسامح والعيش المشترك وتمتاز باحترامها وضمانها للتعددية واحترام الرأي الآخر، وهي دولة تحافظ وتحمي أفراد المجتمع بغض النظر عن انتماءاتهم الدينية أو

الفكرية، وهي دولة تحمي الحقوق وتضمن الحريات حيث يتساوى الجميع بالحقوق والواجبات، وهي دولة يلجأ لها المواطنون في حال انتهاك حقوقهم، وهي دولة تكفل الحرية الدينية لمواطنيها وتكرس التسامح وخطاب المحبة واحترام الآخر وتحفظ حقوق المرأة كما تحفظ حقوق الأقليات. (عبد الله الثاني، الورقة النقاشية السادسة، 2016).

من التعريف السابق يتضح لنا أن تعريف الملك عبد الله الثاني للدولة المدنية يشمل العناصر التالية:

- الحرية السياسية، والمدنية، والدينية، وتعدديتها.
- الدولة المدنية هي دولة مؤسسات تقوم على مبدأ سيادة القانون.

العناصر السابقة هي عناصر يمكن القول عنها بانها عناصر شاملة وحاوية لمختلف التعريفات للدولة المدنية، إذ لاحظت الدراسة أن اغلب التعريفات تركز على أهمية التعددية والحرية الدينية وعدم التميز بين المواطنين على أساس العرق أو اللون، وهو ما يحتوي عليه تعريف الملك عبد الله الثاني للدولة المدنية.

أيضا، يركز الملك عبد الله الثاني على قضية الحريات المدنية والسياسية، ومبدأ سيادة القانون، وهو ما يمكن اعتباره متطابقا مع تعريفات الدولة المدنية وركائزها التي ناقشناها سابقا، الأمر الذي يعد تأكيدا من الملك على من سبقوه في هذا الباب.

3. مبادئ الدولة المدنية عند الملك عبد الله الثاني:

بالعودة إلى الورقة النقاشية السادة للملك، يتضح أن للدولة المدنية عددًا من المبادئ التي لا يمكن أن تقوم إلا من خلالها، وهذه المبادئ بتصور الملك عبد الله الثاني وفكره هي(عبد الله الثاني، الورقة النقاشية السادسة، 2016):

- الدولة المدنية هي دولة القانون التي تستند إلى حكم الدستور وأحكام القوانين في ظل الثوابت الدينية والشرعية.
- الدولة المدنية دولة تقوم على مبدأ المواطنة الكاملة من حيث المشاركة الفاعلة في مجالات الحياة المتعددة.
- الدولة المدنية تقوم على مبدأ حرية الاعتقاد وممارسته، والتكافل الاجتماعي بين فصائل الشعب، وحماية أهل الذمة والأقليات غير المسلمة، والنصح والبر بين المسلمين وأهل الكتاب.
- الدولة المدنية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث حيث يقول الملك: "تعتمد الدولة المدنية نظاما يفصل بين السلطات ولا يسمح لسلطة أن تتغول على الأخرى".
- الدولة المدنية تقوم على مبدأ المساواة والعدالة بين المواطنين والحكام، حيث لا فرق بين المواطنين أمام القانون.

من ذلك، يتضح أن المبادئ التي تقوم عليها الدولة المدنية هي مبادئ تجمع بين مبدأ سيادة القانون والديمقراطية. هذا وتعد مساهمة الملك عبد الله في هذا الجانب جزءًا من محاولات التحول الديمقراطي بحسب اعتقاد الباحث، الأمر الذي يمكن أن يرفع من مستوى الأردن على سلم الديمقراطية.

4. محورية الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله الثاني:

ينفرد هذا الجزء لدراسة محورية الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله الثاني، بمعنى أهمية الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله، وهو ما سنناقشه كميا وكيفيا، حيث يتضح من تحليل الأوراق النقاشية للملك بأن هناك عدداً من الأفكار التي تسيطر على فكر جلالة الملك، ويرى بأن الدولة المدنية هي الضامن الأساسي للعدالة والحرية والمساواة وبالتالي الديمقراطية، الأمر الذي ينطوي على مستقبل أفضل للأردن.

لمعرفة أهمية الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله الثاني في أوراقه النقاشية سنقف على مدى تكرار مصطلح الدولة المدنية من جهة، وتكرار أهم المبادئ التي تقوم على الدولة المدنية من جهة ثانية، فالتكرار يعد دلالة على مدى الاهتمام.

الجدول رقم 2: عدد تكرارات الدولة المدنية ومبادئها الخمسة في فكر الملك عبد الله:

الكلمة/	الدولة المدنية	سيادة القانون	القانون	مساواة والعدالة	فصل السلطات	مبدأ المواطنة	الحرية
عدد التكرارات	7	33	12	13	8	21	5

المصدر: من إعداد الباحث استنادا للأوراق النقاشية السامية السبعة للملك عبد الله.

يتضح من الجدول أن هناك إدراكا عميقًا من قبل الملك عبد الله على ضرورة تفعيل مبدأ سيادة القانون، حيث تكررت كلمة "سيادة القانون" 33 مرة، والقانون بشكل منفرد 12 مرة، في الأوراق النقاشية السبعة. هذا يوحي بمدى اهتمام الملك بضرورة تفعيل مبدأ سيادة القانون كضامن أساسي للقانون بحد ذاته وللدولة المدنية.

أيضًا، جاء في المرتبة الثانية في الأهمية التي يوليها الملك للمبادئ الخمسة للدولة المدنية، مبدأ المواطنة، بوصفه مبدأً هامًا من مبادئ الدولة المدنية حيث تكرر 21 مرة، بينما تكررت مفردة المساواة والعدالة 13 مرة، ثم مبدأ الفصل بين السلطات 8 مرات، وأخيرًا الحرية بمعناها الواسع 5 مرات.

نفهم من النقاش السابق بأن الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله تقوم على خمسة مبادئ كما أسلفنا سابقًا، وأهميتها بالترتيب في تصور الملك عبد الله على النحو التالي:

- سيادة القانون في المرتبة الأولى.
- مبدأ المواطنة الكاملة في المرتبة الثانية.
- العدالة والمساواة في المرتبة الثالثة.
- الفصل بين السلطات في المرتبة الرابعة.
- الحرية في المرتبة الخامسة.

حيث يتضح من الجدول تسلسل أهمية القضايا سالفة الذكر في فكر الملك عبد الله، حيث يرى بأن سيادة القانون تمكن المواطنين والمسؤولين من الحفاظ على القانون بحد ذاته من أن ينتهك، كما أن سيادة القانون ستكون ضامنًا أساسيًا لمبدأ المواطنة الكاملة في الحقوق والواجبات وللعدالة والمساواة، فالعدل أساس الملك.

كما أن مبدأ سيادة القانون يكبح تغول مؤسسات الدولة على المواطن، ويمنع تغول السلطات بعضها على بعض، بما يحقق التوازن فيما بين السلطات الثلاثة. بالإضافة إلى ذلك، يعد مبدأ سيادة القانون مبدأ أساسيًا لحماية الأقليات وحقوق المواطنين المختلفة، إلى جانب الحرية المدنية والسياسية، الأمر الذي يعني أن مبدأ سيادة القانون مبدأً أساسيًا لضمان الحرية بمعناها الواسع.

ومن خلال مبدأ سيادة القانون يستطيع المواطن أن يتمتع بالمساواة ما دام مبدأ سيادة القانون سيكفل له نزاهة وشفافية الحكومة والمسؤولين، الأمر الذي ستكون محصلته التقدم على خطى الديمقراطية تدريجياً، والإصلاح السياسي في الأردن.

5. طرق بناء الدولة المدنية وضمانها في فكر الملك عبد الله:

يشير الملك عبد الله الثاني في أوراقه النقاشية السبعة إلى عدد من الطرق التي يمكن من خلالها بناء الدولة المدنية وضمان بقائها، ومن أهم هذه الطرق (عبد الله الثاني، الورقة النقاشية الخامسة، 2014):

- الحفاظ على التعددية الدينية والتعددية السياسية والرأي الآخر.
- تفعيل مبدأ المواطنة الفاعلة.
- تعزيز ثقافة التسامح فكريًا ودينيًا وسياسيًا.
- تفعيل مبدأ سيادة القانون.
- ثقافة الحوار أساس الديمقراطية والدولة المدنية ونبذ ثقافة العنف.
- تعزيز المجتمع المدني ودوره في مراقبة الأداء السياسي وتطويره.
- المؤسسية والفصل بين السلطات استنادا للدستور.
- التداول السلمي للسلطة.

يتضح من النقاشات السابقة بأن العناصر أعلاه تنطوي على أهمية بالغة لبناء الدولة المدنية، فالدولة المدنية في فكر الملك عبدالله لها عدد من الطرق لبنائها وضمان بقائها، في إطار السعي نحو الديمقراطية، فالدول المدنية القائمة على مبدأ سيادة القانون تستطيع تفعيل مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ولذلك وعندما يتم تطبيق مبدأ سيادة القانون في الدول

المختلفة والتي منها الأردن، يضمن المرء أن لا تتغلب إحدى سلطات الدولة الثلاثة على الأخرى، أي يضمن أن لا تتغلب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتتجاوز دورها في إصدار القوانين وتنفيذها كما يحلو لها في انتهاك صارخ لمبدأ السلطة المستمدة من الشعب. (عامر، 2017).

كما يتضح من الأوراق النقاشية للملك أنه لا يمكن وصيانة حريات المواطنين وتفعيل التعددية الدينية والتعددية السياسية والرأي الآخر إلا في ظل الدولة المدنية، فالدولة المدنية تساهم في تفعيل ثقافة التعددية، وثقافة التعددية بدورها طريقة لضمان وبناء الدولة المدنية.

فالدولة المدنية هي الضامن للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية للأفراد، فالدولة المدنية تقوم في أحد أركانها على مفهوم المواطنة، لكن بدون تفعيل مبدأ سيادة القانون نستطيع أن نرى السلطة التنفيذية قادرة على قمع المظاهرات السلمية بما هو حق سياسيًا للمواطنين، وأن تقوم السلطة التنفيذية بخرق للقانون بإيجاد فرص عمل لبعض الأفراد دون الأخذ بمعايير النزاهة والشفافية...الخ(عبد الله الثاني، الورقة النقاشية السادسة، 2016).

هذا ويقول جلالة الملك في نص الورقة النقاشية السادسة: "إن الحالة المروعة والمحزنة للعديد من الدول في منطقتنا، أجد من الواضح أن غياب سيادة القانون والتطبيق العادل له كانا عاملا رئيسيًا في الوصول إلى الحالة التي نشهدها (عبد الله الثاني، الورقة النقاشية السادسة، 2016).

مما سبق من كلام الملك يفهم أن الدولة المدنية القائمة على مبدأ سيادة القانون تعد ضامنًا أساسيًا لعملية التداول السلمي للسلطة، فمثلا الدول المجاورة مثل سوريا لا يوجد فيها تداول سلمي للسلطة، حيث ظلت سوريا طوال فترة 40 عاما تحت حكم حزب واحد وهو حزب البعث، الأمر الذي أدى تدريجيا إلى انفجار الشارع السوري مطالبا بالحرية والديمقراطية والمشاركة في صنع القرار الذي كان يستولي على عملية صنعه حزب البعث السوري، الأمر الذي يعني أن سيادة القانون ويستطيع من خلالها الأفراد أن يضمنوا ديمقراطية دولهم، ومبدأ فصل السلطات، وأن لا يكون الحاكم فوق القانون، وعدم وجود محسوبية وفساد لتكون المحصلة وجود آلية للتداول السلمي للسلطة، وليس انتخابات غير حرة ونزيهة ومزورة.

وتعد الدولة المدنية من الأهمية بمكان للأنظمة الديمقراطية، فالديمقراطية والدولة المدنية وجهان لعملة واحدة، يكمل أحدهما الآخر، ففي الدول الاستبدادية فقد تنعدم مقومات الدولة المدنية، حيث يكون الحاكم فوق القانون وغير مسؤول، وتكون السلطة التنفيذية متغولة على السلطة التشريعية والقضائية، الأمر الذي ينعدم فيه مبدأ استقلال القضاء، وبالتالي يؤدي الى ضياع حقوق المواطنين في الدولة، ودون ثقافة ومقومات الدولة المدنية تستطيع السلطة التنفيذية أن تُزور الانتخابات مثلا، الأمر الذي يهدر معه مبدأ حكم الشعب للشعب، نتيجة فقدان الشعب القدرة على مشاركتهم في السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة ينتخبون من خلالها هيئة تمثيلية عنهم، الأمر الذي يعني أن تكون السلطة التشريعية في ظل غياب مفهوم الدولة المدنية مجرد منصة فارغة من محتواها ودورها السياسي في الدولة في ظل طغيان السلطة التنفيذية على دورها ودور السلطة القضائية (ابوهزيم، 2017، 181-185).

الخاتمة:

سعت هذه الدراسة لتحليل مضمون الأوراق النقاشية السبعة للملك عبد الله الثاني ابن الحسين، من حيث تفكيك بنية الأوراق النقاشية للوقوف على مفهوم الدولة المدنية ، وأهمية ومحورية الدولة المدنية للديمقراطية، إلى جانب طرق بناء وضمان الدولة المدنية من حيث التعددية والفصل بين السلطات ومبدأ سيادة القانون في فكر الملك في فكر الملك عبد الله الثاني.

حيث حاولت الدراسة تفكيك مفهوم الدولة المدنية ومعالجته وبحثه، من حيث التعريف، وتميزه عن مصطلحات أخرى مثل الدولة العلمانية والدولة الاستبدادية والدولة الدينية، وذلك بهدف إزالة الغموض عن مفهوم الدولة المدنية، وماهيتها، كما وناقشت الدراسة بحثا ومعالجة مفهوم الدولة المدنية، من حيث التعريف والأهمية في فكر الملك عبدالله، حيث تبين للدراسة بأن مفهوم الدولة المدنية لدى الملك هي الدولة القائمة على مبدأ سيادة القانون وأن لا تميز بين الحاكم والمحكوم أمام القانون، إضافة الى ذلك تبين للدراسة بأن الملك يرى عددا من المقومات للدولة المدنية وأهمها: مبدأ المواطنة الكاملة، ومبدأ الفصل بين السلطات ووجود الحريات الدينية والسياسية والمدنية.

كما وتعرضت الدراسة الى أهم الطرق التي يراها الملك طرقا هامة لبناء الدولة المدنية، وتبين أن أهم تلك الطرق بالإضافة الى مبدأ سيادة القانون، هي التعددية الدينية والتعددية السياسية، وثقافة الحوار ونبذ العنف، ومبدأ المواطنة الصالحة.

وتوصلت الدراسة بعد بحثها موضوع الدولة المدنية الى عدد من النتائج:

1-أن الدولة المدنية بشكل عام هي الضامن الأساسي للحريات الدينية والسياسية المدنية، وبدونها لا تكون الدولة مدنية، بل يمكن أن تكون دينية أو دكتاتورية أو أي شي أخر، إضافة الى ذلك تعتقد الدراسة أن الحريات المدنية والسياسية والدينية تعد طرق مهمة لبناء الدولة المدنية.

2-أن من اهم مقومات الدولة المدنية في فكر الملك عبد الله هو مبدأ سيادة القانون بالدرجة الأولى، يليه مبدأ المواطنة الكاملة وفقا لما يتضح من تحليل المضمون للأوراق النقاشية.

3-أن الدولة المدنية لا تتعلق فقط بحماية الحريات وصيانتها، بل تضمن تقدم الأردن نحو مستقبل أفضل على صعيد الديمقراطية، وهي الدولة التي يسود فيها التداول السلمي للسلطة، ومبدأ الفصل بين السلطات، وعدم تغول سلطة على أخرى.

4-أن للعدالة والمساواة في المجتمع والدولة، تعد مقوم مهم من مقومات الدولة المدنية، كما أن الدولة المدنية هي ضامن أساسي للعدالة والمساواة، التي تنتفي فيها ثقافة الفساد مثل المحسوبيات.

5-إن الدولة المدنية ومقوماتها وطرق بنائها بينهما علاقة تفاعل متبادل، حيث إن الدولة المدنية تقود للعدالة ومبدأ سيادة القانون، وهما المبدئان اللذان يعدان مقومان من مقومات الدولة المدنية ويقودان لها، وهكذا مع باقي المبادئ والمقومات الخاصة بالدولة المدنية، فكل منهما يقود للآخر.

قائمة المراجع:

الأوراق الملكية

- عبد الله الثاني ابن الحسين، 2012، الورقة النقاشية الأولى، "مسيرتنا نحو بناء الديمقراطية المتجددة".
- عبد الله الثاني ابن الحسين، 2013، الورقة النقاشية الثانية، "تطوير نظامنا الديمقراطي لخدمة جميع الأردنيين".
- عبد الله الثاني ابن الحسين،2013، الورقة النقاشية الثالثة، "أدوار تنتظرنا لنجاح ديمقراطيتنا المتجددة".
- عبد الله الثاني ابن الحسين، 2013، الورقة النقاشية الرابعة، "نحو تمكين ديمقراطي ومواطنة فاعلة".
- عبد الله الثاني ابن الحسين، 2014، الورقة النقاشية الخامسة، "تعميق التحول الديمقراطي: الأهداف، والمنجزات، والأعراف السياسية".
- عبد الله الثاني ابن الحسين، 2016، الورقة النقاشية السادسة، "سيادة القانون أساس الدولة المدنية".
- عبد الله الثاني ابن الحسين، 2017، الروقة النقاشية السابقة، "بناء قدراتنا البشرية وتطوير العملية التعليمية جوهر نهضة الأمة".

الكتب

- ابراهيم خليل عليان، 2012، الدولة الدينية والدولة المدنية، مؤتمر بيت المقدس الثالث.
- احمد أبو عشرين الأنصاري، 2014، مفهوم الدولة المدنية في الفكر الغربي والإسلامي: دراسة مقارنة لبعض النصوص التأسيسية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، سلسلة دراسات.
- بارتيك اونيل،2012، مبادئ علم السياسة المقارن، ترجمة: باسل خطيب، دار الفرقد، دمشق.
- حافظ الدليمي علوان حمادي، 2001، النظم السياسية في أوربا الغربية والولايات المتحدة. الأردن: دار وائل للطباعة والنشر.
- خالد حواص، 2022، مفهوم المواطنة بين الفكر الغربي والفكر العربي الإسلامي وأثرها في المجتمع الإسلامي المعاصر، مجلة النوازل الفقهية والقانونية، المجلد 6، العدد 3.
- طارق ابوهزيم، 2017، المجتمع المدني وبناء الدولة المدنية الديمقراطية: مقاربة سياسية، مجلة المنارة، المجلد 23، العدد 1/أ.
- عطا زهرة، 2008، مقدمة في العلوم السياسية، حمادة للنشر والتوزيع، اربد ، الأردن.
- نادية عباس، 2019، الدولة المدنية في فكر جلالة الملك عبد الله الثاني، مجلة أفكار، وزارة الثقافة الأردنية، العدد: 286.

المواقع الالكترونية

- عادل عامر، 2017، مبدأ سيادة القانون لا تعلو عليه سلطة من سلطات الدولة. http://www.aldiwan.org/6594776.html
- عبد الفتاح ماضي، 2012، سيادة الشعب والحاكمية، الجزيرة. https://www.aljazeera.net/opinions/2012/7/24/%D8%AD%D9،
- جابر عصفور، (دت)، التباس حول مفهوم الدولة المدنية، مركز الأهرام للدراسات. http://www.ahram.org.eg/News/967/4/236175/%D9%82%D8%B6%D8%A7%D9%8A%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%A1/%D8
- أمين حامد زين العابدين، 2012، مفهوم الدولة العلمانية، سودارس. http://www.sudaress.com/sudanile/35945
- غازي التوبة، 2019، ما هي الدولة المدنية، الجزيرة

http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2012/8/12/%D9%85%D8%A7-%D9%87%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9 .

- محمد الحداد، 2014، ولكنْ ما معنى «الدولة المدنيّة» ؟، صحيفة الحياة اللندنية. http://www.alhayat.com/Opinion/Writers/830452/----%D9%88%D9.
- مروان المعشر، 2015 شروط الدولة المدنية الديمقراطية، مركز كارنغي، https://carnegie-mec.org/posts/2015/11/shrwt-aldwlh-almdnyh-aldymqratyh?lang=ar&center=middle-east ، تم
- مهنا الحبيل، 2017، نحو الدولة المدنية بعزيمة إسلامية، الجزيرة. http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/2017/8/22/%D9%86%D8%AD%D9%88- %A9،.

قراءة في بعض أسس إرساء الدولة المجالية بالمغرب

A reading of some of the foundations for establishing the territorial state in Morocco

د. محمد اغزيف، جامعة القاضي عياض بمراكش.
oughzifmed@gmail.com

ملخص:

تندرج إشكالية الدولة المجالية وأسس تحقيقها في صميم الاهتمامات الكبرى والانشغالات الاستراتيجية للدولة وتولي أمر متابعتها من الناحية العملية أهمية قصوى، بهدف تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة ورغبة في النهوض بالمجال الترابي الوطني وتقليص الهوة بين مختلف المكونات المجالية والترابية عبر العديد من المخططات والبرامج والسياسات التنموية.

وقد انطلقت المقالة من فرضية أساسية مفادها أن ثمة تحولات هامة، يمكن وصفها بالهيكلية، تمس البنية العميقة للمجتمع المغربي والتراب الوطني تستدعي العمل على دعم أسس التنمية المجالية للتراب الوطني، ليتأسس عن ذلك سؤال مركزي يتعلق بماهية الشروط الضرورية لإرساء المقومات الحقيقية للدولة المجالية؟ وما هي بعض مرتكزات هذه الأخيرة؟

عميقة هي الخلاصات التي انتهى إليها المقال؛ إذ رغم المجهودات التي بذلتها الدولة من أجل بناء مقومات الدولة المجالية عبر النهوض بالمجال الترابي الوطني وتقليص الهوة بين مختلف المكونات المجالية والترابية عبر العديد من المخططات والبرامج والسياسات التنموية. إلا أن الملاحظ هو أن انخراط هذه المكونات في الحركية التنموية التي تشهدها البلاد يسير بوتائر متباينة بحسب الجهات والمناطق. الشيء الذي يفرض على الدولة رغبة في تصحيح هذه الأوضاع ضرورة إعادة النظر في نموذجها التنموي (أولا)، علّ ذلك يؤدي إلى التأسيس للمفهوم الجديد للمجال (ثانيا).

الكلمات المفتاحية: الدولة - المجال–الاندماج الاجتماعي– النموذج التنموي، التنمية المستدامة-

Abstract:

The problem of the territorial state and the foundations for achieving it fall at the heart of the major concerns and strategic concerns of the state, and the matter of following up on it from a practical point of view attaches utmost importance, with the aim of achieving comprehensive and sustainable development and a desire to promote the national territorial area and reduce the gap between the various territorial and territorial components through many development plans, programs and policies.

The article started from the basic hypothesis that there are important transformations, which can be described as structural, affecting the deep structure of Moroccan society and the national territory that require work to support the foundations of the territorial development of the national territory. so, what are the necessary conditions for establishing the real foundations of the territorial state?

Despite the efforts made by the state to build the elements of the territorial state by promoting the national territorial space and reducing the gap between the various territorial and territorial components through many development plans, programs and policies. However, it is noticeable that the involvement of these components in the development movement in the country is proceeding at different rates. This imposes on the state, in order to correct these conditions, the need to reconsider its development model, in order to lead to the establishment of the new concept of the territory.

Keywords : State - territorial - social integration - development model, sustainable development

المقدمة

على الرغم من كل محاولات الإصلاح والمبادرات المتخذة في مجال إرساء مقومات التنمية المجالية للدولة المغربية أثناء العقود التي تلت الاستقلال في عام 1956، والتي تميزت بتركيز الحكومات على التنمية الاقتصادية معتقدةً أن النمو الاقتصادي من شأنه تحسين المؤشرات الاجتماعية (محاربة الفقر، إصلاح التعليم، محو الأمية والرعاية الصحية وتقليص الفوارق المجالية. إلا أنه بعد مرور أكثر من ستة عقود من الممارسة السياسية والجماعية وما رفقها من إصلاحات، تبين أن العديد من الاختلالات والهنات ما زالت تعتري تدبير شؤون المجال الترابي الوطني. إذ بدا عمق التنمية كممارسة غائبًا عن ذهن الحكومات المغربية. كما أن التداعيات الاجتماعية للإصلاحات الاقتصادية-ذات الحمولة النيوليبرالية- التي نهجها المغرب وقتئذ (تحرير وإلغاء للقيود...) ستشكل السياق التاريخي لبداية التفكير في البُعد المجالي للتنمية. فبخلاف أواخر عهد الملك الراحل الحسن الثاني، التي شهدت بداية الاحتكاك بمفهوم التنمية، فإن هذا الأخير لم يُعرف على نحو مكثف سوى مع بزوغ ما سُمي بـالعهد الجديد، الذي وسم تولي الملك محمد السادس الحكم، إذ تم إدراج المفهوم في الخطب الملكية بشكل يعكس انشغال عاهل البلاد بالتنمية البشرية، وأيضًا باعتباره بداية الشروع في إدماج المفهوم ضمن الخطط والبرامج الوطنية والمحلية[103]. في هذا الإطار برزت دعوات تطالب بالبحث عن إرساء أسس دولة مجالية تقوم على تعزيز الحقوق الاجتماعية للمواطنين ودعم ديمقراطية الحوار والتشارك ترسيخا لاستقلالية وحريات الأفراد والجماعات الترابية، وتوسيعا لمسؤولياتها واختصاصاتها قصد النهوض بالتزاماتها تُجاه مخاطبيها، بل وتوضيحا لدورها في ميادين التنمية المحلية والمساهمة في الحد من التفاوتات وتقليص الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والمجالية[104].

بيد أن نجاحَ هذه الإصلاحات رهينٌ بتدخل الدولة على واجهتين: الواجهة الأولى تتمثل في السعي نحو تحقيق التوازن المجالي الذي يتطلب توافر مجموعة من العناصر في طليعتها التعامل مع المجال بوصفه رقعةً جغرافية، وموطنا اجتماعيا، ومصدرا للثروة والخير العام، بقدر معقول وعقلاني من التوزيع المتوازن، المتكافئ، والمنصف للجميع. من هنا تبدو العلاقة قوية بين التوازن المجالي وبناء الدولة المجالية. فالمجال باعتباره إطارا للعيش المشترك، يفترض بالضرورة أن يكون حاضنا للجميع، ليس بالانتساب إليه قانونيا فحسب، بل أيضا بالاستفادة المتكافئة من ثرواته، وخيراته، والفرص المتاحة في ربوعه، تلافيا لتقويض الثقة في الدولة ومؤسساتها، مما يستوجب صياغة نموذج تنموي بديل يجعل إعادة بناء الثقة بين الدولة والمجتمع في طليعة اهتماماته؛

أما الوَاجهة الثانية فتتجسد في أن تحقيق الدولة المجالية يقتضي من جهة أخرى توافر جملة من المتطلبات، أهمها وجود قدر عال من التماسك الاجتماعي، أفقيا وعموديا، أي بين مكونات النسيج الاجتماعي العام، وبين هذه الأخيرة والتراتبية العمودية لمؤسسات الدولة وأبنية السلطة وصنع القرار فيها. وعليه، فإن العدالة المجالية ليست حاجة وضرورة وحسْب، بل تعد المدخل الأساس لتقليص حدة الفجوات والاختلالات والتفاوتات المجالية، وسبيلا لتحقيق التنمية المستدامة، باعتبارها شرطا أساسيا للتأسيس لمفهوم جديد للمجال.

من هذا المنظور، تندرج إشكالية بناء الدولة المجالية والنهوض بواقع التنمية في المجتمع المغربي في صميم الاهتمامات الكبرى والانشغالات الاستراتيجية للدولة مركزيا ومحليا ولباقي الفاعلين المجتمعيين من أحزاب ومجتمع مدني ومفكرين ومنتخبين...، وتولي أمر متابعتها من الناحية العملية أهمية قصوى، بهدف تحقيق رفاه المجتمع وتقليص حدة التفاوتات المجالية، ومقالتنا تأتي في هذا الإطار فهي تصبو إلى التفاعل مع المستجدات التي تشغل واقع المجتمع المغربي، كما تسعى إلى تقديم مساهمة متواضعة متمثلة في اقتراح بعض أسس بناء دولة مجالية كما يصبو إليها المجتمع.

هذا، وقد انطلق المقال من فرضية أساسية مفادها أن ثمة تحولات، يمكن وصفها بالهيكلية، تمس البنية العميقة للمجتمع المغربي تفرض على الدولة تغيير طبيعة تعاطيها مع إشكالية التنمية والعمل في الوقت نفسه على وضع مرتكزات متينة وأسس قوية لهذه التنمية، ليتأسس عن ذلك سؤال مركزي يتمثل في التساؤل حول بعض الشروط الضرورية لإرساء المقومات الحقيقية للدولة المجالية؟ وما هي بعض مرتكزات هذه الأخيرة؟

لقد استحضرت المقالة بغاية الجواب عن الأسئلة المطروحة أعلاه مقاربات نظرية يطبعها التكامل والتقاطع مع الحرص على استحضار التراكم العلمي المنجز في دراسة الدولة وطبيعة أدوارها وواقع المجتمع وشروط تحقيق تنميته وذلك من خلال

---

[103] نبيل زكاوي، "التنمية السلطوية بالمغرب: دولة التنمية بدون تنمية الدولة"، راجع الرابط التالي: https://rb.gy/ruofds تاريخ زارة الموقع: 2023/12/5 على الساعة 22:35.

[104] محمد يحيا، "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بين التفسيرين الضيق والواسع في القانونية الدستوري والإداري المغربيين"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 133، مارس – أبريل، 2017، ص 18.

محاولة قراءة مجمل التحولات التي يعرفها الواقع المجتمعي المغربي قراءة تركيبية، بالاستناد إلى الأدوات العلمية والمنهجية المستقاة من السوسيولوجيا وعلم الاجتماع السياسي.

اعتمادا على ما سبق سنحاول تقسيم الموضوع إلى نقطتين أساسيتين: نتناول في النقطة الأولى أهمية إعادة النظر في النموذج التنموي المعتمد من قبل الدولة المغربية، لعل ذلك يؤسس لمفهوم جديد للمجال (موضوع النقطة الثانية).

المطلب الأول: أهمية إعادة النظر في النموذج التنموي للدولة

تكمن أهمية هذا المقترح في كون النموذج التنموي يشكل ذلك الإطار الأمثل لتحديد كنه انتظارات المواطنين وأشكال التنظيم ووسائل التنفيذ اللازمة لإعمالها. كما أنه يقتضي العمل على التحديد الجماعي للخيارات الاستراتيجية الواجب اعتمادها دون أخرى، ورسم الأولويات التي ينبغي أن تنصب عليها السياسات العمومية، ويسمح هذا النموذج أيضا بتحديد المسار الذي من شأنه أن يقود البلاد نحو تحقيق التقدم المنشود والتنمية الشاملة للمجال والإنسان باعتبار ذلك أساس تحقيق شروط المواطنة الكاملة والحقّة باعتبارها من مداميك الدولة الاجتماعية. لأن رفاه المواطن هو المعيار الوحيد لقياس نجاعة أي نموذج تنموي. من هذا المنطلق يجب العمل على بناء نموذج تنموي دينامي يحقق نموا قويا، دامجا ومستداما، ويضمن تكافؤ الفرص، وينهض بتنمية الفرد ويعزز قدراته في ظل مجتمع مزدهر ومتضامن، يحتل فيه المواطن مكانة مركزية[105].

قبل الحديث عن الخيارات التي يجب أن يقوم عليها النموذج التنموي الجديد يجدر بنا التساؤل أولا عن اختلالات النموذج القديم؟ وما علاقته بالنموذج السياسي برمته؟

يمكن رصد أبرز مؤشرات اختلال النموذج التنموي القديم في العناصر التالية:

- **هشاشة الاقتصاد:** لم يعد الاقتصاد المغربي قادرا على ضمان تطور مطرد للنشاط الاقتصادي بصورة تسمح بخلق الثروة وفرص الشغل. فإلى جانب ضعف وتيرة النمو خلال السنوات الأخيرة (3.6% خلال الفترة 2008 – 2018)، فإن جودة هذا النمو كانت غير كافية.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة ومختلف الاستراتيجيات القطاعية التي سمحت بالنهوض بعدد محدود من القطاعات (صناعة السيارات، الطيران، مشتقات الفوسفاط...) فإن مردوديتها تظل محدودة، إذ لا يزال النمو معتمدا على القطاع الفلاحي الخاضع للتقلبات المناخية. ناهيك عن غلبة القطاع الثالثي، على الاقتصاد الوطني، والذي يرتكز في تعاملاته على الخدمات ذات القيمة المضافة المنخفضة من قبيل المجال العقاري والتجارة... في الوقت الذي لا تتجاوز نسبة المقاولات العاملة في مجال الصناعة وتكنولوجيا الإعلام والاتصال 10% من العدد الإجمالي للمقاولات. هذا فضلا عن التوجه الضعيف نحو التصدير الذي يسم النسيج المقاولاتي المغربي. مما يؤدي في النهاية إلى ضعف القدرة التنافسية للنسيج الاقتصادي الوطني والمساهمة بالتالي في الضعف الماكرو اقتصادي للنموذج التنموي برمته وهو ما ينعكس في بطء التحول الهيكلي للاقتصاد المغربي وهشاشته[106]. هذه الهشاشة التي تطبع الاقتصاد الوطني تعيق قدرته على تحقيق إقلاع اقتصادي حقيقي، مما يؤثر بشكل مباشر في تنمية الفرد وتعزيز قدراته.

- **ضعف تنمية الفرد وتعزيز قدراته:** باعتبار الفرد وسيلة وهدف التنمية في الوقت ذاته لأنه فاعل ومستفيد من العملية التنموية. هذا ما يجعل هذا البعد لا يشكل أحد نتائج عدم فعالية النموذج التنموي فحسب. ولكنه أيضا يعتبر سببا رئيسيا في انعدام تلك الفعالية. وباستقراء معطيات نظام التربية والتكوين والحقل الثقافي عموما المفترض فيهما أن يشكلا عمادي تطوير قدرات الأفراد، نجد أنهما يتخبطان في خصاص كبير ومهول وأعطاب بنيوية تحول دون اضطلاعهما بدورهما على الوجه الأمثل[107]. ولهذا الأمر تداعيات بالغة على صعيد تحقيق الإدماج المجتمعي.

---

105 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مساهمته في "النموذج التنموي الجديد" الذي جاء في إطار الاستجابة لدعوة الملك جميع الفاعلين المعنيين كل في مجال اختصاصه، للمساهمة في إعادة النظر في النموذج التنموي المعتمد في بلادنا، سنة 2019، ص. 24.

106 تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مساهمته في "النموذج التنموي الجديد"...، المرجع السابق، ص. 28.

107 دون الحديث عن الضعف الذي يسم مستوى اكتساب المتعلمين للمعارف الأساسية في القراءة والرياضيات والعلوم حيث يحتل التلاميذ المغاربة مراتب متأخرة على الصعيد الدولي، يظل المؤشر الأكبر لفشل المنظومة التربوية المغربية يتمثل في نسبة الهدر المدرسي التي تتميز باستدامتها، إذ في سنة 2015 بلغ عدد التلاميذ المنقطعين عن الدراسة 508.300 تلميذ(ة)، أي 8.8% على الصعيد الوطني في جميع الأسلاك التعليمية. ثم انخفض هذا العدد بشكل ملموس سنة 2016، ليبلغ عدد المنقطعين عن الدراسة 407.674 أي 7,1% من مجموع التلاميذ المتمدرسين. لكن الاتجاه انقلب منذ ذلك التاريخ ليعود عدد التلاميذ المنقطعين إلى الارتفاع سنتي 2017 و2018 ليبلغ على التوالي 417.597 تلميذا (ة) بنسبة وصلت 7,4%، و431.876 تلميذا(ة) بمعدل بلغ 7,8% من مجموع تلاميذ الأسلاك التعليمية الثلاثة (الابتدائي، الثانوي الإعدادي، الثانوي التأهيلي). كما تجدر الإشارة إلى أن نسبة الانقطاع عن الدراسة تختلف حسب الجنس كما تتباين حسب المجال، حيث إن النسبة ترتفع لدى الإناث مقارنة مع الذكور، وتضرب المجال القروي أكثر من المجال الحضري.

- **تنمية لا تساهم في تحقيق الإدماج الاجتماعي لشرائح واسعة من المجتمع:** ثمة العديد من المؤشرات التي تبين أن النموذج التنموي الحالي قد استُنفذ وأنه أضحى يحول دون مشاركة جزء مهم وشرائح واسعة من المجتمع في مسلسل التنمية ويحرمها من الاستفادة من نتاجها.

تظل فئة النساء والشباب وحاملي الشهادات وسكان العالم القروي من أكثر الفئات المجتمعية تضررا من تبعات النموذج التنموي الحالي. ويعزى ذلك إلى قلة فرص الشغل التي يخلقها النمو، إذ أخذ هذا المنحنى شكلا تنازليا حادا بنسبة فاقت 46% خلال الفترة ما بين (2000-2018). فخلال الفترة ما بين (2000–2006) كانت كل نقطة نمو سنوية تخلق ما يناهز 32.430 منصب شغل، بينما تراجعت تلك النسبة إلى 15.000 منصب شغل لكل نقطة نمو سنويا خلال الفترة (2012–2018)[108].

إلى جانب ما سبق، تظل فرص الشغل، على قلتها، في الغالب ذات جودة منخفضة. مما يشكل عائقا أمام الارتقاء الاجتماعي للأفراد المهمشين. كما يقلص في الوقت ذاته من تنافسية الاقتصاد الوطني. ويسبب في هجرة الكفاءات والأدمغة الناتجة في جانب منها عن غياب تكافؤ الفرص وعدم وجود بنية عمل مناسبة كفيلة بتثمين كفاءات هذه الأدمغة وتحفيزها وتمكينها من تحقيق ارتقاء اجتماعي حقيقي قائم على الاستحقاق والكفاءة[109].

ويزداد هذا الوضع تأزما وتكريسا بما يترتب عن عدم استفادة واستغلال المغرب لموارده البشرية ولا سيما فئاته الشابة التي تشكل عمود رأسماله اللامادي. ومن ثم فهو لا يستفيد كما ينبغي من امتيازه الديمغرافي أو ما يسمى "بالفرصة الديمغرافية" أو "الهبة الديمغرافية"، والتي يقصد بها "النمو الاقتصادي المحتمل الذي يمكن لبلد ما أن يجنيه من تطور هرم أعمار ساكنته، خاصة عندما تكون نسبة السكان النشيطين التي تتراوح أعمارهم ما بين (15 -16 سنة) أكثر من نسبة السكان الذين لم يبلغوا بعد سن العمل أو تجاوزا سن العمل (أقل من 14 سنة وما فوق 65 سنة). غير أن الفرصة الديمغرافية لها طابع مؤقت لأنها تبقى مرحلة عابرة في الزمن تستمر لجيل واحد على أكبر تقدير. الشيء الذي يكسبها أهمية وخطورة في الوقت عينه، على اعتبار أن البلد يستفيد منها ما دامت نسبة الأشخاص المتكفل بهم من مجموع ساكنته نسبة معتدلة. لذلك من شأن تعزيز دور الفئة النشيطة أن يجعل لهذا الامتياز الديمغرافي انعكاسا ايجابيا لا يقدر بثمن في الدفع بالنمو الاقتصادي، غير أن تحقيق هذا الأمر يبقى رهينا بتنفيذ سياسات ملائمة وناجعة[110].

وبالعودة إلى لغة الأرقام فالمغرب نتيجة الانتقال الديمغرافي الذي يشهده عرف الهرم السكاني تغيرا مستمرا كان من نتائجه أن نسبة الأشخاص في سن العمل بلغ 63% سنة 2018[111] حسب إحصائيات المندوبية السامية للتخطيط. كما أن أمد هذا الامتياز الديمغرافي الذي يعيشه المغرب من المرتقب أن يستمر إلى غاية 2038، الأمر الذي يفرض على الدولة ضرورة العمل خلال هذه المرحلة على إيلاء عناية خاصة بتعزيز قدرات رأسمالها البشري والرفع من قابليته للتشغيل، ولا سيما الفئة الشابة منه، إذا ما أرادت استثمار هذه الفرصة حتى لا تنضاف إلى باقي الفرص الضائعة التي تم إهدارها. هنا يجب العمل على تنويع النسيج الإنتاجي، على أساس تثمين المزايا النسبية مع ظهور تخصصات جديدة (إعادة التوطين) التي تظل عنصرا هاما في هذه المعادلة التي يجب أن تقترن بجهد لتكييف البنيات الإنتاجية والإطار المؤسساتي لمتطلبات اختيار الانفتاح في سياق عولمة متسارعة. ولا يمكن أن يكون لهذه الجهود أي تأثير دون تثمين رأس المال البشري من خلال تكوين يتماشى مع التشغيل، ويوفق بين تحديات التنافسية وتحسين مستوى معيشة السكان والسماح بالتنمية الشاملة للحد من الفوارق الاجتماعية والاقتصادية والترابية[112].

فضلا عن المؤشرات المشار إليها أعلاه، ثمة ثلاثة مواطن ضعف كبرى تساهم في الحد من تنمية المواطنين المغاربة وتكبح مبادراتهم. يهم موطن الضعف الأول ظروف مساهمة المواطنين في التنمية التي تتسم بافتقادهم لقوة تأثير تؤهلهم للمساهمة

راجع بهذا الخصوص لمزيد من التفاصيل ما جاء في تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي المعنون "الأطلس المجالي الترابي للانقطاع المدرسي: تحليل مسار فوج 2014-2018 والخرائطية الإقليمية"، الرباط، 2019، ص. 15.

[108] يعزى هذا الانخفاض إلى تراجع بعض القطاعات ذات اليد العاملة المكثفة (من قبيل النسيج والألبسة)، وكذا صعود قطاعات أكثر كثافة من حيث الرأسمال وذات إنتاجية أعلى. راجع تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مساهمته في "النموذج التنموي الجديد للمغرب"، مرجع سابق، ص. 31.

[109] "التقرير القطري للمغرب"، الباروميتر العربي – الدورة الخامسة، 2019، ص. 11، يمكن الرجوع إلى هذا التقرير بالموقع الإلكتروني لهذا المركز على الرابط التالي: www.arabbarometer.org.

[110] المندوبية السامية للتخطيط، "السكان والتنمية في المغرب، خمس وعشرين سنة بعد مؤتمر القاهرة 1994"، التقرير الوطني 2019، طبعة، أكتوبر 2019، ص. 121.

[111] المندوبية السامية للتخطيط، ...، المرجع السابق، ص. 122.

[112] المندوبية السامية للتخطيط، المرجع نفسه، ص. 123

الفعلية في التنمية[113]، حيث يسود مناخ اقتصادي واجتماعي ومؤسساتي يعيق المبادرة الخاصة بما أنه لا يوفر ما يكفي من التأمين ضد المخاطر مما يساهم في إضعاف مسلسل خلق الثروة وتكريس القصور المسجل في مجال الرخاء الاقتصادي، وذلك من خلال تبديد الإمكانات وعرقلة مجال الأعمال. وبالتالي الحيلولة دون ظهور نسيج مقاولاتي قادر على استثمار الفرص والمساهمة بشكل فعال في تنمية البلاد. أما نقطة الضعف الثانية فهي نتيجة مباشرة لضغط اقتصاد الريع والامتيازات، حيث يورث عدم النجاعة وضعف القيمة المضافة ويؤدي إلى استمرار الفوارق الاجتماعية والمجالية. أما وجه النقص الثالث فهو مرتبط بالإكراهات التي تحد من المبادرة وتقلص الفرص في وجه المستثمرين وحاملي المشاريع المولدة للقيمة المضافة ولفرص الشغل.

يضاف إلى ما سلف، ضعف حكامة السياسات العمومية بفعل نقص الوضوح في توجهاتها، وضعف التقائيتها وانسجامها، علاوة على ما يتصل بافتقار تنفيذ الإصلاحات المعتمدة إلى النجاعة واتسامها بشدة التجزيء وبطء الانجاز.

فشل النموذج التنموي الحالي يفرض إذن اعتماد رؤية مندمجة كفيلة بتحفيز انخراط الجميع في النهوض بالتنمية الشاملة والمستدامة، كما يجب أن تقوم هذه الرؤية على خيارات جديدة كبرى تعكس الطابع المركب لطموح المغاربة الجماعي، كما تستهدف المضي قدما نحو تحقيق وتيرة قوية للتنمية تخلق فرص الشغل ولا تقصي أحدا، والعمل على تحرير الطاقات، وإدماج ودعم جميع الفئات.

مما سبق تتبين الخيارات التي يجب أن يؤسس عليها النموذج التنموي المنشود في المستقبل. ويتمثل ذلك في البدء، أن الفكرة الأساسية والمبدئية التي يجب أن تقود أي نموذج تنموي منشود في المستقبل هي ضرورة جعل الإنسان محور السياسات العمومية وفي صلب النموذج التنموي الجديد، من خلال ضمان تطوير وتعزيز القدرات الفردية والجماعية لكل مكونات المجتمع. بغية تحرير الطاقات وإدراج البلاد في دينامية التنمية المطردة والمستدامة. ويتطلب هذا الهدف العمل أولا على ضمان استفادة الجميع، دون أي تمييز، من خدمات عمومية متاحة الولوج وذات جودة. ويندرج ضمن هذه الخدمات أساسا: التعليم، من أجل تكوين رأسمال بشري مؤهل ومنتج وممتلك لأدوات معرفة العصر. كما سيهم الخدمات العمومية الأخرى ولا سيما قطاعات الصحة، والسكن، والنقل العمومي، والولوج إلى الثقافة...إلخ، بما يسمح بجعلها أكثر نجاعة وأكثر فعالية، وجعلها تنصب بشكل أكبر على المواطن – المرتفق كغاية من الغايات التي تنشدها الدولة الاجتماعية. وفيما يتعلق بهذه النقطة ينبغي اتخاذ إجراءين بالغي الأهمية وهما:

أولا، خلق منظومة وطنية للتربية والتكوين يكون محورها المتعلم، وقائمة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين وتقوية قدراتهم وتحفيزهم، وهادفة إلى إعداد مواطن فاعل في حركية التقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

وثانيا، ضرورة اعتماد جيل جديد من الخدمات العمومية، الناجعة والمتاحة الولوج والمرتكزة على تعزيز وتوسيع مسؤولية الفاعلين والمستثمِرة بقوة لفرصة التحول الرقمي.

كما يندرج ضمن مقتضيات تحرير الطاقات أيضا تحرير المبادرة الاقتصادية وريادة الأعمال وتمكين ذوي المواهب من التعبير عن أنفسهم وتطوير قدراتهم الإبداعية واستثمار مؤهلاتهم. وهو ما يتطلب تحديد قواعد واضحة "للعبة الاقتصادية" ولا سيما فيما يخص الولوج إلى ميادين خلق الثروة والقيمة المضافة، مع إنشاء منظومة قوية لدعم ومواكبة المقاولين.

في هذا الصدد، يتعين العمل على إزالة العراقيل القانونية وغير القانونية المتعددة التي تعيق الاستثمار وتضر بالاقتصاد الوطني، وعلى رأسها العقبات التي تحول دون التوزيع الأمثل للموارد داخل الاقتصاد، وتكرس ضعف المنافسة، وتبقي على وضعيات الريع، والاعتماد على الامتيازات، وذلك في ظل مناخ اقتصادي يتسم بالتطبيع مع الممارسات المرتبطة بالفساد. لذلك ينبغي توفير بيئة تضمن المنافسة السليمة وتقنن الممارسات الريعية والامتيازات، من أجل تحفيز الاستثمار المنتج والناجع وتقليص الفوارق. كما يتعين العمل في مستوى ثان على إعداد وتنفيذ سياسات مواتية للنهوض بالمقاولات، من شأنها تجاوز ضعف إحداث المقاولات، ومحدودية تنافسيتها، وارتفاع معدل إفلاسها خلال السنوات الأولى من إحداثها، وتركزها في أنشطة ضعيفة المحتوى التكنولوجي. والغاية من ذلك إحياء النسيج المقاولاتي وتكثيفه عبر الرفع من عدد المقاولات، الأمر الذي يقتضي استهدافها ودعمها بشكل أفضل بغية تسريع وتيرة إنشاء وتطوير المقاولات والأنشطة المحدثة لفرص الشغل وإضفاء دينامية جديدة عليها. كما يستلزم هذا الأمر القضاء على العوائق الموضوعية التي تحول دون استثمار الفاعلين والمقاولات لإمكاناتهم الحقيقية.

[113] تتميز البيئة الاجتماعية المغربية بعدة اختلالات على رأس قائمتها سيادة منظومة تربوية عاجزة عن الاضطلاع بمهامها الأساسية في تكوين وتأهيل العنصر البشري باعتباره حجر الزاوية في أي نموذج للتنمية المنشودة، ناهيك عن قطاع الصحة المهترئ الذي يعاني من اختلالات بنيوية عميقة، زد على ذلك سياسات للتعمير والسكن التي تفضي إلى خلق فضاءات جديدة للإقصاء الاجتماعي. هذا بالإضافة إلى وجود فئات اجتماعية ولا سيما النساء والشباب على هامش التنمية، وضع يزيد من تكريس التمايز فيه ضعف مساهمة العالم القروي في مخرجات التنمية المجتمعية. كلها عوامل تؤدي إلى خلق بيئة غير مشجعة على الخلق والابتكار والإبداع الأمر الذي يحد في نهاية المطاف من النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة.

الشيء الذي يفرض ضرورة القيام بإجراء تحول هيكلي للاقتصاد يدمج القطاع غير المهيكل ويرتكز على روح المبادرة والابتكار ويرمي إلى تحقيق الإقلاع الصناعي.

وحتى يكتمل بناء هذا النموذج التنموي الجديد لابد من جعل الدينامية التنموية قادرة على فتح مجال المشاركة في مسلسل التنمية في وجه الجميع، ولا سيما المعوزين، والأشخاص الأكثر تهميشا وأولئك الذين يعانون من مختلف أشكال التمييز، خاصة النساء وساكنة العالم القروي. إنه عمل أساسي لمواجهة إقصاء الموارد البشرية وهدرها التي تشكل عماد الرأسمال اللامادي.

من أجل ذلك، لابد من التأسيس لتبني الخيارين الاستراتيجيين الآتيين: توفير بيئة مناسبة تتمتع فيها النساء بالاستقلالية ويكُنّ فاعلات في مجالات التنمية ويمارسن حقوقهن كاملة دون تمييز أو إقصاء؛ والخيار الثاني بناء عالم قروي مندمج، ويحظى بالتثمين، ويتسم بالجاذبية، ومرتبط بمحيطه.

وفي ذات السياق، ينبغي بذل مجهود خاص من أجل تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية الناشئة عن اعتبارات سياسية، وتاريخية وجغرافية[114]. ذلك أن أساس الدفع بالتنمية خطوات مهمة نحو الأمام هو أنه لا ينبغي التعامل مع المغرب باعتباره واحدا متجانسا، إذ ثمة أوضاع جد متنوعة، يقنّعها الطابع الممركز للدولة المخزنية وللتقليد اليعقوبي والنابليوني الفرنسي. فهذه البنية عاجزة تماما عن حل مشاكل التفاصيل ما دامت القوانين المغرقة في العمومية تتعثر أمام الحالات الخاصة. وبالتالي من الضروري إذن إعادة تعيين الفعل العمومي في إطار جهوي وعملي[115]، يأخذ خصوصيات وحاجيات كل منطقة على حدة في الاعتبار. فالمسجل في هذا الإطار هو أن السياسات العمومية التي اتبعها المغرب منذ الاستقلال أثبتت فشلها في أكثر من قطاع، وأكثر من ذلك أبانت عن عجزها في استهداف الشرائح الفقيرة داخل المجتمع. إذ أن غياب ثقافة المساءلة والمحاسبة ساهم في تفشي الفساد واستشرائه في جميع مناحي الحياة وعلى جميع المستويات مما زاد من الفوارق الاجتماعية، وانعدام رؤية سياسية واضحة وإرادة حقيقية لإنجاز انتقال ديمقراطي حقيقي، كلها عوامل متداخلة أدت إلى حالة الفشل المعبر عنها اليوم على المستويين الرسمي والشعبي.

ففي ثلاث مناسبات متقاربة اعترف الملك أولا، بفشل التوزيع العادل للثروة. وثانيا، بفشل الإدارة المغربية بسبب عدم وجود حكامة جيدة وغياب ثقافة المحاسبة. وأخيرا بفشل النموذج التنموي. وكل أنواع هذا الفشل مترابطة ومتداخلة لا يمكن فصل بعضها عن البعض، والسبب يكاد يكون واحدا وهو فشل النموذج السياسي المغربي الذي ظل منذ منتصف سبعينيات القرن الماضي يجرب محاولات انتقال ديمقراطي ويعيد إنتاج فشله المتكرر"[116]. وبالتالي فالاختلالات المجالية، وضعف العدالة الترابية، وتوسع الفجوة بين القرى والمدن، وسكان الأرياف والمناطق الهشة، مازالت ظواهر بنيوية ضاغطة على سيرورة "الانتقال الديمقراطي" في المغرب، بل إن تعاقب الحكومات منذ الحصول على الاستقلال، وتوالي الوعود بتجاوز الاختلالات، وإعادة إدماج مناطق الظل، لم تأخذ طريقها نحو التنفيذ الفعلي، القادر على إعادة صياغة علاقة جديدة بين الدولة ومؤسساتها والمجتمع بكامل تعبيراته.

كل هذا سبب في بروز خيبة الأمل في صفوف الطبقات العريضة من السكان. فإذا كان الجيل الأول من الاستقلال في غالبيته يثق في النظام وقَبِل إجراءات التقشف أملا منها في أن تعود عليه السياسة الإنمائية يوما بالخير، حتى وإن لم يكن الخير له مباشرة فلأطفاله على الأقل. غير أن مخرجات المشروع التنموي للدولة أفرز وضعا مفارقا، إذ ظهر أن النسبة الاجتماعية التي تتسم بالصعود المذهل للأثرياء الجدد ناهيك عن السلوك الذي تتميز به هذه الشريحة الحديثة العهد بالثراء ونزعتها إلى الاستهلاك التظاهري «Consommation ostentatoire» وما ينتج عنه من سلبيات كالشعور بالحرمان في نفوس الطبقات الشعبية واليأس في نفوس الشباب، وبتدهور أوضاع فئات الموظفين من الطبقة الوسطى وبتفقير البوادي، تبدو أكثر تهيؤا للاهتزاز ولعدم الاستقرار الاجتماعيين. مما ولد أزمة أضحت تأخذ شكل عدم القدرة المتزايد على احتمال اللامساواة. بسبب أن التحولات الهيكلية التي شهدها المجتمع المغربي، خلقت وضع التباين بين الفئات الاجتماعية، على درجة من العمق بحيث توقف "مفعول النفق "Tunnel Effect" كما يسميه هاربرت هارشمان"، ومعناه أنه "من الممكن للمجتمع أن يتسامح إزاء اللامساواة الاجتماعية بين الطبقات أو القطاعات أو الجهات في المراحل الأولى من تطور اقتصادي سريع، ولكن هذا التسامح هو مثل الدَّيْن الذي يتطلب سدادا في أجل معين. إنه يمتد على أمل أن تخف الفوارق بين الفئات في المستقبل القريب، وإذا لم يتحقق هذا الأمل، فإن الخيبة

---

[114] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول "النموذج التنموي الجديد"، مرجع سابق، ص.62.

[115] بول باسكون، "زرع النماذج وغياب التجديد"، حوار أجرته معه زكية داود، سنة 1978، ونشر بمجلة لاماليف العدد 94، يناير/فبراير 1978، وتمت إعادة نشره بنفس المجلة العدد 166، ماي، 1985، ص ص: 7-16، كما تم إعادة نشره، بترجمة مصطفى المسناوي، مع مجموعة من الأعمال الأخرى لبول باسكون في كتاب معنون ب: "بول باسكون أو علم الاجتماع القروي"، نشر منتدى ابن تاشفين: المجتمع والمجال، توزيع مكتبة علال الفاسي، مراكش، دون سنة ولا طبعة النشر، ص، 13.

[116] على أنوزلا، "المغرب: فشل تنموي أم فشل سياسي؟"، مقال منشور على الموقع الالكتروني ل "مدونات الجزيرة" على الرابط التالي: http://blogs.aljazeera.net تاريخ الزيارة، 2017/11/03 على الساعة 11:07.

تكون في أساس حدوث قلاقل، بل حتى اهتزازات فعلية". إلى جانب ما سبق تتعدد مظاهر الأزمة التي يعرفها المجتمع المغربي، إذ علاوة على الاستقطاب الاجتماعي وانعدام الثقة والحماس تجاه العملية السياسية كما تعكسها نسب المشاركة السياسية والاهتمام بالشأن العام المحلي والوطني، يعرف المشهد السياسي أنواعا جديدة من التمرد والغضب تدل على استنفاذ المشروع الوطني لأغراضه، وتؤكد على الحاجة الملحة للتقويم والتصحيح.

وثمة إجماع بين جميع الفاعلين السياسيين والأكاديميين وقوى المجتمع المدني حول ضرورة إعادة النظر في النموذج التنموي المتبنى من طرف الدولة منذ الاستقلال إلى اليوم طالما أنه لم يأت بالنتائج المرجوة منه. إن من شأن تحقيق هذا الطموح، الذي يوفر فرصا أكبر للجميع ليتمكنوا من الإسهام في خلق الثروة ويسمح لكل مواطن بالاستفادة بشكل منصف من ثمار النمو، أن يقوي الثقة في المؤسسات وفي منظومة الحكامة الاجتماعية بشكل عام. ولا شك أن عودة الثقة ستساهم بدورها في تعزيز الحس الوطني والشعور بالانتماء إلى الوطن، وتقوية انخراط المواطن لصالح قضايا البلاد[117] وهو ما يشكل اللبنات الأساسية للتأسيس للمفهوم الجديد للمجال.

المطلب الثاني: التأسيس للمفهوم الجديد للمجال

تطلبت مرحلة ما بعد الاستقلال من المغرب اعتماد مبادئ نموذج دولة الرعاية، حيث حملت الدولة على عاتقها قيادة التنمية عبر القيام بدور المستثمر والمشغل الأول. ويرجع ذلك لكونها الإطار الملائم لتحقيق الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في الاستجابة للطلبات المقدمة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية التي أنتجتها تلك الفترة، بالنظر لقوة وملحاحية ما ينتظره المجتمع منها، خاصة في ظل واقع مزرٍ وجِدّ متخلف في جميع المجالات. وهو ما تم عن طريق تعزيز قوة الدولة ومركزيتها واستعمال القطاع العام كآلية للاستجابة لهذه الطلبات ووسيلة للضبط الاجتماعي والسياسي. وقد شكل التدخل الدولتي الآلية الفضلى لتحقيق التنمية وتنفيذ مخططاتها وبرامجها، مما كان حاصله احتكار الدولة لمختلف مصادر القوة الاقتصادية والمالية، بشكل أدى إلى محدودية هذا الاختيار وانعكاسه على باقي الاختيارات. غير أنه وأمام التحولات القوية والمتسارعة التي عرفها المجتمع المغربي، خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات وما تلاهما من تطورات على جميع الأصعدة، أصبحت الدولة مطالبة بمواجهة تعقد وتشابك المشاكل والعلاقات المجتمعية وكذا إيجاد أجوبة عن أسئلة داخلية وإكراهات خارجية طرحها الوضع المحلي والعالمي. كان أبرزها الأزمة الاقتصادية الخانقة التي ترتبت عن عدم قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها والاستجابة للمطالب الاجتماعية المتزايدة. فضلا عن محدودية طريقة التدبير المركزية وانتشار مظاهر الفساد والانحراف في تدبير الشأن العام. أزمة اقتصادية ومالية استفحلت نتائجها لتستحيل إلى أزمة اجتماعية خاصة بعد سياسة التخلي التي اتبعتها الدولة وتقليص الدعم الممنوح للقطاعات الاجتماعية. مما أفرز تفاوتا اجتماعيا صارخا، تجلى في زيادة الفقر والتهميش والهشاشة[118].

فإذا كانت الظرفية التاريخية فرضت على النظام السياسي المخزني إقامة جهاز إداري بيروقراطي قوي هدفه الأساسي تكريس قوة الدولة وهيمنتها فإنه من غير المقبول أن تستمر هذه الأجهزة في القيام بنفس الأدوار وبنفس الشكل الذي تعودت عليه. فإزاء التحولات الكبيرة والمتسارعة التي يشهدها المسرح السياسي والمجتمعي المغربي، تشتغل أجهزة النظام السياسي، وفق هاجس ترابي، ببطء شديد، سواء من طرف مؤسسات النظام السياسي أو من جهة التشكيلات السياسية المختلفة. فتعدد بنيات السلطة، التي تعكس سيادة الهاجس الأمني والسياسي لدى الدولة، واختلاف الثقافات السياسية التي تسندها، والمرتبطة بالطبيعة المركبة للمجتمع المغربي كما وصفه "بول باسكون"، تجد نفسها أمام نزوعات وتحولات متنوعة، ومن جميع المستويات والشرائح، تطالب بحقها في المشاركة والتعبير، لأن تركيبة المجتمع المغربي، كما يقول "دانييل ريفي" ليست جامدة، والمغرب دائم الترقب للمستقبل[119]. الأمر الذي يدعو إلى القول بأن المجال السياسي يجتاز مرحلة حاسمة في تاريخه. فضغوطات العولمة وتحركات الشارع المغربي والتحولات الكمية والنوعية التي عرفها المجتمع المغربي (اندماج الاقتصاد الوطني في النظام الاقتصادي العالمي، ثورة المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، والنظام الإعلامي السمعي - البصري، وحركة التمدن الواسعة التي هزت التوازن بين الأرياف والمدن، وتعاظم قاعدة المتعلمين في المجتمع، ...)، كل هذه العوامل وغيرها تخلق مطالب وحاجيات تدفع المجتمع المغربي إلى القيام بحِراكات تعبر، بطرق مختلفة، عن حيويته إزاء تقاليد سياسية عتيقة، وأنماط تدبير متخلفة، وعادات انتظارية سلبية، لدرجة يضع فيها البعض سيناريوهين أمام المغرب؛ فهو أمام خيار تاريخي هو: إما الانخراط في عملية تحديث شمولية،

---

[117] تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مساهمته في "النموذج التنموي الجديد"، المرجع السابق.

[118] عبد الحفيظ ادمينو، "نظام البيروقراطية الإدارية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس – أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية، 2001 – 2002، ص. 290.

[119] دانييل ريفي، "خطاب "الفوضى المغربية" وتنوعاته في بداية القرن العشرين"، ترجمة محمد المؤيد، مجلة أمل، العدد الخامس، السنة الثانية، 1994، ص، 89.

مُفَكَّر فيها بكيفية واعية تفتح المجال لقوى الخلق والإبداع والمبادرة، وتعيد النظر في نظام التمثيلية واللامركزية لبناء تجربة ديمقراطية حقيقية تتأسس على مزيد من الثقة بين الدولة والمجتمع وتقطع مع الهاجس الترابي الهيمني التحكمي لدى الدولة في علاقتها بالمجال. وإما السقوط في عملية ارتكاسية تراجعية تزج بكيانه في منطقة العواصف والتوترات[120]، وهو توجه يدفع نحوه منطق تقليدي يحاول المقاومة لاستثناء مجال السياسة والسلطة وتدبير المجال من علاقات التحول نحو الحداثة.

فالمجتمع المغربي، في ارتباطه وامتداداته المختلفة، يفترض دولة تتجدد بتجدد قواه الفاعلة، وتتطور بفضل الإنصات لانتظاراتها. أما معاندة التحول أو محاولة الالتفاف حوله، أو التظاهر ببعض علاماته، والإرتكان إلى الإنتظارية، والاطمئنان إلى سلامة اللحظة، والتعامل الدائم مع المجتمع بوصفه خادما أو قاصرا ممتثلا لتعليمات الدولة، فسياسة من هذه الشاكلة لا تعمل سوى على تشجيع مختلف ردود الفعل النكوصية تجاه التنمية والتحديث، كما قد تعمق سلبا تحولات المجال الترابي الملاحظة في الماضي. كما أن تجزيء المجال وتلاشي الروابط الاجتماعية وازدياد حدة الضغوطات المجتمعية من شأنها أن تزداد حدة، ولا سيما في سياق تطبعه إكراهات كبيرة تثقل كاهل المستقبل، كما يمكن للفوارق المجالية بين المناطق والجماعات أن تضعف الوحدة الوطنية وتعمق الفقر والإقصاء، إذا تأخرت الإصلاحات[121].

علاوة على التفاوت الاجتماعي، فقد نتجت عن تأثيرات العولمة والعلاقات الجديدة بين الاقتصاديات العالمية تفاوت بين الدول، وبين المجالات الترابية داخل الدولة الواحدة، خصوصا بعد أن أثبت المنطق المركزي في التدبير محدوديته، وانتشر الحديث بانتقاده، وأضحى التركيز أكثر على المجالات التحت دولتية كالجماعات المحلية والجهات بالخصوص، وإن كان الحديث عن ذلك لا يقصد منه البتة التقليل من الدولة أو ضرورة إيقاف مدها، بقدر ما يعني تغيير منطق اشتغالها وإعادة النظر في مجالات تدخلها وحدود الصلاحيات الممنوحة للمستوى المحلي وعلاقة المركز بالمحيط. لأن الحاجة إلى دولة قوية وفعالة في المغرب مازالت مُلِحّة ما دامت التفاوتات الاجتماعية والمجالية تبررها[122]. فتدخل الدولة يجب أن يظل وفق منظور اجتماعي يسعى إلى التخفيف من الفوارق بين الفئات الاجتماعية من جهة وبين التفاوت بين المجالات الترابية من جهة أخرى. خاصة وأن هذه المجالات تقدم الآن فرصا واعدة للتنمية وفضاءات لإنتاج قيم الحرية والتنافسية والكفاءة وإطارا لفرض التضامن وإنتاج الوحدة الاجتماعية.

إن مسؤولية الدولة اليوم أصبحت مزدوجة، فهي، في جانب، مطالبة بأن تحافظ على كفاءتها وفعاليتها وضمان الوحدة والانسجام الاجتماعيين. وفي الوقت ذاته، القبول باقتسام سلطاتها مع باقي الفاعلين، في إطار تأسيس الدولة "للمفهوم الجديد للمجال". من خلال جعل محور كل تدخلات الدولة وباقي الفاعلين العموميين مركّزا على النهوض بالتنمية المجالية في بعديها الترابي والمجتمعي، عن طريق التقليص من التفاوتات الموجودة بين الجهات، وبين القرى والمدن، وداخل المدن ذاتها... داخل إطار يسعى لإنصاف المجالات المتضررة والمهمشة وتحقيق العدالة المجتمعية عبر الاستجابة لمختلف انتظارات المواطنين وطلباتهم عوض الاقتصار على الهاجس الأمني المبني على الضبط والتحكم والمحكوم بهوس تمديد سلطة الدولة وتوسيع نفوذها. خاصة وأنه لا أحد يشكك اليوم في مشروعية الدولة وينازع في نفوذها. والدليل على ذلك يتمثل في أن جميع شعارات المظاهرات والحِراكات الاجتماعية التي شهدتها الساحة المغربية في السنوات الأخيرة وعبر مختلف ربوع المملكة من شرقها إلى غربها ومن جنوبها إلى شمالها (حراك الريف، زاكورة، الصويرة، جرادة، تنغير، بني ملال...) لم يَمُس أي منها الثوابت الوطنية للدولة (وحدة الدولة، الملكية، الدين الإسلامي)، وإن كانت، في الوقت ذاته، تركز سهام نقدها على طريقة تدبير الدولة ممثلة في نخبها للمجال.

إن الحِراكات الاجتماعية التي ظهرت في الريف وزاكورة وابني ملال وتنغير، وجرادة، وبنيتجيت... هي تعبير عن احتجاجات ذات طبيعة اجتماعية، لكنها تخفي وراءها مساءلة حقيقية لطبيعة ممارسة الدولة السياسية والإدارية، فالحاجة اليوم أصبحت ملحة ليس فقط إلى تصحيح اختلالات قائمة أو محاربة فساد مستشر وضارب أطنابه، الكل يعرف مكامنه أو إعادة النظر في نموذج تنموي أثبت فشله الذريع. وإنما إلى إعادة التفكير أيضا في أسلوب الحكم وقاعدة توزيع السلط وطريقة تدبير الشأن العام. وهو ما يفرض طرح الأسئلة الحقيقية، حول جدية السلطة في تبني شعارات الإصلاح والتنمية، أم إننا بصدد سياسات تمويهية لا تعمل إلا على ربح الوقت وتضييع الفرص تلوى الأخرى في تحقيق الإصلاح المنشود[123]، بغرض إخفاء حقيقة استمرارية الوضع القائم؟

---

120 محمد نور الدين أفاية، "حدود الديمقراطية وقوة التحولات"، مساهمة في أشغال ندوة منظمة من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط تحت عنوان: "الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب "، تنسيق، سعيد بنسعيد العلوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 86، الطبعة الأولى، 2000، ص، 60.

121 محمد ناصري، "مراقبة المجال أو تنميته؟ ..."، مرجع سابق، ص، 64.

122 عبد الحافظ ادمينو، "نظام البيروقراطية..."، المرجع نفسه، ص. 291.

123 لقد أدى عدم الاستغلال الجيد من طرف النظام السياسي المغربي ونخبه السياسية للعديد من الفرص المتاحة له منذ اللحظات الأولى التي كان يفاوض فيها على الاستقلال إلى غاية الآن إلى أن أصبح المغرب يدور في حلقة مفرغة ولم يبرح مكانه بعد منذ أن غادره الاستعمار، حتى أصبح المغرب كما قال

مما يعني أن مسعى المفهوم الجديد للمجال يتمثل في اعتماد سياسة تمييزية إيجابية لصالح المجالات الترابية الفقيرة والمهمشة التي تعاني من خصاص كبير في البنى التحتية والتجهيزات ومن مستلزمات التنمية، لا سيما منها تلك المناطق التي عانت من تهميش تنموي ممنهج ناتج عن قرار سياسي متعمد ضدها لأسباب سياسية تاريخية معينة. وذلك من خلال رد الاعتبار لجميع مناطق المغرب العزيز، والتعامل معها وفق أسس تنموية محضة تجعل أفقها النهوض بأوضاع المغاربة كمواطنين متساويين في الحقوق والواجبات، ولن يتأتى ذلك إلا عن طريق: سن سياسات عمومية خاصة بهذه المناطق واتخاذ إجراءات جبائية محفزة لصالحها وتوجيه وتشجيع أموال واستثمارات عمومية وخاصة لفائدتها علّ ذلك يمكنها من تلمس سبل التنمية واللحاق بركب المناطق المحظوظة وتدارك النقص الحاصل لديها في كل شيء.

على هذا الأساس يجب على الدولة العمل والحرص على التوفيق بين حرية اتخاذ القرار ونجاعته وضرورة إشراك وإقحام الجماعات الترابية في النهوض بتنمية المجال في شتى تلويناته، وهو ما يستلزم إعادة هيكلة العلاقة بين المركز والمحيط، بين الوطني والمحلي على قاعدة التنمية المجالية والفرد المواطن لا الرعية وعلى أساس اللامركزية القوية والحكامة الجيدة في أفق دعم المستوى المحلي للنهوض بالتنمية الترابية.

والقول باقتسام السلطة لا يعني إضعاف الدولة أو التقليل من مكانتها، بل هو طريق تضمن تجدرا عميقا ودائما في المجتمع، عن طريق اكتساب مشروعية جديدة ومتجددة للدولة تكون بوابتها التنمية المجتمعية والمجالية. حيث لا يجب أن ينصرف الشك إلى قدرة الدولة وقوتها، بل عليها تقوية مكانتها والعمل على كسب ثقة المواطنين عبر تعزيز فعاليتها الاقتصادية والاجتماعية[124].

فالحاجة ملحة في المغرب لرؤية مغايرة لقضايا التنمية، تحصن المكتسبات، وتحول دون تزايد مؤشرات الاحتقان الاجتماعي الذي يلوح في الأفق. ولعل ذلك لن يتأتى من دون صياغة مشروع تنموي جديد يتجاوز الرؤية المالية والتقنية والأمنية، ويستوعب المتغيرات المجتمعية والمجالية الحاصلة، والتي صار من الصعب التحكم فيها وتوجيهها من دون مقاربة أفقية تتوازى فيها الأبعاد السياسية مع باقي الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمجالية الترابية. ولا مفر إذا ما رغبت الدولة في تحقيق هذا المبتغى من السير نحو تسريع وتيرة اللاتمركز الإداري كدعامة أساسية تقوم عليه اللامركزية الحقيقية.

فإذا كانت الدولة متمتعة بحضور قوي في المجتمع، وستواصل التأثير في مجرى التغيير الاجتماعي والاقتصادي حتى وإن لم تعد الآن تتمتع بالسيطرة الاقتصادية والاجتماعية التي كانت تتمتع بها سابقا. فإن الاقتناع بمسائل الشرعية بدلا من الاهتمام الزائد بالإذعان والخضوع هو الذي سيميز أو يدمغ العلاقة بين الدولة والمجال[125]. لذلك يجب إعادة النظر في مفهوم الدولة، بشكل ينقلها من نموذج "الدولة المخزنية التقليدية" التي كان همها الأول هو السعي نحو توحيد المجال وفرض الرقابة على جميع الرعايا، وهو نموذج تم تكريس مؤسساته منذ القرن 19 وتم تكييف آلياته مع التحولات المجتمعية دون تغيير جوهرها التقليدي البيروقراطي الهيمني والتحكمي، إلى نموذج "الدولة المجالية" التي يتم فيها تغيير نظام التدبير في الإدارة المغربية. بصورة تقطع، مع الإرث التاريخي الثقيل الذي شكل دوما عائقا كبيرا في وجه أي تحول. وتهدف، من جهة أخرى، إلى تدبير المجال الترابي تدبيرا يقوم على أساس الحكامة والعدالة المجالية، والتعامل مع الأفراد كمواطنين لهم حقوق ويلتزمون بالواجبات، بعد تجاوز الدولة لإكراه السيبة وتأسيس علاقات مباشرة مع الأفراد وفرض سيطرتها على مختلف المجال الترابي الوطني.

المناضل والسياسي المخضرم الأستاذ محمد بن سعيد أيت إيدر "مغرب الفرص الضائعة". حيث قدم في مذكراته الإجابات الممكنة حول عدد من القضايا الكبرى ذات الصلة بالأحداث التاريخية المفصلية التي ميزت تاريخ المغرب السياسي منذ 1955 إلى غاية 2011. منها ما يتعلق بمفاوضات إيكس ليبان التي شكلت أعظم فرص المغرب الثمينة لانتزاع الاستقلال الكامل وبناء دولة المؤسسات، لكن لم يتم استغلالها بسبب الانقسامات وعدم توحيد الصفوف خاصة بين حزب الاستقلال وحزب الشورى والاستقلال، لتأتي حكومة البكاي لتجهز عليها بصفة نهائية (ص.ص، 163 إلى 169)، وحكومة البكاي الأولى، وجيش التحرير الذي لعب دورا محوريا في تشكيل نواة تنظيم مغاربي ينطلق من الصحراء، لكن تجريده من السلاح وتعريض قياداته للاغتيالات والتصفيات ونشر المؤامرات والدسائس بين عناصره كان بمثابة فرصة لا تعوض تم هدرها مجانا (ص.ص. 122 -140)، ودستور 1962 الذي دستر الاستبداد المطلق للملك وشرّع لاستفراده بالحكم مقابل إقصاء القوى الوطنية الحية، وقد كان بالإمكان استغلال هذه الفرصة لإقامة نظام ملكي ديمقراطي يرسي التعددية والديمقراطية ويحافظ على الوضع التَّحَكُّمي للملك بدل وضعه التَّحَكُّمي والهيمني (ص. 192)، والاغتيالات السياسية المتكررة التي قتل منها العديد من المناضلين منهم عباس المساعدي والمهدي بن بركة وآخرون، وأحداث يوليوز 1971 وغشت 1972، والتناوب التوافقي الذي كان مزيفا وبالتالي فرصة أخرى مهدورة (ص. 293)... وقد اعتبر هذه الأحداث من فرص المغرب الضائعة، لأنها لم تستغل بالشكل الإيجابي لصالح بناء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية... حقيقية وذات أبعاد استراتيجية. راجع، محمد بنسعيد أيت إيدر، "هكذا تكلم محمد بنسعيد..."، إعداد وإخراج، عبد الرحمن زكري، مركز محمد بنسعيد أيت إيدر للأبحاث والدراسات، الدار البيضاء، 2018، ج. الأول.

[124] عبد الحافظ ادمينو، "نظام البيروقراطية..."، المرجع نفسه، ص. ص 291-292.

[125] محمد عبد الباقي الهرماسي، "المجتمع و الدولة في المغرب العربي"، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي، محور المجتمع و الدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987، ص 171.

خاتمة

ختاما، فالضرورة تقتضي تجاوز مخلفات الماضي، والتخلي عن عقلية التعامل مع المجال والمجتمع المغربيين وفق استراتيجية قصيرة المدى أساسها البعد الأمني والتحكمي في مفاصل المجتمع وأساليب تدبير شؤونه، والعمل بدل ذلك على معانقة الإطار الفكري الملائم لمشروع تأسيس مجتمع حداثي يحتكم إلى الضوابط العصرية الديمقراطية، ويعطي قيمة للإنسان وللقانون...

وفي هذا الاتجاه، يكاد يجمع الباحثون في الشأن المغربي على أن الغائب الحاضر في كل أزمات المغرب هو الإنسان، وقد آن الأوان للالتفات إليه وجعله محور كل تصور سياسي بعيد النظر للخروج من مطبات الأزمات السياسية والهزات الاجتماعية التي يعيشها المغرب بشكل دوري، منذ استقلاله قبل ستة عقود[126].

ضرورة إرساء نموذج تنموي مغاير لما سبقه يجعل أحد أعمدته بناء تعاقد سياسي جديد مدعوم بإرادة سياسية حقيقة للتغيير، على أساسه سوف يتم تحديد الإطار المرجعي الناظم لأدوار الدولة ومؤسساتها وتحديد القواعد والشروط التي ينبغي العمل على احترامها والاشتغال في إطارها، ويرسم دائرة التنافس والتدافع بين مختلف الفاعلين السياسيين والأطراف السياسية في ظل احترام المبدأ الدستوري المتمثل في ربط المسؤولية بالمحاسبة الفعلية. كل ذلك باعتباره المدخل الأساسي لاسترجاع المؤسسات السياسية والوسائط التمثيلية لشرعيتها ومصداقيتها التي تمكنها من أداء دور الوساطة بين المجتمع والسلطة بفعالية ونجاعة، وبالتالي خلق أجواء الثقة السياسية لدى المواطنين، حتى يكون ذلك بداية الطريق للنهوض بالمجال الترابي والسعي نحو تحقيق العدالة المجالية كركن من أركان الدولة الاجتماعية.

126 علي أنوزلا، "المغرب فشل تنموي أم فشل سياسي؟"، مقال منشور على موقع مدونات الجزيرة على الرابط التالي: http://blogs.aljazeera.net تاريخ الزيارة، 2017/11/03 على الساعة 11:07.

لائحة المراجع:

المقالات

- محمد يحيا، "مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بين التفسيرين الضيق والواسع في القانونية الدستوري والإداري المغربيين"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 133، مارس – أبريل، 2017؛
- تقرير المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي المعنون "الأطلس المجالي الترابي للانقطاع المدرسي: تحليل مسار فوج 2014-2018 والخرائطية الإقليمية"، الرباط، 2019؛
- المندوبية السامية للتخطيط، "السكان والتنمية في المغرب، خمس وعشرين سنة بعد مؤتمر القاهرة 1994"، التقرير الوطني 2019، طبعة، أكتوبر 2019؛
- بول باسكون، "زرع النماذج وغياب التجديد"، حوار أجرته معه زكية داود، سنة 1978، ونشر بمجلة لاماليف العدد 94، يناير/فبراير 1978؛
- بول باسكون في كتاب معنون ب: "بول باسكون أو علم الاجتماع القروي"، نشر منتدى ابن تاشفين: المجتمع والمجال، توزيع مكتبة علال الفاسي، مراكش، دون سنة ولا طبعة النشر؛
- عبد الحفيظ ادمينو، "نظام البيروقراطية الإدارية بالمغرب"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس – أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، الرباط، السنة الجامعية، 2001 – 2002؛
- محمد بنسعيد أيت إيدر، "هكذا تكلم محمد بنسعيد..."، إعداد وإخراج، عبد الرحمن زكري، مركز محمد بنسعيد أيت إيدر للأبحاث والدراسات، الدار البيضاء، 2018، الجزء الأول؛
- محمد عبد الباقي الهرماسي، "المجتمع و الدولة في المغرب العربي"، مشروع إستشراف مستقبل الوطن العربي : محور المجتمع و الدولة، :مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1987؛
- محمد نور الدين أفاية، "حدود الديمقراطية وقوة التحولات"، مساهمة في أشغال ندوة منظمة من طرف كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط تحت عنوان: "الديمقراطية والتحولات الاجتماعية في المغرب "، تنسيق، سعيد بنسعيد العلوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 86، الطبعة الأولى، 2000؛
- دانييل ريفي، "خطاب "الفوضى المغربية" وتنوعاته في بداية القرن العشرين"، ترجمة محمد المؤيد، مجلة أمل، العدد الخامس، السنة الثانية.

المواقع الالكترونية

- نبيل زكاوي، "التنمية السلطوية بالمغرب: دولة التنمية بدون تنمية الدولة"، راجع الرابط التالي: https://rb.gy/ruofds
- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مساهمته في "النموذج التنموي الجديد"، منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، سنة 2019، راجع الموقع الرسمي للمجلس على الرابط التالي: https://rb.gy/f3hd7w؛
- "التقرير القطري للمغرب"، الباروميتر العربي – الدورة الخامسة، 2019، يمكن الرجوع إلى هذا التقرير بالموقع الإلكتروني لهذا المركز على الرابط التالي: www.arabbarometer.org.
- على أنوزلا، "المغرب: فشل تنموي أم فشل سياسي؟"، مقال منشور على الموقع الالكتروني ل "مدونات الجزيرة" على الرابط التالي: http://blogs.aljazeera.net تاريخ الزيارة، 2017/11/03؛

تطبيق قواعد المسؤولية المدنية الطبية على الذكاء الاصطناعي الطبي:واقع وتحديات

Application of Medical Malpractice Liability Rules to Medical Artificial Intelligence: Reality and Challenges

ذياب ضامن ذياب اشتيات، طالب دكتوارة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية

thyabshtayat@yahoo.com

الملخص

تعرض هذه الدراسة تصورًا قانونيًا لانعكاسات الذكاء الاصطناعي على قواعد المسؤولية المدنية بشكل عام، وعلى قواعد المسؤولية الطبية بشكل خاص؛ لما يتميز به العمل الطبي بخصوصية قائمة على ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المريض ومصلحة المهنة في مواكبة التطور التكنولوجي واستعمال أحدث الأدوات والأجهزة الطبية في معرض تقديم الخدمات الطبية والصحية.

قسمت الدراسة إلى محورين يتناول الأول منهما المسؤولية المدنية عن الأجهزة والأدوات الطبية وفق القواعد التقليدية لمسؤولية حارس الأشياء، ثم يعالج المحور الثاني مدى كفاية قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة لاستيعاب أنظمة الذكاء الاصطناعي.

توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات تمثلت في عدم كفاية القواعد العامة التقليدية للمسؤولية المدنية لاستيعاب أضرار التطور التكنولوجي المتمثل بأنظمة الذكاء الاصطناعي المعقد المبني على التعلم الذاتي مما دفع الباحث إلى التوصية بضرورة تبني قواعد قانونية استشرافية لمستقبل الذكاء الاصطناعي بما يلاءم طبيعة المسؤولية الطبية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الذكاء الاصطناعي، الروبوت، الخطأ الطبي، الأجهزة الطبية، المنتجات الطبية.

Abstract

This study presents a legal perspective on the implications of artificial intelligence on civil liability rules in general, and on medical liability rules in particular. Medical practice is characterized by a specificity based on the need to balance the interests of the patient and the interests of the profession in keeping pace with technological advancements and the use of the latest medical tools and devices in the provision of medical and healthcare services.

The study is divided into two sections: the first addresses civil liability for medical devices and tools according to the traditional rules of liability of the guardian of things, while the second section discusses the adequacy of liability rules for defective products to accommodate artificial intelligence systems.

The study reached several conclusions and recommendations, including the inadequacy of traditional general liability rules to accommodate the damages resulting from technological advancements represented by complex artificial intelligence systems built on self-learning. This led the researcher to recommend the adoption of forward-looking legal rules for the future of artificial intelligence that align with the nature of medical liability.

Keywords: civil liability, artificial intelligence, Robot, medical error, medical devices, medical products.

مقدمة

تعد مهنة الطب من أكثر المهن اتصالًا بالعلم والتكنولوجيا؛ على اعتبار أنّ تقدم مستوى الخدمات الطبية يقاس باستعمال أحدث ما توصل إليه العلم في مجال الإجراءات الطبية بما يزيد من فرص النجاح ويقلل الخطورة التي قد تصاحب إجراء طبي ما، وحيث أنّ تطور التشريعات يقاس بمدى قدرتها على مواكبة متطلبات تلك الحداثة، وتقديم الأحكام القانونية للتساؤلات الناتجة عن استعمال تلك التقنيات بما يضمن الحماية من أخطارها، والتعويض عن أضرارها، فإنّه يتعين على الدراسة البحث في الأحكام القائمة والمستقبلية للمسؤولية الطبية التي قد تترتب على استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي باعتبارها محط اهتمام تبعًا للاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي.

تتناول هذه الدراسة الأحكام القانونية التقليدية للمسؤولية المدنية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي؛ حيث باتت الروبوتات الطبية جزءًا هامًا من بعض التداخلات الطبية والعمليات الجراحية المعقدة في المراكز الطبية العالمية الأمر الذي ينبئ بضرورة مواكبة التشريعات لتلك التطورات بما يحقق مقياس تقدم التشريعات بقدرتها على تقديم تصور سابق للأضرار التي قد تنجم عن التطورات التكنولوجية، ويمكن التعريف بالدراسة من خلال الجوانب الآتية:

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تثير دراسة المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي إشكالية رئيسية مفادها مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية بشكل عام وأحكام قانون المسؤولية الطبية الأردني بشكل خاص في استيعاب الأضرار الناتجة عن استعمال تقنيات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الطبية؟ ويتفرع عن تلك الإشكالية تساؤلات ثانوية تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوت الطبي؟ومدى الحاجة القانونية للانقلاب عن القواعد التقليدية ومنح تلك الروبوتات الشخصية القانونية أو على الأقل الارتقاء بها عن منزلة الأشياء التي تتطلب عناية خاصة؟

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة المسؤولية المدنية عن تقنيات الذكاء الاصطناعي الطبي إلى الأمور الآتية :

1- التعريف باستعمالات الذكاء الاصطناعي في الإجراءات الطبية.

2- الوصول إلى المركز القانوني الأنسب للروبوت الطبي وفق القواعد التقليدية.

3- الوقوف على نجاعة قواعد المسؤولية عن الأشياء وقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة في ضمان التعويض عن أضرار الذكاء الاصطناعي الطبي.

منهج الدراسة:

يتبع الباحث المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال الوقوف على الوضع القانوني الحالي وتحليل مدى نجاعته في ضمان التعويض عن الأضرار التي قد تلحق متلقي الخدمة الطبية جراء تقنيات الذكاء الاصطناعي المستعملة في الإجراءات الطبية، ومن ثم تقديم ملامح استشرافية لمستقبل المسؤولية المدنية الطبية على ضوء تعقد أنظمة الذكاء الاصطناعي الطبي.

الدراسات السابقة

- **د. محمد الخطيب، الذكاء الاصطناعي والقانون.**

جاءت الدراسة المذكورة هادفة لوضع قانون مؤطر للذكاء الاصطناعي في إطار أحكام القواعد الأوروبية في القانون المدني للإنسآلة لعام 2017 وذلك من خلال الحديث عن الحماية القانونية للذكاء الاصطناعي والحماية القانونية من أضرار الذكاء الاصطناعي .

تتفق هذه الدراسة مع الدراسة المذكورة في أن الحماية القانونية من أضرار الذكاء الاصطناعي ستكون إحدى المسائل التي ستتعرض لها كنموذج لمستجدات المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية في إطار قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني واستراتيجية المملكة للذكاء الاصطناعي وكل ذلك بالقدر اللازم لتحديد مسؤولية مقدم الخدمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي، وبالتالي يكمن الاختلاف عن الدراسة السابقة في تخصيص هذه الدراسة في إطار المسؤولية الطبية من جهة، ومدى ضرورة الاستجابة التشريعية لمنعكسات البيئة الطبية ذات الطابع التكنولوجي من جهة أخرى.

- **د.عماد دحيات، نحو تنظيم قانوني للذكاء الاصطناعي في حياتنا.**

تتحدث الدراسة المذكورة عن أهمية مواكبة التشريعات للحداثة المتمثلة بتقنيات الذكاء الاصطناعي، وأشارت الدراسة إلى عدم كفاية القواعد العامة والحاجة إلى تطويعها من جانب وتطويرها في جانب آخر لاستيعاب أضرار الذكاء الاصطناعي بالإضافة إلى الحديث عن الذكاء الاصطناعي من النواحي القانونية المختلفة دون الاقتصار على المسؤولية المدنية.

تختلف هذه الدراسة عن الدراسة السابقة في تخصيصها لقواعد المسؤولية المدنية في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي من وجهة نظر المسؤولية الطبية، وبالتالي فهي تتفق في الإطار العام مع الدراسة السابقة، وتتميز عنها بأنها أكثر خصوصية في إطار تقديم الأساس القانوني التقليدي والحديث للروبوتات الطبية.

خطة الدراسة

إيفاءً للغاية المقصودة تم تقسيم الدراسة إلى فقرتين رئيسيتين تتناول الأولى إسقاط القواعد التقليدية لمسؤولية حارس الأشياء على الذكاء الاصطناعي الطبي لتحديد أساس المسؤولية المدنية عن المخاطر الناتجة عنه، ثم لا بد من التطرق في الفقرة الرئيسية الثانية لمدى كفاية المسؤولية عن المنتجات المعيبة لاستيعاب الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي.

1. إخضاع الذكاء الاصطناعي لمسؤولية مقدم الخدمة عن الأدوات والأجهزة الطبية

لقد تطورت التقنيات المستخدمة في العلوم الطبية حتى باتت تتركز في جزء كبير منها على الذكاء الاصطناعي، ولم يعد من المقبول التخلف عن الاستفادة من تلك التقنيات، حيث استطاع الذكاء الاصطناعي التوغل في كل مجالات الحياة محاكيًا في بعض قدراته ذكاء البشر، الأمر الذي يوجب الاحتراز من أضراره، وخشية احتمالية فقدان السيطرة عليه، وهذا بالطبع يستلزم من التشريعات أن تستشرف المستقبل وتتطور تبعًا لتطور تلك التقنيات، لذا لا بد من التعريف بدور أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي(العنوان الفرعي الأول)، وإسقاط المسؤولية عن الأدوات والأجهزة الطبية على تقنيات الذكاء الاصطناعي(العنوان الفرعي الثاني).

1. ماهية أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي

يعرف الذكاء الاصطناعي بأنه أحد علوم الحاسوب يهدف إلى تطوير الآلات لمحاكاة الذكاء البشري في التعلم والاستنباط واتخاذ القرارات، بحيث يمكن لبعض هذه التقنيات أداء مهام بمحاكاة عمليات ذهنية دون تدخل بشري (سيلينا: 2022، ص10)[127]، ويستخدم في عدة مجالات من نواحي الحياة المختلفة، حتى وصل إلى المجالات الطبية فبات العالم يسمع عن الروبوت الجراحي، والطبيب الآلي، ودور الذكاء الاصطناعي في إعطاء التشخيص، ومعالجة نقص المهارات في الرعاية الصحية، ومن أمثلة تلك التقنيات ما يعرف بروبوت دافنشي الذي يستخدم في إجراء العديد من العمليات الجراحية، حيث تم استخدام هذا النظام عام 2004 في عملية جراحية نادرة لطفلة تعاني من سمنة مفرطة في مستشفى الملك خالد جامعي في المملكة العربية السعودية، وفي عام 2022 استعمل مركز الحسين للسرطان نظام الجراحة الروبوتية في إجراء عملية جراحية معقدة لاستئصال ورم سرطاني تكللت بالنجاح(وكالة الأنباء الأردنية بترا:2019)[128]؛ إذ تتميز الجراحة باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي برؤية ثلاثية الأبعاد، وجراحة طفيفة التوغل، وخسارة أقل للدم ومضاعفات أقل، وهي على عدة مستويات بدءًا من المستوى البسيط والتي تتيح السيطرة الكاملة للجراح أو مقدم الخدمة الطبية، وأنظمة مساعدة، وأخرى مستقلة في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالعمل الطبي حتى دون إشراف طبي لقدرتها على التعلم الذاتي(الشرايري:2022، ص365)[129].

يتبين من خلال ما سبق أهمية تحقيق الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي؛ إذ قد يترتب على استخدام تلك التقنيات المساس بأحد حقوق متلقي الخدمة الطبية كالحق في سلامة جسده، أو المحافظة على سرية بياناته، والتي هي في الحقيقة التزامات على مقدم الخدمة سواء ببذل العناية أو تحقيق نتيجة، وأمام غياب قواعد قانونية متكاملة للمسؤولية المدنية الطبية فإنه يتحتم الوقوف على مدى مواكبة التطور التشريعي في تنظيم بعض جوانب تلك المسؤولية وبالبناء على القواعد التقليدية لطبيعة الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي خصوصًا تلك التقنيات القائمة على التعلم الذاتي والتي تتمتع بقدر من الاستقلالية في أداء المهام .

[127] سعدون سيلينا، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2022، ص 10.
[128] موقع وكالة الأنباء الأردنية بترا https://petra.gov.jo/Include/InnerPage.jsp?ID=201941&lang=ar&name=new ، تاريخ الزيارة 2023/10/8، الساعة 11:38 مساءً.
[129] محمد الشرايري، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، السنة العاشرة، 2022، ص 365.

يعد العنصر البشري الركن الأساس في الإجراءات الطبية؛ على اعتبار أنّ تكريم الإنسان بالعقل يتطلب منه إدارة ما حوله من الأشياء التي سخرها الله، إلا أنه لم يعد مقبولًا ممارسة مهنة الطب بمعزل عن الأدوات والأجهزة الطبية، والتي تشهد تطورًا ملحوظًا كما سبق بيانه، وعلى الرغم من أنّ أصل التزام مقدمة الخدمة الطبية هو التزام ببذل العناية إلا أنّ مسؤوليته عن استعمال الأدوات والأجهزة الطبية تخرج عن هذا الأصل؛ إذ أنّ من واجبات الطبيب وغيره من مقدمي الخدمات الطبية ضمان سلامة المريض أثناء تلقيه الخدمة الطبية، وهو التزام بتحقيق نتيجة، سواءً في إطار المسؤولية العقدية، أو المسؤولية عن الفعل الضار(العبيدي:2017، ص10)[130].

يتوجب على مقدم الخدمة استخدام الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة والمتاحة في تشخيص متلقي الخدمة ومعالجته وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها وفقًا لنص الفقرة ج من المادة السابعة من قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني والتي جاء فيها"على مقدم الخدمة الالتزام بالقواعد والمعايير والإجراءات الخاصة بممارسة المهنة تبعا لدرجته ومجال تخصصه وتوثيق ذلك في ملف متلقي الخدمة وعلى الطبيب بشكل خاص الالتزام بما يلي:ج.استخدام الأدوات والأجهزة الطبية اللازمة والمتاحة في تشخيص متلقي الخدمة ومعالجته وفقا للأصول العلمية المتعارف عليها"(قانون المسؤولية الطبية والصحية الأردني:2018)[131].

2. إسقاط المسؤولية عن الأدوات والأجهزة الطبية على تقنيات الذكاء الاصطناعي

تجدر الإشارة أنّ التزام مقدم الخدمة الطبية بالتأكد من صلاحية الأدوات والأجهزة الطبية المستخدمة في إطار المسؤولية العقدية مرده التزامه بضمان سلامة متلقي الخدمة من الأضرار منقطعة الصلة بالإجراء الطبي ذاته؛ ذلك أنّ أساس فكرة الالتزام بضمان السلامة يتمثل في الحماية الجسدية، ويتحقق هذا الالتزام في حال وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، وتسليم أحد المتعاقدين نفسه للآخر، وأن يكون المدين بضمان السلامة مهنيًا(المدبولي:2020، ص45)[132]، وبالتالي يرى الباحث بتوافر شروط الالتزام بضمان السلامة في عقد العلاج الطبي، وهو ما يجده الباحث أساسًا لمسؤولية مقدم الخدمة الطبية عن الأدوات والأجهزة الطبية، وبذلك يمكن تعريف ضمان السلامة في العقد الطبي بأنه التزام مقدم الخدمة بعدم تعريض متلقي الخدمة لأي أضرار جراء ما يستعمله من أدوات وأجهزة(عنقر:2016، ص145)[133]، وتطبيقًا لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بمسؤولية المستشفى والطبيب عن حروق حصلت لمريضة أثناء عملية جراحية لاستئصال الكلية اليمنى نتيجة جهاز الكي الكهربائي حيث ذهبت في حكمها "..حيث أنّ المستشفى يكون مسؤولًا عن أعمال العاملين فيه واستخدامهم الأجهزة الموجودة...وفي ذلك أجمع الفقه والقضاء على أنّ المستشفى عندما يقبل المريض يضمن له عناية طبية مناسبة لحالته سواءً من العاملين فيه أو أثناء استخدام الأجهزة...إن الكادر التمريضي في المستشفى هو المسؤول عن تشغيل الجهاز والتأكد من سلامته وأنّ الكادر الطبي مسؤول عن مراقبة الجهاز تجنبًا لحدوث أي خلل فني وأنّ الطبيب الجراح هو الذي يعطي الأوامر للتحكم بالجهاز..."(تمييز حقوق: 2004/1444)[134].

وفيما يتعلق بمسؤولية مقدم الخدمة الطبية في إطار المسؤولية عن الفعل الضار عن الأضرار الناتجة عن الأجهزة والأدوات الطبية فإنّ أساسها القانوني يتمثل في قواعد مسؤولية حارس الأشياء؛ حيث نصت المادة291 من القانون المدني" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلَّا ما لا يمكن التحرز منه هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة"، وهو التزام بتحقيق نتيجة وهي ضمان سلامة الغير من فعل الشيء الذي تتطلب حراسته أو استعماله عناية خاصة، ويعزز الباحث هذا الرأي بما ورد في قرار لمحكمة التمييز حيث ذهبت المحكمة إلى أنه" لا يكفي أن يثبت الحارس أنه قام ببذل العناية الواجبة لأن عليه التزام قانوني بتحقيق غاية وهي ضمان سلامة الغير"(تمييز حقوق: 2019/8286)[135]، أما إذا نتجت الأضرار عن الأعمال الطبية بالمعنى الفني الدقيق فإنّ التزام مقدم الخدمة الطبية يأخذ حكم الأصل العام(دودين:2006، ص81)[136].

---

[130] علي العبيدي، الجديد في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم 4 لسنة2016، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة الثانية، 2017، ص 10.

[131] قانون المسؤولية الطبية والصحية رقم 25 لسنة 2018 المنشور على الصفحة 3420 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5517 بتاريخ 31/5/2018.

[132] باسم المدبولي ، التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية في ضوء القانون الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد28، العدد1، 2020، ص 45.

[133] خالد عنقر ، مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية من الناحية القانونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، 2016، ص 149.

[134] تمييز حقوق، هيئة خماسية، 2004/1444، تاريخ 2004/10/5، منشورات عدالة.

[135] تمييز حقوق، هيئة عامة، 2019/8286، تاريخ 2020/8/19، منشورات قسطاس، وكذلك تمييز حقوق، هيئة خماسية، 2020/728، تاريخ 2020/7/2، منشورات قسطاس.

[136] محمود دودين ، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية:دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006، ص 81.

يمكن القول من خلال استقراء نص المادة أعلاه أنّها تشترط لقيام المسؤولية عن الأشياء عدة شروط لا بد من محاولة إسقاطها على المسألة مدار البحث، وهذه الشروط هي(تمييز حقوق: 2018/7119)[137]:

أ- شرط الحراسة:

يقصد بالحارس كل من له سيطرة فعلية في الرقابة والتوجيه والاستعمال على الشيء(الرحو:2001، ص49)[138]، ولا يقتصر الاستعمال على الاستعمال المادي فحسب، وإنما يتمثل في استعمال الشيء على الصورة التي توفر للحارس غايته منه، ولا يشترط أن يكون الشيء بيد الحارس المسؤول عنه، ويستند الباحث في هذا القول إلى قرار محكمة التمييز حول تفسير مقومات الحراسة حيث جاء فيه" .. يمكن للحارس أن يستعمله على يد تابع له يعهد إليه به في حدود ما يعينه له بذلك من تعليمات وأوامر، ويقصد بالإدارة أن يكون للمتبوع السلطة الكاملة في أن يصدر لتابعه من الأوامر ما يوجهه بها في عمله ولو توجيهًا عامًا فتظهر عمليًا في التوجيه وتتكيف عادة بسلطة الآمر، أما الرقابة فيقصد بها سلطة الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتفحصه وتأمين صيانته"(تمييز حقوق: 2018/130)[139]، ويعد مالك الشيء حارسًا له ما لم يثبت خلاف ذلك، وليس له درء المسؤولية إلا من خلال إثبات انتقال الحراسة بكافة مقوماتها، أو قيام سبب أجنبي وفقًا للمادة 261 من القانون المدني، مع مراعاة ما يرد في ذلك من أحكام خاصة؛ حيث ذهبت محكمة التمييز إلى أنه"...إذا انتقلت الحراسة من المالك إلى الغير سواءً بموافقته أو رغمًا عنه فلا ضمان من المالك حسب ما هو متفق عليه فقهًا وقضاءً وهذه القاعدة تعتبر عامة في هذا النوع من أنواع المسؤولية التقصيرية غير أنّ المادة 291 سالفة الذكر أوجبت مراعاة ما يرد في هذا الخصوص من أحكام خاصة...وتجد المحكمة أنّ ما ورد في قانون السير ونظام التأمين الإلزامي من أحكام تتعلق بمسؤولية مالك المركبة يعتبر من الأحكام الخاصة التي تخرج عن القاعدة العامة"(تمييز حقوق: 2022/8931)[140].

ب- أن يحتاج الشيء إلى عناية خاصة أو أن يكون آلة ميكانيكية:

تشمل الأشياء التي تحتاج إلى عناية خاصة تلك الأشياء الخطرة بطبيعتها، أو أنّ العناية الخاصة تتطلبها الظروف(العدوان:2019، ص28)[141]، وفي إطار المسؤولية عن الأجهزة والأدوات الطبية ذهبت محكمة التمييز"..يلاحظ أنّ المشرع لم يجعل مسؤولية الحارس شاملة جميع الأشياء وإنما قصرها على الآلات الميكانيكية وغيرها من الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، ومن الأشياء التي تعتبر بطبيعتها في حاجة إلى عناية خاصة الأدوات الطبية، وبالتالي وحيث أنّ الضرر حصل للمدعي نتيجة خلل فني في جهاز المنظار الطبي ونتج عنه جرح الشريان الأبهري، وحيث أنّ الجهاز مملوك لباقي المدعى عليهم وتحت سيطرتهم الفعلية فتكون مسؤوليتهم قائمة ومفترضة"(تمييز حقوق:2005/3350)[142].

ج- التدخل الإيجابي للشيء بوقوع الضرر(القاضي:2023، ص64)[143].

يظهر مما سبق أنّ مسؤولية مقدم الخدمة الطبية والصحية عن الأجهزة والأدوات الطبية لها أساس قانوني يمكن رده بكل سهولة للقواعد العامة آنفة الذكر، ويثور التساؤل بعد المناقشة المتقدمة فيما إذا كانت تلك القواعد تصلح أساسًا لمسؤولية مقدم الخدمة عن أضرار الذكاء الاصطناعي الطبي؟ وللإجابة عن ذلك يمكن للباحث القول بتحقق شروط المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية وفقًا للقواعد التقليدية سالفة الذكر؛ على اعتبار أنّ تقنيات الذكاء الاصطناعي كالروبوتات وأنظمة التشخيص الطبي وغيرها تعد من

---

[137] قرار محكمة التمييز الأردنية - حقوق رقم 2018/7119 (هيئة عادية) تاريخ 2019/2/25منشورات مركز عدالة "..يستفاد من نص المادة (291) من القانون المدني أن تحقق المسؤولية يستلزم توفر شرطين هما أن يتولى شخص حراسة شيء يقتضي حراسته عناية خاصة أو حراسة الآلات ميكانيكية من جهة ومن جهة أخرى أن يقع الضرر بفعل الشيء ويعتبر شيئاً بالمعنى المقصود بالمادة المشار إليها الآلات الميكانيكية بصورة مطلقة إذ لم يشترط القانون في الآلات الميكانيكية أن تتطلب حراستها عناية خاصة كما اشترط في غيرها لأن هذه الآلات تتحرك بمحرك ذاتي فاقتضى القانون لذلك أن حراستها تتطلب عناية خاصة وعليه فإن مسؤولية الحارس في هذه الحالة تقوم على خطأ مفترض من جانب الحارس فإذا ألحقت الآلة ضرراً بالغير كان المفروض أن زمام هذا الشيء قد أفلت من يد الحارس وهذا عين الخطأ، وعليه تعتبر الأعمدة والأسلاك الكهربائية مثل الآلات الميكانيكية تحتاج حراستها إلى عناية خاصة نظراً لطبيعتها وإن حكمها هو حكم الآلات الميكانيكية..."

[138] ومما ينبغي ذكره في هذا المقام أنّ مفهوم الحارس يختلف باختلاف الأساس القانوني للمسؤولية، فإذا ما كان الخطأ المفترض فإنّ تعريف الحارس مقتصر على الشخص الذي يملك السيطرة الفعلية، أمّا إذا استندت المسؤولية على أساس تحمل التبعة فإنّ المسؤولية ستكون على عاتق المستفيد اقتصادياً من ذلك الشيء، وفي ذلك انظر: محمد سعيد أحمد الرحو ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2001، ص49.

[139] تمييز حقوق، هيئة عامة، 2018/130، تاريخ2018/3/20، منشورات قسطاس.

[140] تمييز حقوق، هيئة خماسية، 2022/8931، تاريخ 2023/10/1، منشورات قسطاس.

[141] صلاح العدوان ، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص28.

[142] تمييز حقوق، هيئة خماسية، 2005/3350، تاريخ 2006/5/2، منشورات قسطاس.

[143] ،رانية القاضي ، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2023، ص 64.

الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وهذا يصدق على المستويات غير المعقدة من الذكاء الاصطناعي التي لا يخرج دورها عن إطار المساعد للعنصر البشري القائم على الخدمة الطبية، إلا أنّ الصعوبة تكمن وفق رأي الباحث في أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات المستوى المتقدم القائمة على التعلم الذاتي، والقادرة على اتخاذ قرارات مستقلة، والتي تتولى كامل الإجراء الطبي في بعض الأحيان، وبالتالي غياب السيطرة الفعلية من مقدم الخدمة، ويتفق الباحث في هذا الصدد مع الرأي القائل أنّ خاصية الاستقلال الوظيفي في بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي تهدر أحد معايير الحراسة(الحمراوي:2021، ص3083)[144]، وتكمن الصعوبة أيضًا في الطابع غير المادي لتلك الأنظمة في حال نشوء الضرر عن الجانب المعنوي في النظام وهو القرار غير المتوقع الناتج عن التعلم الذاتي بموجب أعمال غير محددة سلفًا، وبالتالي إمكانية اعتبار خروج الجهاز عن السيطرة لاستقلاله الوظيفي، وصعوبة تحديد الحارس في هذه الحالة تحديات واقعية في مدى كفاية قواعد مسؤولية حارس الأجهزة الطبية لتأسيس المسؤولية عن أضرار الروبوت الطبي وغيرها من تقنيات الذكاء الاصطناعي(القاضي: مصدر سابق، ص65)[145].

وبعد مناقشة مدى ملائمة قواعد المسؤولية عن الأجهزة والأدوات الطبية التقليدية للذكاء الاصطناعي وبيان التحديات المرافقة لهذه القواعد تبعًا لخصائص أنظمة الذكاء الاصطناعي لا بد من مناقشة المسألة من منظور قواعد تقليدية أخرى وهي المسؤولية عن المنتجات الطبية المعيبة وفقًا للحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك.

3. إخضاع الذكاء الاصطناعي لمسؤولية مزودي المنتجات الطبية المعيبة

تعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة أحد أهم التطبيقات للنظرية الموضوعية، وهذه النظرية تقوم على فكرة الضرر وليس الخطأ، وسميت بالموضوعية استناداً إلى موضوعها أو محلها؛ إذ تقوم على تعويض المضرور ولو بغير خطأ، وجاءت هذه النظرية في الفقه الإسلامي، واقتفى الأثر المشرع الأردني حينما اعتد بالإضرار لا الخطأ أساساً للمسؤولية المدنية، وتعرف المسؤولية القائمة بالاستناد إلى هذه النظرية بالمسؤولية السببية، وهي عبارة تشير إلى أنَ الالتزام بإصلاح الضرر الذي تسببت به بعض الأنشطة يكون فقط بثبوت علاقة السببية بين النشاط والضرر، ويمكن ردها إلى فكرة الغرم بالغنم؛ أي أنَ من يحصل على فائدة من شخص أو شيء تحت إمرته ويجني ثمره ونفعه، فليس من العدل أن يترك الناس يتجرعوا مرارة الضرر الذي يحدثه هذا الشيء، أو إلى فكرة المخاطر المستحدثة حيث أنّ مجرد استحداث مشروع ينطوي على قدر من الخطورة يلزم بتعويض الضرر للغير عند تحقق الخطر، ومن ميزتها أنها لا تعتد بالأسباب التقليدية للإعفاء من المسؤولية(اشتيات:2015، ص37)[146]، وبالبناء على ذلك لا بد من التعريف بالأحكام العامة لمسؤولية مزودي المنتجات الطبية(العنوان الفرعي الأول)، ثم البحث في ضوابط صلاحية تلك الأحكام لملائمة أنظمة الذكاء الاصطناعي الطبي(العنوان الفرعي الثاني).

1. الأحكام العامة لمسؤولية مزودي المنتجات الطبية

نصت المادة التاسعة عشرة من قانون حماية المستهلك" يكون المزود مسؤولًا عن الضرر الناجم عن السلعة أو الخدمة المعيبة باستثناء أي من الحالتين التاليتين:

أ. إذا لم يقم بوضع السلعة أو الخدمة للتداول.

ب. إذا وقع الضرر بسبب خطأ المتضرر أو لسبب لا علاقة للمزود به"، ويقصد بالمزود " الشخص الطبيعي أو الاعتباري من القطاع العام أو الخاص يمارس باسمه أو لحساب الغير نشاطا يتمثل بتوزيع السلع، أو تداولها، أو تصنيعها، أو تأجيرها، أو تقديم الخدمات إلى المستهلك بما في ذلك أي شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة فارقة أخرى يملكها على السلعة أو الخدمة"(قانون حماية المستهلك:2017)[147].

يشترط لتحقق مسؤولية المزود عن السلع والخدمات المعيبة إثبات العيب، وتأثيره، وعدم معلوميته للمستهلك، وتعتبر السلعة أو الخدمة معيبة في أحوال حددها المشرع في المادة السادسة من قانون حماية المستهلك وهي :

" 1. عدم توافر متطلبات السلامة فيها لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع لها.

2. عدم مطابقتها للقواعد الفنية الإلزامية المطبقة.

---

[144] حسن الحمراوي ، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد23، الإصدار الثاني، الجزء الرابع، 2021، ص3083، وكذلك سيلينا، سعدون، مرجع سابق، ص 46.

[145] رانية القاضي، مرجع سابق، ص 65.

[146] ذياب اشتيات، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(قراءة تصورية في ظل البرنامج النووي الأردني)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، 2015، ص 37.

[147] قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017المنشور على الصفحة 2725 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5455 بتاريخ 16/4/2017.

3. عدم مطابقتها للخصائص المعلن عنها أو عدم تحقيقها للنتائج المصرح بها للمستهلك.

4. عدم تحقق مستويات الأداء أو الجودة المصرح بها في السلعة، أو الخدمة، أو وجود خلل ،أو نقص فيها أو عدم صلاحيتها للاستعمال وفقا لما أعدت له لمدة التي تتناسب وطبيعتها.

يرى بعض الباحثين بصلاحية قواعد المسؤولية عن عيوب المنتجات لتطبيقها على الأضرار الناتجة عن عيوب تقنيات الذكاء الاصطناعي بشكل عام، وفي المجال الطبي بشكل خاص؛ إذ يتصور أن تكون نظم الذكاء الاصطناعي منتجًا معيبًا متى كان الضرر ناتجًا عن عيب ينتمي إلى طائفة العيوب التي حددها المشرع، ويمكن وفقًا لهذا الاتجاه تطبيق المسؤولية عن المنتجات المعيبة في المسؤوليتين العقدية و التقصيرية، وأنّ من مميزات الأخذ بالمسؤولية عن المنتج المعيب في إطار أضرار الذكاء الاصطناعي أنها تقيم المسؤولية دون خطأ، وفي المقابل يرى البعض الآخر أنّ تطبيق قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة على تقنيات الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات تتمثل بعدم إمكانية السيطرة على بعض مستويات التطور في تلك التقنيات، لا سيما أنّ عناصر الخطر الناتجة عن تشغيل تلك التقنيات داخلة في وظيفتها، فضلًا عن أنّ خاصية التعلم الذاتي التي تتميز بها بعض تلك التقنيات تجعل من إثبات وجود العيب أمرًا صعبًا لصعوبة الفصل بين الضرر الناتج عن عيب في المنتج والضرر الناتج عن قرار التعلم الذاتي المستقل، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإنّ تطبيق سبب الإعفاء المتمثل بعدم إمكانية اكتشاف العيب وقت طرح المنتج نظرًا لحالة المعارف العلمية والتقنية يعني تطبيق واسع لحالات الإعفاء من المسؤولية لسهولة التذرع بهذا السبب في أحوال الذكاء الاصطناعي، وأمام تلك الصعوبات فقد ردت المحاكم الإنجليزية العديد من الدعاوى المقامة ضد الشركة المصنعة لروبوت دافنشي على اعتبار نشوء الضرر نتيجة خطأ في التصنيع لعلة عدم الثبوت(آسية:2022، ص341)، و(بدر:2022، ص44)[148].

يمكن للباحث القول من خلال ما سبق أنّ أصحاب الرأي الأول حاولوا تطويع قواعد المسؤولية الموضوعية عن المنتجات المعيبة واعتبارها أرضًا خصبة تشكل حماية مدنية يمكن للمضرور اللجوء إليها، بينما يتمسك أصحاب الرأي الثاني بعدم صلاحية تلك القواعد نظرًا لخصوصية تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي يدفع الباحث إلى مناقشة أبرز الملامح للتغلب على تلك التحديات في الفقرة التالية.

2. ملامح تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية عن المنتجات المعيبة

يرى الباحث أنّ استعارة أحكام القواعد العامة لمسؤولية المنتج وتطبيقها على الشركة المصنعة أو المصممة أو المبرمجة للذكاء الاصطناعي الطبي لا يتم إلا في حال تحقق الضوابط الآتية :

أ- تطوير مفهوم المُنتَج ليشمل تقنيات الذكاء الاصطناعي على اعتبار أنّه ليس بالضرورة أن تتجسد تلك التقنيات بقالب مادي في كل الأحوال، لا سيما في أحوال التطبيقات الذكية المتمثلة ببرامج التشخيص الطبي والتصوير، ويستند الباحث في هذا الرأي إلى أنّه قد ثار خلاف فقهي حول طبيعة تقنيات الذكاء الاصطناعي وفيما إذا كان بالإمكان عدها من المنتجات؛ حيث ذهبت بعض المحاكم الإنجليزية إلى تقييد مفهوم المنتج بحيث أخرجت البرامج غير المدمجة بقالب مادي من المسؤولية عن المنتجات المعيبة على اعتبار أنها تندرج ضمن الخدمات وليس المنتجات(Benedict::2021)[149]، وفي المقابل ذهب رأي إلى أنّ البرامج التي تسمح وظائفها بالكشف عن موانع الاستعمال والجرعات الدوائية تندرج ضمن الأجهزة الطبية وبالتالي يعتبر من المنتجات الطبية، وتم قياس برامج التشخيص الطبي على هذا الرأي(العبد:2022، ص44)[150]، وأمام هذا الاختلاف لا بد للباحث من الإشادة بموقف المشرع الأردني في قانون حماية المستهلك؛ إذ شمل في الحماية الخدمات والسلع على حد سواء وعرف السلعة بأنها " أي مال منقول يحصل عليه المستهلك من المزود وإن الحق بمال غير منقول بما في ذلك القوى غير المحرزة كالكهرباء"، وعرف الخدمة بأنها " الخدمة التجارية سواء أكانت بمقابل او بدون مقابل التي يقدمها أي شخص للمستهلك بما في ذلك تأجير الأموال المنقولة"، وبالتالي يمكن اعتبار تقنيات الذكاء الاصطناعي مشمولة بمفهوم السلع والخدمات المغطاة بالحماية التي يوفرها قانون حماية المستهلك، وبذلك يتفق الباحث مع أصحاب الاتجاه الأول من هذه الناحية وفقًا لخطة المشرع الأردني.

---

[148] هشماوي آسية، المسؤولية المدنية للروبوت بين الواقع واستشراف المستقبل، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد10، العدد1، 2022، ص 341، وكذلك: مجدولين بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 44.

[149] Benedict See, Paging Doctor Robot: Medical Artificial Intelligence, Tort Liability and Why Personhood May Be the Answer, 87Brook. L. Rev. 417(2021).Available at:brooklynworks.brooklaw.edu/blr/vol87/iss1/10

[150]رضا العبد، المسؤولية المدنية الطبية في مواجهة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد 8، عدد خاص، 2022، ص44.

ب- ضبط مفهوم العيب بما يتوافق وخصائص تقنيات الذكاء الاصطناعي؛ حيث تبين في موضع سابق أنّ العيب الذي يصلح سببًا للتعويض عن الضرر الناتج عنه يرتبط بعدم توافر متطلبات السلامة لغايات الاستعمال العادي أو المتوقع للسلعة أو الخدمة، ولم يحدد المشرع مفهوم الاستعمال المتوقع للسلعة أو الخدمة؛ إذ يعد مفهوم التوقع المشروع مفهوم غامض ومجرد، ولا يمكن تقدير معايير السلامة التي يمكن انتظارها من كل منتج على حدا؛ لذلك تم وضع معايير لتقدير مشروعية التوقع وهي الظروف المحيطة بالمنتج، والحالة الراهنة للعلم وقت الطرح للتداول وفقًا للمعطيات العلمية والتقنية المتوفرة(كهينة:2020، ص157)[151]، وبالتالي يتفق الباحث مع القول أنّ مفهوم العيب بالصيغة الواردة لا يتفق وتقنيات الذكاء الاصطناعي الطبي القائم على التعلم الذاتي كون حالة المنتج وفقًا للمعارف العلمية المتاحة وقت طرحه للتداول لا تسمح بتوقع القرار الخاطئ الذي من الممكن أن يتخذه البرنامج الطبي الذكي نتيجة قرار مستقل يتخذه هذا البرنامج في التشخيص بالبناء على ما تعلمه ذاتيًا من مقارنة العديد من صور الأشعة التي تم إدخالها وتحليلها على مدار عدة سنوات مثلًا(Eladawi:2021:p60)[152]، الأمر الذي دفع إلى المناداة بتطوير مفهوم العيب ليشمل العيوب التطورية التي تفرضها طبيعة وخطورة التقنيات الذكية في مجال الصحة، والأخذ بهذه العيوب ضمن طائفة العيوب القابلة للتعويض عن أضرارها يتوافق وضمان السلامة المتوقع.

ج- التخفيف من قواعد عبء إثبات العيب وذلك من خلال افتراض وجود العيب وقت طرح السلعة أو الخدمة للتداول بحيث يتطلب من المزود لغايات الإعفاء من المسؤولية إثبات أنّ العيب مستحدث، وهذا من شأنه وفق رأي الباحث أن يراعي مصلحة المضرور من تقنيات الذكاء الاصطناعي الطبي والذي سيواجه صعوبة بالغة في إثبات أنّ الضرر ناتج عن عيب قديم في التصنيع أو التصميم، وتجدر الإشارة أنّ المشرع الأردني قد ضيق من حالات الإعفاء من المسؤولية وحصرها في حالة عدم طرح السلعة للتداول أو خطأ المضرور، أو لسبب لا علاقة بالمزود به، ويرى الباحث أنّ الإعفاء من المسؤولية لسبب لا علاقة بالمزود به جاء بصيغة عامة تحتمل التأويل، وقد يتم تفسيرها بحالات الإعفاء التقليدية كالقوة القاهرة والسبب الأجنبي وهذا لا يحقق فلسفة حماية المستهلك القائمة على النظرية الموضوعية، فضلًا عن أنّ هذه العبارة لا تتوافق وخصائص تقنيات الذكاء الاصطناعي الطبي القادرة على التعلم الذاتي مما يتيح للمزود وفقًا لصيغة النص الحالية التذرع بخطر التطور المبني على أنّ حالة المعارف العلمية والتقنية لم تسمح باكتشاف العيب كسبب للإعفاء من المسؤولية.

وتجدر الإشارة أنه وبالبناء على التحديات والصعوبات التي قد تنجم عن تطبيق القواعد التقليدية على الذكاء الاصطناعي الطبي فقد صدر القانون المدني الأوروبي للروبوتات عن البرلمان الأوروبي حيث تضمن نظرة استشرافية للمركز القانوني للروبوت في المستقبل، واقترح في هذا الشأن منح الروبوت شخصية افتراضية ، وكذلك استحدث ما يسمى بنظرية النيابة الإنسانية عن الروبوتات، وجميع هذه الاتجاهات لم يأخذ بها أي مشرع عربي وهي تمثل انقلابًا على القواعد التقليدية وأنّ تبنيها يتطلب وجود أنظمة قانونية خاصة واستثنائية تحكم أنظمة الذكاء الاصطناعي لضمان عدم إفلات هذه الأنظمة من سيطرة البشر، ويتعين تبعًا لذلك الأخذ بعين الاعتبار أهمية التعليم والتدريب والإعداد المناسب للعاملين في مجال الصحة، مثل الأطباء ومساعدي الرعاية، من أجل ضمان أعلى درجة ممكنة من الكفاءة المهنية، فضلا عن الحفاظ على صحة المرضى وحمايتها، و بقاء التخطيط الأولي للعلاج والقرار النهائي بشأن تنفيذه دائمًا في أيدي الجراح البشري، بالإضافة إلى ضرورة تدريب الأطباء على التعامل مع الحالات التي يتم تشخيصها من قبل الروبوت الطبي بشكل ذاتي مع التأكيد على أن استخدام هذه التقنيات لا ينبغي أن يقلل أو يضر بالعلاقة بين الطبيب والمريض، ولكن يجب أن يقدم للأطباء المساعدة في تشخيص و/أو علاج المرضى بهدف الحد من مخاطر الخطأ البشري وتحسين نوعية الحياة.

[151]فونان كهينة، مسؤولية المنتج الموضوعية إحلال لمسؤولية قائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتج، بحث منشور ضمن مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، الجزء الثاني،2020، ص 157.

[152] Elgamil Eladawi, Civil Liability for Damage Caused by Autonomous and Artificially Intelligent Robots, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد76، 2021، ص60.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي من وجهة نظر القواعد التقليدية؛ نظرًا للتطورات العلمية المتسارعة نحو الاستعانة بتقنيات الذكاء الاصطناعي في تسهيل الخدمات الطبية والصحية مما استلزم ضرورة تسليط الضوء على القواعد العامة التقليدية للمسؤولية الطبية واستقراء تلك القواعد لبيان مدى الحاجة إلى تطويرها أو تطويعها بما يستوعب أية أضرار قد تنتج عن الأنظمة الذكية.

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تجملها في الآتي:

نتائج الدراسة

- تتحقق شروط المسؤولية عن حارس الأشياء في أنظمة الذكاء الاصطناعي ذات المستوى البسيط والمتوسط التي تبقى داخلة ضمن مفهوم الأشياء الخاضعة لسيطرة فعلية من مقدم الخدمة الطبية.
- تثير خصوصية الذكاء الاصطناعي المتقدم القائم على التعلم الذاتي والقادر على اتخاذ قرارات مستقلة تحديات في مدى قابلية تلك الأنظمة للحراسة وصعوبة تحديد الشخص المسؤول عن تلك الأنظمة.
- لا يمكن الأخذ بقواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة بصيغتها الحالية في قانون حماية المستهلك الأردني وتطبيقها على أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي وأهمها أسباب الإعفاء من المسؤولية.

توصيات الدراسة

توصي الدراسة المشرع الأردني بالآتي:

- تنظيم الوضع القانوني لأنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال الطبي وذلك من خلال إيجاد تنظيم قانوني مستقل للذكاء الاصطناعي من كافة النواحي القانونية وسبل تحقيق الحماية لتلك الأنظمة، وضمان التعويض عن الأضرار التي قد تتسبب بها لمتلقي الخدمة الطبية.
- الاستفادة من الاستراتيجية الوطنية للذكاء الاصطناعي في تحديد الأسس العامة لملامح المسؤولية المدنية عن أضرار تلك التقنيات.
- تطوير قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة من خلال ضبط مفهوم العيب وتخفيف عبء الإثبات وتحديد مفهوم المنتج لتقنيات الذكاء الاصطناعي الطبي.
- الأخذ بعين الاعتبار لدى تبني أي قواعد مستقبلية تحكم الذكاء الاصطناعي الطبي أهمية إلزامية التعليم والتدريب والإعداد المناسب للعاملين في مجال الصحة، مثل الأطباء ومساعدي الرعاية، من أجل ضمان أعلى درجة ممكنة من الكفاءة المهنية، فضلا عن الحفاظ على صحة المرضى وحمايتها، وبقاء التخطيط الأولي للعلاج والقرار النهائي بشأن تنفيذه دائمًا في أيدي الجراح البشري، بالإضافة إلى ضرورة تدريب الأطباء على التعامل مع الحالات التي يتم تشخيصها من قبل الروبوت الطبي بشكل ذاتي.

قائمة المراجع

المراجع العربية

- قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017المنشور على الصفحة 2725 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5455 بتاريخ 16/4/2017.
- القانون المدني الأردني رقم 43لسنة 1976، المنشور على الصفحة 2 من عدد الجريدة الرسمية رقم 2645 تاريخ 1976/8/1.
- باسم المدبولي، (2020) ، التزام الجراح بضمان السلامة في الجراحات الروبوتية في ضوء القانون الإماراتي، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد28، العدد1.
- حسن الحمراوي، (2021)، أساس المسؤولية المدنية عن الروبوتات بين القواعد التقليدية والاتجاه الحديث، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد23، الإصدار الثاني، الجزء الرابع.
- خالد عنقر، (2016)، مسؤولية طبيب العيادة الخاصة عن أخطاء استعمال الأدوات والأجهزة الطبية من الناحية القانونية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول.
- ذياب اشتيات، (2015)، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية(قراءة تصورية في ظل البرنامج النووي الأردني)، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك.
- رانية القاضي، (2023) ، المسؤولية المدنية عن أضرار الروبوتات ذات الذكاء الاصطناعي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- رضا العبد، (2022)، المسؤولية المدنية الطبية في مواجهة تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة السادات، المجلد 8، عدد خاص.
- سعدون سيلينا، (2022) ، الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- صلاح العدوان، (2019) ، المسؤولية المدنية عن الآلات والأشياء الخطرة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- علي العبيدي، (2017)، الجديد في قانون المسؤولية الطبية الإماراتي رقم 4 لسنة2016، مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، الإصدار الثاني، السنة الثانية.
- فونان كهينة، (2020)، مسؤولية المنتج الموضوعية إحلال لمسؤولية قائمة على إثبات عيوب المنتجات محل المسؤولية القائمة على إثبات خطأ المنتج، بحث منشور ضمن مختارات من أشغال الملتقى الوطني حول مستقبل المسؤولية المدنية، جامعة محمد بوقرة، الجزائر، الجزء الثاني.
- مجدولين بدر، (2022)، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- محمد الشرايري، (2022)، المسؤولية المدنية الذكية عن أضرار الذكاء الاصطناعي:دراسة مسحية مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، السنة العاشرة.
- محمد سعيد الرحو، (2001)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية دراسة مقارنة، عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.
- محمود دودين، (2006)، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية:دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- هشماوي آسية، (2022)، المسؤولية المدنية للروبوت بين الواقع واستشراف المستقبل، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد10، العدد1.

المراجع الأجنبية

- Benedict See,(2021), Paging Doctor Robot: Medical Artificial Intelligence, Tort Liability and Why Personhood May Be the Answer,87Brook.LRev. 417(2021).Available at:brooklynworks.brooklaw.edu/blr/vol87/iss1/10.
- Elgamil Eladawi, (2021), Civil Liability for Damage Caused by Autonomous and Artificially Intelligent Robots.76مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد

توجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023

Jordanian And Egyptian Foreign Policy Directions Towards the Israeli War on Gaza in 2023

د. احمد الحياري، باحث في مركز الدراسات الاستراتيجية- الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية

alhearya98@gmail.com

ملخص:

تنظر الدولة الأردنية والمصرية الى الموقف الإسرائيلي تجاه الحرب على غزة على أنها محاولة للبدء بخطة التهجير، لذا سعت إسرائيل منذ أحداث السابع من أكتوبر عام 2023 إلى محاولة تهجير سكان غزة إلى سيناء، لذا فقد هدفت الدراسة للتعرف على توجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023، ولغايات تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها تم استخدام منهج صنع القرار، وخصلت الدراسة إلى أن الأولوية الأردنية والمصرية تتمثل في الوقف الفوري للحرب، وحماية المدنيين، وأن الأولوية الثانية هي ضمان إيصال المساعدات الإنسانية بشكل مستدام ودون انقطاع إلى قطاع غزة، وأن الأولوية الثالثة هي الرفض القاطع للتهجير القسري للفلسطينيين أو التسبب بنزوحهم، فهذه جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي، وتوصي الدراسة بضرورة الضغط على المجتمع الدولي من أجل العمل على وقف الحرب، والبحث الجاد على حل للقضية الفلسطينية يسهم في عودة الاستقرار إلى المنطقة العربية.

الكلمات المفتاحية: توجهات، السياسة الخارجية، الأردن، مصر، الحرب الإسرائيلية، غزة.

Abstract :

The Jordanian and Egyptian states view the Israeli position towards the war on Gaza as an attempt to initiate a displacement plan. Therefore, since the events of October 7, 2023, Israel has sought to attempt to displace the residents of Gaza to Sinai. Therefore, the study aimed to identify the Jordanian and Egyptian foreign policy directions towards the Israeli war. on the Gaza Strip in 2023, In order to achieve the objectives of the study and answer its questions, a decision-making approach was used. The study concluded that the Jordanian and Egyptian priority is to immediately stop the war and protect civilians, and that the second priority is to ensure the delivery of humanitarian aid in a sustainable and uninterrupted manner to the Gaza Strip, and that the third priority is to refuse. It is categorical to forcibly displace Palestinians or cause their displacement, as this is a war crime according to international law. The study recommends the need to put pressure on the international community to work to stop the war, and to seriously search for a solution to the Palestinian issue that contributes to the return of stability to the Arab region.

Keywords : Trends, Foreign Policy, Jordan, Egypt, The Israeli War, Gaza

مقدمة

سيطرت حركة "حماس" على قطاع غزة في حزيران عام 2007م، مما جعل إسرائيل تعلن بأن غزة منطقة معادية، تحت سلطة "حماس"، وفي أثناء العدوان الإسرائيلي على القطاع، عرض "اسماعيل هنية"، وقف إطلاق النار في 2007/12/20، إلا إن رئيس الوزراء الاسرائيلي "ايهود الومرت" رفض هذا العرض، وعبّر عنه بالاغتيالات والاعتقالات، فردت حركة حماس، والجهاد الإسلامي والفصائل الفلسطينية، بإطلاق الصواريخ والقذائف، بالإضافة إلى الاحتجاجات التي كان يقوم بها الشباب داخل قطاع غزة وخارجه، وعلى إثر ذلك، بدأت الوساطة العربية، حيث تدخل المبعوث المصري "عمر سليمان" لتحقيق التهدئة بين الطرفين، ووافقت حماس واسرائيل على ذلك بواسطة الرئيس الأمريكي السابق "جيمي كارتر" فتوقف القتال بين الطرفين بشكل مؤقت، بعدها اتهمت إسرائيل حماس بإطلاق الصواريخ على البلدات الإسرائيلية المجاورة لقطاع غزة، ونتيجة لذلك أقدم الاحتلال الإسرائيلي على شن حملة عسكرية على القطاع في 2008/2/27، تحت أسم "الشتاء الساخن".

ونتيجة للسياسات الإسرائيلية في الضفة الغربية عام 2017م، تراجعت العلاقات الأردنية– الإسرائيلية بشكل كبير، ويمكن تأطير العلاقة بين إسرائيل والأردن بأبعاد ثلاث، أمنية ودبلوماسية واقتصادية، وقد سعى كل من الطرفين إلى المحافظة على هذه الأبعاد، إذ أنّ العلاقة المتوازنة استمرت بعد معاهدة السلام بين البلدين، ففي الوقت الذي سعت فيه إسرائيل لتقوية التعاون الأمني والاقتصادي مع الأردن، كان الأردن يطالب بتسوية سلمية مع الفلسطينيين، انطلاقاً من المصالح السيادية بين الأردن وفلسطين، ورغم ذلك، فقد حافظت العلاقة بين البلدين على بعدها الأمني والاستراتيجي والاقتصادي، نظراً لحجم المصالح والفوائد المشتركة والمنافع المتبادلة بين الطرفين، خاصة في ظلّ التهديدات الأمنية التي تشهدها المنطقة العربية وقد وصلت العلاقات الإسرائيلية-الأردنية إلى أسوأ مراحلها خلال الفترة (2017-2020)، وذلك بحسب تأكيدات الملك عبد الله الثاني بن الحسين خلال جلسة حوارية استضافها "معهد واشنطن لسياسات الشرق الأدنى" في نيويورك عام 2019، قائلاً: "إن علاقات بلاده بإسرائيل في أدنى مستوياتها على الإطلاق"، ومن أبرز المؤشرات على تدهور العلاقة بين الطرفين، عدم تجديد الأردن اتفاقية تأجير منطقتي الباقورة والغمر، وتجاوز إسرائيل صلاحيات الأردن بالإشراف على إدارة المقدسات في القدس المحتلة.

شنت فصائل المقاومة الفلسطينية في السابع من أكتوبر 2023 عملية نوعية أطلقت عليها "طوفان الأقصى"، استهدفت بشكل رئيسي المستعمرات الإسرائيلية المحاذية لغلاف قطاع غزة، حيث استخدمت فيها المقاومة تكتيكات ووسائل الحرب من هجوم مفاجئ وسريع ومُكثف مستخدمة أسلحة متنوعة، لاستهداف تلك المستوطنات، كما أعلن جيش الاحتلال إطلاق عملية "السيوف الحديدية" ضد أهداف للفصائل في قطاع غزة (نحاس، 2023)، وفي إطار موقف كل من الأردن ومصر تجاه القضية الفلسطينية، فإن السياسة الخارجية الأردنية والمصرية اصبحت تركز على بعض الأولويات الأمنية والسياسية والاستراتيجية في التعامل مع الموقف الإسرائيلي تجاه القضية الفلسطينية، وخصوصاً تجاه وقف الحرب الاسرائيلية على قطاع غزة وسياساتها تجاه التهجير للفلسطينين من قطاع غزة، ومستقبل الصراع العربي الاسرائيلي، لذا تسعى الدراسة للتعرف على توجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023.

مشكلة الدراسة: اندفعت الدول العربية للتركيز على الحرب أكثر من تركيزها السابق على السلام، ومن الواضح أن القتال الدائر في غزة من المرجح أن يؤدي إلى انقسام جديد بين الدول العربية و"محور المقاومة" أكثر مما تدفعهم نحو مزيد من التقارب، ففي الوقت الذي تسعى فيه الدول العربية لتوظيف الحلول السياسية عبر الدبلوماسية ونهج الضغوط المركبة لوقف الحرب منذ بداية الحرب على غزة، كان الموقف الأردني يتبع سياسة التصعيد المتدرّج تجاه الممارسات الإسرائيلية؛ فقد كان واضحًا للأردن أن إسرائيل تريد أن تستغل ما حصل يوم السابع من أكتوبر لتحقيق أهداف سياسية كبرى، وتحقيق منعطف ومرحلة جديدة من مراحل تصفية القضية الفلسطينية، من هنا جاءت الدراسة للبحث في طبيعة توجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023م في ضوء التداعيات السياسية والاقتصادية للحرب؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تتناوله، وعليه تنقسم أهمية الدراسة إلى:

- **أهمية علمية:** تنبع أهمية الدراسة من خلال تحليلها لتوجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على غزة عام 2023م، والتي يمكن الرجوع إليها في مجال دراسة العلاقات العربية الإسرائيلية، وعليه ستكون الدراسة إضافة أكاديمية تعتمد على التحليل، وتبرز الأهمية العملية للدراسة فيما قد تضيفه من مساهمة في مجال السياسة الأردنية، فقد تفيد الدراسة الحالية الباحثين والدارسين من الاستفادة من الدراسة، في تحليل المواقف العربية من الحرب وإثراء المكتبات حول هذا الموضوع.

- **أهمية عملية:** تكمن الأهمية العملية للدراسة بالتوصيات والنتائج التي حملتها الدراسة والتي من الممكن أن تكون مصدر استرشادي ودليل سياسي لدوائر صنع القرار للأخذ بمضامينها في التوجهات المستقبلية تجاه العلاقات بين الدولتين.

فرضية الدراسة: تنطلق الدراسة من الفرضية التالية: أثرت الحرب الإسرائيلية في قطاع غزة عام 2023 على توجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية، في ضوء التداعيات السياسية والاقتصادية للحرب الإسرائيلية وتأثيراتها السلبية على الأمن القومي الأردني والمصري.

منهجية الدراسة: لغايات تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن تساؤلاتها تم استخدام منهج صنع القرار، إذ أن عملية صنع القرار تقوم على أساس اختيار بديل من بين مجموعة من البدائل المتاحة أمام صانع القرار، ويكثر استخدام هذا المنهج في البحوث السياسية بشكل عام، وبحوث النظم السياسية بشكل خاص، ويتم ذلك على أساس أن كافة النظم السياسية وعلى اختلافها تقوم بوظيفة صنع القرار، وتتضمن عملية صنع القرار سلسلة من الإجراءات تتبعها معظم النظم السياسة بهدف التوصل إلى القرار، ففي البداية يتم تحديد المشكلة وجمع كافة المعلومات المتعلقة بها، ومن ثم يتم وضع تصورات وأفكار حول القضية المطروحة، وما يمكن فعله من أجل مواجهتها، وذلك مروراً بتقييم كافة البدائل المتاحة وصولاً إلى مرحلة تنفيذ القرار، وانتهاءً بعملية تقييم القرار (العنبكي، 2015، 70)، ويشكل هذا المنهج محور الارتكاز الخاص بتحليل عملية صنع القرار في السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على غزة عام 2023م.

مصطلحات الدراسة:

- **السياسة الخارجية**: تعرف بأنها "مجموعة الأهداف والارتباطات التي تحاول الدولة بواسطتها، من خلال السلطات المحددة دستورياً، أن تتعامل مع الدول الأجنبية ومشكلات البيئة الدولية باستعمال النفوذ والقوة، بل والعنف في بعض الأحيان" (seabury, 1965, 7).
- **عمليّة طُوفان الأقصى**: تُشير إلى صراع مسلح مستمر بدأ في 7 أكتوبر 2023م بين الجماعات الفلسطينية المسلحة بقيادة حركة حماس من جهة، وبين الجيش الإسرائيلي من جهة أخرى، وانطلق هذا الصراع بهجوم نوعي منسق ومفاجئ شنته حركة حماس على إسرائيل، بإطلاق مالا يقل عن 3000 صاروخ من قطاع غزة الذي تسيطر عليه حماس باتجاه إسرائيل بالموازاة مع اختراق حوالي (2500) مسلح فلسطيني الحاجز بين غزة وإسرائيل، وشَن هجوم عبر السيارات رباعية الدفع والدراجات النارية والطائرات الشراعية وغيرها على البلدات المجاورة للقطاع، والتي تُعرف باسم غلاف غزة (موقع الجزيرة نت، 2023).
- **قطاع غزّة:** هي المنطقة الجنوبية من السهل الساحلي الفلسطيني على البحر المتوسط، وتأتي على شكل شريط ضيّق شمال شرق شبه جزيرة سيناء، وهي إحدى منطقتين معزولتين (الأخرى هي الضفة الغربية) داخل حدود فلسطين الانتدابية التي لم تسيطر عليها القوات الصهيونية في حرب 1948، ولم تصبح ضمن حدود دولة إسرائيل في ذلك الوقت، وتشكل تقريبا (1,33%) من مساحة فلسطين، سمي بقطاع غزة نسبة لأكبر مدنه وهي غزة، وتحد إسرائيل قطاع غزة شمالاً وشرقاً، بينما تحده مصر من الجنوب الغربي، وهو يشكل جزءًا من الأراضي التي تسعى السلطة الفلسطينية لإنشاء دولة ضمن حدودها عبر التفاوض منذ ما يزيد على (30) عامًا في إطار حل الدولتين (موقع الجزيرة نت، 2016).

الدراسات السابقة:

- **دراسة مكاوي (2024)، بعنوان: مصر وغزة: ما قبل السابع من تشرين الأول/ أكتوبر وبعده،** هدفت الدراسة لبيان موقف مصر من الحرب على غزة في ضوء الاقتراب من كل ما سبق السابع من تشرين الأول 2023، واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت إلى إن ثمة اعتبارات ومحددات مركبة حكمت وتحكم السياسة المصرية تجاه فلسطين عموماً، وغزة خصوصاً، التي هي المجال الفلسطيني الأكثر تأثرًا بتلك السياسة وتأثيرًا فيها، حيث الحدود المشتركة الجامعة بينها وبين بوابة مصر الشرقية تداخل تلك الاعتبارات وتشابكها بين ما هو خارجي وداخلي.
- **دراسة فهمي (2023)، بعنوان: مرتكزات السياسة الخارجية المصرية تجاه القضية الفلسطينية: نحو مقاربة للدور والمسارات والاتجاهات الراهنة والمنتظرة،** هدفت الدراسة في إطارها النظري والتطبيقي إلى تأكيد مرتكزات السياسة الخارجية المصرية تجاه القضية الفلسطينية والدور المحوري في هذه القضية قياساً بدور القوى الإقليمية والدولية الأخرى، وتم استخدام المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة إلى أن مصر ليس لديها الفرصة الجيدة في الانفتاح على كل الأطراف للتعامل مع تطورات المواقف الإسرائيلية الفلسطينية في الوقت الراهن والمنتظر.

- **دراسة المركز العربي (2023)، بعنوان: الموقف المصري من العدوان على غزة: خطابان مختلفان وسياسة واحدة،** هدفت الدراسة إلى بيان الموقف المصري من العدوان على غزة، ولتحقيق هدف الدراسة تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وبينت نتائج الدراسة وجود تباين واضح بين موقف وزارة الخارجية المصرية وموقف رئيس الجمهورية من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، يمكن تفسير هذا التباين عبر مسارين مختلفين: الأول، اختلاف الخطاب تبعًا للجمهور المخاطب خاصة أن حالة الغضب الشعبي كانت متصاعدة باطراد منذ الأسبوع الأول للعدوان الإسرائيلي على غزة، أما المسار الثاني، فيشير إلى عكس ما سبق، بمعنى أن مواقف وزارة الخارجية ليست سوى خطاب موجه إلى الرأي العام المصري والعربي، لاحتواء الغضب الشعبي، بينما السياسة الفعلية هي ما يعبر عنها رئيس الجمهورية، التي تتماهى مع وجهة النظر الغربية في اعتبار المقاومة إرهاباً تجب مواجهته.
- **دراسة المركز العربي (2023)، بعنوان: خلفيات الموقف الأردني من العدوان الإسرائيلي على غزة ومحدداته،** هدفت الدراسة إلى بيان الموقف الأردني من العدوان الإسرائيلي على غزة ومحدداته، ولتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وأشارت نتائج الدراسة إلى أن الحكومة الأردنية تولي اهتمامها بقضايا ذو أهمية بالغة ومتصلة بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة تكمن في ثلاثة مجالات رئيسة هي: التهجير، واحتمالية اتساع الصراع إقليميًا، وإجماع الشارع الأردني على إدانة العدوان الإسرائيلي والتعاطف مع الشعب الفلسطيني في قطاع غزة، وأن الأردن سيواصل الضغط في اتجاه وقف الحرب على قطاع غزة.
- **دراسة مطر (2023)، بعنوان: الموقف الأردني من العدوان على غزة،** هدفت الدراسة إلى بيان موقف الأردن من العدوان الإسرائيلي على غزة، وبيان الجهود المبذولة من الأردن لحل الأزمة الفلسطينية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى أن الأردن اتخذ منذ بدء الحرب على غزة موقفًا واضحًا تجاه مخطط إسرائيل لتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة إلى سيناء، ومن الضفة الغربية إلى الأردن، حيث أكدت بشكل حازم عن رفضها لمحاولة تصفية القضية الفلسطينية على حساب أمنها القومي.

ما يميز الدراسة عن الدراسات السابقة: تناولت الدراسات السابقة، ومنها دراسة مكاوي (2024) موقف مصر من الحرب على غزة، بينما تناولت دراسة فهمي (2023) مرتكزات السياسة الخارجية المصرية تجاه القضية الفلسطينية والدور المحوري في هذه القضية قياساً بدور القوى الإقليمية والدولية الأخرى، أما دراسة المركز العربي (2023) فقد بينت الموقف المصري من العدوان على غزة، ودراسة المركز العربي (2023) التي هدفت إلى بيان الموقف الأردني من العدوان الإسرائيلي على غزة ومحدداته، ودراسة مطر (2023) التي بينت أن الأردن اتخذ منذ بدء الحرب على غزة موقفًا واضحًا تجاه مخطط إسرائيل لتهجير الفلسطينيين من قطاع غزة إلى سيناء، فيما تتميز الدراسة الحالية عن تلك الدراسات بتناولها لموضوع توجهات ومواقف الأردن ومصر من الحرب الإسرائيلية على غزة لعام 2023م في ضوء التداعيات الخطيرة لهذه الحرب على المنطقة العربية.

1. توجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023

1- توجهات السياسة الخارجية الأردنية تجاه الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023

تمثلت جهود الملك عبد الله الثاني الدولية تجاه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2008م بالتأكيد على ضرورة إيقاف العدوان فوراً، ورفع الحصار عن قطاع غزة، وبتقديم المساعدات الإنسانية، أما وزارة الخارجية الأردنية، فقد كان لها دوراً بالتنديد بالعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، وذلك من خلال المؤتمر الصحفي الذي عقده وزير الخارجية الأردني آنذاك "صلاح الدين البشير" مع الرئيس الفلسطيني "محمود عباس" في مقر الرئاسة في مدينة رام الله، ووضح وزير الخارجية انه يحمل رسالة من الملك عبد الله الثاني، تؤكد "دعم الأردن للأشقاء في فلسطين والرئيس عباس، والسلطة الوطنية الفلسطينية، وأن الحصار المفروض على قطاع غزة، ينذر بكارثة انسانية، وبالتالي فإن الأردن ومن خلال التنسيق مع السلطة الوطنية الفلسطينية، يقوم بواجبه تجاه فك الحصار"، وقد استغل الأردن العلاقات الثنائية المميزة التي تربط الأردن مع كافة الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وتحديداً الدول الخمس دائمة العضوية، لحث المجلس على تبني البيان الرئاسي الذي عقد في رام الله، لرفع الحصار عن قطاع غزة، ووقف العدوان الإسرائيلي عليها، واعتمدت الدبلوماسية الأردنية على تحقيق أكبر قدر من التوافق بين كافة أعضاء مجلس الأمن، لضمان إصدار بيان رئاسي بالإجماع بشأن قطاع غزة، تضمن دعوة موحدة لوقف إطلاق النار، وغير مشروط لأغراض إنسانية، بهدف تقيم المساعدة اللازمة والعاجلة للأشقاء الفلسطينيين في قطاع غزة، وتنفيذه بشكل كامل (فلسطين اليوم، 2008، 6).

جاء تبني البيان نتيجة لإصرار الأردن خلال مشاورات مجلس الأمن، على ضرورة أن ينهض مجلس الأمن بمسؤولياته القانونية والأخلاقية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة وأن يعمل على رفع الحصار وتوفير المساعدة الإنسانية للشعب الفلسطيني،

وضمان احترام القانون الإنساني الدولي، وحماية المدنيين الفلسطينيين، ولفت الأردن المجتمع الدولي إلى عمق وخطورة المعاناة الإنسانية في قطاع غزة، وأكد على على المجتمع الدولي بسرعة الاستجابة لنداءات الأمم المتحدة ووكالاتها الإنسانية العاملة هناك وخاصة الاونروا (عبد العزيز، 1996، 415).

أما ردود الفعل الفلسطينية إزاء الموقف الأردني الإيجابي تجاه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، فقد تمثلت بتقديم القيادة الفلسطينية، وقيادة قطاع غزة والمتمثل باسماعيل هنية رئيس الحكومة الفلسطينية والقيادي محمود الزهار، الشكر والثناء على الإنجازات والأعمال الكبيرة التي قدمها الأردن لقطاع غزة، كتوفير المستشفى العسكري الدائم في غزة، لمساعدة المرضى من هنا يتضح وقوف الأردن ملكاً وحكومة وشعباً إلى جانب الشعب الفلسطيني في قطاع غزة (الكعابنة، 2019).

وينظر الأردن إلى حركة حماس على أنها قضية أمنية وليست سياسية منذ طرد قيادات حركة حماس من الأردن وإغلاق مكاتبهم، فقد تباينت العلاقات بين الطرفين بأختلاف الوضع السياسي في المنطقة العربية، فعلى سبيل المثال، في عام 2012، التقى الملك عبد الله الثاني، من خلال الوساطة القطرية، بخالد مشعل، رئيس المكتب السياسي لحركة حماس آنذاك؛ وفي عام 2021، سمح الأردن لخالد مشعل وإسماعيل الهنية بدخول البلاد للتعبير عن تعازيهما لزعيم حماس، إبراهيم غوشة، إلا أن العلاقات بين الطرفين بشكل عام تظل فاترة ويمكن أن تتوتر في بعض الأحيان بسبب ما وصفه الأردن بأن أنشطة حماس على أراضيه هي أنشطة عسكرية، قامت على إثرها أجهزة الأمن الأردنية باعتقال كوادر مرتبطة بحماس وقدمتهم للمحاكمة في عام 2015، وصفتها وسائل الإعلام بأنها قضية دعم المقاومة (عايش، 2021).

ونظراً للعدوان الإسرائيلي على قطاع غزة منذ 7 أكتوبر 2023 وتصاعد الأحداث في القطاع، أصدرت وزارة الخارجية الأردنية بياناً أدانت فيه الانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين والمقدسات الإسلامية والمسيحية، وضرورة وقف إطلاق النار على القطاع، كما أكدت الوزارة على ضرورة ضبط النفس وحماية المدنيين، وبقيت الجهود الأردنية وموقفها الرسمي يتحرك منذ بدء الأحداث في إطار ضرورة وقف التصعيد والتأكيد على حل الدولتين، والتحذير من أيّ محاولات للتهجير القسري للشعب الفلسطيني، وهو ما عمل عليه كل من الأردن ومصر، والذي أُقر في بيان صادر عن اجتماع وزاري لجامعة الدول العربية عقد في 11 أكتوبر 2023، ردًا على الدعوات الإسرائيلية، المدعومة من الولايات المتحدة، حول ترحيل الفلسطينيين من شمال القطاع تحت عنوان فتح ممرات آمنة للمدنيين (Rabinovitch, 2023).

ونتيجة لقصف الكيان الإسرائيلي للمستشفى الأهلي العربي (المعمداني) في 17 أكتوبر 2023م، عبّر الشارع الأردني عن غضبه بالخروج في مظاهرات حاشدة توجهت إلى محيط السفارة الإسرائيلية في العاصمة عمّان، التي تم إخلائها مباشرة دون إصدار بيان دبلوماسي، وأصدر الديوان الملكي بيانًا وصف القصف الإسرائيلي على المستشفى المعمداني "بالمجزرة البشعة التي لا يمكن السكوت عنها"، وعلى إثره ألغيت القمة الرباعية التي كان يفترض عقدها في الأردن بحضور الرئيس الأميركي "جو بايدن" والرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" والرئيس الفلسطيني "محمود عباس"، إضافة إلى الملك عبد الله الثاني بن الحسين (وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية، 2023).

بدأت التحليلات السياسية منذ بدء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2023 تشير إلى احتمالية توسع الحرب إقليمياً، نظراً لتصاعد الأحداث بين حزب الله وإسرائيل، ودخول الحوثيين وميليشيات أخرى موالية لإيران، وتهديد من يمسّ مصالحها في المنطقة العربية، إذ يقع الأردن في قلب أي مواجهة إقليمية محتملة، وأن اندلاع حرب شاملة في الإقليم يشكل تحديًا عسكريًا وأمنيًا حقيقيًا للأردن، ولهذا طلب الأردن في 30 اكتوبر 2023، نشر منظومة الدفاع الجوي "باتريوت" لتعزيز الدفاع عن حدوده وأمنه، وهي منظومة تم نشرها في عام 2013 استجابة لتصاعد الصراع في سورية، فالأردن يواجه تحديات عدة في مواجهة ما يمس أمنها واستقرارها (Nichols, 2023).

علماً أنه قد اتسمت العلاقات الأردنية-الإسرائيلية خلال الفترة 2009-2021، بالتدهور على الرغم من تحسن العلاقات الثنائية إلى حد ما خلال فترة "ائتلاف التغيير" الإسرائيلي التي استمرت 18 شهرًا بزعامة نفتالي بينيت ويائير لابيد، إلا أن عودة نتنياهو إلى السلطة على رأس ائتلاف قومي يميني متشدد في نهاية عام 2022 قد أججت التوترات من جديد، ووفقًا لاستطلاع أجرته صحيفة "جيروزاليم بوست" في مارس 2022، صنف (32%) من المشاركين بأن إسرائيل هي الدولة الأكثر تهديدًا لأمن الأردن، وحدد (48%) منهم بأن الدولة اليهودية هي الدولة الأكثر مسؤولية عن عدم الاستقرار الإقليمي، ووجد مؤشر الرأي العربي الصادر عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات لعام 2022 أن (94%) من الأردنيين الذين شملهم الاستطلاع يعارضون أي اعتراف بإسرائيل أو إقامة علاقات معها (هنداوي، 2023)، وترجم هذا الاعتراض بخروج آلاف الأردنيين بشكل يومي في مسيرات مؤيدة لحقوق الشعب الفلسطيني نظمتها أحزاب المعارضة وللاحتجاج على حملة القصف الإسرائيلي والتوغلات

في قطاع غزة، كما طالب الشارع الأردني السلطات الأردنية "بفتح الحدود" حتى يتمكنوا من الانضمام إلى القتال من أجل "تحرير فلسطين"، تلبية لنداء قادة حماس للعشائر الأردنية للدخول في الصراع ضد إسرائيل (Rabinovitch, 2023).

وفي قمة طارئة للشرق الأوسط انعقدت في مصر، بعد أسبوعين من بدء الحرب، عبّر الملك عبد الله الثاني بن الحسين عن الغضب الشعبي المتزايد لدى الأردنيين، منتقداً إسرائيل بشدة لفرضها "عقاباً جماعياً" على الفلسطينيين في غزة، ووجه المسؤولون في الأردن غضبهم وإحباطهم للصمت الغربي في مواجهة المعاناة الفلسطينية والدعم الأميركي لإسرائيل، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارًا غير ملزم قدمه الأردن يدعو إلى "هدنة إنسانية فورية ودائمة ومستمرة تؤدي إلى وقف الأعمال العدائية (وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية، 2023).

وفي ظل الضغوطات الإسرائيلية وارتفاع تصاعد الهجمات العسكرية على القطاع محاولة لتهجير شعب غزة إلى مصر والأردن، أكد الملك عبد الله الثاني بن الحسين والرئيس المصري عبد الفتاح السياسي في بياناً مشتركاً على رفضهما للتهجير القسري للسكان في غزة، كما أكد الملك عبد الله الثاني في مؤتمر صحفي عقد في 17 أكتوبر 2023 عقب لقائه مع المستشار الألماني أولاف شولتز في برلين، على: "أنه لن يكون هناك لاجئون في الأردن ولا لاجئون في مصر، وأن ذلك خط أحمر"، فالموقف الأردني من أكثر المواقف العربية تحركاً على الساحتين العربية والدولية، فقد حمل الأردن منذ اندلاع الأزمة مسؤولية الدفاع عن حقوق الشعب الفلسطيني، حيث أن العدوان الإسرائيلي على غزة قد دخل مرحلة خطيرة ستجرّ المنطقة إلى كارثة لا تحمل عقباها، وأجرى الملك عبد الله الثاني سلسلة اتصالات عربية دولية بهدف وقف العدوان الإسرائيلي على غزة، وقام بجولة أوروبية لحشد موقف دولي يؤيد خفض التصعيد وإنهاء العدوان وتخفيف الأزمة الإنسانية على الشعب الفلسطيني في غزة، باعتبار هذا العدوان جريمة حرب تتنافى وقيم الإنسانية وقواعد القانون الإنساني الدولي، داعياً المجتمع الدولي إلى اتخاذ القرار في وقف إطلاق النار والعدوان على قطاع غزة (جامعة الدول العربية، 2023).

2- توجهات السياسة الخارجية المصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023

تملك مصر حدود طويلة مع فلسطين تمتد إلى (210)كم، بدءً من رأس طابا على خليج العقبة وانتهاءً بساحل المتوسط، في حين يبلغ طول الحدود مع قطاع غزة وحدها (14)كم مع العلم أن مساحة قطاع غزة لا تتجاوز (360)كم^2، ويمتد قطاع غزة بعمق (40)كم، وبعرض يتفاوت بين (5 إلى 15)كم. ويعد معبر رفح من أهم المعابر التي تربط الفلسطينيين بالعالم العربي عبر الأراضي المصرية، فقد كان قطاع غزة يخضع للإدارة المصرية في أعقاب حرب عام 1948م، واستمرت إلى العام 1967، فالتماس الجغرافي مع فلسطين وقطاع غزة فرض على مصر التزامات أمنية وسياسية ظهرت في حرب عام 1948م، كما ظهر تأثيرها بشكل واضح في حرب السويس عام 1956م، وحرب 1973م، وقد ازدادت أهمية قطاع غزة بعد انسحاب إسرائيل من شبه جزيرة سيناء لتصبح مصر مرة أخرى أحد أهم شرايين الحياة لقطاع غزة، وقد ضاعف من قيمة الوزن السياسي لقطاع غزة، اندلاع الانتفاضة الأولى والثانية، وإنشاء السلطة الفلسطينية المنبثقة عن اتفاقية أوسلو لعام 1993م، ثم الحروب التي خاضها الفلسطينيون مع إسرائيل عام 2008، 2009، 2012، 2014، وتأثرت حركة حماس بهذا المتغير بشكل كبير في إدارتها للصراع مع إسرائيل مدركة أهمية مصر كشريان حياة للفلسطينيين في القطاع وكفاعل في السياسة الفلسطينية (البوبلي، 2015).

أدركت مصر أنها تواجه أزمة معقدة تمس الأمن الوطني ودورها الإقليمي ومصالحها أمام ما يحدث في قطاع غزة منذ حرب عام 2008، فحاولت احتواء العمليات العسكرية والسيطرة على حدودها مع فلسطين، وتأمين المعونات الإنسانية لقطاع غزة، فقد تمثل موقف مصر لاحتواء الأزمة بثلاث اتجاهات: تمثل الاتجاه الأول نحو حماس هو تحميل حركة حماس مسؤولية الحرب والتحرك لوقف العدوان، وتمثل الاتجاه الثاني بمطالبة الدول العربية بإيجاد موقف عربي موحد اتجاه العدوان وتحريك المجتمع الدولي للضغط على إسرائيل لوقف العدوان على غزة، والاتجاه الثالث تمثل بفرض عقاب على إسرائيل من خلال قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إلغاء اتفاق السلام المصري –الإسرائيلي (خليفة، 2014، 17).

وقد أتضح الموقف المصري من العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في عام 2008 بطرح العديد من المبادرات والمؤتمرات لإيقاف العدوان وإعادة الاعمار في القطاع، فقد أكدت مصر على رفضها وادانتها للحرب على غزة، كما طالبت بضرورة وقف العدوان الإسرتائيلي، ودعت الفلسطينيين إلى توحيد صفوفهم، فقد أكد الرئيس المصري آنذاك الراحل "حسني مبارك" على وقف العدوان بما يتيح العودة إلى التهدئة، والعمل على إعادة فتح المعابر تخفيفاً لمعاناة الشعب الفلسطيني، كما رفضت مصر المخطط الإسرائيلي للفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، وإن فتح معبر رفح، هو تكريس لهذا الانفصال، كما أكدت مصر على حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال، شرط أن تكون المقاومة مسؤولة وتضع في حسبانها المكسب والخسارة اللذين يمكن أن يتعرض لهما الشعب الفلسطيني، ومواصلة مصر جهودها لتحقيق المصالحة الفلسطينية، إذ تدرك مصر

بأن جهر القضية الفلسطينية يعد إنهاءً للاحتلال وتحرير فلسطين بعد إدراك القيادة المصرية لمحاولة بعض الأطراف الخارجية، خاصة إيران، بتبني الأزمة في غزة لوضعها تحت شعار إسلامي، كما أكدت مصر أن العدوان الإسرائيلي والأحداث في غزة أمر يمس الأمن في المنطقة عامة، والأمن القومي المصري خاصة، وأن لمصر الأحقية جغرافياً وتاريخياً بتولي الأزمة (صالح، 2012، 160).

أما موقف مصر من العدوان الإسرائيلي على غزة في عام 2009م، فقد تمثل باستقبال مصر، في الأسبوع الأول من العدوان، زيارات عدد من المسؤولين الأوروبين في 5 كانون الثاني 2009، كما تحركت دبلوماسياً على مستوى الجامعة العربية، والاتحاد الأوروبي ومجلس الأمن ودعوة الدبلوماسية المصرية للجانب التركي للمشاركة في الأزمة والتعاون مع مصر من خلال علاقاتها القوية مع إسرائيل لوقف العدوان ورفع الحصار، كما استقبلت مصر وفداً من حركة حماس في 6 كانون الثاني 2009م، وقد أثمرت الجهود المصرية عن أعلان الرئيس المصري آنذاك الراحل "حسني مبارك" أُسس المبادرة المصرية لاحتواء الوقف والتي تضمنت ما يلي:

1. الوقف الفوري لإطلاق النار ولمدة محدودة لاتاحة الفرصة لفتح ممرات آمنة للمساعدات الإنسانية لأهالي غزة، واستمرار الجهود المصرية للتوصل إلى وقف شامل ونهائي للعدوان الإسرائيلي.
2. دعوة مصر للجانبين (الإسرائيلي والفلسطيني) لاجتماع عاجل للتوصل إلى ترتيبات وضمانات كفيلة بعدم تكرار ما حدث في غزة ومعالجة مسبباته بما في ذلك تأمين الحدود لضمان إعادة فتح المعابر ولرفع الحصار واستعدادها لمناقشة ذلك مع الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي والاتحاد الأوروبي واللجنة الرباعية الدولية.
3. تجديد مصر دعوتها للمصالحة الوطنية والوفاق الفلسطيني بين الفصائل والسلطة لتجاوز التحديات التي تواجه الشعب الفلسطيني.

وفي حرب إسرائيل على قطاع غزة 2023، بدأت الأنظار تتركز على موقف مصر من الحرب نظراً لمكانتها الاقليمية، وأنها الدولة العربية الوحيدة التي تتصل بحدود مشتركة مع القطاع، والتي تتأثر بشكل مباشر بما يجري فيها. ومع تصاعد العدوان على القطاع، تطوّر الموقف الرسمي المصري إلى تصعيد لغة الخطاب وتعبئة الإعلام والشارع ضد العدوان. فقد ألتزم الموقف المصري في بداية العدوان الإسرائيلي على غزة بمفردات الخطاب التقليدي، كالتحذير من مخاطر التصعيد، وممارسة أقصى درجات ضبط النفس، ودعوة الأطراف الفاعلة دولياً إلى التدخل الفوري لوقف التصعيد في القطاع، وحث إسرائيل على وقف الاعتداءات ضد الشعب الفلسطيني. لكن مع تصاعد حجم العنف الذي تستخدمه إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني، أخذ الموقف يعبر عن نفسه بعبارات أكثر حدة، فقد أكدت مصر رفضها التام لأي محاولة لتصفية القضية الفلسطينية بالوسائل العسكرية أو التهجير على حساب دول المنطقة العربية، وأن ما يحدث في غزة هو نتيجة إهمال التعاطي الجاد مع القضية الفلسطينية واستمرار الانتهاكات أحادية الجانب في الأراضي المحتلة، وإدانة تعرّض المدنيين للقتل والقصف وتوفير الوصول الآمن للمساعدات الإنسانية إلى غزة (مصر نيوز، 2023).

وقد استمر التصعيد في الخطاب المصري تجاه العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة وما تمارسه من عنف بحق الشعب في غزة، حيث أكد مندوب مصر في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، أسامة عبد الخالق في 18 تشرين الأول 2023 على أن ما يدور في غزة هي خطة ممنهجة لقتل وتهجير الشعب الفلسطيني وتصفية قضيته، واصفاً عملية قصف المستشفى الأهلي العربي (المعمداني)، بأنها "جريمة شنعاء"، مطالباً بمحاسبة كل من تسبب فيها، وحدد أربعة مطالب أساسية هي: الوقف الفوري وغير المشروط للنار، وضمان حماية المدنيين وإمدادهم بالمساعدات، وإطلاق سراح كافة الأسرى والرهائن والمعتقلين، ووقف خطاب الكراهية والتحريض وتبرير الجرائم ضد الشعب الفلسطيني (اليوم السابع، 2023)، فيما عبر الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" من خلال كلمته التي ألقاها خلال حفل تخريج دفعات جديدة من الكليات العسكرية، في 12 أكتوبر2023، حول الأحداث في غزة، بعبارات تتسق مع الموقف الرسمي التقليدي، مثل: السلام خيار استراتيجي، والحفاظ على مقدرات الشعب الفلسطيني الشقيق، وتأمين حصوله على حقوقه الشرعية، وتوفير أقصى حماية للمدنيين من الجانبين فورًا، والعمل على منع تدهور الأحوال الإنسانية، وضرورة تسهيل وصول المساعدات الإنسانية لأبناء الشعب الفلسطيني (موقع رئاسة الجمهورية المصرية، 2023).

واتضحت الجهود المصرية منذ بدء العدوان على قطاع غزة عام 2023، باستقبال العديد من ممثلي الدول بمستويات مختلفة، للبحث فيما يدور في قطاع غزة وتصاعد العدوان الإسرائيلي، كما شاركت في صياغة مسوّدات قرارات الأمم المتحدة، وقد شكلت العلنية جزءً من الأداء المصري مع الزوار الأجانب، بشكلٍ لم يكن معهوداً في التعامل الدبلوماسي، فمنذ زيارة وزير الخارجية الأميركي "أنتوني بلينكن" إلى مصر في 15 أكتوبر 2023، حرص الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي على توضيح موقف الدولة في أثناء انعقاد اللقاء، لتكوين صورة إعلامية متماثلة لروايتي مصر والولايات المتحدة. ورغم اللقاءات العديدة، لم

تخرج خطة عمل مشتركة واضحة، إلا أنها اقتصرت فقط على الوعود الأوروبية والأميركية بفتح الممرات الإنسانية لإيصال المساعدات إلى القطاع، دون أي محاولة لبحث كيفية وقف الحرب (مصر نيوز، 2023).

ورغم تعقيدات الحرب، بدت زيارات المسؤولين الغربيين أقرب إلى استطلاع المواقف العربية عن تهجير الفلسطينيين وتصنيف "حركة حماس" بالإرهابية، وفضّلت الدخول المباشر على مجريات الحرب وتقويض الوساطة الإقليمية، ليرجع الصراع إلى مرحلة ما قبل اتفاقية السلام المصرية الإسرائيلية لعام 1979م. ولكن، مع رفض مصر كل المقترحات، تدرّجت الخطط الغربية من تقويض المقاومة في غزّة واستبدالها بإدارة دولية إلى إلحاق القطاع بالإدارة المصرية، أو إخضاعه للجنة دولية كما جاء في اقتراح رئيس المخابرات المركزية الأميركية وليام بيرنز في 9 نوفمبر 2023، ورغم النجاح النسبي في وقف التهجير وتدويل غزّة، إلا أن انعقاد قمة السلام في مصر، والقمة العربية- الإسلامية في الرياض، بالإضافة إلى اللقاءات الثنائية، لم تؤدّ إلى نضج آلية ثنائية أو ثلاثية للتعامل مع مجريات الحرب، واقتصرت المشاورات بين الدول على اتصالاتٍ أو لقاءات، ولم تتّجه البلدان لهيكلة التواصل السياسي حتى في نطاق الإغاثة الإنسانية، غير أن ما كشفته قمّة مصر للسلام، في 21 أكتوبر 2023، هو استقرار المواقف الغربية على رفض التفاوض على أمن إسرائيل وتقليل الاهتمام بحقوق الحياة في غزّة (الأمم المتحدة (الإسكوا)، 2023).

تستعد إسرائيل لتحقيق هدف تراه مهما لأمنها في المرحلة التالية من الحرب، لكنه قد يدخل علاقاتها بمصر في أزمة بعد عقود من السلام والتعاون بين البلدين ونشرت صحيفة" واشنطن بوست "تقريراً عام 2024 سلطت فيه الضوء على سعي إسرائيل إلى السيطرة على محور فيلادلفيا الحدودي بين مصر وغزة، وتشير إلى أنه هدف يصر عليه رئيس الحكومة، بنيامين نتانياهو، رغم أنه قد يكون محفوفا بالمخاطر السياسية في علاقات إسرائيل بمصر التي ترفض الفكرة.

من هنا يمكن القول أن تحرك الموقف المصري تجاه العدوان الإسرائيلي على غزة منذ 7 اكتوبر 2023 جاء على كافة الأصعدة السياسية والدبلوماسية والاتصالات الدولية والمفاوضات وحملات الدعم الإنسانية، وذلك بحكم الجوار الجغرافي والمكانة السياسية لمصر في قضايا الأمة العربية، خاصة الفلسطينية، فقد حذرت مصر منذ اندلاع الأزمة عن تداعيات العدوان الإسرائيلي على المنطقة برمتها، ورفضت بشدة دعوة جيش الاحتلال لتهجير سكان قطاع غزة جنوباً نحو معبر رفح وحدود مصر، واعتبرت أن هذا يشكل مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأعاد الرئيس المصري "عبد الفتاح السيسي" التأكيد على رفض بلاده النهائي لتهجير الفلسطينيين إلى سيناء، مؤكداً أن هذا يعد تصفية تامة للقضية الفلسطينية. وخلال قمة مشتركة أردنية مصرية في القاهرة، بتاريخ 19 أكتوبر 2023، أكد البلدان على موقف موحّد رافض لسياسة العقاب الجماعي والتهجير القسري إلى مصر أو الأردن، ودعا البلدان إلى وقف فوري للحرب على غزة وحماية المدنيين ورفع الحصار عن غزة، وحذّرا من خشية تداعيات كارثية إقليمية، في حال استمرار العدوان وارتكاب المجازر.

3- التداعيات الاقتصادية للحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023 على الأردن ومصر

كان، ومازال، للحروب الإسرائيلية على قطاع غزة تداعيات عديدة على أمن واستقرار المنطقة العربية بشكل عام، والدول المجاورة بشكل خاص، حيث إن حرباً طويلة ومدمرة، يعقبها تمرد ونزوح واسع النطاق وغضب شعبي، لها آثار خطيرة على لبنان وسوريا، الدولتين العربيتين الأكثر معارضة لإسرائيل، وكذلك على مصر والأردن، أول دولتين عارضتا إسرائيل، فقد أعربت مصر والأردن عن قلقهما من أن تركيز الدول العربية الأخرى على التطبيع يصرف الانتباه عن الديناميكيات المتفاقمة داخل الأراضي الفلسطينية (مطر، 2023)، وكانت مخاوف مصر والأردن من أن يؤدي التطهير العرقي في فلسطين، إلى إنتاج موجات جديدة من اللاجئين، والتي عززتها تصريحات مسؤولين إسرائيليين كبار ومذكرة استخباراتية إسرائيلية مسربة، مما حفزّ البلدين لتواصلهما الدبلوماسي للضغط من أجل وقف فوري لإطلاق النار، وعلى الرغم أن وقف إطلاق النار لم يتم التوصل إليه بعد، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية ودول غربية أخرى تعارض بشدة التهجير القسري، فعلى المدى القصير، تعتبر مصر الأكثر عرضة لخطر التهجير القسري، وقد حذرت مصر علناً من أنها لن تسمح بعبور المواطنين الفلسطينيين إلى سيناء، لكن هذا الموقف قد يصبح غير مقبول إذا زادت المعاناة بشكل كبير.

ويمكن أن يكون لحرب غزة تداعيات طويلة الأمد، قد تزداد حدتها على الاردن ومصر (موقع رئاسة الجمهورية المصرية، 2023)، حيث ستتأثر مصر من هذه الحرب، نظراً لموقعها الجغرافي وعلاقاتها الاقتصادية القائمة مع إسرائيل، فمن التداعيات التي طالت مصر من هذه الحرب، وقف إمدادات الغاز إلى مصر لفترة وجيزة في نهاية أكتوبر 2023 بسبب تعليق الإنتاج، ثم استؤنفت بكميات مخفضة. بالإضافة إلى ذلك تراجعت السياحة في مصر، حيث أخذ معدل التضخم بالارتفاع، وقيمة العملة آخذة في الانخفاض، كما أن الدين المصري قد خفض تصنيفه، وعقب تراجع ثقة المستثمرين، تدفقت رؤوس الأموال بمبالغ كبيرة إلى

الخارج، وتأثرت أيضاً مصر باندلاع الحرب في أوكرانيا، لاعتمادها على الواردات الغذائية من كل من الاتحاد الروسي وأوكرانيا (المركز العربي، 2023)، وعلى الصعيد الاجتماعي، أدى التضخم إلى تآكل القوة الشرائية للأسر، وتفاقم معدل الفقر والبطالة، وعلاوة على ذلك، كانت مصر تواجه تحديات على حدودها الجنوبية بعد فرار آلاف اللاجئين من حرب السودان.

بينما يواجه الأردن، نظراً لقربه الجغرافي تحديات اجتماعية واقتصادية ودبلوماسية وأمنية بسبب حرب غزة، حيث تعد إسرائيل هي المورد الرئيسي للغاز الطبيعي إلى الأردن، ونظراً لتفاقم حدة الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة عام 2023، تكررت المظاهرات في جميع أنحاء البلاد الداعية إلى حملات المقاطعة للعلامات التجارية المرتبطة بإسرائيل، التي يمكن أن يكون لها تأثير على حركة البيع بالتجزئة وفرص العمل في الدول العربية. وكان القطاع السياحي الأكثر تأثراً من هذه الحرب، وليس لدى الحكومة حيز مالي يذكر لإدخال سياسات حماية من تقلبات الدورات الاقتصادية، إذا حدث تراجع كبير في النشاط الاقتصادي أو طرأت حاجة إلى زيادة الإنفاق الأمني، وفي الوقت نفسه، يؤدي ارتفاع خدمة الدين إلى استنفاد النفقات العامة التي كان من الممكن استخدامها للاستثمار في البنية التحتية أو الحماية الاجتماعية، وارتفاع معدل البطالة، وعلى الرغم من احتواء الزيادات في أسعار الطاقة والغذاء، والتضخم بشكل عام (الأمم المتحدة (الإسكوا)، 2023).

لعبت الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة دوراً محورياً على أداء الموازنة العامة للأردن لعام 2024، عبر توجيهها بالشكل الذي يمكّن الاقتصاد المحلي من مواجهة آثار الحرب وتبعاتها، وبالرغم من الأوضاع الاقتصادية التي يعيشها الأردن، إلا إن حجم إنفاقها الدفاعي في الموازنة الجديدة ارتفع بصورة كبيرة إلى نحو ملياري دولار من جملة (17) مليار دولار، وتدلل المؤشرات على أن الاقتصاد الأردني، تأثر بشكل كبير من الحرب الإسرائيلية على غزة، في عدد مهم من القطاعات الاقتصادية الحيوية، مثل قطاع السياحة الذي شهد إلغاء ما يقدر بنحو (50%) من الحجوزات السياحية، وهذا يعني تأثيراً مباشراً على إيرادات الخزينة التي يشكل قطاع السياحة منها نحو (15%) من الناتج المحلي الإجمالي (4.8 مليارات دينار سنوياً)، وتشير دراسة للأمم المتحدة أجراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن التكلفة الاقتصادية للحرب بين إسرائيل وحركة المقاومة الإسلامية (حماس) في غزة على الدول العربية المجاورة متمثلة في الأردن ومصر ولبنان، قد ترتفع إلى ما لا يقل عن (10) مليارات دولار في عام 2024 (أبو محفوظ، 2024).

2- النتائج ومناقشتها:

خرجت الدراسة بالنتائج التالية:

- أعربت الدولة الأردنية بقوة، عن مواقفها، من الحرب على غزة، والذي تمثل في رفض استهداف المدنيين في غزة، ورفض سياسات العقاب الجماعي التي تنفذها إسرائيل، ورفض سياسة الحصار الجائر الذي يسهم في منع وصول الغذاء والدواء والوقود إلى القطاع، وضرب المرافق الحيوية والبُنى التحتية.
- إن جوهر المخاوف الأردنية من تداعيات الحرب الإسرائيلية على غزة، قد دفع الموقف الرسمي إلى الإعلان عن "خياراته المفتوحة" في مواجهة مخططات إسرائيلية نحو دفع المدنيين الفلسطينيين تجاه تهجير جديد لسكان الضفة الغربية والقطاع وفي ظل خصوصية العلاقة الأردنية الفلسطينية.
- تعد مصر منفذ لسكان قطاع غزة، وفي حال فتحت مصر حدودها أمام النازحين من قطاع غزة، ومن المتوقع أن يشكل ذلك مخاطرة في حال عدم سماح إسرائيل لهم بالعودة، لذا رفضت السلطات المصرية أي اقتراح بأن تستضيف مصر لاجئين من القطاع، وشددت على أنه ينبغي لإسرائيل بدلاً من ذلك أن تستقبل الفلسطينيين في صحراء النقب.
- أن الأولوية للسياسة الخارجية الأردنية والمصرية هي الوقف الفوري للحرب على قطاع غزة، وحماية المدنيين، وتبني موقف موحد يدين استهدافهم من الجانبين، انسجاماً مع القيم المشتركة والقانون الدولي، الذي يفقد كل قيمته إذا تم تنفيذه بشكل انتقائي، وأن الأولوية الثانية هي إيصال المساعدات الإنسانية والوقود والغذاء والدواء بشكل مستدام ودون انقطاع إلى قطاع غزة، وأن الأولوية الثالثة هي الرفض القاطع للتهجير القسري للفلسطينيين أو التسبب بنزوحهم، فهذه جريمة حرب وفقاً للقانون الدولي.
- ترتكز الرؤية المصرية للصراع الفلسطيني- الإسرائيلي على الاعتقاد الجازم في أنه لا سبيل لحل القضية الفلسطينية سوى من خلال حل الدولتين.
- واجهت مصر المخططات الإسرائيلية لتوظيف هجوم السابع من أكتوبر 2023، إذ أدركت أن الهدف الإسرائيلي من التصعيد هو وضع مخطط «التهجير القسري" للفلسطينيين باتجاه سيناء لتصدير الأزمة لمصر موضع التنفيذ، من خلال أكبر عملية عسكرية من القصف الموسع على القطاع لتحوله إلى "قنبلة بشرية" قابلة للانفجار باتجاه مصر.

التوصيات: في ضوء نتائج الدراسة فأنها توصي بما يلي :

- ضرورة أن تُطرح عودة السلطة الفلسطينية إلى قطاع غزة في إطار مقاربة شاملة للقضية الفلسطينية، برعاية أو ضمانات أو التزامات عربية ودولية تستهدف بالأساس إعادة مسار العملية السياسية في إطار حل الدولتين، بما من شأنه فتح الأفق السياسي ونافذة الأمل أمام الشعب الفلسطيني.
- يطرح التصعيد الإسرائيلي في قطاع غزة ضرورة التفكير في مقاربة جديدة للتعامل مع مستقبل القطاع، ضمن إطار أشمل يتعلق بحل القضية الفلسطينية على أسس السلام العادل والشامل ومقررات الشرعية الدولية.
- الضغط على المجتمع الدولي من أجل العمل على وقف الحرب، والحث الجاد على حل للقضية الفلسطينية يسهم في عودة الاستقرار والأمن إلى المنطقة العربية.
- زيادة التعاون والتنسيق بين الأردن ومصر في ضوء التقارب من وجهات النظر حول مسألة الحرب الإسرائيلية على غزة وتداعياتها الخطيرة على المنطقة العربية.
- العمل على إجراء دراسات علمية معمقة تبحث في توجهات السياسية الخارجية للدول العربية تجاه تطورات الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة.

الخلاصة:

تبين من خلال الدراسة أن هناك توافقاً في توجهات السياسة الخارجية الأردنية والمصرية تجاه الحرب الإسرائيلية على غزة عام 2023، حيث كان الموقف الأردني من الحرب الإسرائيلية على غزة عام 2023 يقوم على أساس ضرورة وقف الحرب وحماية المدنيين ووصول المساعدات إلى سكان القطاع ورفض قضية التهجير القسري للفلسطينيين، إذ كان الرفض الأردني المطلق لأي سيناريو تهجير للفلسطينيين إلى سيناء، بالإضافة إلى الضفة الغربية، على الرغم من أنها لا تدخل بصورة مباشرة ضمن الحرب الدائرة، ولكن من الواضح أنّ هنالك قراءة استراتيجية أردنيّة لمشروع إسرائيلي يستهدف القيام بعملية تهجير قسري لسكان الضفة الغربية للأردن، واعتبر الأردن أنّ ما يحدث في غزة هو بمثابة تحضير وتمهيد لملف الضفة الغربية، الذي يمثّل العبء الديمغرافي الفلسطيني فيه مسألة أكثر أهمية للإسرائيليين ومحاولاتهم المستمرة في التخلص من الفلسطينيين والسيطرة على كامل الضفة الغربية وإلغاء أيّ أمل في إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة، أما بالنسبة لمصر فالقطاع يعد قضية أمن قومي سواء لدى الحكومات المصرية المتعاقبة أو المؤسسات المعنية بصناعة القرار الرسمي، مثل رئاسة الجمهورية والمؤسستين (العسكرية والأمنية)، وكان الموقف المصري يرتكز على رفض تهجير سكان القطاع إلى يناء وضرورة إيصال المساعدات إلى سكان القطاع.

قائمة المراجع:

مراجع باللغة العربية:

- البوبلي، منال (2015). مستقبل حركة المقاومة الاسلامية (حماس) في ضوء تطورات الربيع العربي، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان: الأردن.
- جامعة الدول العربية (2023). اجتماع مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية- دورة غير عادية - لبحث سبل التحرك السياسي لوقف العدوان الإسرائيلي وتحقيق الأمن والسلام.
- خليفة، احمد (2014). العدوان الإسرائيلي على غزة تقويم مرحلي، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- صالح، محسن (2012). القضية الفلسطينية: خلفياتها التاريخية وتطوراتها المعاصرة، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات.
- عايش، محمد (2021). حماس والأردن وعزاء غوشة، صحيفة القدس العربي: لندن، 2021/8/30.
- عبد العزيز، خالد (1996). مقاتل من الصحراء حقائق وذكريات ورؤية مستقبلية، عمان: مطابع الأوفست.
- العنبكي، طه (2023). نرجس العقابي، أصول البحث العلمي في العلوم السياسية، بغداد: منشورات ضفاف.
- فهمي، طارق (2023). مرتكزات السياسة الخارجية المصرية تجاه القضية الفلسطينية نحو مقاربة للدور والمسارات والاتجاهات الراهنة والمنتظرة، دراسات استراتيجية، القاهرة: المركز القومي لدراسات الشرق الاوسط.
- الكعابنة، يحيى (2019). الحروب الإسرائيلية على غزة من عام 2008-2014، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الكرك.
- المركز العربي (2023). الموقف المصري من العدوان على غزة: خطابان مختلفان وسياسة واحدة، قطر: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
- مصر نيوز (2023). كلمة السيد سامح شكري وزير الخارجية خلال اجتماع الدورة غير العادية لمجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري بشأن فلسطين بمصر، القاهرة، بتاريخ 2023/10/11.
- أبو محفوظ، حبيب (2024). الأردن يقر أكبر موازنة عسكرية في تاريخه رغم العجز المالي، **بتاريخ** 2024/2/10، على الرابط https://www.aljazeera.net، تاريخ الاسترجاع 2022/2/19.
- الأمم المتحدة (الإسكوا) (2023). التداعيات الاجتماعية والاقتصادية المحتملة لحرب غزة على البلدان العربية المجاورة، بتاريخ 2023/12/19، على الرابط https://www.unescwa.org/ar، تاريخ الاسترجاع 2022/2/10.
- مطر، نادين (2023). الموقف الأردني من العدوان على غزة، بتاريخ 2023/12/12، متاح على الرابط https://rcssegypt.com/15539، تاريخ الاسترجاع 2022/2/14.
- مكاوي، نجلاء (2024). مصر وغزة: ما قبل السابع من تشرين الاول/ اكتوبر وبعده، قطر: المركز العربي للابحاث ودراسة السياسات.
- موقع الجزيرة نت (2016). حل الدولتين: حدود ما قبل هزيمة 67، بتاريخ 2019/12/8، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net، تاريخ الاسترجاع 2022/2/15.
- موقع الجزيرة نت (2023). كتائب القسام تعلن عن طوفان الاقصى وإطلاق 5 آلاف صاروخ باتجاه اسرائيل، بتاريخ 2023/10/7، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net، تاريخ الاسترجاع 2022/2/6.

- موقع رئاسة الجمهورية المصرية (2023). كلمة السيسي في حفل تخرج دفعات جديدة من الكليات العسكرية لعام 2023، بتاريخ 2023/10/12، متاح على الرابط: https://www.presidency.eg/، تاريخ الاسترجاع 2022/2/1.
- نحاس، فادي (2023). المؤسسة الأمنية والعسكرية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بتاريخ 2023/12/10، متاح على الرابط palestine-studies.org، تاريخ الاسترجاع 2022/2/10.
- نشرة فلسطين اليوم (2008). الرئيس عباس والملك الأردني يحذران إسرائيل، الأرشيف والمعلومات، العدد (1106)، بيروت.
- هنداوي، تامر (2023). 9 دول عربية ترفض أي محاولة لتصفية القضية الفلسطينية وتهجير سكان قطاع غزة، صحيفة القدس العربي، لندن، بتاريخ 2023/10/26.
- وزارة الخارجية وشؤون المغتربين الأردنية (2023). عدم عقد القمة الرباعية لأنها لن تكون قادرة على وقف الحرب حاليًا، بتاريخ 2023/10/18، متاح على الرابط https://bit.ly/3QzCCs ، تاريخ الاسترجاع 2022/2/1.
- اليوم السابع (2023). مندوب مصر بالأمم المتحدة: يجب محاسبة المسؤول عما جرى بالمستشفى المعمداني وسنعمل على تحقيق ذلك، القاهرة، بتاريخ 2023/10/18.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Nichols, M (2023). Blinken Tells UN: US Does Not Want War with Iran but Will Defend Itself, Reuters, 25/1/2024, At**:** Https://Shorturl.At/Czeh7
- Rabinovitch, A (2023). Israeli Minister Meets UAE's Masdar On Jordan Water-For-Energy Deal, Reuters, 26/1/2024, At: Https://Shorturl.At/Qzeoz
- Seabury, P (1965). Power, Freedom and Diplomacy: The Foreign Policy of The United States, New York, Random House.

الآثار القانونية المترتبة على الاجراءات المستعجلة في قانون المالكين والمستأجرين الأردني

The legal implications of urgent procedures in the Jordanian Landlords and Tenants Law

د. دينا خلف أحمد العلوان، محاضر غير متفرغ

Dr. Dena Kalaf Ahmad AL-ALwan

denaalalwan43@gmail.com

الملخص

يتخذ قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الاجراء المستعجل ، كإجراء للتحوط والاحتراز بالحق المدعى به مع شرط عدم المساس به ، والانتظار إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية ، أما الاجراء المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين الأردني ، فهو إجراء التحوط والاحتراز بالحق المدعى به ، وطلب الاستعجال في الحكم مع إمكانية المساس بالحق المتنازع عليه للوصول إلى الحقيقة ، ويعد قرار قاضي الأمور المستعجلة قابلا للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة ، ويعد عقد الإيجار في قانون المالكين والمستأجرين الذي أقيم بسببه الإجراء المستعجل سندا تنفيذيا ، وهذا يوصلنا إلى نتيجة مميزة وهي التنفيذ الجبري وحسم النزاع.

الكلمات المفتاحية : الاجراء المستعجل، التنفيذ الجبري، حسم النزاع .

Abstract

The Jordanian civil procedure code takes the urgent procedure, as a precaution and safeguard for the claimed right, provided that it remains unaffected, that waits for a decision to be made in the substantive case .Regarding the urgent procedure in the Jordanian Landlords and Tenants Law, it serves as a precaution and safeguards for the claimed right , and a request for urgency in the ruling is subject to the possibility of prejudice to the disputed right to reach the truth. The decision of the judge on the urgent matter is considered enforceable by the competent enforcement department and it is not expected that the plaintiff will file a substantive lawsuit .

The Landlords and Tenants Law’s lease contract, which prompted the urgent procedure , is regarded as an executive document. This leads an important outcome . which is the forced implementation and settlement of the dispute.

Keywords : urgent procedure , forced implementation , settlement of the dispute

المقدمة

أخذ المشرع الأردني في عين الاعتبار عند تنظيمه لأحكام الإجراءات المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن تكون هذه الاجراءات ذات غاية مؤقتة ، وهي حماية الحق المدّعى به مؤقتا إلى حين صدور حكم قطعي بشأنه ، ليكون للمحكوم بعد ذلك فرصة لتنفيذ الحكم .

حيث إنّ الاجراءات المستعجلة في الأصل تحفظية ولا تمس أصل الحق ، لذلك اكتفى المشرّع في سبيل إقامة ادّعاء بها مجرد المصلحة المحتملة ، مما يجعل من الضرورة بإمكان التعرف إلى غاية المشرّع من جعل بعض إجراءات قانون المالكين والمستأجرين على نحو مغاير في التشريع الأردني سواء من حيث علاقتها بالحق المدعى به ، أو من حيث الأثر القانوني الذي ترتبه الأحكام الصادرة بها .

لذا ، ابتكر لقضاء المستعجل للحد من إطالة أمد اجراءات التقاضي العادية والتي تستغرق وقتا طويلا أو التهديد بوجود خطر في حال تمّ الاثبات بوسائل الاثبات في الدعوى الموضوعية[153] .

وعليه احتوى قانون المالكين والمستأجرين رقم 11 لسنة 1994 والمعدّل برقم 14 لسنة 2013 العديد من التعديلات الجوهرية العادلة التي احتوت كثيرا من مبادئ المساواة بين طرفي العقد ، إذ يمنع طغيان طرف على الطرف الآخر وعدم استغلال المركز الاجتماعي والاقتصادي

مشكلة الدراسة

إن الإجراءات التحفظية التي يتخذها قاضي الأمور المستعجلة هي إجراءات مؤقتة وقد جاءت بناء على طلب صاحب المصلحة ولا تمس أصل الحق المدعى به والغاية منها التحوط والاحتراز ، وحماية الحق إلى حين صدور حكم قضائي قطعي به ، غير أن بعض الإجراءات التحفظية التي نص عليها قانون المالكين والمستأجرين تخرج على هذا المفهوم ؛ حيث تتضمن مساسا بأصل الحق ، والتي تؤدي إلى حسم النزاع وإنهاء النزاع بين الطرفين مما لا يستدعي معه إقامة دعوى تعقب الحكم الصادر لأي من هذه الإجراءات، على الرغم من أن القواعد العامة تجعل من أي حكم يصدر بشأن إجراء مستعجل لم تلحقه دعوى موضوعية خلال ثمانية أيام ، فلا أثر له ،لذلك فإن إشكالية هذه الدراسة تتمثل فيما يلي :

- بيان الآثار القانونية التي تترتب عليها -
- معرفة الغاية التي أرادها المشرع من الإجراءات المستعجلة في قانون المالكين والمستأجرين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

1-التعرف على الآثار القانونية المترتبة على الاجراءات المستعجلة في قانون المالكين والمستأجرين بشقيّه :
1.1 التنفيذ الجبري وكيفية اجراء التنفيذ .
1.2 وحسم النزاع والأثر المترتب عليه .

أهمية الدراسة

يخرج قاضي الأمور المستعجلة في قانون المالكين والمستأجرين عن الأصل العام أو يتعدى على أصل الحق ، لكن لا نستطيع القول بصريح العبارة : إنه تعدّ وإنما يعد حماية من التعدي أو الإضرار بالمصالح ؛ ويرجع إلى أن هذه الدعاوى قد لا تحتمل التأخير، أو طبيعة الطبقة البشرية قد تعدّ من الطبقات ذات المستوى المعيشي الصعب الذي لا يرقى به أن يرمى خارج محتوى السكن مهما كان صنف هذا السكن ، والانسان بطبيعته مكرّم من الله تعالى ، فكيف لا يكرم من بشر؟ وبهذا يتميز الإجراء المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين عنه في أصول المحاكمات المدنية.

ولعلّ النتيجة التي يصل إليها قاضي الأمور المستعجلة في قانون المالكين والمستأجرين صدور قرار مستعجل يلتزم به أطراف الخصومة ، ويعد عقد الايجار – محل النزاع في القانون ذاته– سندا تنفيذيا، والقرار الصادر بشأنه قرار قابل للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة.

---

153 نشأت، الأخرس، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل،ط2،عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2010)، 308 .

لذا تنطوي أهمية الدراسة في توضيح مدى الآثار القانونية المترتبة على الاجراء المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين ، ومدى انسجامها مع الغاية التشريعية ، وإعطاء أمثلة قانونية حيوية على ذلك .

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ؛ بحيث تقوم بوصف الإجراءات التحفظية والاحتياطية التي تدعى أنها مؤقتة ، وأسباب الحاجة إليها ، وتوضيح الآثار القانونية لكل منها . وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها ، منها قانون أصول المحاكمات المدنية وقانون المالكين والمستأجرين .

خطة البحث

المبحث الأول : قابلية التنفيذ الجبري .

المطلب الأول : الجهة المختصة بالتنفيذ .

المطلب الثاني : اجراءات التنفيذ .

المبحث الثاني : حسم النزع .

المطلب الأول : انتهاء الخصومة القضائية .

المطلب الثاني : حق الطعن في القرار المستعجل .

المبحث الأول : قابلية التنفيذ الجبري

يجري قاضي الأمور المستعجلة إجراءاته في قانون المالكين والمستأجرين استنادا إلى شرط الاستعجال واحتمالية الحق والمساس بأصل الحق للوصول إلى عنوان الحقيقة ، ويقدر الاستعجال بقدر سلطته التقديرية[154] .

وفي حال حدوث نزاع بانتهاء مدة العقد وإمكانية المستأجر من إخلاء المأجور أم لا ، فيحكمها شرط التلقائية الذي يختلف مدلوله حسب تاريخ العقد :1- في العقود المبرمة قبل 2000\8\31 يحكمها مبدأ الاستمرار القانوني ، وهذا يعني أن المستأجر له حق الاستمرار في إشغال المأجور سواء وجد شرط التلقائية أم لا . 2- أما العقود المبرمة بعد تاريخ 2000\8\31 وحتى تاريخ 2009\11\1 (وهو تاريخ نفاذ القانون المعدل برقم 17 لسنة 2009) إذا وجد شرط التلقائية يعني استمرار الاجارة لمدة ثلاثين سنة، وفق أحكام القانون المدني . 3-بينما العقود المبرمة بعد تاريخ 2009\11\1 فإذا نص العقد على تجدده تلقائيا ؛ فإنّ العقد يتجدد بحكم القانون لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة ، ما لم يقم المستأجر بإشعار المؤجر بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء المدة الأصلية .

وخلاصة القول : إنّ حكم شرط التلقائية في عقود الإيجار المبرمة بعد تاريخ 2000\8\31 يكون معناه أن العقد يجدد لمدة عقدية مماثلة واحدة ، أما العقود المبرمة قبل ذلك ، فيحكمها الاستمرار القانوني ، وذلك وفقا لآخر تعديل لقانون المالكين والمستأجرين رقم 14 لسنة2013.

وبهذا يُعدّ لجوء أحد الأطراف إلى القضاء المستعجل وسيلة لحل النزاع والخلاف بين الطرفين في حال انتهاء مدة العقد ولم يستعد المستأجر بالإخلاء ، مع العلم بانتهاء مدة العقد وعدم رغبته في التجديد تلقائيا ، فيكون بناء على ذلك من وسائل التنفيذ الرجوع إلى شرط التلقائية عن طريق اتخاذ إجراء مستعجل من قبل القاضي المستعجل . ونستنتج مما سبق أن التنفيذ هو التنفيذ العيني الجبري والمنفّذ بحكم القانون وبقوته، وفي ضوء ذلك ، لا بدّ من بيان كيفية التنفيذ والجهة المختصة بالتنفيذ على النحو الآتي:

المطلب الأول : الجهة المختصة بالتنفيذ .

المطلب الثاني : إجراءات التنفيذ .

المطلب الأول : الجهة المختصة بالتنفيذ

[154] محمد طلال الحمصي ، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع ، (1987) ، 60 وما بعدها

من ضمن حالات الاقتراب بين قانون المالكين والمستأجرين وقانون أصول المدنية ، حالة صاحب الصلاحية باتخاذ الإجراء المستعجل ، فهو رئيس محكمة البداية أو رئيس محكمة الصلح[155] ، وما يعرف ذلك بالاختصاص النوعي ، الذي يعد نصيب كل محكمة من الدعاوى التي يحددها القانون وفقا لنوع الدعوى وطبيعتها ، ويخول لها سلطة الفصل بها دون غيره من الدعاوى الأخرى. وعند تحديد ذلك يسهل أعمال القضاة واجراءاتهم والسرعة في الفصل في الدعاوى[156].

فعند اتخاذ طلب مستعجل في المالكين والمستأجرين ، فان الاجراء المتبع لبيان صاحب الصلاحية يعود إلى تحديد المحكمة المختصة ؛ إذ حدّد المشرّع ضمن الاختصاص المكاني أو القيمي ، فالاختصاص القيمي يعود إلى محكمة البداية أو الصلح حسب قيمة الإيجار السنوي [157] .

وبناء على ذلك ، يتم تحديد صاحب الصلاحية ، فيكون رئيس محكمة البداية ، أو رئيس محكمة الصلح في المحاكم التي لا توجد فيها محكمة بداية وينظر في الطلب تدقيقا ، استثناءا يجوز النظر فيه مرافعة إذا رأى قاضي الامور المستعجلة أو المحكمة المختصة ضرورة بذلك، وبه يقترب القانون الخاص مع العام من هذه الناحية ، ويلتزم المستدعي بالنصوص العامة التي تبيّن صاحب الصلاحية باتخاذ الإجراء المستعجل .

أما عن القانون المصري ، فقاضي الأمور المستعجلة من قضاة المحكمة الابتدائية التي داخل المدينة التي يوجد فيها مقر المحكمة الابتدائية ، أما عن خارج دائرة المدينة ؛ فالمختص بالحكم في الأمور المستعجلة محكمة المواد الجزئية[158] .

وما يميّز الإجراء المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين عنه في الأصول المدنية أنه يحمل التسمية ذاتها وصاحب الصلاحية ذاته باتخاذه ، إلا أن الاختلاف في المساس بأصل الحق للوصول إلى الحقيقة وفي حال قيام القاضي المستعجل باتخاذ إجراء مستعجل ، فيعدّ ذلك القرار الصادر منه قرار قابلا للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة ، ولقد أعطى المشرّع الأردني صفة للقرار بأنه حكم قضائي وينفّذ وفق أحكام قانون التنفيذ .

وأعطى المشرّع الأردني في المادة(19\هـ) من قانون المالكين والمستأجرين لمالك الشقة المفروشة في حال انتهاء مدة العقد ، وبقاء المستأجر فيها وسيلة لاسترداد ملكه بطريق الاجراء المستعجل ، وذلك دون توجيه إخطار عدلي وإجراء كشف حالة المأجور.

ومن أجل ذلك ، توجّه المشرّع إلى حماية المستأجر من تعنّت المؤجر بعدم استلام العقار على الرغم من انتهاء المدة عن طريق القضاء المستعجل من قبل القاضي المستعجل ، وقيامه باتخاذ التدابير الإجرائية كافة ؛ من أجل إصدار قرار نهائي يفصل النزاع والوصول الى الحقيقة[159] .

نستنتج من ذلك أن حكم القرار المستعجل يعدّ حكما قضائيا قابلا للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة ، ويتميز أنه يحوز حجيّة الامر المقضي به على عكس ذلك من القرار المستعجل في الأصول المدنية والقرار المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين لم يأخذ طابع الحكم المؤقت الى حين صدور الحكم في الدعوى الموضوعية ، وإنّما بمجرد صدوره يعدّ قابلا للتنفيذ .

ومن أجل ذلك ، لا بد من بيان الجهاز المعني بالتنفيذ الذي يأخذ على عاتقه الحكم المستعجل وتنفيذه ، وذلك من خلال معرفة دائرة التنفيذ المختصة وبيان اختصاصاتها .

الفرع الأول : دائرة التنفيذ المختصة

نص قانون المالكين والمستأجرين في المادة(19\ب) على أن القرار المستعجل والصادر من القاضي المستعجل يعدّ قابلا للتنفيذ ، ومنحه صفة الحكم القضائي وهو قابل للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة ، ولقد عدّ قانون المالكين والمستأجرين القرار المستعجل الصادر من القاضي المستعجل باعتباره سندا تنفيذيا ، وينفّذ من قبل دائرة التنفيذ المختصة ، واعتبار عقد الإيجار سندا تنفيذيا ، والمتمثل بالحالات المستعجلة التي تقتضي بإخلاء واسترداد العقار المأجور لانتهاء مدة العقد .

---

155 المادة 31 من قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني.

156 أحمد خليفة شرقاوي، الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي المدني دراسة مقارنة، ط1، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ،(2013) 61-62 .

157 الفقرة الثالثة من المادة 52 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .

158 أحمد أبو الوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ،ط3، القاهرة: دار المعارف، (1955) ، 289-290

159 المادة 20 من قانون المالكين والمستأجرين الاردني ،وبه تنص على أن :"يعتبر عقد الاجارة سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ للمطالبة بالأجور المستحقة بموجبه لدى دائرة التنفيذ المختصة وفق أحكام التشريعات النافذة " .

لذا ، يخص قانون التنفيذ الأردني رقم25 لسنة 2007 بتنفيذ الأسناد التنفيذية التي اعتبر فيها عقد الإيجار والقرار المستعجل والإخلاء والاسترداد سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ ضمن قواعده واختصاصاته وأحكامه .

ومن هذه الناحية ، تعدّ دائرة التنفيذ ذات الاختصاص الموضوعي والمكاني والمحدد بذلك بقوة القانون حيث تختص دائرة التنفيذ موضوعيا بالسندات التنفيذية ، ويشترط في تلك السندات[160] أن يكون الحق محقق الوجود ، وحال الأداء ، ومعين المقدار، وتكون دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ سندات الايجار على النحو الآتي[161] :

1-الدائرة التي توجد في منطقة المحكمة التي أصدرت القرار المستعجل.

2-الدائرة التي توجد في محكمة موطن المحكوم له .

3-الدائرة التي توجد في منطقة إنشاء السندات التنفيذية .

المطلب الثاني: إجراءات التنفيذ

وصف قانون المالكين والمستأجرين القرار المستعجل والصادر من القاضي المستعجل بسند تنفيذي قابل للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة وبأنه حكم قضائي .

وبناء على ذلك ، فإن القرار المستعجل يطبّق وينفّذ وفق أحكا قانون التنفيذ ، ويعدّ السند التنفيذي المشار إليه سابقا أحد الأحكام الصادرة عن المحاكم الحقوقية التي ضيّق قانون التنفيذ السندات التنفيذية والمشمولة بالتنفيذ ، وذلك استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون التنفيذ[162] .

وعليه ، تختص الإجراءات المؤقتة الصادرة بموجب قانون المالكين والمستأجرين ، أي الإجراءات المؤقتة الخاصة ، لأن الإجراءات في القانون العام تعدّ غير حاسمة للنزاع وتحفظية ، بينما القرارات بحكم قانون المالكين والمستأجرين تؤدي غالبا إلى إنهاء النزاع والمساس بأصل الحق ، وعليه فإنّ إجراء تنفيذ القرار الصادر بطلب الإجراء المستعجل تتمثل بتقديم الاستدعاء من صاحب المصلحة، والانذار العدلي، وبيان القانون الذي يحكم اجراء التنفيذ .

الفرع الأول : تقديم استدعاء من صاحب المصلحة

أوهب المشرّع الأردني للمؤجر طريقة يتم فيها إرجاع حقّه وملكه إلى نصيبه مع أقل التكاليف والوقت والجهد ، وبطريقة الإجراء المستعجل ، في حال أخلّ المستأجر بالتزامه بإبقائه في العين المؤجرة على الرغم من انتهاء مدة العقد ، لذلك يقوم المؤجر باتخاذ الإجراء المستعجل ، ورفع الدعوى المستعجلة للاقتضاء ، واسترداد العقار بعيدا عن القضاء العادي وسلبياته ، وهنالك طرائق قانونية لا بدّ من المرور بها ، ومن غيرها تعدّ الإجراءات جميعها التي تليها باطلة ، وما بني على باطل فهو باطل .

وقد أجمع الفقه[163]على أن المصلحة أهم شروط قبول الدعوى، وقيل إنها منوطة بالدعوى، سواء كانت الدعوى عادية او مستعجلة ، والهدف من هذا الشرط استبعاد الدعاوى الكيدية والهزيلة وغير الجدية وغير المحقة من جهة، وعدم ملئ وإضاعة وقت وجهد المحاكم بقضايا لا مصلحة فيها من جهة أخرى، فمن ليس له مصلحة في طرق باب القضاء لن تقبل دعواه، فإن حضرت المصلحة تحضر الدعوى .

وهناك شروط يجب توافرها في المصلحة لقبول الدعوى، بأن تكون قانونية وشخصية ومباشرة سواء كانت الدعوى عادية أم مستعجلة، أي أن يكون الحق المدعى به يقره القانون فإن كان مخالفا للقانون والآداب أو مصلحة اقتصادية لا يحميه القانون وعلى أثره لا تقبل الدعوى ، كما يتطلب في المصلحة أن تكون قائمة وحالة في الدعوى العادية ، بينما في (الطلب) الدعوى المستعجلة يتطلب أن تكون محتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه[164] .

وحتى تكون الدعوى خاضعة لاختصاص القضاء المستعجل ، فلا بد من أن يكون الحق محتمل وبغيره ترد الدعوى لعدم الاختصاص، ولكي تتوافر احتمالية الحق لا بدّ من وجود أمرين، هما :

160 المادة 6 من قانون التنفيذ الأردني " لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.." .
161 المادة (4) من قانون التنفيذ الأردني .
162 المادة 6 / 1 من قانون التنفيذ الأردني .
163 محمد وليد هاشم المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، (2003)، 159-160
164 عباس العبودي، شرح أحكام نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، (2006) ، 190-191

1- أن يكون للحق حماية قانونية يتمتع بها من القاعدة القانونية، وإلا تكون مخالفة للنظام العام والآداب والقانون، ولا يصبغ عليها الحماية القانونية، ولكي يتمكّن المدّعي من رفع الدعوى أمام القضاء فلا بدّ من وجود قاعدة قانونية يحتمي بها.

2-أن يقوم القاضي بالبحث والاستدلال السطحي من خلال الوثائق والبيانات ومستندات الخصوم التي ترفق بالطلب المستعجل ، وأن يوجد حق محتمل محل الحماية الموضوعية.

ولا بدّ من المؤجر (المالك) عند تقديم الطلب المستعجل بالإخلاء أن يرفق بطلبه بيّنات تخص المستدعي وحافظة مستندات تضم البينات المقدمة ، وقائمة بيّنات المستدعي تشتمل على التاريخ واسم المستدعي وعنوانه ووكيله وقائمة بيّنات في الطلب المستعجل .

والبيّنات التي تقدّم في طلب الدعوى المستعجلة ، هي :

البيّنات الخطية .1-البينة الشخصية لإثبات بعض الوقائع المادية ، مثل التأجير من الباطن ، أو اشراك الغير في العقار المؤجر .2-الخبرة لإثبات الضرر الذي سيلحقه المستأجر بالعقار المؤجر .

وتشتمل البيّنات الخطية على ما يأتي :1-عقد الإيجار .2-الإنذار العدلي .3-علم وخبر تبليغ الإنذار العدلي .4-سند تسجيل العقار المؤجر .5- مخطط أراضي للعقار المؤجر.6-مخطط تنظيمي للعقار المؤجر .7-وصل رسم وغرامة عقد الإيجار .

ولا بدّ من المالك قبل تقديم الطلب المستعجل أن يقوم بدفع رسم وغرامة عقد الإيجار عملا بالمادة (9) من قانون تنظيم عقود الإيجار رقم 3 لسنة 1973 التي أوجبت على المحاكم والدوائر الرسمية تأخير النظر في الإدعاءات الناجمة عن معاملات الإيجار ما لم تستوف الرسوم والغرامات المنصوص عليها في القانون . وتستوفى الرسوم لدى أمانة عمان بالنسبة للعاصمة عمان ، أو البلديات بالنسبة لخارج حدود العاصمة[165] .

ومن بعد ذلك ، يقوم قاضي الأمور المستعجلة بالنظر في الطلب تدقيقا ، وذلك دون حضور الخصوم ، وفي بعض الأحيان قد يصدر القرار في اليوم نفسه حسب مقتضى الحال والظروف المحيطة ، وفي حال صدور القرار المستعجل ، ينبغي على المستدعي إبلاغ المستدعى ضده بقرار المحكمة الذي يقتضي بإخلاء العقار ، وينتج عن ذلك إما باستطاعة المستدعي ضده الطعن بالقرار المستعجل لدى محكمة الاستئناف ، وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الحكم ، وعند التنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة ، فلا بد من التقيد بأن التنفيذ لا يجوز أن يتم قبل الساعة 7 صباحا ، وبعد الساعة 7مساء ، إلا إذا اقتضت الضرورة بذلك ، وبإذن من الرئيس[166].

والرسوم القانونية التي تستوفي عن طلب إخلاء العقار المؤجر بنسبة 3% من بدل الإيجار السنوي بحد أدنى 10 دنانير، وبحد أعلى 1000 دينار ، عملا بالمادة (3) من الجدول الملحق بنظام رسوم المحاكم المعدّل بنظام رقم 108 لسنة 2008 .

الفرع الثاني : الإنذار العدلي وطلب الإخلاء

لم يشترط القانون المدني الأردني توجه الإنذار على نحو معين أو من خلال جهة معينة ، وبه قد يصدر من كاتب العدل أو من خلال صحيفة يومية ، لكن إذا اشترط القانون صدور الإنذار على نحو معين أو من خلال جهة معينة ، فلا بدّ من التقيّد بها وعدم الخروج عن ذلك ؛ لأنه يعدّ ذلك قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وإلا تقع باطلة[167].

وعلى ذلك ، اشترط قانون المالكين والمستأجرين أن يكون الإنذار الموجّه من المؤجر إلى المستأجر عدليا بوساطة كاتب العدل ، ولا بدّ من التقيّد به تحت طائلة البطلان .

وعلى المالك أن يقوم بإخطار المستأجر بلزوم إخلاء واسترداد العقار المأجور وتسليمه خاليا من الشواغل ، وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغه الإخطار، أو تاريخ انتهاء مدة العقد أيهما لاحق ، ويتم الإخطار بوساطة كاتب العدل على شكل إنذار عدلي والمحكمة المتبعة لذلك الإجراء المحكمة التي يقع في دائرتها العقار .

ولا بد من أن يشتمل الانذار العدلي على : 1- التاريخ .2-عنوان المحكمة الموجّه اليها .3-اسم المنذر وعنوانه ووكيله بالكامل .4-اسم المنذر إليه وعنوانه .5- بيان وقائع الإنذار.

---

165 صلاح الدين محمد الشوشاري، صيغ الدعاوى والطلبات المستعجلة والانذارات والاخطارات في قانون المالكين والمستأجرين، ط2 ، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع،(2012) ، 24 .

166 المادة 2/ ج من قانون التنفيذ الأردني .

167 عبد الرحمن جمعة الحلاحشة ، المختصر في شرح القانون المدني آثار الحق الشخصي- أحكام الالتزام – دراسة مقارنة ، ط1 ، عمان : دار وائل للنشر ، (2010) ، 32-33 .

أما عن طلب الإخلاء ، فيتم اللجوء إليه ، ويعدّ الخطوة التالية للإنذار العدلي في حال توجيه المؤجر إنذار عدليا لاسترداد العقار ، وإخلائه ، مع وضع مدة قانونية مهلة للمستأجر ، وعدم قيام المستأجر بالإخلاء على الرغم من انتهاء مدة الانذار العدلي .

وعليه ؛ يحق للمالك التوجّه للقضاء المستعجل طلبا للإخلاء وبناء على ذلك ، إذا لم يقم المستأجر بإخلاء المأجور وتسليمه خاليا من الشواغل ، وذلك خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الإنذار أو تاريخ انتهاء العقد أيهما لاحق ، فإنّه تبعا لذلك ، يحق للمالك تقديم طلب مستعجل لإخلاء العقار واسترداده ، وذلك في اليوم الحادي عشر .

ولا بد من اشتمال الطلب على ما يأتي :1- التاريخ . 2-عنوان المحكمة . 3- اسم المستدعي وعنوانه بالكامل . 4- اسم المستدعى ضده . 5- موضوع الدعوى . 6-وقائع الدعوى .7- الالتماس .8- الطلب .

الفرع الثالث : القانون الذي يحكم إجراء التنفيذ

تخضع الأحكام والقرارات الصادرة عن قانون المالكين والمستأجرين ، وفيما يخص بالقرارات المستعجلة وتنفيذها تبعا لقانون التنفيذ رقم 25 لسنة 2007، والدليل على ذلك اعتبار القرار المستعجل سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة .

وهنالك سلطة مختصة في الأردن تقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم ، وهي دائرة خاصة تتبع محكمة البداية وتسمى دائرة التنفيذ ، وتتألف تلك الدائرة من رئيس التنفيذ ويسمى رئيس دائرة التنفيذ ، ويعاونه مأمور التنفيذ ، وهنالك أشخاص يعاونون مأمور التنفيذ والمحضرون[168].

وفي بداية إجراءات التنفيذ ، يقوم كل من المحكوم له والمحكوم عليه بتقديم طلب لتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة لدى دائرة التنفيذ ، على أن يشتمل تلك الطلب ما يأتي : 1-اسم المدين وعنوانه بالكامل .2-اسم الدائن وعنوانه بالكامل .3- إثبات السند التنفيذي .

وعند الانتهاء من تقديم الطلبات ، لا بدّ من تبليغ الطرف الآخر باتخاذ إجراء للمطالبة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم . وعليه ، لا بدّ من قيام المأمور بالتنفيذ وبإخطار المدين[169]، ويكون ذلك قبل البدء بالتنفيذ ، على أن تشتمل ورقة الإخطار على ما يأتي[170] :1-عنوان طالب التنفيذ بالكامل .2- البيانات الواردة في طلب التنفيذ .3-الوفاء خلال 7 أيام من اليوم التالي لتاريخ التبليغ.

وإذا كان التنفيذ على صورة التنفيذ الفوري ، ففي هذه الحالة وما يخص بالتبليغ يتم تبليغ المدين على نحو يتبيّن له أن الإجراءات اتخذت بشأن التنفيذ .

ولكن إذا أصدرت دائرة التنفيذ أي معاملة تنفيذية ، ولم يتقدم كل من الدائن أو المدين بتقديم طلب أي إجراء من إجراءات التنفيذ فإن المعاملة تترك حكما على أن ينقضي عليه مدة 6 أشهر[171] .

وأوضحت الفقرة الثانية من المادة السابقة ذاتها ، أنه إذا رغب الطرفان بتجديد التنفيذ ، فلا بدّ من تقديم استدعاء جديد يقدم لدى دائرة التنفيذ (طلب التنفيذ) سواء من الدائن أو المدين ، على أن يبلغ الطرف الآخر قبل تقديم الاستدعاء .

وعند الاكتمال من الإجراءات الأولية التي قد تسمّى بالإجراءات الرئيسة ، يقوم رئيس التنفيذ بالنظر في الطلبات تدقيقا دون دعوة الخصوم ، بذلك الى أوراق البيّنات والطلبات الواردة في ملف الطلب .

وعالج المشرّع الأردني في كنف المادة (17) من قانون التنفيذ الأردني، فيما إذا يواجه الرئيس في أثناء النظر في إجراءات التنفيذ العديد من الغموض والإبهامات ، فيجوز له الرجوع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتخطي الصعوبات والمشكلات التي تواجه بالغموض .

وبعد التمحيص والتحليل ، يقوم الرئيس بإصدار قراره ، على أن يتم تبليغ القرار لكلا الطرفين ويعدّ القرار قابلا للطعن أمام محكمة الاستئناف، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغ الحكم أو تفّهمه[172] .

---

168 المادة 2 من قانون التنفيذ الاردني.
169 المادة 14 / 1 من قانون التنفيذ الأردني .
170 المادة 15 من قانون التنفيذ الأردني .
171 المادة 1/16 من قانون التنفيذ الأردني .
172 المادة 20 من قانون التنفيذ الأردني .

وأوضح المشرّع الأردني في الفقرتين الثانية والثالثة من ذات المادة السابقة ، أن تنظر محكمة الاستئناف في الطعن تدقيقا ، ويُعدّ قرارها قطعيا غير قابل للتمييز ، وإذا أصدر رئيس التنفيذ حكما بالحبس على المحكوم عليه ، وأراد ذلك الأخير الطعن في الحكم لدى محكمة الاستئناف ، فينبغي عليه عند رفع طلب الطعن أن يرفق معه كفالة من شخص مليء ، على أن يوافق عليه رئيس التنفيذ ، والغاية من ذلك الكفالة ضمان الوفاء .

ويجوز وقف التنفيذ أو تأخيره ، إذا اقتضت الضرورة إلى ذلك ، ويكون بقرار من المدين ؛ وعليه إثبات الضرورة . وسيتم وقف سير الإجراءات لحين البت في الطلب ، ولا تعاد معاملات التنفيذ التي تمت قبل ذلك الطلب[173] .

المبحث الثاني : حسم النزاع

يُعدّ حسم النزاع النتيجة المترتبة على اتخاذ إجراء مستعجل في ظل قانون المالكين والمستأجرين ، وتختلف تلك النتيجة عن قانون أصول المدنية ، فلا يقصد منه التحوّط والاحتراز بالحقّ المدّعى به فقط ، وإنما الوصول إلى حقيقة الحق ، إذ يُعدّ القرار الصادر عن تلك الإجراء قابلا للتنفيذ ، وكأنه حكم قضائي ، وواجب التطبيق من كلا الطرفين .

ويُعدّ حسم النزاع أثرا قانونيا مترتّبا على الإجراء المستعجل عند رفع دعوى إخلاء العقار المؤجر . ويقصد بتلك الدعوى، الدعوى المقامة من المالك أو وكيله لدى المحكمة المختصة ضد من يستـأجر منه عقار من خلال عقد صحيح ونافذ ولازم مبرم قبل تاريخ 31\8\2000 بعد انتهاء مدة العقد وفي أثناء الاستمرار القانوني لعقد الإيجار للحصول على حكم يلزم المستأجر بإخلاء العقار المؤجر وتسليمه إلى المالك خاليا من الشواغل[174] ، ويترتب على ذلك نتيجة مقتضاها انتهاء الخصومة القضائية ، وحق الطرف الآخر (المستدعى ضده) الطعن بالقرار المستعجل[175] .

المطلب الأول : انتهاء الخصومة القضائية

بقاء المستأجر في العين المؤجرة على الرغم من انتهاء مدة العقد ينشأ عن ذلك نزاع بينه وبين المالك ، مّما يترتب الوصول إلى خصومة ، وتقام دعوى إخلاء العقار المؤجر أمام القضاء المستعجل ، من قبل المالك ، وحسب المادة الثانية من قانون المالكين والمستأجرين عند تعريفها للمالك ، فقد اشتمل على ما يأتي :" 1- من يملك حق التصرف فيما يؤجره .2- الشريك الذي يملك ما يزيد على نصف العقار .3- الشخص الذي يخوله القانون حق ادارة العقار.3- الشخص الذي انتقلت اليه ملكية العقار المؤجر من المالك الأصلي".

ويتبين من خلال ذلك أن المالك هو من له حق تأجير الشيء وليس من له سلطة مباشرة عليه تخوله استعماله واستغلاله والتصرف به ، وينسجم ذلك مع أحكام قانون المدني بخصوص الأشخاص الذين يحق لهم الإيجار ، ويخضع ذلك الأشخاص للامتداد القانوني ، وذلك لأن الإيجار الصادر عن تلك الأشخاص يأخذ حكم الإيجار الصادر عن المالك نفسه . وإضافة إلى ذلك ، فإن قانون المالكين والمستأجرين قد أخذ بمبدأ الامتداد القانوني لعقد الإيجار بشكل مطلق دون أن يشترط صدور العقد عن المالك نفسه . ويرى بعض الفقهاء أن المشرّع الأردني ذهب بذلك ؛ حماية جديرة بالمستأجر من خلال مبدأ الامتداد القانوني وذلك لأنّ عقد الإيجار قد يصدر من شخص غير المالك[176] ، وفي المقابل يكون المدّعى عليه في دعوى إخلاء العقار المأجور هو المستأجر ، ويشمل المتعاقد ، وجميع من تنتقل حقوق الإجارة إليه ، عملا بالمادتين 2 و7 من قانون المالكين والمستأجرين .

---

173 المادة 21 من قانون التنفيذ الأردني .

174 صلاح الدين محمد الشوشاري ، المرجع المشار إليه سابقا، 22 .

175 قرار تمييز حقوق رقم 4553\2011 ، تاريخ 28\2\2012 "يستفاد من أحكام المادة (5) من البند الأول من قانون المالكين والمستأجرين المعدّل رقم 30 لسنة 2000 أنها قد أوضحت بأن عقود الإيجار التي تنعقد بعد نفاذ الحكم هذا القانون تحكمها شروط العقد المتفق عليه ، وينقضي عقد الإيجار بانتهاء المدة المتفق عليها وعليه ، فإن العقد المبرم بين الطرفين موضوع الطلب تحكمه قاعدة شريعة المتعاقدين أي الشروط المتفق عليها من المادة 671\2 على أن (يجب أن تكون مدة الايجار معلومة ولا يجوز أن تتجاوز ثلاثين عاما ...) وحيث إن عقد الإيجار ينتهي بانتهاء المدة المحددة في العقد أنه إذا اتفق الطرفان مسبقا على التجديد التلقائي لمدة الإجارة المطلوبة فلا يتوقف ذلك التجديد على موافقة أي منهما بعد انتهاء مدة العقد الأولى ، وبما أن مدة الإيجار في عقد الإيجار موضوع الطلب هي سنة واحدة تتجدد تلقائيا فهي بذلك مدة معلومة لاتفاق الطرفين مسبقا على تجديدها دون التوقف على موافقة أي منهما بعد انتهاء مدة العقد الاولى ، وعليه ، فإن العقد موضوع الطلب تحكمه شروط العقد المتفق عليها وأحكام المادة (707) من القانون المدني ، بمعنى أن هذا العقد يتجدد تلقائيا لمدة ثلاثين عاما ، وأما بشأن تطبيق أحكام قانون المالكين والمستأجرين رقم 17 لسنة 2009 فإن قرار تفسير القوانين رقم (3) لسنة 2010 أوضح بأنه إذا تضمن العقد أنه يجدد تلقائيا فإنه يتجدد لمدة تعاقدية مماثلة لمرة واحدة فقط ، وأن ذلك ينطبق على العقود المبرمة بعد نفاذ القانون رقم (17) لسنة 2009 وقبل نفاذ القانون رقم (17) لسنة 2009 فإن هذا القانون لا ينطبق على العقد موضوع الطلب ، ولا يمكن القياس على ما ورد به ، وعليه فإن تقديم الطلب قبل انتهاء مدة العقد والممتدة لغاية ثلاثين سنة يكون سابقا لأوانه وحيث إن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية توصلت لذات النتيجة فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما".

176 علي هادي العبيدي، العقود المسماة البيع والايجار ، ط9، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ، (2015)، 321-323

والنتيجة المترتّبة على ذلك ، يقوم القاضي المستعجل بإجراءاته للوصول إلى الحقيقة والحكم به ، والحكم الصادر يكون قرار بمرتبة السند التنفيذي القابل للتنفيذ لدى دائرة التنفيذ المختصة ، ويتميز تلك القرار بأنه فوري وله حجيّة الأمر المقضي به ، ويستطيع الطرف الآخر على الرغم من ذلك الطعن به بطرائق الطعن ، وهذا ما سيتم بيانه.

الفرع الأول: زوال المصلحة

لقد قام الفقه القانوني في التمييز بين شروط قبول الدعوى عن شروط المختصة بالشخص المدّعي ، وكانت الصفة والاهلية والمصلحة من أبرز الشروط لقبول الدعوى أمام القضاء ، وغالبية الفقهاء أدمجوا الصفة بالمصلحة ، حيث عدّوا الصفة المصلحة الحقيقية والمباشرة لرفع الدعوى[177] وفي الحقيقة ، يعد إخلاء واسترداد العقار المأجور على الرغم من انتهاء مدة العقد من حالات الإجراء المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين ، وكذلك امتناع المالك عن استلام العقار .

وعند تطبيق نظرية المصلحة على تلك الحالتين ، نجد أن المدّعي (المالك) في الحالة الأولى هو المتضرر وصاحب المصلحة باتخاذ صفة الاستعجال لرفع الدعوى ، وصاحب الحق الذي يحميه القانون لكونه متضرر ؛ بسبب بقاء المستأجر في العين المؤجرة ، ويعدّ المستأجر صاحب الادعاء لرفع الدعوى المستعجلة والمتضرر في الحالة الثانية بسبب امتناع المالك عن استلام العقار .

وعند اتخاذ القاضي كامل إجراءاته للوصول الى الحقيقة ، ففي قانون المالكين تكتشف الحقيقة بزوال المصلحة ، فيتم بذلك انتهاء الخصومة القضائية ، والمبرر القانوني لذلك اعتبار القرار المستعجل الصادر عن القاضي المستعجل سندا تنفيذيا ينفذ لدى دائرة التنفيذ المختصة وفقا لقانون التنفيذ .

ويتبين من خلال ذلك أن المصلحة تنتهي دون أن يكون هنالك له أثر مؤقت إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية كما هي الحال في الأصول المدنية ، فبمجرد لجوء المدّعي (المالك) إلى القضاء المستعجل للمطالبة بإخلاء واسترداد العقار لانتهاء مدّة العقد ، ويتم إصدار القرار بإخلاء المستأجر العقار المأجور واسترداده للمالك .

وبه يتم إرجاع العقار خاليا من الشواغل إلى صاحبه وفي المقابل يتم الإجراء ذاته في حالة الاستعجال الأخرى التي يقوم بها المستأجر لامتناع المؤجر عن استلام العقار ، وبه يتم تسليم العقار للمحكمة ، وينتج عن ذلك كله انتهاء الخصومة القضائية وبيان صاحب المصلحة المحتملة وزوالها.

وذلك الأمر المميّز الذي يميّز الإجراء المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين عنه في الأصول المدنية ، وفي القانون الأخير القرار المستعجل يكون مؤقتا وينتظر الحكم والمناضلة أمام المحكمة العادية إلى حين البت في الحكم .

الفرع الثاني : حجيّة الأمر المقضي به

يحيط المشرع الأحكام القضائية الصادرة من القضاة بتنظيم خاص ، وهو ما يسمّى الحجيّة ، وتسمّى حجيّة الشيء المحكوم فيه ، والحجيّة تحمل في طيّاتها أن الحكم متى صدر عن القضاة يعدّ عادلا بسبب إرادة القانون الحقيقية التي تغلغلت على الحالة المعروضة ، ويعدّ صحيحا لأنه ناتج عن إجراءات صحيحة توافق النموذج القانوني للحكم[178] .

والأحكام تقسم من حيث الحجيّة ، إلى أحكام قطعية وأحكام غير قطعية ، والأحكام القطعية هي تلك التي تحسم الخلافات التي فصلت فيه ، وستنفذ المحكمة ولايتها بالنسبة إليها ، ولا يمكن العودة إلى المحكمة مرة أخرى في المسالة ذاتها ، والأحكام القطعية تحوز حجيّة الشيء المحكوم به ، وتقبّل الطعن بها وفق إجراءات وشروط معينة ، فالحجية عنوان الحقيقة وتجعل الحكم قرينة وصحيحا من حيث الشكل ومقبولا من حيث الموضوع سواء كان الحكم قابلا للطعن أم لا[179] .

والأحكام والقرارات المستعجلة مؤقته بطبيعتها ، لا تتصف بالديمومة والاستمرار وإنما هي حل وقتي إلى حين العلاج النهائي ؛ لذا لها حجيّة مؤقته ، لأنها تصدر بناء على ظروف متغيرة ، وعلى الرغم من ذلك إلا أنها تقيّد القضاء وتلزم الخصوم فليس للقاضي أن يعدل بقرار ثان عمّا قضى به إذا ما بقيت الظروف على حالها حين إصدار الإجراء المستعجل ، فهو صاحب سلطة تقديرية بأن يعدّل القرار المعجّل قبل انتهاء الدعوى[180] .

177 باسل بسطامي، أضواء على بعض المواد في قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1 ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، (2004)، 17 .
178 عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية التقاضي وطرق الطعن، ط1 ، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، (2003)، 805
179 أحمد أبو الوفا، التعليق على قانون المرافعات، ط(1)، الاسكندرية: منشأة المعارف،(1963)، 748.
180 مهند جميل بيضون ، القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنة ، رسال دكتوراه ، الجامعة الأردنية، (2010) ، 111 .

والهدف من الحكم بحجيّة الأمر المقضي به ، نجده في العمل القضائي ، لأنه بغيرها لا يمكن تحقيق اليقين القانوني للمراكز القانونية التابعة للخصوم ؛ لذا تعد العمود الرئيس للعمل القضائي والأداء والوسيلة في سبيل تحقيق الغاية منه ، وبه يمتنع على المحكمة أن تعود إلى النظر في النزاع نفسه ولا أن تعوّل في الحكم أو تلغيه ، وبمجرد صدور الحكم القطعي في هذه الحالة ليس لأحد الخصوم أن يشكّك في العدالة[181] .

وتبعا لذلك ، يعد القرار المستعجل بشأن الإجراء المستعجل في حال إخلاء واسترداد العقار المأجور لانتهاء مدة العقد قرار قابلا للتنفيذ وكأنه حكم قضائي إذا توافرت فيه شروط التنفيذ ، ولقد اتّسم تلك الحكم بأنه حجيّة الأمر المقضي به ، حيث يجوز للمحكوم عليه الطعن به وفق لشروط وإجراءات الطعن .

ويبدو أن هنالك فارقا بين حجيّة الشيء المحكوم به وقوة الأمر المقضي به ، من حيث أثر الحكم . فالحجيّة تثبت للحكم بمجرد صدوره من المحكمة (المختصة) مع إمكانية الطعن فيه ، بينما قوة الأمر المقضي به يعدّ حكما نهائيا غير قابل للطعن بأي طريقة من طرائق الطعن[182] .

ونلاحظ أن زوال المصلحة وحجيّة الأمر المقضي به يتشابهان من حيث النتيجة ، إلا أنّ الاختلاف يتمثل في إمكانية الطعن بالحكم ، فزوال المصلحة لا يمكن للمدّعي الطعن طلبا لبقاء الحق المدعى به تحت تصرفه ، فلا يستطيع المستأجر الطعن للإبقاء في العين المؤجرة على الرغم من انتهاء مدة العقد ، إلا أن الأمر مختلف في الحكم ، فيستطيع المحكوم له الطعن بالحكم بالاستئناف بالطرائق والإجراءات القانونية المبيّنة له ؛ والسبب في ذلك أن حجيّة الحكم تُعدّ عنوانا للحقيقة دون أن يشترط في ذلك الحكم أن يكون نهائيا أو قطعيا على نحو تبقى الحجيّة قائمة إلى أن يطعن فيه بإحدى الطرائق المقرّرة قانونا ، لذلك ، فإنّ الحجيّة تُعدّ قرينة للحكم ، ولا تقبل الدليل العكسي من حيث صدورها صحيحا .

المطلب الثاني : حق الطعن في القرارات المستعجلة

يعتبر القرار المستعجل سندا تنفيذيا قبلا للتنفيذ بعد انقضاء مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه للمستأجر ودون أن يقوم المستأجر بالطعن به أو تأييد محكمة الاستئناف للقرار المستعجل إذا تم الطعن به ، وتنظر محكمة الاستئناف في الطعن مرافعة[183].

وفي الأصل العام ، لا يجوز لطرفي الخصومة الطعن بالحكم في أثناء نظر المحكمة في الدعوى ، وإنما بعد النظر والانتهاء منها ، إلا أن الأمر مختلف في الأحكام المستعجلة ، فقد وضح المشرّع لأطراف الخصومة الطعن بالاستئناف بالحكم المستعجل أثناء النظر في الدعوى وقبل صدور الحكم المنهي[184] .

ولا بدّ من المستدعي تبليغ المستدعى ضده قرار المحكمة باخلاء العقار بمجرد صدور القرار المستعجل ، وهذا يدل على أن تلك القرار ليس بحكم قطعي لا يمكن له الطعن فيه ، وإنما للمستدعى ضده الطعن بالقرار المستعجل بطرائق الطعن القانونية واجبة الاتباع .

وما يصدر عن القاضي من أحكام قد يحتمل الخطأ أو التقصير ، ولا يكون الحكم مطابقا للحقيقة ، والسبب الثاني أن الخصوم أنفسهم قد يرتابون من الحكم الصادر ؛ لأن الشك موجود في ضمير كل شخص طبيعي ، وكل شخص يشك في مصلحته ، لذا أقرّ المشرّع الأردني[185] للمستدعى ضده حقا من حقوق العدالة ، وهو حق الطعن بالقرار المستعجل الصادر بشأنه ، فيما إذا رآه مشوبا بعيب أو تقصير ، ويعد ذلك الحق من مبادئ العدالة .

وتوجد هنالك أحكام لطرائق الطعن وشروطا يتقيّد بها كل من الطاعن والمحكمة المختصة بالطعن ، وبه سوف يتم بيانها .

الفرع الأول : أحكام الطعن في القرار المستعجل .

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر الطعن .

الفرع الأول : أحكام الطعن في القرار المستعجل

181 عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية التقاضي وطرق الطعن ،المرجع المشار إليه سابقا ، 806
182 عكاشة محمد عبدالعال، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية، بيروت: الدار الجامعية، (1986)، 306
183 حمزة، أبو عيسى، وعبد الله، الخصيلات، المشكلات العملية الهامة في قانون المالكين والمستأجرين الأردني، عمان، دائرة المكتبة الوطنية،(2015)، 82 .
184 خالد يوسف الفندي الزعبي ، الدعوى: أصول اجراءات المحاكمة والتقاضي ، ط1،(1995)، 92 .
185 المادة(1\170) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

بيّن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني أن هنالك حالة خاصة للقرارات المستعجلة التي يجوز الطعن بها في أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهي للخصومة ، والسبب في ذلك خصوصية الدعوى بأنها دعوى مستعجلة وليست موضوعية ، فقد جاء في ذلك القانون : " لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة الا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها ، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية : 1- الأمور المستعجلة .[186]

وكان لذلك قرار لمحكمة التمييز الأردنية " بأنه استثنت المادة 170 من قانون الأصول المدنية الأحكام التي لا يجوز الطعن بها وهي التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة الأحكام المستعجلة والأحكام الصادة بوقف الدعوى "[187].

ونصت المادة 176 من ذات القانون السابق ، الفقرة الثانية منها ، أنه " يجوز استئناف القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، وتفصل محكمة الاستئناف المختصة في الطعن المقدّم إليها بقرار لا يقبل الطعن بطريق التمييز ، إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفرضه بذلك " .

نستنتج من خلال المادة السابقة ، أنها أجازت الطعن بالأحكام المستعجلة عن طريق الاستئناف ، إلا أنها قيدت حكم الاستئناف بعدم الطعن به تمييزا ، إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز .

هذا يعني أن الاختصاص بالطعن يعود إلى محكمة الاستئناف ، والدليل على ذلك ما جاءت به المادة 31 من الاصول ، بأن محكمة الاستئناف صاحبة الاختصاص بالنظر والفصل في الطلبات المتعلقة بالطعن في الأمور المستعجلة أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حال كان القرار المستعجل صادرا من محكمة الصلح .

ولا بدّ من اشتمال الحكم القضائي على البيانات الآتية[188] :1-اسم المحكمة التي أصدرته.2-تاريخ إصدار الحكم .3- أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به .4- أسماء الخصوم بالكامل .5-الوقائع .6-الطلبات.7-الدفوع .8-أسباب الحكم ومنطوقه ، ومنطوق الحكم تلك الحكم الذي يبين فيه ما قضت به المحكمة ، ويحوز حجيّة الشيء المقضي به ، وعليه أن يكون واضحا خاليا من الإيهام .

ومن ضمن تلك الأحكام والقرارات ، قرار لمحكمة التمييز التي أوردت به ما يأتي : " 1- اذا كانت وقائع الدعوى تشير إلى إبرام عقد إيجار بين طرفي الدعوى بتاريخ 2001\4\1 ومدة الإيجار سنة ، وتم تجديده بتوافق الطرفين حتى تاريخ 2001\4\1 ، وقام المؤجر بتوجيه إنذار عدلي للمستأجر برغبته بالإخلاء وتسليم المأجور وتم تبلغه في 2012\1\12، فإنه بالبناء على ما تقدم فإن الطلب المقدّم إلى قاضي الأمور المستعجلة باسترداد العقار في 2012\4\12 ، وقرار المحكمة بالاسترداد والإخلاء موافق لحكم المادة (19) من قانون المالكين والمستأجرين.2- يعتبر الدفع بقوة القضية المقضية من الدفوع الموضوعية التي لا يجوز إثارتها أمام قاضي الأمور المستعجلة بمقتضى المواد 31 ، 32 ، 33 من قانون أصول المحاكمات المدنية "[189] .

وكذلك الحال ، أنه : " يستفاد من نص المادة (21) من قانون المالكين والمستأجرين رقم 17 لسنة 2009 ، والمادة 32 وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية ، أنّ المشرّع ولغايات السرعة في الفصل في مثل هذه الطلبات أجاز تقديمها إلى قاضي الأمور المستعجلة المختص ، واعتبر القرار الصادر عنه بقبول الطلب سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ خدمة للغاية التي هدف إليها المشرع ، وأنه ما يعزز ذلك أن المشرع بين القرار المستعجل وحق أي طرف بإقامة دعوى موضوعية وفق ما جاء في الفقرة (ج) سالف الإشارة إليها ، وبالتالي لا يمكن النظر إلى هذا الطلب على أنه دعوى موضوعية ، وإذا كان المشرّع قد أوجب على محكمة الاستئناف أن تنظر الطعن في مثل هذا القرار مرافعة ، لا يعني فتح الباب مجدّدا إتاحة الفرصة للأطراف لتقديم بيّنات، وإنما سماع أقوال الأطراف وبسطها وفقا لظاهر البينات المقدمة فقط"[190] .

الفرع الثاني : المحكمة المختصة بنظر الطعن

في البداية لا بدّ من أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة التي صدر الحكم فيها ، وبها قررت محكمة التمييز بما يأتي : " حق الطعن في الأحكام مقررة لأطراف الخصومة فقط ، عملا بالمادة 169 من قانون أصول المحاكمات المدنية ولما لم يكن بنك الأردن والخليج من أطراف الخصومة في الدعوى ، وليس ممثلا فيها ، ولم يتقرّر إدخاله في الدعوى بطلب من أحد الطرفين أو

186 المادة 170 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
187 قرار تمييز حقوق رقم 2002/674 ، نشر تاريخ 2002/3/31 ، منشورات مركز عدالة .
188المادة (160) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.
189 قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ، رقم 2013/57 (هيئة عادية) تاريخ 2014/9/12 ، منشورات مركز عدالة .
190 قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) ،رقم 2011/3842 (هيئة عامة) ، تاريخ 2012/9/27 ، منشورات مركز عدالة .

بقرار من المحمة ولم يصدر بحقه أي حكم من محكمة البداية ، ومن ثمّ ليس محكوما عليه أو له ، فيكون الاستئناف المقدّم منه واجب الرد شكلا" [191]، علما بأنه لا يكون الطاعن قد قبل الحكم المراد الطعن به ، لأن قبوله يدل على أنه قبل بالحكم ولا يسوغ أن يرفع الطعن به .

ومن القواعد الواجب اتباعها أن حق الطعن المقرّر للقرار المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين أعطي للمستأجر أو المؤجر ، والواجب على المستدعى ضده الطعن فيه أن يلتزم بميعاد الطعن والأجل الذي حدده القانون لرفع الطعن ضد الحكم قبل انقضاء اليوم الأخير المحدّد لها ، ويعدّ ذلك الميعاد المقرر لقرار الإخلاء والاسترداد عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار المستعجل ، ولا بدّ من أن يكون الطعن أمام محكمة الاستئناف أو محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في حال كان القرار المستعجل عن محكمة الصلح وأن تنظر فيه مرافعة .

وقد حدّد المشرّع ميعاد الاستئناف في القضاء العادي بثلاثين يوما ، ونظرا لم يتمتع به القضاء المستعجل من سهولة وسرعة خرج عن الأصل وجعل ميعاد الاستئناف في الأحكام المستعجلة عشرة أيام[192] ، ويسري على ذلك الأحكام المستعجلة المتعلقة بقانون المالكين والمستأجرين الأردني، ويترتب على عدم الالتزام والتقيّد بمواعيد الطعن رد طلب الطعن شكلا ، وذلك استنادا إلى نص المادة 172 من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي حال لم يقدّم المستدعى ضده استئناف لقرار الإخلاء خلال المدة المقرّرة له ، أو قدّم وردّ استئنافه يُعدّ ذلك القرار قطعيا غير قابل للطعن أمام محكمة التمييز ، وقابلا للتنفيذ أمام دائرة التنفيذ المختصة ، وللمستدعي تقديم ذلك القرار لتلك الدائرة .

ويعد طريقة الطعن لقرار الإخلاء الاستئناف وهي الوسيلة التي يطبق فيها مبدأ التقاضي على درجتين ، ورخصة منحها القانون لمن خسر دعواه من الخصوم ، ويشترط لقبول الطعن بالاستئناف[193] :1-أن يكون المستأنف ذا أهلية لتقديم الاستئناف وتلك الأهلية أهلية التقاضي .2-ألا يكون الخصم قد تنازل عن حقه في الاستئناف ، وذلك لأن الاستئناف حق شخصي يعد تقديره للخصوم أنفسهم ، ولا يعدّ من النظام العام .3-أن تكون الأحكام مما يجوز الطعن بها بطرق الاستئناف .

ولقد حددت المادة 176 من قانون أصول المدنية الأحكام التي يجوز الطعن بها بالاستئناف، وهي :الأحكام الصادرة عن محاكم البداية والصلح .2- القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة والقرارات التي استثنتها المادة 170 وهي(وقف الدعوى \الدفع بعدم الاختصاص \ الدفع بوجود شرط التحكيم \ الدفع بكون القضية مقضية \ الدفع بمرور الزمن \ وطلبات التدخل والادخال).

ولا بدّ من التنبيه أن الأحكام المستعجلة لا تقبل الطعن بطرائق التمييز بصريح النص ، باعتبارها غير قابلة لأي طريق من طرائق الطعن ، إلا أن هذه القرارات تقبل التمييز بعد الحصول على إذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوّضه بذلك[194] على أن يبين طالب الاذن النقطة القانونية المستحدثة ، بيان نقطة انطوى عليها جانب من التعقيد القانوني، وإلا يتعرض طلبه للرد شكلا[195] .

191 قرار تمييز أشار إليه صلاح الدين ، الشوشاري ، الوافي في شرح قانون أصول محاكمات المدنية، المرجع المشار إليه سابقا، ص349-350
192 المادة (178) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني .
193 عوض أحمد الزعبي ، أصول المحاكمات المدنية (التقاضي وطرق الطعن) ،المرجع إليه سابقا ،369-372
194 المادة(2\176) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .
195 المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

في ضوء ما سبق فقد توصلنا في نهاية الدراسة إلى عدّة نتائج ، نذكر أهمّها :

أولا : إن الإجراء المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين هو ذلك الإجراء الذي يتخذه قاضي الأمور المستعجلة لدرء خطر محدق يخشى عليه فوات الأوان، وينظر القاضي إلى أصل الحق ، وذلك لطبيعة الدعوى المنظورة .

ثانيا : يعدّ الإجراء المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين إجراء وقتي ، وتعدّ نتيجة الإجراء قرارا مستعجلا منفّذ ، وكأنه حكم قضائي لدى دائرة التنفيذ المختصة ، ويلتزم به كل من الأطراف والمحكمة .

ثالثا : تبيّن أن الحكم المستعجل كأي حكم قضائي آخر قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف ، ويجتمع قانونا الأصول المدنية والمالكين في المحكمة المختصة والميعاد ، إلا أنهما يختلفان في الحضور ، فكانت محكمة الاستئناف تنظر تدقيقا ، بينما المالكين ينظر فيه مرافعة بحضور الخصوم .

رابعا : لا يشترط المشرّع الأردني في قانون المالكين والمستأجرين بعد الإعلان عن الحكم المستعجل قيام الخصوم برفع دعوى موضوعية تابعة للدعوى المستعجلة أمام محكمة الموضوع ، على العكس من ذلك من قانون أصول المدنية الذي اشترط ذلك خلافا ، وعدّ القرار المستعجل كأن لم يكن .

خامسا : نستنتج أنّ الإجراء المستعجل في قانون المالكين يعد توجيها سليما من قبل المشرّع الأردني ، ومسلكا سليما في تنظيمه ، عندما نرى أن المصلحة تنتهي دون أن يكون هنالك أي أثر مؤقت إلى حين صدور حكم في الدعوى الموضوعية .

أمّا التوصيات التي نرى ضرورة تحقيقها ، تتمثل فيما يلي :

1-نوصي من خلال دراستنا ، النظر في الطلب المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين مرافعة ؛ لتمكين المستأجر من الدفاع عن نفسه وتقديم ما لديه من بينات .

2-كما نقترح من خلال الدراسة استبدال الطلب المستعجل في قانون المالكين والمستأجرين بدعوى موضوعية ، مع الأخذ بعين الاعتبار السرعة في الاجراءات من قبل القاضي المختص ؛ نظرا لطبيعة القضية.

3-النظر في تعديل المادة(19) من قانون المالكين والمستأجرين الفقرة (هـ) منها وعدم التمييز بين العقارات المفروشة وغير المفروشة ، عند توجيه إخطار إلى المستأجر .

قائمة المصادر والمراجع

القوانين العربية

- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 .
- القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
- قانون التنفيذ الأردني رقم 25 لسنة 2007
- قانون المالكين والمستأجرين الأردني رقم 11 لسنة 1994 والمعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2013

القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز الأردنية الهيئة الحقوقية رقم 2011|4553 تاريخ 2012|2|28 منشورات مركز عدالة.
- قرار محكمة التمييز الأردنية الهيئة الحقوقية رقم 2002|674 تاريخ 2002|3|31 منشورات مركز عدالة .
- قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عادية) رقم 2013|57 تاريخ 2014|9|12 منشورات مركز عدالة .
- قرار محكمة التمييز الأردنية (هيئة عامة) رقم 2011|3842 تاريخ 2012|9|27 منشورات مركز عدالة .

الكتب

- الزعبي، خالد يوسف الفندي، ، الدعوى، ط1 ،1995 .
- الحمصي ،محمد طلال ، نظرية القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، 1987 .
- عوض أحمد الزعبي، أصول المحاكمات المدنية (التقاضي وطرق الطعن)، ط1، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع 2003.
- الشوشاري ، صلاح الدين ، صيغ الدعاوى والطلبات المستعجلة والإنذارات والإخطاران في قانون المالكين والمستاجرين ، ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012 .
- العبيدي ،علي هادي ، العقود المسماة البيع والإيجار وقانون المالكين والمستأجرين، ط9، عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2015.
- بسطامي ، المحامي باسل ،أضواء على بعض المواد في قانون أصول ال محاكمات المدنية ط1، عمان : دار وائل للنشر والتوزيع، 2003 .
- الحلالشة ،عبد الرحمن جمعة ، المختصر في شرح القانون المدني الأردني آثار الحق الشخصي – أحكام الالتزام- دراسة مقارنة، ط1، عمان : دار وائل للنشر، 2010 .
- شرقاوي، أحمد خليفة ، الاختصاص في الفقه الإسلامي والقانون الإجرائي المدني دراسة مقارن ة، ط1، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي، 2003 .
- أبو الوفا، أحمد ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط3، القاهرة : دار المعارف،1995 .
- الأخرس ، نشأت ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية التنظيم القضائي والاختصاص والقضاء المستعجل، ط2 ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010 .
- أبو عيسى، حمزة ، والخصيلات، عبد الله ، المشكلات العملية الهامة في قانون المالكين والمستأجرين الأردني، عمان : دائرة المكتبة الوطنية، 2015 .
- عبدالعال، عكاشة محمد ، الاجراءات المدنية والتجارية الدولية ، بيروت: الدار الجامعية، 1986
- أبو الوفا، أحمد ، التعليق عل قانون المرافعات، ط1 ، الاسكندرية: منشأة المعارف،1963 .
- المصري ، محمد وليد هاشم ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، ط1، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع ، 2003.
- العبودي، عباس ، شرح أحكام نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006 .

الرسائل الجامعية

- مهند جميل يوسف بيضون، القضاء المستعجل في القضاء الشرعي الأردني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا،2010 .

أحكام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي

Criminal liability provisions for the practice of medication in folk and supplementary medicine

د .جمعة فرج شرف الدين- جامعة الإسكندرية، مصر

gomhafarg@gmail.com

Dr. Gomaa Farag Sharaf El Din/ Faculty of Law Alexandria University/ Egypt

ملخص:

التداوي أحد مقومات بقاء الجنس البشري. ويعتبر الطب الشعبي والتكميلي من وسائل التداوي لبعض الأمراض في العالم العربي والإسلامي. ويساهم التقدم العلمي الحديث لأساليب العلاج في السيطرة على معظم الأمراض مستفيدا بما حققه الطب الشعبي والتكميلي لعلماء المسلمين وتجاربهم ومؤلفاتهم في علاج الأمراض. وحاليًا يستغل البعض من ضعاف النفوس غير المتخصصين - في ظل إعلام منظم ومدروس- غياب التنظيم القانوني لممارسة الطب الشعبي والتكميلي في معظم الدول وامل المرضى في الشفاء وضيق ذات اليد ليبيع الوهم لهم في صورة التداوي بالأعشاب أو الحجامة أو الإبر الصينية وغيرها، فيجمع بين وظيفتين الطب والصيدلية.

ومن هنا ظهرت الحاجة لبيان المسؤولية الجنائية الناشئة عن سوء ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي في ظل الفراغ التشريعي في معظم الدول بتنظيمه وتقنين المسؤولية الجنائية عنه. ولذا؛ نهيب بالمشرع العربي لوضع أليات قانونيه لممارسة الطب الشعبي والتكميلي وعقوبات صارمة ورادعة تتفق مع طبيعة الجرائم الناشئة عن سوء ممارسة وسائلة بقصد أم بخطأ.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، التداوي، الطب الشعبي، الطب التكميلي

Abstract:

Medicine is one of the components of the survival of the human race. Folk and complementary medicine are considered means of treating some diseases in the Arab and Islamic world. Modern scientific progress in treatment methods contributes to controlling most diseases, benefiting from the achievements of traditional and complementary medicine by Muslim scholars and their experiences and writings in treating diseases. Currently, some weak-minded, non-specialist people are exploiting - in light of organized and thoughtful media - the absence of legal regulation for the practice of folk and complementary medicine in most countries, and the patients' hope for recovery and shortness of breath, to sell illusions to them in the form of treatment with herbs, cupping, Chinese acupuncture, etc., thus combining the two functions of medicine. And the pharmacy.

Hence the need to clarify the criminal liability arising from the mispractice of treatment with traditional and complementary medicine, in light of the legislative vacuum in most countries regarding its regulation and legalization of criminal liability for it. And so; We call on the Arab legislator to establish legal mechanisms for the practice of traditional and complementary medicine and strict and deterrent penalties that are consistent with the nature of crimes arising from mispractice, whether intentionally or accidentally.

Keywords :Criminal responsibility, medication, folk medicine, supplementary medicine.-

المقدمة

يعتبر التداوي والعلاج من الأمراض مطلب إنساني قديم يضرب بجذوره في عمق التاريخ، حيث مر بمراحل تطور عديدة. ولم تكن هناك ضوابط وأصول ثابتة يعتمد عليها عند ممارسة التداوي، ولكنها قامت على أسس ارتبطت بثقافة المجتمع وعقيدته. وبظهور الطب الحديث كعلم قائم بذاته على أسس علمية مدروسة لعلاج الأمراض، انصرف الناس عن التداوي بالأساليب التقليدية القديمة بالطب الشعبي.

ونلاحظ الأن تراجع الناس عن العلاج بالطب الحديث والعودة للطبيعة والعلاج بالطب الشعبي والتكميلي لقلة تكلفته المادية وأضراره. يساعد على هذا، التسويق الإعلامي للعلاج بأساليب الطب الشعبي والتكميلي بالقنوات الفضائية أو الاتصال عبر الهواتف المحمولة للحصول على الوصفات الشعبية والأدوية العشبية من غير المتخصصين والتي بدأت تباع في الطرقات العامة والمحلات غير المرخص لها، فضلاً عن اقترن تلك الممارسات بالدجل والشعوذة في بعض الأحيان.

وهنا تظهر الحاجة الماسة للتدخل التشريعي من الدولة بسن قوانين تنظم ممارسة أساليب التداوي بالطب الشعبي والتكميلي والمواجهة الجنائية الفعالة للتجاوزات التي ترتكب ممن يمارسها وتشكل جرائم على النفس أو المال حفظا على امن واستقرار المجتمع.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره. يمكن حصر أهم أسباب اختيار الموضوع في النقاط الآتية:

1 - اتساع مجالات عمل المعالج بأساليب الطب الشعبي والتكميلي- خاصة وانه غير متخصص غالبا- والذي فاق دور الطبيب والصيدلي. فيقوم المعالج بدور الطبيب حيث يشخص المرض ويحدد العلاج، كما يقوم بدور الصيدلي فيعمل تركيبات الأدوية العشبية ثم يقوم ببيعها وإعطائها للمرضى.

2- يستلزم ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي ارتكاب المعالج بعض الممارسات العلاجية التي تعد في الأصل جرائم كالحجامة والوخز بالإبر الصينية وإعطاء الوصفة العشبية، وتشكل خطورة على جسم الإنسان خاصة وانه ينتفي في جانبه توافر أسباب الإباحة للعمل الطبي.

3 - بيان أحكام المسؤولية الجنائية للمعالج بالطب الشعبي والتكميلي وفقا للتشريعات القائمة لخصوصيتها، وتوضيح مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وما ينبغي أن تكون علية ودور المريض في تحديد هذه المسؤولية.

4- عدم وجود تنظيم قانوني مستقل لممارسه التداوي بالطب الشعبي والتكميلي في التشريع المصري وبالتالي يلزم بيان مدي مشروعية ممارسة التداوي بوسائله والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون.

إشكاليات البحث وأهدافه: يثير موضوع أحكام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي بين هو كائن وما ينبغي أن يكون من التحديات التي يمكن وصفها بالإشكاليات عند البحث والدراسة ومنها:

1- في الواقع يتداخل مفهوم الطب الشعبي والطب التكميلي مع عدد من المفاهيم والمصطلحات الأخرى القريبة منها في المعنى كالطب التقليدي والطب البديل.

1- المأمول هو وجوب توفير الحماية الجنائية للمريض في ظل تزايد إقبال الناس نحو التداوي بالطب الشعبي والتكميلي لأسباب كثيرة منها قلة التكاليف المادية للتداوي بها مقارنة بالأدوية الكيميائية، والخوف من إجراء العمليات الجراحية ومضاعفتها.

2- الواقع الحالي هو غياب التنظيم القانوني لممارسة الطب الشعبي والتكميلي في معظم الدول العربية ومنها مصر في حين توجد قواعد قانونية منظمة لممارسة مهنتي الطب والصيدلية خاصة وان المعالج يجمع في عملة وظيفتين الطبيب والصيدلي؛ ومن هنا ظهرت الحاجة لبيان المسؤولية الجنائية المترتبة على ممارسة طرق التداوي بهما.

3- تخلو -حاليا- التشريعات العقابية لمعظم الدول العربية والإسلامية من تقنين للمسؤولية الجنائية عن ممارسة وسائل التداوي بالطب الشعبي والتكميلي تاركة هذا الأمر للقواعد العامة في صورة الجرائم العمدية وغير العمدية. ولذا؛ نأمل ونهيب بالمشرع التدخل لوضع أليات قانونيه لممارسة الطب الشعبي والتكميلي على أن يفرض عقوبات صارمة ورادعة تتفق مع طبيعة الجرائم الناشئة عن ممارسة وسائلة بقصد أم بخطأ

4- لحل هذه الإشكالية نحاول الإجابة على بعض التساؤلات وهي: تحديد مفهوم التداوي بالطب الشعبي والطب التكميلي، ومشروعيتهما؟ وما هي ضوابط المسؤولية الجنائية عن التداوي بالطب الشعبي والتكميلي ؟ وما هي صور المسؤولية الجنائية الناشئة عن ممارسة التداوي بهما سواء العمدية أو الغير عمدية وبنيانها القانوني ؟ وموقف المشرع منها.

منهجية البحث: المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي المقارن الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية في الأنظمة التشريعية المقارنة والمصري، للوصول لوضع ضوابط قانونيه حاكمة لممارسة التداوي بالطب الشعبي والطب التكميلي والمسؤولية الجنائية المترتبة على الإخلال بتلك القواعد. ونظراً لعدم وجود تنظيم قانوني خاص ينظم ممارسات العلاج بأساليبها وقيام المسؤولية الجنائية عند مخالفة أحكامهما؛ لذا يتم الاستناد للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية عن الأفعال العمدية وغير العمدية لغرض توفير الحماية للمضرور.

ولكون هذا الموضوع من الموضوعات المهمة، فقد انتهجنا في دراستنا المنهج المقارن من خلال الإشارة للتشريعات المنظمة لمزاولة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي في كل من المملكة العربية السعودية ومملكة البحرين ودولة الأمارات العربية المتحدة التي نظمت هذا الموضوع. وكذلك قانون مزاولة مهنة الطب رقم 415 لسنة 1954م وتعديلاته وقانون مزاولة مهنة الصيدلة المصري رقم 127 لسنة 1955م وخاصة النصوص المتعلقة بمحال الإتجار في النباتات الطبية ومحصلاتها.

نطاق البحث: سنتناول في هذا البحث أحكام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والطب التكميلي من خلال بيان المفهوم الاصطلاحي- بإيجاز وفي حدود ما يخدم الموضوع- للطب الشعبي، والطب التكميلي وأنواعه وصوره .كما نستعرض مدى تحقق المسؤولية الجنائية عن سلوك المعالج الشعبي والتكميلي وصورها بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون وفقا لأحكام قانون العقوبات المصري والقوانين المكملة له مع الإشارة لبعض التشريعات الأخرى.

خطة البحث: نتناول في موضوع أحكام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والطب التكميلي بين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون في ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية الطب الشعبي والتكميلي وضوابطهما.

المبحث الثاني: ضوابط المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي

المبحث الثالث: صور المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي.

المبحث الأول :ماهية الطب الشعبي والتكميلي وضوابطهما

الطب الشعبي قديم قدم وجود الأنسان على سطح الأرض وخاصة لدى الدول العربية وقد ساهمت الحضارة الإسلامية في تطوره كما ظهر ما يسمي بالطب النبوي [196]. وفي بداية التسعينات من القرن الماضي ظهرت حركة العودة إلى الطبيعة وإلى كل ما هو طبيعي يحافظ على صحة الإنسان، فظهر بما يسمى بالطب البديل أو الطب التكميلي وانتشر بكثرة خاصة في الدول المتقدمة. ولدراسة أحكام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي يلزم أولا تحديد ماهيته وضوابطهما من خلال المطلبين التاليين

المطلب الأول:ماهية الطب الشعبي

بداية يعد الطب الحديث من أحد أهم أنواع الطب حاليا، وهو الطب الشائع ممارسته في المستشفيات والعيادات الحديثة. أما الطب الشعبي، فهو الطب المستخدم منذ قديم الزمان من قبل القبائل والحضارات القديمة، قبل أن توجد المختبرات وشركات الأدوية متعددة الجنسيات.

الفرع الأول : المفهوم الاصطلاحي للطب الشعبي

أولا: التعريف الفقهي: يعتبر مفهوم الطب الشعبي (التقليدي) من المفاهيم الغامضة لدى عامة الناس،لا سيما وأن هذا المفهوم يرتبط لدى الكثيرين منهم بمجموعة من الممارسات غير العلمية والطبية ؛فلا مجال فيه للتكنولوجيا المتقدمة التي تستخدم في أنظمة الطب الحديث. وهناك مصطلحات أخرى مرادفة له بين العامة منها :الطب البديل، والطب الموازي، والطب الطبيعي، والطب المهمل، والطب المقارن، والطب المدمج، والطب الشمولي، والطب الأصيل.

(196) لمعرفة مساهمة المسلمين في مجال الطب انظر تفصيلا؛ د/ راغب السرجاني، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة ،القاهرة ، 2013م، ص 26-60.

وتتعدد التعريفات الاصطلاحية الفقهية للطب الشعبي فمنهم من يعرفه بانة مجموعة من المعارف والمعتقدات والممارسات التي يمارسها أعضاء المجتمع والتي تتوارث من جيل إلى آخر وهذه المعارف تنحدر من إطار الثقافة الشعبية وليس من إطار الطب الحديث وإن كان التحليل العلمي قد أثبت أن بعضها يتسم ببعض الكفاءة العملية (197).

ثانيا-تعريف منظمة الصحة العالمية: يقصد بالطب الشعبي (التقليدي) لدى المنظمة:"مجموع المعارف والمهارات والممارسات التي تقوم على نظريات ومعتقدات وخبرات تختص بها شتى الثقافات، وسواء أكانت مما يمكن تفسيره أم لا، تستخدم في الحفاظ على الصحة وفي الوقاية من الأمراض العضوية والنفسية أو في تشخيصها أو تخفيفها أو علاجها".

ويشير مصطلح" الطب التكميلي "أو" الطب البديل "إلى نطاق واسع من الممارسات الخاصة بالرعاية الصحية التي لا تُعد جزءاً من تقاليد البلد أو الطب الكلاسيكي والتي لم تدمج دمجاً كاملاً في نظام الرعاية الصحية السائد وفي بعض البلدان يُشار إلى الطب التقليدي (الشعبي)، بمصطلح «الطب البديل» أو «الطب التكميلي» ويشير هذان المصطلحان إلى مجموعة من ممارسات الرعاية الصحية التي لا تدخل ضمن تقاليد البلد ولا تندرج ضمن نظام الرعاية الصحية الرئيسي (198).

ثالثا: التعريف التشريعي لبعض الدول العربية:

نأمل من المشرع في الدول العربية أن يحذوا حذوا المملكة العربية السعودية ودولة الأمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بإصدار تشريع مستقل يتناول تعريف الطب البديل والتكميلي وتحديد مجالاته والاشتراطات المطلوبة فيمن يمارسه بموجب تصريح لمزاولة الأطباء مجالات الطب البديل والتكميلي وضوابطه وواجباته مع وضع عقوبات جنائية وتدابير احترازية عند الإخلال بأحكامه.

1- تعريف المركز الوطني للطب البديل والتكميلي: الطب الشعبي هو: (موروث الآباء والأجداد والذي يلجأ إليه ما يقرب من ثلاثة أرباع سكان العالم لعلاج أمراضهم، ويعتمد على علاجات وطرق المفترض أنها آمنة باعتقاد من يلجأ إليها، ومجربة على ملايين البشر منذ آلاف السنين. كما عرف الممارس بانة: كل من يرخص له بممارسة الطب البديل والتكميلي). (199).

2-تعريف التشريع البحريني:

صدرت لائحة تنظيم مزاولة الطب البديل والتكميلي البحريني بالقرار رقم (33) لسنة 2016 م لتضمن الاشتراطات الفنية والمهنية لترخيص لمؤسساته الخاصة. وما يؤخذ على اللائحة أنها لم تتضمن عقوبات جنائية وتدابير احترازية عند الإخلال بأحكامه.

ويعرف القرار الطب البديل والتكميلي بانة: (هو أنظمة وممارسات الرعاية الصحية التشخيصية والعلاجية والوقائية والتأهيلية، لحفظ الصحة ورعايتها ووقايتها من خلال أساليب ووسائل مختلفة واستخدام لمنتجات متنوعة سواء كانت نباتية، أو حيوانية، أو معدنية، أو غير ذلك مما لا يدخل في الطب الحديث، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم (18) سنة 1997م في شأن تنظيم مهنة الصيدلة والمراكز الصيدلية).

مما تقدم بيانه يمكن تعريف الطب الشعبي والتكميلي بأنه: الطب الشمولي الذي ينظر لجسم الإنسان بوصفه كاملا، للحافظ علية صحيحا أو مداويا للأمراض التي قد تصيبيه، من خلال استعمال العديد من الممارسات العلاجية أو الغذائية التي تعتمد في أساسها على تنشيط وظائف أجهزته العضوية باستخدام المواد الطبيعية أو الطرق الروحانية وبعض الطرق البدائية بعيدا عن المواد الكيميائية المستخدمة في الطب الحديث.

الفرع الثاني : صور الطب الشعبي

يعود تاريخ الطب الشعبي كعلم علاجي لآلاف السنين ويعتمد على العلاج بالأعشاب، والعلاج الروحاني، والعلاج بالغذاء والعلاج اليدوي ويمكن تصنيفه إلى ما يلي :

---

(197) للاطلاع على التعريفات الفقهية العربية والأجنبية انظر تفصيلا؛ د/ مرفت العشماوي عثمان ، الطب الشعبي، دار المعرفة الجامعية ،الإسكندرية، 2013 م، ص 26-37.

(198) انظر تفصيلا؛ استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الطب التقليدي (الشعبي) الفترة من 2014 م - 2023 م
http://apps.who.int/iris/handle/10665/92455_-
https://www.emro.who.int/ar/health-topics/traditional-medicine-

(199) أنشئ المركز الوطني للطب البديل والتكميلي حسب قرار مجلس الوزراء السعودي رقم (236) بتاريخ 10-08-1429 هـ. ويرتبط بوزير الصحة مباشرة؛ ويعمل باعتباره جهة مرجعية وطنية في كل ما يتعلق بنشاطات الطب البديل والتكميلي. انظر تفصيلا؛
https://www.nccam.gov.sa/ -

1- الطب العربي: اشتهر العرب بتطوير التداوي بالأعشاب خلال العصور الوسطى، فقد انتشرت أبحاثهم ومخطوطاتهم المبنية على قواعد قوية خلال العصر الذهبي للطب الإسلامي. ويرتكز الطب العربي على الاستشفاء بالقرآن والرقى الشرعية والعلاج بالأعشاب الطبية، والعلاج بالغذاء ،والعلاج بالحجامة ،والكي .

2- الطب الهندي: يعتبر من أقدم النظم الصحية في العالم. وتقوم نظريته على أن الأمراض تبدأ باختلال التوازن أو الضغوط الواقعة على وعي الشخص، ولمعالجة هذا الخلل وتحقيق التوازن تستعمل علاجات مختلفة مثل اليوجا، التأمل، التنفس، الأعشاب الطبية، النصائح الغذائية.

3-الطب الصيني: تعود أصوله إلى آلاف السنين ويعتبر هو الأكثر استخداما في الوقت الحالي. ويندرج تحت الطب الصيني العلاج بالإبر الصينية، والعلاج بالأعشاب الصينية ثم أخيرا المساج وتقوم جميعها بتعديل مسارات الطاقة في الجسم بإعادته إلى حالة التوازن الطبيعية [200].

المطلب الثاني : ماهية الطب التكميلي (البديل)

لايزال الطب الشعبي التقليدي منتشرا بالدول النامية بينما أصبح للطب التكميلي البديل مجالات واسعة في الدول المتقدمة. وتعد برامج الطب الشعبي والتكميلي أحد التوجهات العالمية المهمة لمعظم النظم الصحية الحديثة، نظراً لما لهذه الظاهرة من بُعد اجتماعي وإنساني واقتصادي كبير.

الفرع الأول : المفهوم الاصطلاحي لطب التكميلي (البديل)

يرى غالبية العلماء أن استخدام مصطلح الطب البديل ما هو إلا زريعة تهدف لقبول فكرة ممارسة عملية التطبيب به، بالتوازي مع مهنة الطب الحديث التي تعتمد على أسس علمية وطبية. وبالرغم من ذلك فقد اعترفت منظمة الصحة العالمية بالطب التكميلي البديل نظرا لأهميته كإحدى الطرق العلاجية التي لا تعتمد على الأدوية التقليدية، ومن الممكن أن يتم استخدامه في بعض الحالات إلى جانب الأدوية العلاجية التقليدية، بهدف الحد من الآثار الجانبية لبعض العلاجات، مثل أدوية السرطان. ويطلق البعض مصطلح الطب التكميلي على الطب البديل، لكونه يمثل دعمًا للأدوية التقليدية في علاج المريض [201] .

وتُعرف منظمة الصحة العالمية الطب البديل والتكميلي بأنه: مجموعة من المهن الصحية المبنية على علم طبي قائم بذاته لكل منها، معتمدة على التشخيص الدقيق من خلال الفحص الشامل، ومراعاة الحالة النفسية والعقلية إضافة للحالة الجسدية، مطبقة المبادئ العلاجية لكل منها، وقد يستخدم الماء والكهرباء والأشعة والليزر والحرارة والتدليك والمعالجة اليدوية والأعشاب والزيوت الطبية، والأدوية الطبيعية [202] .

الفرع الثاني : أنواع الطب التكميلي (البديل)

صنفت منظمة الصحة العالمية عبر المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، أنواع الطب البديل إلى عدة أنواع منها المنتجات الطبيعية والأعشاب، والتي تعتمد على المستخلصات النباتية، والفيتامينات، والمكملات الغذائية، والبكتيريا النافعة، إلى جانب الممارسات العقلية والجسدية، مثل العلاج بالإبر الصينية، واليوجا، والتدليك، والتأمل. [203].

وانطلاقا مما سبق يمكن القول إن الطب التكميلي والطب الحديث يمثلان طرفين مهمين في أرض الواقع في المجال الصحي والعلاجي، فلكل منهما أسلوبه العلاجي وطرائقه التي يرتكز عليها ويتبعها في علاج الأمراض.وباعتقادي يجب إدماج الطب الشعبي والتكميلي في ضمن النظم الصحية ووضع منهج جديد من الطب يرتكز على حقائق وبراهين علمية ويؤمن للمرضى

(200) انظر تفصيلا؛ استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الطب التقليدي (الشعبي) الفترة من 2003- 2005م)
https://www.emro.who.int/ar/health-topics/traditional-medicine --
(201) انظر تفصيلا؛ د/ إيمان احمد كراسنه ، التكيف الفقهي للطب البديل، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، 2011 م، ص 9-25 .
(202) انظر تفصيلا؛ استراتيجية منظمة الصحة العالمية بشأن الطب التقليدي (الشعبي) الفترة من 2014-2023م)
http://apps.who.int/iris/handle/10665/92455-
(203) انظر تفصيلا؛ منظمة الصحة العالمية تطور أول دليل للطب التقليدي، التقليدي
https://news.un.org/ar/story/2010/12/134152

علاجات فعالة وآمنة سواء كانت شعبية تقليدية وتكاملية بديلة أو حديثة [204]. أما الطب التقليدي(الشعبي) والتكميلي، فيشمل هذا المصطلح المنتجات والممارَسات والممارِسين في آن واحد.

المبحث الثاني : ضوابط المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي

تبرز أهمية توضيح مقومات وضوابط المسؤولية الجنائية المترتبة على ارتكاب جريمة لممارسة التداوي بأساليب الطب الشعبي والتكميلي لاسيما في ظل انعدام التنظيم القانوني والحماية الجنائية لمواجهتها .فالقوانين العقابية صامتة نحو مواجهة انتهاك ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي بسن قانون خاص تاركه هذا الأمر للقواعد العامة التي تنظم المسؤولية الجنائية عما يقع من جرائم لارتكاب هذه الأفعال في صورتها العمدية وغير العمدية .

المطلب الأول : ماهية المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي

أولا: إشكاليات:

يثير البحث عدة إشكاليات من أهمها هل يعد طبيباً الشخص الذي يمارس العمل الطبي تحت مسمى التداوي بالأعشاب أو بالطب التكميلي ؟ وهل يمكن أن تقام بشأنه المسؤولية الجنائية الطبية؟ وما هي الشروط التي يجب توافرها لقيام المسؤولية الجنائية الطبية؟ للإجابة على تلك الإشكاليات لابد ان نتطرق إلى معرفة التكيف القانوني لممارسة التداوي بأساليب الطب الشعبي والتكميلي

ثانيا: التكيف القانوني للتداوي بالطب الشعبي والتكميلي:

يجيز القانون للأطباء والصيادلة إحراز المواد المخدرة كما يجيز للطبي المساس بأجسام المرضى ولو بأجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها وهي أفعالا تدخل بحسب الأصل تحت أحكام قانون العقوبات الخاصة بإحراز المواد القدرة والضرب وإحداث الجروح، وإجازة هذه الأعمال تستند إلى حق مخول بالقوانين المنظمة لمزاولة مهنة الطب والصيدلة فمتى كان عمل الطبيب والصيدلي في دائرة حقه فانه يكون مباحا ولا تترتب عليه مسئولية جنائية أو مدينة أو تأديبية .

ويشترط لإباحة العمل الطبي ما يلي:

1- أن يكون من أجراه مرخصا له قانونا إجرائه،

2- أن يكون بقصد العلاج،

3- أن يرضى المريض بالعلاج ،

4- ألا يقع من الطبيب إهمال [205].

ويشمل العمل الطبي جميع المراحل المتعلقة بالعلاج والتشخيص والوقاية وكذلك جميع الأعمال المتعلقة بالجراحة ونقل الدم والتحاليل الطبية وكل ما يتعلق بالأمور الطبية والصيدلانية.

بداية نقرر بان أول ما يشترط لقيام المسؤولية الجنائية الطبية، هو أن يكون الشخص طبيباً وإن لم يحصل على إذن من الجهات المسؤولة في الدولة بمزاولة العمل الطبي. فقد يحمل الطبيب شهادة معترفاً بها ويصدق عليه لفظ الطبيب في دول أخرى إلا دولته،

(204) تعتمد منظمة الصحة العالمية في مجال الطب الشعبي استراتيجيتين الأولى منها كانت ما بني 2002-2005م ،أما الثانية فكانت ما بني 2014-2023م وتم إعداد استراتيجية الطب التقليدي (الشعبي) والتكميلي لمنظمة الصحة العالمية 2014م -2023م و عن هذه الأخيرة فقد اتبعت استجابة لقرار جمعية الصحة العالمية وعملاً بالقرار ج ص ع 62-13حول الطب التقليدي (الشعبي) والتكميلي مساعدة للقائمين على شؤون الرعاية الصحية في إيجاد الحلول التي تساهم في تحقيق رؤية أوسع لتحسني الصحة من جهة، وتحقيق الاستقلال الذاتي للمريض من جهة أخرى، واستندت هاتين الاستراتيجيتين على هدفين رئيسيين هما :أولا: دعم الدول الأعضاء في استغلال المساهمة المحتملة للطب التقليدي (الشعبي) والتكميلي في تحقيق الصحة والعافية وفي الرعاية الصحية التي تركز على الإنسان .ثانيا: تعزيز الاستعمال المأمون والفعال للطب التقليدي (الشعبي) والتكميلي عن طريق تنظيم المنتجات والممارسات والممارسين، ويمكن بلوغ هذه الأهداف من خلال تنفيذ ثلاثة أهداف استراتيجية هي :1- بناء القاعدة المعرفية وصياغة السياسات الوطنية. 2- تقوية أسباب المأمونية والجودة والفعالية عن طريق الضبط والتنظيم .3-تعزيز التغطية الصحيحة الشاملة عن طريق إدماج خدمات الطب التقليدي (الشعبي) والتكميلي والرعاية الصحية الذاتية، في النظم الصحية الوطنية. انظر تفصيلا
منظمة الصحة العالمية، استراتيجية منظمة الصحة العالمية في الطب التقليدي (الشعبي) 2014م-2023م ، ص 62- 66
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/92455/9789246506095_ara.pdf-

(205) في تفصيلات المسؤولية الجنائية للطبيب انظر تفصيلاً؛ د/ محمد ذكي أبو عامر، المسؤولية الجنائية للطبيب، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمرات في كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية الحقوق جامعة. المنصورة، 1999م ص 4 وما بعدها.

لسبب مهني أو علمي أو إداري، فإذا قام بأي عمل طبي يعتبر عمله غير مشروع وفي نفس الوقت لا يعد الجاني طبيباً، ولا يندرج فعلة ضمن الجرائم الطبية (206).

ولكن ماذا لو ارتكب شخص عادي عملا من جرائم الأطباء والصيادلة فهل توصف جريمته بانها من الجرائم الطبية وتقوم عنها المسؤولية الجنائية الطبية؟

يلاحظ، أن معظم التشريعات الوطنية لا ترى داعيًا لوضع تنظيم قانوني مستقل لممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي والجرائم التي ترتكب من ممارسيه تاركة الأمر للقواعد العامة في قانون العقوبات والقوانين المكملة ومنها المشرع المصري. وفي المقابل أفردت بعض هذه التشريعات قانونًا مستقلاً لممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي متضمنا التدابير العقابية التي تتخذ حيال الجرائم التي يركبها ممارسيه، ومن هذه التشريعات دليل مزاولة الطب البديل والتكميلي السعودي (الإصدار الأول) للعام ١٤٤٢ه-١٤٤١ه، والقرار رقم (33) لسنة 2016م الخاص بتنظيم مزاولة مجالات الطب البديل والتكميلي العماني والقانون الإماراتي رقم (5) لسنة 1984م بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية.

ونظرا لخلو التشريعات المصرية من ثمة تنظيم لممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي، وبالتالي عدم إباحة أعمال المعالج بالطب الشعبي والتكميلي وعدم مشروعيته لافتقاره لشروط الإباحة لممارسة العمل الطبي. لذا؛ يمكن تكيف أعمال التداوي طبقا للمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية.

فتعتبر ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي، ممارسة لمهنة الطب بدون ترخيص وممارسة لمهنة الصيدلة بدون ترخيص، فإذا أتى المعالج أي من الأفعال المتصلة بالعمل الطبي كإبداء مشورة طبية، أو إجراء أعمال جراحية ،أو وصف أدوية عشبة ،أو تركيبها، أو تقديمها، أو بيعها للمرضى، يسأل عن جريمتين، الأولى جريمة عمدية هي مزاولة مهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص، كما يسأل عن كافة الجروح والأضرار التي لحقت بجسم المريض .وعلى ذلك فجوهر مسئولية المعالج بالطب الشعبي، هو طبيعة العمل ذاته إذ يجب أن يكون عملا من الأعمال المرتبطة بالعلاج أو الجراحة، وتتخذ صور المسئولية الجنائية للمعالج بالطب الشعبي إحدى صورتين، الأولى المسئولية عن الجرائم العمدية، والثانية المسئولية عن الخطأ غير العمدي .

وتعد جرائم المعالج بالطب الشعبي والتكميلي موجب المسئولية الجنائية باعتبارها واقعة مادية لها كيان محسوس في العالم الخارجي. ولجريمة المعالج بالطب الشعبي والتكميلي كيان نفسي أيضًا؛ لأنها تصدر عن إنسان يعتبره القانون الجنائي مسئول جنائيًا عنها إذا توافرت لديه الأهلية الجنائية والتي مناطها التمييز وحرية الاختيار(207) .ومن ثم يقصد بالمسؤولية الجنائية عن التداوي بالطب الشعبي والتكميلي تحمل المعالج تبعة ارتكابه سلوكه المجرم حال كونه مدركاً مختارا، بمخالفته القوانين واللوائح المنظمة للعمل الطبي أو عدوانه على المال أو النفس أو العرض بمناسبة مزاولته لعملة.

ثالثا: أساس المسئولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي:

تعد المسئولية القانونية بصفة عامة، من المبادئ الأساسية لأي نظام قانوني (208). والمسئولية في مفهومها العام، هي التزام أو عقوبة معينة نتيجة فعل أو تصرف، يرتب عليه المشرع آثارًا معينة. والمسئولية قد تكون مدنية، وتعني تحمل المعالج بالالتزام الناتج عن عقد وتسمى بالمسئولية العقدية، أو الالتزام بالضمان الناتج عن فعل ضار، وتسمى بالمسئولية التقصيرية (209). والمسئولية قد تكون جنائية، ويقصد بها ثبوت نسبة الجريمة إلى المعالج الذي ارتكبها مع تحمله لآثارها.

ووفقا للقواعد العامة يخرج من المسؤولية الطبية كل من لا يتصف بأنه طبيب، فيخرج من يمارس العمل الطبي تحت مسميات مختلفة مثل التداوي بالأعشاب أو الطب التكميلي وغير ذلك. ولكن تتحقق مسؤوليتهم الجنائية وفقا لأحكام قانون العقوبات والتشريعات المنظمة للصحة العامة وغير ذلك من القوانين. فاذا قام فرد عادي بإعطاء دواء، أو كتابة وصفة ،أو تقرير طبي ،أو

(206) تتنوع المسؤولية الجنائية للطبيب وفقا لطبيعة سلوكه الجرمي إلى نوعين:
1- النوع الأول المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم العادية، وهذه الجرائم لا صلة لها بالأصول الفنية الدقيقة للمهنة..
2- النوع الثاني المسؤولية الجنائية الناشئة عن الجرائم الفنية وهي جرائم تعتبر من صميم عمله وتتصل اتصالاً وثيقاً بالأصول الفنية لمهنته. انظر تفصيلا؛ د/ أسامة عبد الله قايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 1983م ص 120 وما بعدها
(207) انظر تفصيلاً؛ د/ حسن المرصفاوي، قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 1972 م، ص 17-20؛ د/ عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات(النظرية العامة)، الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة، ص 517.
(208) في تحديد ماهية المسؤولية الجنائية وأساسها انظر تفصيلاً؛ رسالتنا للدكتوراه بعنوان جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي ، جامعة الإسكندرية - كلية الحقوق، 2011 م ،ص 642-644.
(209) انظر تفصيلاً ؛أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الكتاب الثاني- المسئولية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001 م ،ص 2 -4.

أي عمل طبي منوط ممارسته بالأطباء، فإنه يسأل عن جريمة بموجب القانون الجنائي العام، لكن لا يكيف فعلة بأنه جريمة من جرائم الأطباء أو الصيادلة.

تتحقق المسئولية الجنائية للمعالج بالطب الشعبي والتكميلي عند ارتكابه إحدى جرائم التداوي بالطب الشعبي والتكميلي العمدية أو غير العمدية .ويشترط لتحقق المسؤولية الجنائية بصفة عامة أن يكون مرتكب السلوك الجرمي مدركاً ومميزاً، وأن يكون مختاراً لفعله اختياراً صحيحاً معتبرا. ومناط مسئولية المعالج بالطب الشعبي والتكميلي، هو طبيعة العمل ذاته إذ يجب أن يكون عملا من الأعمال المرتبطة بالعلاج أو الجراحة أو الصيدلة. وتتخذ صور المسئولية الجنائية للمعالج بالطب الشعبي إحدى صورتين المسئولية الجنائية العمدية والمسئوليةالجنائية غير العمدية.

الفرع الثاني : إثر قيام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي.

المسؤولية الجنائية هي الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقرره القانون بحق المسؤول عن الجريمة.وتوافر أركان جريمة المعالج بالطب الشعبي والتكميلي في أي صورة من صورها يستتبع قيام المسئولية الجنائية لمرتكب الجريمة. ويتمثل أثر المسئولية الجنائية عن جريمة التداوي، في رد فعل المجتمع إزاء الجريمة ومرتكبيها. ويتخذ رد الفعل شكل الجزاء الجنائي أيًا كانت صورته سواء أتخذ صورة العقوبة الجنائية، أو التدابير الاحترازية.

ولذا؛ تفترض المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي وقوع احدى جرائم التداوي وتوافر أركان هذه الجريمة سواءً كانت جناية، أم جنحة، أم مخالفة، وسواء كانت تامة أم مشروعاً فيها. فالبحث في المسؤولية الجنائية للمعالج تالٍ أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها. فالمسؤولية ليست ركناً من أركان الجريمة المتركبة من المعالج الشعبي أو التكميلي، وإنما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة.

المطلب الثاني : مقومات المسئولية الجنائية في مجال ممارسة التداوي الشعبي والتكميلي

يلزم لتحقق المسئولية الجنائية في مجال التداوي الشعبي والتكميلي توفر ثلاثة أركان أساسية هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي. بمعنى أن يكون هناك ركن شرعي يجرم الفعل أو السلوك الصادر من المعالِج ويفرض له جزاء جنائي، وركن مادي يمثل المظهر الخارجي للجريمة الواقعة من قبل المعالِج، بالإضافة لوجود الركن المعنوي المتعلق بقصد أو خطاء المعالِج، وعليه سأتحدث في هذا المطلب عن هذه الأركان الثلاثة بإيجاز وفي حدود ما يخدم البحث.

الفرع الأول : الركن الشرعي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي الشعبي والتكميلي

يعد نص التجريم في القوانين الجنائية هو مصدر الصفة غير المشروعة للسلوك، ويتضمنه قانون العقوبات، أو القوانين المكملة له، سواء أكانت قوانين جنائية خالصة، أو قوانين غير جنائية تتضمن نصوصًا جنائية [210].وتطابق السلوك الذي أتاه الجاني مع النموذج القانوني الموجود بنص التجريم من ناحية التجريم والعقاب، يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ويعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم مبادئ قانون العقوبات إن لم يكن أكثرها أهمية على الإطلاق [211]

ولذا؛ يقصد بالركن الشرعي للجريمة، وجود نص يجرم السلوك الصادر من المعالج ويفرض عقوبته قبل وقوعه مع عدم خضوع السلوك لسبب من أسباب الإباحة". ومن ثم يمكننا القول بتحقق الركن الشرعي للمسئولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي عندما يقوم المعالج بارتكاب سلوك يجرمه القانون الجنائي وفقا للأحكام العامة لقانون العقوبات أو بموجب تشريع خاص كقانون مزاولة مهنة الطب وقانون مزاولة مهنة الصيدلة أو وفقا لدليل مزاولة الطب البديل والتكميلي السعودي أو القرار رقم (33) لسنة 2016م الخاص بتنظيم مزاولة مجالات الطب البديل والتكميلي البحريني أو القانون رقم (5) لسنة 1984م بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية الإماراتي من خلال نص قانوني يحرم السلوك الذي يصدر من المعالِج.

الفرع الثاني : الركن المادي للمسئولية الجنائية في جرائم التداوي بالطب الشعبي والتكميلي

(210) في مبدا الشرعية الجنائية ونتائجه انظر تفصيلا ؛ رسالتنا للدكتوراه ،ص 153-155.
(211) انظر تفصيلاً ؛د/ عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 37؛ د/ أحمد عوض بلال، محاضرات في النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية ،سنة 2002م ، ص 224.

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة، في سلوك إجرامي سواء أكان فعلاً أو امتناعًا، يترتب عليه نتيجة إجرامية، ترتبط بالسلوك الجرمي برابطة سببيه [212]. ومن ثم، يتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي: العنصر الأول هو السلوك الإجرامي. والعنصر الثاني هو النتيجة الإجرامية. أما العنصر الثالث فهو رابطة السببية بين السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية التي تحققت.

ولذ؛ لا يمكن القول بوجود جريمة بمجال التداوي بالطب الشعبي أو التكميلي إلا إذا توفر الركن المادي بمكوناته الثلاثة وهي الخطأ الجنائي كسلوك مادي، والضرر الجنائي كنتيجة إجرامية للسلوك المادي، وعلاقة سببية تربط بينهما [213].

العنصر الأول: السلوك الإجرامي(الخطأ الجنائي):

يقصد بالسلوك الإجرامي، أي تصرف إرادي يصدر عن الجاني في ظروف معينة، بغية تحقيق غاية إجرامية. والسلوك الإجرامي، قد يكون إيجابيًا، وقد يكون سلبيًا، وقد يتخذ صورة السلوك الإيجابي بطريق الامتناع [214].

ويعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي في جريمة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي حيث يتخذ صورة الحركات العضوية الإرادية التي يأتيها المعالج بفعل يفترض تحريك الجاني عضوًا في جسده؛ لأحداث أثر خارجي معين تلمسه الحواس كالجرح في الحجامة واستخدام النار في الكي أو يتمثل في سلوك سلبي كعدم استخدامه أدوات معقمة في الحجامة، مما يترتب عليه تحقق نتيجة إجرامية، فلا جريمة بدون هذا السلوك [215].

العنصر الثاني: النتيجة الإجرامية (الضرر) :

النتيجة الإجرامية، هي ما يحدثه السلوك الإجرامي من تغيير في العالم الخارجي، وتعد أحد عناصر الركن المادي للجريمة. فالتغيير المادي لا يلفت نظر القانون، إلا لأنه يتضمن اعتداءً على حق يقدر المشرع أنه جدير بالحماية [216]. ويعتبر الضرر العنصر الأساس الذي ترتكز عليه المسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب الشعبي ولتكميلي، فلا يمكننا الحديث عن قيام المسئولية الجنائية للمعالج إذا لم يتحقق الضرر.

والضرر، هو الأثر المباشر الذي يصيب المريض في جسمه أو نفسه نتيجة للخطأ الجنائي الواقع علية من المعالِج بأساليب الطب الشعبي والتكميلي. والضرر قد يكون مادي وهو الضرر المتمثل في المساس بسلامة جسم الإنسان سواء كان بإزهاق الروح، أو تلف عضو من الأعضاء؛ وقد يكون ضرر معنوي، وهو الضرر المتمثل بالآلام النفسية والجسمانية التي يعانيه المريض نتيجة خطأ المعالج [217]

العنصر الثالث: علاقة السببية:

لكي تقوم المسؤولية الجنائية للمعالِج بالطب الشعبي والتكميلي عن الخطأ الجنائي الذي ارتكبه، أو عن الضرر الذي أصاب المريض لابد من أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين كل من الخطأ الحاصل والضرر الواقع [218]. هذا يعني أنه حال انتفت تلك العلاقة بينهما تنتفي المسئولية الجنائية للمعالج بالطب الشعبي والتكميلي[219].

الفرع الثالث : الركن المعنوي للمسئولية الجنائية في مجال التداوي بالطب الشعبي التكميلي

لا يكفي لقيام البنيان القانوني للجريمة بصفة عامة، وجريمة التداوي بالطب الشعبي التكميلي بصفة خاصة، توافر الركن المادي بعناصره السابق إيضاحها، من سلوك مادي، ونتيجة إجرامية، ورابطة سببية بين السلوك الجرمي والنتيجة، بل يلزم توافر ركن

(212) انظر تفصيلا؛ د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم العام -، القاهرة ،دار النهضة العربية الطبعة التاسعة 1996م.، ص 272؛ د/عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 182 وما بعدها.
(213)انظر تفصيلا؛ أستاذنا الدكتور/فتوح الشاذلي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- الكتاب الأول- الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ،2001م. ص 369 ،370 ؛د/ أحمد بلال، المرجع السابق، ص 478 وما بعدها.
(214) انظر تفصيلا؛ د/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 272؛ أستاذنا الدكتور فتوح الشاذلي/ المرجع السابق ،ص 375
(215) في السلوك الإجرامي للركن المادي انظر تفصيلا ؛ رسالتنا للدكتوراه ،ص 256-259
(216) في النتيجة الإجرامية للجريمة بصفة عامة انظر تفصيلاً؛ د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم العام- الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ،1986 م، ص 118 وما بعدها ؛ د/ أحمد بلال، المرجع السابق، ص 544 وما بعدها.
(217) في تعريف الضرر وصورة انظر تفصيلا ؛ د/ محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، الإسكندرية، منشاة المعارف، ص 105-109..
(218) في علاقة السببية في الجريمة انظر تفصيلاً؛ د/ عوض محمد ، قانون العقوبات (القسم العام)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000م ، ص 65، 66.
(219) في رابطة السببية ما بين الخطأ والضرر لتحقق المسؤولية الطبية انظر تفصيلا ؛ د/ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 114-128

آخر هو الركن المعنوي [220]. بمعنى، أنه يجب قيام رابطة ذهنية بين النشاط الإجرامي ونتائجه، وبين المعالج الذي صدر عنه هذا النشاط. وللركن المعنوي دور هام في إضفاء الوصف القانوني لجريمة التداوي لتمييزها عن غيرها من الجرائم.

مفهوم الخطأ الجنائي:

الخطأ الجنائي هو جوهر الركن المعنوي، ويتمثل هذا الخطأ في اتجاه معين لإرادة الجاني فإذا أتخذ صورة العمد سمي بالقصد الجنائي وإذا أتخذ صورة الخطأ سمي بالخطأ غير العمدي ،وبذلك فإن كلا من القصد والخطأ يقوم على اتجاه إرادي منحرف مخالف للقانون ،فهو ينطوي على إرادة آثمة بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها [221]

والركن المعنوي للجريمة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي هو الاتجاه الآثم للإرادة الحرة نحو الواقعة المادية المكونة للجريمة. ويتخذ الركن المعنوي للجريمة التداوي عدة صور وفق اتجاه إرادة المعالج، ومدى ما يسند إليه من ماديات الجريمة على النحو التالي :

1- تتخذ الإرادة الإجرامية للمعالج صورة العمد، حيث تمتد الإرادة فتشمل النتائج التي يعاقب عليها القانون، والنتائج المترتبة على الأفعال الإرادية التي يرتكبها المعالج. ويطلق على الركن المعنوي في هذه الحالة اصطلاحًا القصد الجنائي (العمد)، وتقوم به كافة صور جرائم المعالج العمدية.

2- تتخذ الإرادة الإجرامية صورة الخطأ، حيث تقف إرادة المعالج عند حد الأفعال المادية التي يرتكبها، ولا تمتد إلى نتائجها المعاقب عليها قانونًا. ويطلق على الركن المعنوي في هذه الحالة اصطلاحًا (الخطأ غير العمدي)، وتقوم به كافة صور جرائم المعالج غير العمدية.

3- تتجه الإرادة الإجرامية للمعالج نحو الفعل الإجرامي ونتائجه، ولكن تتحقق نتيجة إجرامية أخرى تتجاوز قصد المعالج، ويطلق على الركن المعنوي في هذه الحالة اصطلاحًا "القصد المتعدي" أو "القصد المتجاوز"، وتقوم به الجريمة المتعدية القصد [222].

أولاً : القصد الجنائي:

1- ماهية القصد الجنائي: يعرف القصد الجنائي بأنه: علم الجاني بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني، مع اتجاه إرادته المعتبرة قانونا نحو تحقيق هذه العناصر أو قبولها [223].

فالقصد الجنائي يعني اتجاه إرادة المعالج بأساليب الطب الشعبي والتكميلي إلى النشاط الإجرامي الذي باشره، وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة. فيلزم لتحقق الجريمة اتجاه إرادة المعالج الحرة المعتبرة قانونا إلى ماديات الجريمة المكونة لركنها المادي، مع علمه بها وبما يشترطه القانون فوق ذلك من عناصر إضافية، مثل الشروط المفترضة في الجريمة.

2- عناصر القصد الجنائي: انتهينا إلى أن القصد الجنائي، هو الإرادة التي يوجهها الجاني باختياره نحو ماديات الجريمة، من سلوك جرمي، ونتيجة إجرامية، والعلم الذي يتمكن به الجاني من الإحاطة بالواقعة الإجرامية وكافة عناصرها القانونية. وبالتالي يكون عنصري القصد الجنائي في جرائم التداوي بالطب الشعبي والتكميلي هما عنصر العلم وعنصر الإرادة [224].

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول بان القصد الجنائي للمعالِج بالطب الشعبي والتكميلي هو اتجاه إرادة المعالج المعتبرة قانونا نحو السلوك المجرم مع توافر علمه بكافة مادياته وتأثيم القانون له.

1- عنصر العلم: يقصد بالعلم كعنصر من عناصر القصد الجنائي في جرائم المعالج بأساليب الطب الشعبي التكميلي العمدية ،إحاطته بعناصر الواقعة الإجرامية، وبكافة العناصر القانونية الأخرى التي تتكون منها الجريمة وفق نموذجها القانوني. وتتمثل هذه العناصر في عناصر الركن المادي، والشروط المفترضة في الجريمة، ويلحق بها كافة الظروف

(220) يطلق على الركن المعنوي تعبير الركن الأدبي، وتعبير الخطيئة، أو الإثم، أو العصيان. وفي مقومات الركن المعنوي للجريمة انظر تفصيلا ؛ رسالتنا للدكتوراه ،ص 256.
(221) في الركن المعنوي للجريمة انظر تفصيلا ؛ رسالتنا للدكتوراه ،ص 256-259..
(222) راجع في صور الخطأ الجنائي والركن المعنوي ؛ د/ عبد الفتاح الصيفي، المرجع السابق، ص 300؛ د/ عوض محمد ،المرجع السابق، ص 210.
(223) في تعريف القصد الجنائي راجع؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص 438؛ د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ،الكتاب الثاني، سنة 2004، ص 779.
(224)انظر تفصيلاً؛ د/ محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 559- 580 .

التي تغير من وصف الجريمة، لأنها تعتبر من العناصر المكونة للجريمة. فإذا جهل المعالج بأحد هذه العناصر، أو وقع في غلط جوهري بشأنها، انتفى القصد الجنائي لديه[225]

2- عنصر الإرادة: تتمثل الإرادة كعنصر في القصد الجنائي، في نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين غير مشروع. ويجب لتوافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية للمعالج أن يهدف هذا النشاط النفسي (الإرادة الإجرامية) إلى تحقيق النشاط الإجرامي، وإحداث النتيجة الإجرامية التي ينهى عنها القانون باختيار حر [226].لذلك، لا يكفي لتحقق جريمة المالج العمدية إرادة النشاط أو السلوك الإجرامي، بل يلزم أن تكون الإرادة المجرمة متجهة نحو وسيلة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي المتمثل في ارتكاب السلوك وتحقق النتيجة الإجرامية.

3- صور القصد الجنائي: أ-القصد العام: مُؤدى القصد الجنائي العام في جريمة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي، انصراف إرادة المعالج إلى السلوك والنتيجة الإجرامية معًا مع الإحاطة بكافة عناصر الجريمة وفق نموذجها القانون ي [227]. فالإرادة والعلم، يكونان معًا القصد الجنائي العام اللازم في كافة صور جرائم المعالج العمدية من جنايات وجنح. ولا يختلف مفهوم وإلزامية توافر القصد الجنائي العام من جريمة عمديه إلى جريمة عمدية أخرى من جرائم المعالج. ومثاله في مجال التداوي بالطب الشعبي التكميلي أن يقوم المعالج بجرح المريض دون الحاجة لذلك.

ب-القصد الخاص: يتطلب الركن المعنوي في بعض الجرائم العمدية كقاعدة عامة، توافر قصد جنائي خاص إلى جوار القصد العام. وينطوي القصد الخاص على علم وإرادة من الجاني لا ينصرفان إلى أركان الجريمة، وإنما ينصرفان إلى وقائع أخرى لا تدخل ضمن عناصر الجريمة. بمعنى، أن القصد الجنائي الخاص، يقوم على علم وإرادة من الجاني ينصرفان إلى وقائع خارجة عن ماديات الجريمة، كما في جريمة التزوير وجريمة البلاغ الكاذب [228].

ومثاله، قيام المعالج بالطب الشعبي التكميلي بعمل وصفة عشبية وبيعها وإعطائها للمريض بقصد إزهاق روحه أو إتلاف عضو من أعضائه.

ثانيا : مفهوم وصور الخطأ غير العمدي:

1-مفهومة:

الخطأ الجنائي هو احدى صور الخطأ بشكل عام. والأصل في الجريمة أنها عمدية، ولا يحتاج هذا الأصل لنص يصرح بذلك والاستثناء هو الخطأ غير العمدي، ولا بد للجريمة من نص صريح بمناسبة كل جريمة على حدة. ولم يعرف القانون المصري الخطأ غير العمدي ويعرفه الفقه الجنائي بانة سلوك إرادي، ينطوي على أخلال بواجب الحيطة والحذر والانتباه الذي يفرضه القانون، أو الخبرة الإنسانية ،أو العملية، أو الفنية ويترتب علية نتيجة إجرامية كان في استطاعة درؤها. ويتميز هذا الخطأ بترتب عقوبات خاصة محددة من قبل المشرع الجنائي. ولذا؛ يمكننا القول بأن الخطأ الجنائي في التداوي بالطب الشعبي والتكميلي هو مخالفة المعالج بالطب الشعبي والتكميلي الأصول العلمية في هذا المجال مما يترتب عليه قتل إنسان أو إتلاف عضو من أعضائه [229].

ولم يعرف المشرع المصري الخطأ غير العمدي اكتفاء بعرض صور الخطأ فهو اكتفي بذكر الإهمال في المواد (139، 147، 360) وذكر الإهمال وعدم الاحتراز في المادة (١٦٣)، والإهمال والتقصير واحداً في المادة (٨٢ /ج)، ويجمع المشرع الجنائي في جرائم القتل والإصابة الخطأ بين أكبر عدد من صور الخطأ وهي الرعونة أو عدم الاحتياط وعدم الاحتراز، أو الإهمال، أو عدم الانتباه ،أو عدم مراعاة واتباع اللوائح. ورغم اختلاف العبارات التي يستعملها الشارع فالمقصود بها كلها واحد هو الخطأ في احدى صورة.

2- صور الخطأ غير العمدي في مجال التداوي بالطب الشعبي والتكميلي:

(225) راجع في هذا الاتجاه ؛ د/ عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 314؛ د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص 225- 439.
(226) في عنصر الإرادة انظر تفصيلاً؛ د/ محمد ذكي أبو عامر، المرجع السابق، ص243-250؛ د/ أحمد بلال، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 812.وما بعدها.
(227) في عناصر القصد الجنائي العام انظر تفصيلا؛ رسالتنا للدكتوراه ،ص 262..
(228) انظر؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، الكتاب الأول ، ص 455، 456؛ د/ أحمد بلال، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص 822، 823.
(229) في تعريف الخطأ والفكرة الجامعة للخطأ انظر تفصيلا ؛ د/ محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص636-638.

1-الإهمال: يعنى الإهمال أن يقف الجاني موقفا سلبيا فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأن اتخاذها الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية ويتمثل في ترك أمر واجب أو الامتناع عن فعل يجب أن يتم [230]. ومثال ذلك أن يهمل المعالِج تعقيم الأدوات المستخدمة في الحجامة أو الفصد مما يؤدي إلى تسمم المريض ووفاته، أو يصف أطعمة أو أشربة معينة مع عدم الانتباه إلى مدى تأثيرها على بعض المرضى دون البعض الآخر.

2- الرعونة: يراد بالرعونة الإقدام على الفعل إذا اقترن بطيش، أو خفة، أو بسوء تقدير لعواقبه ،أو بنقص في المهارة الفنية اللازمة لمباشرته، أو بجهل بما يتعين عليه العلم بشأن مباشرته [231]. ويتحقق الخطأ بهذه الصورة عندما يصف المعالج أطعمة أو أشربة معينة للمريض سكر أو ضغط دون أن يكون لدية علم ودراية بخطورتها عليه؛ فتؤدي إلى دخول المريض في غيبوبة أو تعرضه لجلطة تؤدي لعجز عضو من أعضائه.

3- عدم الاحتراز: جوهر عدم الاحتراز(عدم الاحتياط) هو إقدام الجاني على اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة العامة الامتناع عن إتيانه بالشكل الذي اتخذ به أو في الوقت الذي وقع فيه [232].ومن أمثلة ذلك أن يقوم المعالِج بعمل حجامة لمريض سكر أو ضغط دون أخذ الاحتياطات اللازمة مما يؤدي لدخوله في غيبوبة وتدهور الحالة الصحية للمريض.

4- عدم مراعاة واتباع اللوائح: يقصد بعدم مراعاة واتباع اللوائح عدم تطابق سلوك الجاني للقواعد التي تقررها اللوائح. فهذا خطا ينص علية القانون ويرتب المسؤولية الجنائية عما يقع بسببه من النتائج الضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع أخر من الخطأ ويطلق علية (الحظا الخاص) تميزا له عن الخطأ العام الذي تندرج تحته صور الحظا الأخرى (233). ومثالة أن يرتكب المعالج سلوكا مخالفا للوائح التي يستلزمها التداوي بالطب الشعبي والتكميلي، أو يمتنع عن تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالتداوي بهما. فتتحقق الجريمة عندما يقوم المعالِج بالطب الشعبي والتكميلي بممارسة مهنته دون الحصول على ترخيص يخوله من ممارسة هذه المهنة، أو أن يمتنع عن اتباع أساليب الصحة والسلامة التي تنص عليها اللوائح والنظم في هذا المجال لدي الأنظمة التي تفرض ذلك.

المبحث الثالث : صور المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي

رأينا فيما سبق ان الجريمة هي موجب المسئولية الجنائية عن التداوي بالطب الشعبي والتكميلي بشقها المادي: والذي يتحقق بوجود واقعة لها كيان مادي يصفها التشريع الجنائي (بالجريمة) وشقها الشخصي: والذي يتمثل في أهلية المسئولية الجنائية الشخصية التي تثبت للمعالج لمقترف لماديات الجريمة، وتدور وجودًا وعدمًا مع التمييز وحرية الاختيار.

ويترتب على الأعمال التي يقوم بها المعالج لتداوي بالطب الشعبي والتكميلي جرائم تختلف هذه الجرائم في طبيعتها وفقا للطبيعة القانونية لأعمال المعالج فيما إذا توفرت شروط إباحة العمل الطبي. والشروط اللازمة لإباحة العمل الطبي هي أن يكون القائم بالعمل الطبي مرخص له قانونا بذلك العمل، وان يتم العمل برضا المريض، فضلا عن توافر الشرطين الآخرين وهما قصد العلاج واتباع أصول الفن. فالجرائم المتعلقة بهذه الشروط قد تكون عمدية أو غير عمدية واقعة على الأشخاص أما الجرائم الواقعة على الأموال فهي عمدية .

المطلب الأول : المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية لتداوي بالطب الشعبي والتكميلي

تشمل الجرائم العمدية لأعمال المعالج بالطب الشعبي والتكميلي جرائم واقعة على الأموال (جريمة الاحتيال)، وجرائم واقعة على الأشخاص وتتحقق في حال كون عمل المعالج يفتقد لأحد الشروط اللازمة لممارسة العمل الطبي الآتية:

1- وجود الترخيص القانوني .
2- رضاء المريض .
3- قصد العلاج .

أولا: تخلف الترخيص القانوني لمزاولة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي:

(230) راجع؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، المرجع السابق، الكتاب الأول، ص 438؛ د/ أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، الكتاب الثاني، المرجع السابق، ص 779.
(231) راجع؛ د/ عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 353-355؛ د/ عوض محمد، المرجع السابق، ص 225- 229.
(232) في تعريف عدم الاحتراز انظر تفصيلا ؛ د/ محمد ذكي أبو عامر ،المرجع السابق، ص388.
(233) انظر تفصيلا ؛ د/ محمود نجيب حسني ،المرجع السابق، ص 652-650

قد يتيح المشرع في بعض الأحوال لممارس الطب الشعبي والتكميلي المساس بجسم الأنسان بعد حصوله على إجازة علمية طبقا للقواعد والأوضاع التي نظمتها التعليمات واللوائح وتعتبر هذه الإجازة هي أساس الترخيص الذي تستلزمه القوانين والنوائح. وهده الإجازة هي أساس الترخيص الذي تتطلب القوانين الخاصة بالمهنة الحصول عليه قبل مزولتها فعلا .

ولذا؛ تستلزم القوانين الخاصة بمزاولة التداوي بالطب الشعبي والتكتمي حصول المعالج على ترخيص من الجهات المختصة وتوافر اشتراطات محددة به كقانون مزاولة مهنة الطب وقانون مزاولة مهنة الصيدلة أو وفقا لدليل مزاولة الطب البديل والتكميلي السعودي أو القرار رقم (33) لسنة 2016م الخاص بتنظيم مزاولة مجالات الطب البديل والتكميلي العماني أو القانون رقم (5) لسنة 1984م بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة لبعض المهن الطبية الإماراتي، وفي حال عدم امتلاك المعالج للرخصة القانونية تكون جريمة مزاولة مهنة العمل الطب بدون ترخيص.

1- جريمة ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي بدون ترخيص: يكثر اللجوء للتداوي بالطب الشعبي والتكميلي وذلك للظروف المادية الصعبة للغالب الأعم من الناس وكثرة الأضرار الجانبية للعلاج بالأدوية الكيمائية والخوف من إجراء العمليات الجراحية مما ساعد على اتساع مجال الممارسة غير المشروعة لمهنة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي.

وتكمن الحكمة من تجريم المزاولة غير المشروعة للتداوي بالطب الشعبي والتكميلي بدون ترخيص في الحفاظ على صحة الناس وصونها من عبث المشعوذين والجهلاء بأصول المهنة ولو لم ينشأ عنه أي أذى للمريض.

2- جريمة ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص: تحظر كافة التشريعات الممارسة غير المشروعة لمهنة الطب فنص المشرع المصري في المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الطب رقم (415) لسنة 1954 م وتعديلاته عن الضوابط التي تتحقق بها المزاولة غير المشروعة لمهنة الطب[234].

ويعتبر ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص في ذاته فعلاً مجرماً، وتتحقق المسؤولية الجنائية لمن لا يملك الحق لمزاولة مهنة الطب، ولو لم ينشأ عنه أي أذى للمريض [235] .

وتأسيسا على ما تقدم بيانه؛ يلزم لقيام الممارسة غير المشروعة للمهنة أن يتولى العلاج شخصاً لم يجز له القانون ذلك. حيث تستند إباحة العمل الطبي أساساً إلى حصول القائم بهذا العمل على ترخيص قانوني لمزولته ويسأل جنائياً عما صدر منه من أفعال على أساس العمد [236].

3- جريمة ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص: لا تقل أهمية مهنة الصيدلة عن مهنة الطب؛ لذلك اتجهت التشريعات الجنائية للدول إلى النص في قوانينها الطبية على تجريم مزاولة مهنة الصيدلة بدون ترخيص. فقد بين المشرع المصري أحكام الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلة في قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم (127) لسنة 1955م فجرم ممارسة مهنة الصيدلة بدون ترخيص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه[237]. ووضعت المادة (51) منة الشروط الواجب توافرها في محلات بيع النباتات الطبية [238].كما نصت المادة (78) عقوبة جنائية لمن يخالف ذلك [239].

---

(234) تنص المادة الأولى من القانون على: (لا يجوز لأحد إبداء منشورة طبينه أو عيادة مريض، أو إجراء عملية جراحية ،أو مباشرة ولادة ،أو وصف أدوية ،أو علاج مريض ،أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية من جسم المرضى الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت). كما نص القانون على عقوبة المخالف لذلك في المادة(10) منه، بالنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون).

(235) تأييد حبس طبيب الكركمين سنة وتغريمه 100 ألف جنيه... انظر الموقع الإلكتروني
https://www.elwatannews.com/news/details/6354315 -

(236) عامل في محل كشري ينتحل صفة "طبيب" ويدير مركزا صحياً: ضبطت السلطات المصرية عاملا يدير مركزا طبيا بمحافظة السويس شرق القاهرة لعلاج أمراض الرئة والثعلبة وخشونة الركبة.فقد قام عامل بمحل كشري في السويس بافتتاح مركز طبي لعلاج المواطنين، تحت مسمى مركز الرحمة للعلاج بالطب التكميلي.انظر تفصيلا الموقع الإلكتروني
https://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2023-02-23-1.1721466-

(237) تنص المادة الأولى من القانون على: (لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة.
ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة في حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء، أو عقار، أو نبات طبي ،أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا). كما نص القانون على عقوبة المخالف لذلك في المادة(10) منه، بالنص على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوتين كل من زاول مهنة الطب على وجه يخالف أحكام هذا القانون).

(238) تنص المادة 51 من القانون على: (يجب على كل من يريد فتح محل للإتجار في النباتات الطبية الواردة في دساتير الأدوية أو في أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو في المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات الحصول على ترخيص في ذلك وفقا للأحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلية ولا يسرى هذا الحكم على محال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابع الملحق بهذا القانون).

ثانيا: إثر تخلف شرط رضاء المريض:

يقصد بشرط الرضاء هو وجوب توافر رضاء المريض نفسه أو رضاء من له حق تمثيله قانونا الولي أو الوصي أو القيم إذا كان المريض غير أهل أو غير قادر على التعبير عن أرادته. فإن لم يتوفر شرط رضاء المريض بالعلاج والتداوي بأحدي وسائل الطب الشعبي أو التكميلي ممن يمارسه فلا يكون هناك استعمال للحق لعدم مشروعية الفعل؛ لذلك يسال المعالج عن جريمة عمدية سواء كانت إيذاء أو ضرب مفضي إلى موت أو عاهة مستديمة.

ثالثا: إثر تخلف شرط قصد العلاج:

ينصرف مفهوم قصد العلاج إلى كل وسيلة من سائل الطب الشعبي والتكميلي يمارسها المعالج يستهدف بها نفع الإنسان وتحسين سلامة صحته وتخليصه من الأمراض أو وقايته منها، أو الكشف عن أسباب سوء الصحة لمرض بها. ولذا؛ تعتبر الجرائم المتعلقة بتخلف شرط قصد العلاج جرائم عمدية وأن ترتب على التداوي بالعشب شفاء المريض .

4- جرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم [240]: قد يشكل سلوك المعالج عند ممارسة أساليب الطب الشعبي والتكميلي على جسم الأنسان ونظرا لتخلف شرط الترخيص أو عدم رضاء المريض أو تخلف قصد العلاج احدى جرائم الاعتداء عمداً على سلامة الجسم وهي بصفة أصلية أفعال الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة، والتي ورد النص عليها في الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان : القتل والجرح والضرب، وهى الجرائم التي تضمنتها المواد (٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤ ،٢٤٢، ٢٤) من قانون العقوبات بالإضافة إلى جريمة إعطاء المواد الضارة التي نصت عليها المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

وتشترك هذه الجرائم في أركانها العامة، لكنها تختلف من حيث العقوبات المقررة لها. وتقوم جريمة الجرح، أو الضرب العمدي ،أو المفضي للموت ،أو لعاهة مستديمة على ركنين الركن المادي والمعنوي، والركن المادي هو كل سلوك يحرمه القانون ويترتب عليه التغيير من حالة إلى حالة مغايرة ويتمثل فيه الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون. فيتحقق الركن المادي في جرائم الاعتداء على سلامة الجسم بارتكاب فعل الاعتداء الذي يترتب عليه إصابة جسم المريض بالأذى. ومن ثم تقوم عناصر الركن المادي لهذه الجرائم بفعل الاعتداء ويتمثل في الجرح أو الضرب أو إعطاء المواد الضارة الصادر من المعالج بالطب الشعبي التكميلي وتحقق النتيجة الإجرامية التي تتمثل في نتيجة هذا الاعتداء وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

ويتحقق الركن المعنوي لهذه الجرائم بالقصد الجرمي العام لدى المعالج، متى قامت الأركان المكونة لهذا الفعل المجرم، استحق المعالج العقوبة المقررة له التي تتراوح بين الحبس والغرامة. وقد أجاز المشرع المصري لقاضي الموضوع الحكم على الجاني إما بالحبس أو الغرامة أو بهما معاً، كما نص على العود كظرف مشدد للعقوبة .

وبناء علية؛ يترتب على تخلف شرط الترخيص القانوني أو مجاوزة الحدود المسموح له به أن يكون المعالج مسؤولا طبقا للقواعد العامة وأن ترتب عليه شفاء المريض لتخلف احدى الشروط اللازمة لإباحة عمل المعالج بالطب الشعبي والتكميلي مادام يمس سلامة الجسم خاصة عندما يداوي بوسائل غير مأمونة ويترتب عليه المسؤولية الجنائية ما لم يكن أمام حالة من حالات عدم المسؤولية كحالة الضرورة القصوى .

5- جريمة النصب [241]**:** ارتبط التداوي بالطب الشعبي والتكميلي خاصة في الدول العربية بالدجل والشعوذة كوسيلة لكسب المال. وتتحقق جريمة النصب بإتيان الجاني أحد أفعال الخداع والذي يسفر عنه نتيجة إجرامية، لأجل الحصول على مال الغير الذي هو موضوع هذه الجريمة وذلك من خلال فعل إرادي مقصود يرتكبه الجاني. وقد نص المشرع على جريمة النصب بالمادة(336) عقوبات.

([239]) تنص المادة 78 من القانون على: (يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو باستعارة اسم صيدلي. ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلي الذي أعار اسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها).

(240) في البنيان القانوني لجرائم الاعتداء العمدي على سلامة الجسم راجع؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2002م، ص 131-177؛ د/ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشاة المعارف، 1991 م، ص 224-248.

(241) في البنيان القانوني لجريمة النصب راجع؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 131-177؛ د/ رمسيس بنهام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، المرجع السابق، ص 674-699.

ولقد انتشرت بوسائل الأعلام كثير من الوصفات مجهولة الهوية والمصدر ويروج لها كأدوية طبيعية لآلام المفاضل وعلاج الضغط والسكري وكمنشطات جنسية أو للتخسيس مقابل مبالغ مالية ثم يثبت عدم جدواها طبيا وعلميا، بل ويسبب بعضها أضرار صحية وتحدث الوفاة [242].

ويتكون الركن المادي في جريمة النصب من عناصر ثلاثة : سلوك صادر من جانب الجاني باستعماله وسيلة من وسائل الخداع يؤثر بها على المجني عليه ونتيجة لهذا السلوك يتم تسليم المال من المجني عليه ثم علاقة سببية بين فعل الخداع والنتيجة.

أما الركن المعنوي في جريمة النصب كجريمة عمدية ناشئة عن التداوي بالطب الشعبي والتكميلي هو القصد الجنائي ويتحقق باتجاه أراده المعالج إلى الاستيلاء على مال الغير بهدف تملكه وذلك باستعمال أسلوب من أساليب الخداع نحو المجني عليه كي يوقعه في الغلط ويحمله على تسليم المال فيأخذه بنية تملكه. أي يشترط لتحقق جريمة النصب للمعالج وجود قصد خاص بجانب القصد العام وهو نية التملك للمال محل الاعتداء. كحالة المعالج الذي يروج لمنتج عشبي لبيعيه - وما أكثرهم - فيظهر بوسائل الأعلام ومعه بعض الحلالات المريضة التي تدعي أنها كانت تعاني من أحد الأمراض وأنها بتناولها لهذا العلاج والوصفات العشبية قد تحسنت صحتها أو شفيت تماما.

6- جريمة إعطاء مواد ضارة: تتحقق الجريمة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي. ويقصد بإعطاء المواد الضارة تناولها فعلا سواء عن طريق الفم أو الأنف أو بأي وسيلة أخرى.

أولا: الركن المادي :

1- السلوك الجرمي: ينصب فعل الإعطاء على مواد وصفها المشرع بأنها ضارة بالصحة دون أن يحدد ماهيتها أو صورها. ولذلك كل المواد الضارة سواء في نظر القانون لتحقيق الركن المادي للجريمة، يستوي أن تكون المادة صلبة أو سائلة أو غازية. والعبرة في وصف المادة بأنها (ضارة) هي بالأثر النهائي الذي يحدثه تعاطيها، وليس بالأثر الوقتي لها.

نلاحظ من خلال وسائل الإعلام أن ممارسي الطب الشعبي والتكميلي يستعملون مواد طبيعية أولية يقومون بخلطها بأنفسهم دون أدنى معرفة بمكونات هذه المواد ولا بضررها على جسم الإنسان ويتم بيعها وإعطائها للمرضى كعلاج للضغط أو السكري أو للتخسيس والعبرة في تحقق الجريمة من عدمه هو بالأثر النهائي الذي تخلفه هذه المادة على جسم المريض ولا يستلزم ذلك ضرورة تسليم الوصفة العشبية الضارة من المعالج الشعبي أو التكميلي للمجنى عليه حتي يتحقق فعل الإعطاء بل يكفي أن توضع الوصفة العشبية في متناول المجنى عليه على نحو يؤدى إلى وصولها إليه كما لو تم مزج الأعشاب الضارة بالعسل سواء كان هذا الشخص يعلم طبيعة المادة الضارة أم يجهل ذلك. ففعل الإعطاء ينصرف إلى كل نشاط للمعالج تكون نتيجته وصول الوصفة العشبية الضارة إلى جسم المريض كي تباشر تأثيرها الضار بسلامته البدنية أو النفسية .

2 - نتيجة الاعتداء: يتعين أن يؤدى فعل الإعطاء من جانب المعالج الشعبي إلى نتيجة إجرامية، تتمثل في الأذى الذي يلحق بجسم المريض. فإذا لم يترتب على فعل الإعطاء أي مساس بسلامة جسم المجني عليه، لا نقوم جريمة إعطاء المواد العشبية الضارة. والقاعدة أنه لا عقاب على الشروع في جريمة إعطاء المواد الضارة؛ لأنها من الجنح التي لم ينص المشرع على عقاب الشروع فيها فإما أن تتحقق النتيجة الإجرامية فيعاقب المعالج على جنحة تامة، وإما لا تتحقق فلا تقوم الجريمة قانوناً .

والقاعدة أن يسأل المعالج عن جريمة إعطاء المواد العشبية الضارة، مهما كانت جسامة الأذى الذي أصاب سلامة جسم المريض لتناوله أعشاب ضارة؛ فيستوى أن يكون المساس بجسم المريض لتناولها بسيطاً أو على درجة معينة من الجسامة. لكن القانون يعتد بجسامة النتيجة كظرف مشدد لعقاب عن هذه الجرائم، إذا ترتب على إعطاء المواد العشبية الضارة مرض، أو عجز، أو عاهة مستديمة، أو وفاة المجني عليه .

3- علاقة السببية: يتعين أن يكون المساس الذي يحدث بسلامة جسم المريض نتيجة لفعل المعالج الشعبي، أي أن تتوافر رابطة سببية بين فعل المعالج وما تحقق من أذى للمريض. فإذ انتفت رابطة السببية بين سلوك المعالج والإيذاء الذي وقع للمريض تخلف أحد عناصر الركن المادي وانتفت المسؤولية الجنائية للمعالج عن الأذى الذي لحق بجسم المجني عليه.

ثانيا: الركن المعنوي:

(242) تمكنت مباحث المصنفات، من ضبط معالج بالأعشاب يدير مراكز طبية بدون ترخيص بالجيزة للنصب والاحتيال على المواطنين بزعم علاج الأمراض المزمنة. انظر تفاصيل الخبر على الموقع الإلكتروني؛
https://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2023-02-23-1.1721466-

يقوم الركن المعنوي للجريمة في صورة القصد الجنائي العام الذي يتطلب العلم بالعناصر السابقة مع اتجاه الإرادة لتحقق النتيجة، ولا يمكن دفع المسؤولية الجنائية بجهل المعالج الشعبي بأن المادة التي سلمها للمريض هي من قبيل المواد الضارة؛ لأنه كان علية بأن يتيقن من طبيعتها أثناء تركيبها وخلطها وقبل تقديمها للمريض إهمالا .

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية لممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي

تتحقق هذه الجرائم عندما يتوافر لدي المعالج الشعبي حق ممارسة وسائل الطب الشعبي والتكميلي كسبب من أسباب الإباحة فيكون لدية الترخيص القانوني لممارسة الأعمال التي يقوم بها، مع رضاء المريض بأعمال المعالج وتوافر قصد العلاج غير انه لم يتبع الأصول الفنية للتداوي في أعماله غير المأمونة .فالأعمال غير المأمونة للمعالج الشعبي أو التكميلي تحتاج إلى إتباع الأصول الفنية للتداوي نظرا لما تحمله من مخاطر تمس سلامة جسم الإنسان وصحته. فما هي الجريمة غير العمدية للمعالج وما هي أركانها ؟

أولا: ماهية الجريمة غير العمدية للمعالج الشعبي :

تقوم الجريمة غير العمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطا الجاني. واغلب صور الجرائم غير العمدية للمعالج الشعبي هي القتل والإصابة الخطأ وقد نص المشرع المصري على الأحكام العامة لهذه الجرائم.

ثانيا: صور الجرائم غير العمدية للمعالج :

تظهر الجريمة غير العمدية للمعالج بالطب الشعبي بشكل واضح في القتل والإصابة الخطأ. وتطبق جريمة القتل والإصابة الخطأ على المعالجين بالطب الشعبي والتكميلي كما تطبق على غيرهم من أحاد الناس بالرغم من أن المعالج الشعبي والتكميلي في بعض الدول- كالمملكة العربية السعودية وسلطنة عمان والإمارات العربية المتحدة- يمتلك رخصة قانونية لممارسة عمله كمعالج إلا انه لم يتبع الأصول الفنية في التداوي.

1- جريمة القتل الخطأ [243]:

نص المشرع على أحكام القتل الخطأ في المادة(238)عقوبات [244]. ولجريمة القتل الخطأ ركنين أساسيين أولهما الركن المادي بعناصره السلوك الجرمي والنتيجة الإجرامية التي تحققت بوفاة المجني علية وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، وثانيهما الركن المعنوي المتمثل بالخطأ غير العمدي، ومتى ترتب على ممارسة التداوي بأساليب الطب الشعبي والتكميلي قتل خطا بتحقق أركانه السابقة؛ قامت المسؤولية الجنائية للمعالج الشعبي عن جريمة القتل الخطأ.

2- جريمة الإيذاء الخطأ [245]:

عرض المشرع المصري لأحكام جرائم الإيذاء الخطأ في المادة 244 عقوبات [246]. وتقوم جريمة الإيذاء غير العمدي بالركن المادي الذي يتمثل باعتداء المعالج الشعبي على حق المريض في سلامة جسده، أما الركن المعنوي فيتحقق في صور الخطأ الغير عمدي. فاذا ترتب عند ممارسة التداوي بوسائل الطب الشعبي التكميلي الإيذاء الخاطئ للمريض، تقوم المسؤولية الجنائية للمعالج الشعبي عن خطئه غير العمدي ويستحق العقوبة المقررة له.

ويقوم البنيان القانوني لجريمة الإيذاء غير العمدية في حق ممارس التداوي بالطب الشعبي والتكميلي بتوافر الركن المادي والركن معنوي.

---

(243) في البنيان القانوني لجريمة القتل الخطأ راجع؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 93-115؛ د/ رمسيس بنهام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، المرجع السابق، ص 435-471.

(244) تنص المادة 238 من قانون العقوبات على أن : (من تسبب خطأ في موت شخص بأن كان ذلك ناشئًا عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين."وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 5 سنوات وغرامة لا تقل عن مائة ولا تجاوز 500 جنيه، أو بإحدى العقوبتين إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالاً جسيمًا بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذى نجم عنه الحادث، أو امتنع وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة أو عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على 7 سنوات إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنوات).

(245) في البنيان القانوني لجريمة الإيذاء الخطأ راجع؛ أستاذنا الدكتور/ فتوح الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، المرجع السابق، ص 177-185؛ د/ حسن المرصفاوي، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرجع السابق، ص 250-263.

(246) تنص المادة 244 من قانون العقوبات على أن : (من تسبب خطأ في جرح شخص أو إيذائه، بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله، أو رعونته، أو عدم احترازه ،أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة أو إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالا جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان متعاطيا مسكراً أ ومخدراً عند ارتكابه الخطأ).

أولا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي بسلوك يتمثل في الاعتداء الذي يتسبب في إيذاء جسم الأنسان والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية.

1-السلوك الجرمي: صور الاعتداء التي وردت بنص التجريم هي الجرح والإيذاء. وإذا لم يتوفر الخطأ في حق المعالج فلا يسال عن النتيجة الإجرامية التي تترتب على سلوكه ويكون الإيذاء عرضيًا. وهناك تلازم بين سلوك المعالج بالطب الشعبي والخطأ؛ لان الخطأ لا يمكن أن يوجد إلا من خلال النشاط الذي يرتكبه.

2- النتيجة الإجرامية (الضرر): يلزم أن يؤدى خطأ المعالج ممثلا في الاعتداء الصادر منه على جسم المريض إلى نتيجة إجرامية تتمثل في الأذى أو المرض الذي يلحق بجسم المريض، أي أن النتيجة التي يجرمها القانون فهي ذات النتيجة التي تترتب إذا كان فعل الاعتداء قد وقع عمدا. فإصابة المريض بأذى ينال جسمه هي النتيجة الإجرامية وتمثل الضرر الذي ترتب على فعل الاعتداء عمداً كان أو خطًا، وبدون تحققها لا تقوم المسؤولية الجنائية للمعالج عن الإصابة بأذى أو بمرض خطا.

وإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية انتفت مسؤولية المعالج حتى عن مجرد الشروع؛ لأن الشروع ليس ممكناً في الجرائم غير العمدية للتخلف أحد أركانه وهو اتجاه الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية .

وإذا ترتب على خطأ المعالج وفاة المريض متأثراً بالإصابات التي لحقت به فلا تقف مسؤوليته الجنائية عند حد الإصابة غير العمدية وإنما يسأل عن القتل غير العمدي إذا توافرت رابطة السببية بين الخطأ المنسوب للمعالج والوفاة. فإذا انتفت رابطة السببية بين خطأ المعالج ووفاة المريض توقفت مسؤوليته عند حد الإصابة الخطأ لكون الوفاة لم يتسبب فيها الخطأ المنسوب إليه.

3- علاقة السببية: رابطة السببية بين خطأ المعالج بأساليب الطب الشعبي التكميلي وإصابة المريض بالأذى عنصر في الركن المادي لجرائم الإصابة غير العمدية، يترتب على تخلفه عدم مسؤولية المعالج جنائيًا عن هذه الجرائم.

ثانيا الركن المعنوي:

الركن المعنوي في جرائم الإيذاء غير العمدي الواقعة على سلامة الجسم يأخذ صورة الخطأ غير العمدي. ويكفي لقيام المسؤولية الجنائية للمعالج بأساليب الطب الشعبي والتكميلي عن جريمة الاعتداء غير العمدي على المريض تحقق أي صورة من صور الخطأ التي وردت بنص المادة (244) من قانون العقوبات. فيستوى أن تكون هذه الصورة من صور الخطأ العام، مثل الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتراز، أو تكون من الخطأ الخاص المتمثل في عدم مراعاة القوانين، والقرارات، واللوائح، والأنظمة. فلا يعفى المعالج بالطب الشعبي من المسؤولية الجنائية عندما لا يستعمل أدوات معقمة لإجراء الحجامة ينتج عنها تلوث ومضاعفات للمريض.

الاستنتاجات والتوصيات:

يمكن إيجاز بعض الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها البحث المعنون بأحكام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي بين هو كائن وما ينبغي أن يكون على النحو التالي:

أولا: النتائج: توصل البحث لعدد من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- يعتبر التداوي والعلاج من الأمراض مطلب إنساني قديم يضرب بجذوره في عمق التاريخ، وقد مر بمراحل تطور عديدة.

2- يرى غالبية العلماء أن استخدام مصطلح الطب البديل ما هو إلا زريعة تهدف لقبول فكرة ممارسة عملية التطبيب به، بالتوازي مع مهنة الطب الحديث التي تعتمد على أسس علمية وطبية. وبالرغم من ذلك فقد اعترفت منظمة الصحة العالمية بالطب التكميلي البديل نظرا لأهميته كإحدى الطرق العلاجية التي لا تعتمد على الأدوية التقليدية.

3- يعتبر مفهوم الطب الشعبي (التقليدي) والتكميلي (البديل) من المفاهيم الغامضة لدى عامة الناس،لا سيما وأن هذا المفهوم يرتبط لدى الكثيرين منهم بمجموعة من الممارسات غير العلمية والطبية. ويمكننا تعريف الطب الشعبي والتكميلي بأنه: الطب الشمولي الذي ينظر لجسم الإنسان بوصفه كاملا للحافظ علية صحيحا أو مداويًا للأمراض التي قد تصيبيه، من خلال استعمال العديد من الممارسات العلاجية أو الغذائية التي تعتمد في أساسها على تنشيط وظائف أجهزته العضوية باستخدام المواد الطبيعية أو الطرق الروحانية وبعض الطرق البدائية بعيدا عن المواد الكيميائية المستخدمة في الطب الحديث.

4- المعالج بالطب (التقليدي) والتكميلي (البديل) يجمع بين وظيفتين أو صفتين في ذات الوقت، فهو يقوم بدور الطبيب حين يشخص الحالة المرضية ويصف لها العلاج، ويقوم بدور الصيدلي حين يقوم بتركيب الدواء. لذا؛ يجب تقنين عملة ووضع اشتراطات يجب توافرها فيمن يمارس التداوي بأساليب الطب الشعبي التكميلي حماية لصحة الناس.

5- تخلو التشريعات العقابية لمعظم الدول العربية والإسلامية ومنها مصر من تقنين للمسؤولية الجنائية عن ممارسة وسائل التداوي بالطب الشعبي والتكميلي تاركة هذا الأمر للقواعد العامة في صورة الجرائم العمدية وغير العمدية.

6- الواقع تخلو التشريعات المصرية من ثمة تنظيم لممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي،وبالتالي عدم إباحة أعمال المعالج بالطب الشعبي والتكميلي وعدم مشروعيته لافتقاره لشروط الإباحة لممارسة العمل الطبي. لذا؛ يمكن تكيف أعمال التداوي طبقا للمبادئ العامة للمسؤولية الجنائية. فتعتبر ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي، ممارسة لمهنة الطب بدون ترخيص وممارسة لمهنة الصيدلة بدون ترخيص، فإذا أتى المعالج أي من الأفعال المتصلة بالعمل الطبي كإبداء مشورة طبية، أو إجراء أعمال جراحية ،أو وصف أدوية عشبة ،أو تركيبها، أو تقديمها، أو بيعها للمرضى، يسأل عن جريمتين، الأولى جريمة عمدية هي مزاولة مهنة الطب أو الصيدلة بدون ترخيص، كما يسأل عن كافة الجروح والأضرار التي لحقت بجسم المريض.

ثانيا: التوصيات: هذا هو الواقع الذي تم رصدة بشأن أحكام المسؤولية الجنائية عن ممارسة التداوي بالطب الشعبي التكميلي ليمثل ما هو كائن أما ما ينبغي أن يكون فهي التوصيات التي توصلنا الهيا والتي نوجزها فيما يلي:

1- نهيب بالمشرع المصري والمشرع العربي أن يحذوا حذوا المملكة العربية السعودية ودولة الأمارات العربية المتحدة ومملكة البحرين بإصدار تشريع مستقل ينظم ممارسة التداوي بالطب الشعبي والتكميلي .يتناول التشريع تعريف الطب البديل والتكميلي وتحديد مجالاته والاشتراطات المطلوبة فيمن يمارسه بموجب تصريح لمزاولة الأطباء مجالات الطب البدي والتكميلي وضوابطه وواجباته والمسؤولية الجنائية عند الإخلال بأحكامه مع وضع عقوبات جنائية وتدابير احترازية.

2- وضع نص بالقانون المزمع صدوره بخصوص المسؤولية الجنائية للمعالج الشعبي والتكميلي مع وضع عقوبات رادعة للجرائم العمدية وغير العمدية والنص على ترتيب المسؤولية المدنية .كما يجب على المشرع النص على الشروط التي يجب على المعالج بالطب الشعبي والتكميلي الالتزام بها ليوصم عملة بالمشروعة ومنها: الحصول على ترخيص قانوني لمزاولة المهنة، والحصول على رضا المريض، وتبصير المريض، وقصد العلاج.

2- العمل على دمج العلاج بالطب الشعبي والتكميلي مع الطب الحديث؛ وذلك من خلال تدرسه بكليات الطب وقيام وزارة الصحة بفتح أقسام خاصة للتداوي بالطب الشعبي والتكميلي بالمستشفيات الحكومية، وتوفير الكوادر الطبية المتخصصة لمباشرة الأعمال الطبية، وكذلك تدريب الأشخاص الراغبين بممارسة العلاج بالطب الشعبي التكميلي بالأساليب الطبية .

3- اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو أنشاء نقابية أو هيئة ينتمي إليها المعالجين بالطب الشعبي والتكميلي ليكون نشاطهم تحت سمع وبصر الجهات الطبية بدلا من العمل في الخفاء.

4- اتخاذ الخطوات الجادة والفعالة نحو عقد ندوات ومؤتمرات بين أطباء الطب الرسمي والمعالجين بالطب الشعبي والتكميلي؛ وذلك لاستفادة كل منهم من الآخر في مجال الطب والعلاج.

قائمة المراجع

الكتب والرسائل والأبحاث:

- أبو عامر، محمد ذكي(1996م): قانون العقوبات(القسم العام)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- أبو عامر، محمد ذكي(1999م): المسؤولية الجنائية للطبيب، بحث منشور ضمن بحوث المؤتمرات في كتاب مؤتمر اليوبيل الفضي لكلية حقوق المنصورة.
- بلال، أحمد عوض(2004م): مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام ،الكتاب الثاني، القاهرة، دار النهضة العربية.
- بلال، أحمد عوض(2002م): محاضرات في النظرية العامة للجريمة، القاهرة ، دار النهضة العربية.
- بنهام، رمسيس: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، الإسكندرية، منشاة المعارف، بدون سنة.
- حسني، محمود نجيب(1996م): شرح قانون العقوبات(القسم العام)، القاهرة، دار النهضة العربية.
- السرجاني، راغب(2013م): قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة.
- الشاذلي، فتوح عبد الله(2002م): جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الشاذلي، فتوح عبد الله(2001 م): شرح قانون العقوبات(القسم العام- الكتاب الثاني) المسئولية والجزاء الجنائي، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- الشاذلي، فتوح عبد الله(2001م): شرح قانون العقوبات (القسم العام- الكتاب الأول) الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.
- شرف الدين، جمعة فرج(2011م):جرائم الإرهاب الدولي في ميزان الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الجنائي ، أطروحة دكتوراه، مقدمة لكلية حقوق الإسكندرية.
- الصيفي، عبد الفتاح: قانون العقوبات(النظرية العامة)،الإسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، بدون سنة.
- عثمان، مرفت العشماوي (2013م): الطب الشعبي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- عوض، محمد عوض (2000م): قانون العقوبات (القسم العام)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- قايد، أسامة عبد الله(1983م): المسؤولية الجنائية للأطباء، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة، كلية الحقوق.
- كراسنه، إيمان احمد(2011م): التكيف الفقهي للطب البديل، رسالة ماجستير جامعة اليرموك، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية.
- المرصفاوي، حسن صادق(1991م): المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية، منشاة المعارف.
- المرصفاوي، حسن صادق(1972م): قواعد المسئولية الجنائية في التشريعات العربية، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية.
- منصور، محمد حسين: المسؤولية الطبية، منشاة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

المواقع الإلكترونية

- http://apps.who.int/iris/handle/10665/92455) -
- https://www.emro.who.int/ar/health-topics/traditional-medicin-
- https://www.nccam.gov.sa/ -
- https://www.emro.who.int/ar/health-topics/traditional-medicine- /
- http://apps.who.int/iris/handle/10665/92455) -
- https://news.un.org/ar/story/2010/12/134152-
- https://www.elwatannews.com/news/details/6354315-
- https://www.emaratalyoum.com/life/four-sides/2023-02-23-1.1721466-

مفهوم الحرية عند المدرستين الإصلاحية والحداثية: علال الفاسي وعبد الله العروي أنموذجاً.

د. محمد الصديق الحافظي، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية
Mohamedsadik1992@gmail.com

الملخص:

الغرض من هذه الدراسة هو تَبَيُّن موقفي المدرسة الإصلاحية والمدرسة الحداثية في المغرب خاصة والوطن العربي عامة من مفهوم الحرية. ولتحقيق هذا الغرض، عمدت الدراسة إلى عرض جوابي علال الفاسي وعبد الله العروي عن سؤال الحرية: وذلك بالنظر إلى أن الفاسي هو من شيوخ المدرسة الإصلاحية وأن العروي هو من رُوَّاد المدرسة الحداثية في المغرب والوطن العربي. وانتهت هذه الدراسة إلى أنه رغم الخلاف الموجود بين علال الفاسي وعبد الله العروي في تحديد مفهوم الحرية، إلا أنهما يتفقان على مركزية هذا المفهوم في الحياة الإنسانية.

الكلمات المفتاحية: الحرية، المدرسة الإصلاحية، المدرسة الحداثية، علال الفاسي، عبد الله العروي.

Abstract:

This study aimed to clarify the positions of the reformist school and the modernist school in Morocco in particular and the Arab world in general on the concept of freedom. To achieve this purpose, the study presented the answers of Allal Al-Fassi and Abdullah Al-Laroui to the question of freedom: on the grounds that Al-Fassi was one of the sheikhs of the reformist school and that Al-Laroui was one of the pioneers of the modernist school in Morocco and the Arab world. This study concluded that despite the disagreement between Allal Al-Fassi and Abdullah Al-Aroui in defining the concept of freedom, they agree on the centrality of this concept in human life.

Keywords: freedom, the reformist school, the modernist school, Allal Al-Fassi, Abdullah Laroui.

المقدمة

تمتع الفكر المغربي الحديث بجاذبية كبيرة، وحظي بحسن تلقي من طرف الوسط الثقافي العربي؛ ويرجع ذلك بالأساس إلى اهتمامه بأسئلة المصير العربي وسبل استعادة الأمة العربية الإسلامية لمكانتها الحضارية التي كانت عليها قبل عصر الانحطاط. لقد حاول المفكرون المغاربة الإجابة عن تلك الاسئلة التي طرحتها "صدمة الحداثة" على العقل العربي، وذلك من خلال البحث عن سبل التوفيق ما بين متطلبات العصر وبين الحفاظ على أصول وثوابت الدين الإسلامي (جبرون، موقع مركز نماء للبحوث والدراسات، 2013/09/21) .

وعلى رأس تلك الاسئلة التي شغلت الفكر المغربي الحديث منذ منتصف القرن التاسع عشر، نجد سؤال الحرية. ويلاحظ أن مفهوم الحرية ارتبط لدى الرعيل الأول من مفكري المغرب الحديث بالتهديد والغزو الاستعماري، حيث رفض هؤلاء المفكرون المفهوم الغربي للحرية، وركزوا كل جهدهم على تأصيل مفهوم للحرية متصالح مع الشرع الإسلامي. وهذا ما يعكسه أحمد الناصري[247] بقوله: "واعلم أن هذه الحرية التي أحدثها الفرنج في هذه السنين هي من وضع الزنادقة قطعا، لأنها تستلزم إسقاط حقوق الله وحقوق الوالدين وحقوق الإنسانية رأسا... واعلم أن الحرية الشرعية هي التي ذكرها الله في كتابه وبيّنها رسول الله لأمته وحررها الفقهاء في باب الحجر من كتبهم" (الناصري، 1997، صص 114-115) .

وبعد فقدان المغرب لاستقلاله سيأخذ مفهوم الحرية دلالات أخرى؛ إذ أن هذا المفهوم أصبح مرادفا في الذهنية المغربية لمعاني النضال ضد المستعمر وتحقيق الاستقلال الوطني وتحرير الإرادة الوطنية من قيود الهيمنة الاستعمارية.

وخلال مرحلة ما بعد الاستعمار تمايز الفكر المغربي الحديث في معالجته لسؤال الحرية إلى مدرستين؛ مدرسة أولى تتمثل في المدرسة الإصلاحية "الإسلامية"، والتي تجعل من الشرع الإسلامي جوهر نسقها الفكري، مع إيمانها بضرورة الاجتهاد والتجديد والتكيف مع مقتضيات العصر؛ ومدرسة ثانية تؤمن بالحداثة والقطع الابستمولوجي مع التراث، والنظر للتجربة الغربية بوصفها النموذج الذي يجب الاقتضاء به من أجل تحقيق نهضة الأمة .

أهداف الدارسة:

تستهدف هذه الدراسة أساسا:

- فهم الاختلاف الموجود بين تصوري المدرسة الإصلاحية والمدرسة الحداثية لمفهوم الحرية.
- عَرض جوابي علال الفاسي وعبد الله العروي عن سؤال الحرية.
- التأكيد على مركزية مفهوم الحرية عند علال الفاسي وعبد الله العروي خاصة، وعند المدرستين الإصلاحية والحداثية عامة.
- التقريب بين مختلف المدارس الفكرية في المغرب خاصة والوطن العربي عامة.

إشكالية الدراسة:

تعمل هذه الدراسة على الإجابة عن سؤالها المركزي التالي: **ما هي الفروق الموجودة بين تصوري علال الفاسي وعبد الله العروي لمفهوم الحرية؟**

وتتفرع عن هذا السؤال الأساسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الأسس التي يستند عليها علال الفاسي في نقده لمفهوم الحرية الغربي؟
- ما هي مضامين الحرية الإسلامية التي يتصورها علال الفاسي؟
- لماذا يَعتبر عبد الله العروي أن الحرية في المجتمع العربي الإسلامي التقليدي مجرد طوبى؟
- على أي أساس يتبنى العروي المفهوم الليبرالي للحرية؟
- هل هناك من مشترك بين تصوري علال الفاسي وعبد الله العروي لمفهوم الحرية؟

[247] مؤرخ مغربي، ولد سنة 1835، من أهم مؤلفاته كتاب "الاستقصا لأخبار دول المغرب الاقصى" وكذا كتاب "تعظيم المنة بنصرة السنة"، توفي سنة 1894.

فرضيات الدراسة:

- يرفض علال الفاسي المفهوم الغربي للحرية ويتبنى مفهوما إسلاميا لها.
- يرى عبد الله العروي أن المفهوم الليبرالي الغربي للحرية هو المفهوم الوحيد المُعبر عن معانيها الحقيقية.
- يتفق علال الفاسي وعبد الله العروي في الدفاع عن الحرية والمناداة بها

منهجية الدراسة:

يعتمد الباحث في الإجابة عن التساؤلات البحثية التي تطرحها هذه الدراسة، على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك لأن هذا المنهج سَيُيَسر للباحث رصد وعرض وتحليل موقفي علال الفاسي وعبد الله العروي من الحرية.

خطة البحث:

لأجل أن نفهم الفروق الموجودة بين تصوري المدرستين الإصلاحية والحداثية لمفهوم الحرية، نعمد خلال هذه الدراسة إلى عرض جوابي علال الفاسي وعبد الله العروي عن سؤال الحرية: وذلك على اعتبار أن الفاسي هو من رموز المدرسة الإصلاحية الإسلامية، وكذا على اعتبار أن العروي هو أحد أعلام مدرسة الحداثة بالمغرب والوطن العربي. وتحقيقا لأهداف هذه الدراسة، رأينا أن نقسمها إلى محورين: محور أول بعنوان: الحرية في فكر علال الفاسي، ومحور ثانٍ يحمل عنوان: الحرية عند عبد الله العروي .

وعلى هذا الأساس، عملنا خلال المحور الأول من هذه الدراسة على بسط أطروحة علال الفاسي في الحرية: عاملين بداية على توضيح سبب رفضه لمفهوم الحرية الغربي، قبل أن ننتقل إلى عرض تصوره لمفهوم الحرية الإسلامي. ونستند في إنجاز هذه المهمة، على أبرز مؤلفات علال الفاسي: على غرار كتاب "الحرية" وكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها"، وكذا كتاب "النقد الذاتي"؛ هذا مع الاستعانة بأحد مؤلفات أستاذنا الدكتور علي حسني، المعنون بـِ "علال الفاسي: الأخلاق والسياسة."

وبعد استيفاء الغرض من المحور الأول، ننتقل إلى المحور الثاني من هذه الدراسة، والذي نخصصه لعرض وجهة نظر عبد الله العروي في الحرية. وننطلق في هذا المحور من رصد الحجج التي يدفع بها العروي للقول بأن المجتمع العربي الإسلامي التقليدي لم يعرف المفهوم الحقيقي للحرية، وإنما عاش فقط طوبى الحرية؛ ثم نعمل بعد ذلك على إبراز المميزات التي يراها عبد الله العروي في المفهوم الليبرالي للحرية. ونعتمد في إنجاز هذا المحور بالأساس على أحد أهم إصدارات عبد الله العروي، المعنون بـِ "مفهوم الحرية".

1. الحرية في فكر علال الفاسي:

يُعتبر علال الفاسي قطبا من أقطاب المدرسة الإصلاحية "الإسلامية" "المغربية" خلال القرن العشرين، تلك المدرسة التي دعت إلى سلفية تجديدية متصالحة مع العصر ومتشبثة بالتراث العربي الإسلامي. ومنذ شبابه ناضل الفاسي ضد الاستعمار والتبعية والاستلاب الحضاري، فهو من أبرز وجوه الحركة الوطنية المغربية التي جابهت الاحتلال الفرنسي. وعندما استقل المغرب، كان للفاسي دور هام في المشهد السياسي المغربي (غلاب، د.ت، ص 50).

وبخصوص الحرية، فإن علال الفاسي يجعل منها المشكاة القادرة على هدي الأمة العربية الاسلامية إلى صراط الحق والكرامة والعدالة. ويصرخ علال الفاسي في وجه كل متزمت يدعي أن الحرية خطر على الإسلام والمسلمين، قائلا رحمه الله: "لتكن حرية التفكير جزءاً من عقيدتنا التي لا تقبل الدفع.. إن دواء الحرية صعب، ولكنه وحده الدواء الصحيح" (الفاسي، 1952، ص 54).

وينتقد علال الفاسي المفهوم الغربي للحرية (أولا) كما يقدم تصوره الخاص لمفهوم الحرية الإسلامي (ثانيا).

نقده لمفهوم الحرية عند الغرب:

يرفض علال الفاسي ذلك التصور الغربي، القائم على اعتبار الحرية حقا طبيعيا؛ لأن" الاقتصار في الاستدلال على الحق الطبيعي خطر على الحرية.. ". ورفض الفاسي اعتبار الحرية حقا طبيعيا، مرده إلى إيمانه بكون الحرية ليست حقا يعطى من دون مقابل، وإنما هي حق مكتسب يشترط للتمتع به القيام بعدة مسؤوليات. كذلك يرجع هذا الرفض إلى قلق علال الفاسي المفكر وخوفه على مستقبل حرية الفكر والإبداع: ففي حالة التسليم بكون الحرية حقا طبيعيا "لكان من المتيسر أن نقول بإمكانية تحديدها بمختلف القيود التي تحد بها الحقوق الطبيعية"، وفي ذلك ولا شك تهديد لحرية التفكير (الفاسي، 1952، صص 50- 51) .

وينبه علال الفاسي إلى أن الفكر الغربي الليبرالي ليس وحده من أخطأ في تصوير الحرية كحق طبيعي، فالفكر الغربي الماركسي وقع في نفس الخطأ. إذ أن الموقف السلبي للماركسية من العلاقة بين الدين والحرية، القائم على اعتبار "الإيمان بالدين تفويتا للحرية التي جبل عليها الإنسان"؛ ما هو في نظر الفاسي إلا نتاج لذلك الاعتقاد الخاطئ بأن الحرية هي غريزة من الغرائز وحق من الحقوق الطبيعية التي يولد بها الإنسان (الفاسي، 1993، ص 249).

وكتصويب لهذا الاعتقاد الغربي الخاطئ، يؤكد علال الفاسي أن الحرية ليست غريزة وإنما هي خلق، فلو "كانت غريزة لما استطاع أحد تفويتها"، ولكننا نجد أن" الإنسان البدائي كان عبدا للطبيعة والخوف من آثارها.. ثم كان عبدا لسيطرة الآباء والرؤساء الذين اتخذوا عبوديته سبيلا لقضاء أغراضهم الشخصية.. فكيف يعقل أن تكون الحرية موجودة في فكر من يؤمن بأن عبوديته حق؟" (الفاسي، 1993، ص 249).

وبتسجيله لهذا الموقف الرافض لاعتبار الحرية حقا طبيعيا غريزيا، يكشف علال الفاسي عن إيمانه بأن الحرية هي تجسيد للإرادة العاقلة للإنسان، وذلك في إطار الموازنة بين الحق والواجب، وتوجيه وتقييد الغرائز. وقول علال الفاسي بأن الحرية ليست غريزة، إنما هو تهديم حقيقي لمفهوم الحرية الغربي القائم على الايمان بالحرية المطلقة غير المنضبطة بأخلاق أو أعراف أو دين (حسني، 2012، ص 39).

وفي هذا الإطار، ينبه علال الفاسي إلى أن الفلسفة الغربية عموما تحمل في عمقها خطآ منهجيا يتمثل في "محاولة أربابها إحلال اللامتناهي في المتناهي، أو تجريد كل موضوع في المطلق". هذا الخطأ كما يرى الفاسي أنتج ذلك الفهم غير الصحيح لماهية الحرية (الفاسي، 1977، ص 8) .

لقد انتبه الفاسي- من وجهة نظرنا- إلى عمق أزمة الفكر الحداثي الذي ينظر إلى الانسان باعتباره محصلة تلقائية لماضيه، وأنه مجرد مقولة مادية طبيعية: بمعنى أنه "شيء" ضمن عالم الأشياء التي تسري عليها قوانين طبيعية مادية صارمة. وبذلك يصبح الانسان في الحقيقة منزوع الإرادة لا اختيار له: أي أن الانسان يصبح ذائبا في الطبيعة خاضعا لقوانينها لا حرية له .

وهذه "اللاإنسانية" التي تسم الفكر الحداثي، هي كما تُنبهنا كتابات الدكتور عبد الوهاب المسيري- خاصة في كتاب: **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى**- أقل خطرا على إنسانية الانسان من الفكر "الما بعد حداثي" ففي الفكر الحداثي هناك على الأقل مركز للعالم يمكن للإنسان الاستناد إليه: ألا وهو الطبيعة؛ أما في فكر ما بعد الحداثة، فإن العالم لا مركز له: مما يجعل الانسان يعيش من دون مرجعية: أي أنه سيعيش في عالم مُفكك نسبي لا يقينيات فيه (المسيري، 2010، صص 4-8).

لقد انتبه الفاسي كما نلاحظ- ومعه العديد من المفكرين الإسلاميين[248] - إلى أن جعل الحرية حقا طبيعيا، يتعارض مع الفهم الإسلامي للعالم، ففي هذا الفهم تُرد كل المسائل إلى عالم الغيب. فكل أمر الانسان مرده إلى الله عز وجل: لأن كل ما كان وكل ما سيكون هو من عمل الخالق العظيم. ومن ثمّ فإن ما هو طبيعي وما هو غيبي إنما ينتمي من المنظور الإسلامي إلى عالم واحد يحكمه علّام الغيوب سبحانه وتعالى.

والحقيقة أن علال الفاسي، لم يكتف بنقد المفهوم الغربي للحرية، وإنما عمل كذلك على طرح تصوره لمفهوم الحرية في الإسلام، وذلك من منطلق حرصه على خلق التوازن بين مقاصد الشرع ومتطلبات العصر، وإيمانا منه بأهمية إعمال الاجتهاد في المسائل المندرجة في خانة المصلحيات.

فلماذا يختلف التصور الإسلامي للحرية عن التصور الغربي في نظر علال الفاسي؟

الحرية في الإسلام من وجهة نظر علال الفاسي:

يُقَرِّرُ علال الفاسي أن الحرية في الإسلام وعلى غرار بقية حقوق وواجبات التعمير هي "جعل قانوني يتفق مع إنسانية الإنسان وفطرته؛ وليست حقا طبيعيا يستمد من غريزة الرجل المتناقضة. فالإنسان ما كان ليصل لإدراك حريته على الوجه الذي أراده الإسلام لولا نزول الوحي؛ ولولا الرشد الديني الذي جاء به القرآن" (الفاسي، 1993، ص 248) .

[248] على غرار المفكر علي عزت بيجوفيتش، الذي يقول في هذا الصدد: "إن قضية الخلق هي في الحقيقة قضية الحرية الإنسانية فإذا قبلنا فكرة أن الإنسان لا حريّة له، وأن جميع أفعاله محددة سابقًا ـ إما بقوى برانية أو جوانية ـ ففي هذه الحالة لا تكون الألوهية ضرورية لتفسير الكون وفهمه، ولكن إذا سلمنا بحريَّة الإنسان ومسؤوليته عن أفعاله، فإننا بذلك نعترف بوجود الله إمّا ضمنًا وإما صراحةً، فالله وحده القادر على أن يخلق مخلوقًا حرًا فالحرية لا يمكن أن توجد إلا بفعل الخلق، الحرية ليست نتيجةً ولا إنتاجًا للتطور ... قد يتمكن الإنسان عاجلاً أو آجلاً.. في تشييد صورة مقلدة من نفسه، نوع من الإنسان الآلي أو المسخ.. هذا المسخ الشبيه بالإنسان لن تكون له حريَّة، إنه سيكون قادرًا على أن يعمل فقط ما تمت برمجته عليه. وهنا تتجلى عظمة الخلق الإلهي الذي لا يمكن تكراره أو مقارنته بأي شيءٍ حدث من قبل أو سيحدث من بعد في هذا الكون.". أنظر: بيجوفيتش علي عزت (1997)، ترجمة محمد يوسف عدس، الإسلام بين الشرق والغرب، ط2، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات، ميونيخ.

إن التكليف الإلهي- كما يرى الفاسي- يجعل كل الناس متحملين مهمة أداء الواجب والدفاع عن الحق؛ لأن "استعمال الإسلام لكلمة التكليف مكان غيرها إيذانا بأن الحقوق تعني الواجبات، والواجبات تعني الحقوق لأن الحقوق التي يطلبها الإنسان هي وسيلة للقيام بواجباته، وهذه أيضا تعتبر وسائل لحقوق أخرى يحصل عليها في حياته الدنيوية وفي يوم الجزاء" (الفاسي، 1993، ص 225). وإذا كان التكليف الإلهي هو عمارة الأرض عبر التوحيد والعبادات والمعاملات، فإن هدفه- عند الفاسي- هو تحقيق الفطرة وتهذيب الطبيعة، عبر الحرية، الحرية التي يلجمها العقل و"الواجب" (حسني، 2012، ص 39).

ويعتقد الفاسي أن الشعور بالتكليف هو أول خطوة للإنسان عامة وللمسلم خاصة على درب الحرية، "لأنها أول تحمل للمسؤولية التي ستناط به"؛ وعليه يكون توجيه الإرادة والتحكم فيها بالنسبة للفاسي هو جوهر الحرية. فهدف هذا التوجيه وهذا التحكم- وِفق الفاسي- هو ضمان التوازن بين التمتع بالحق وبين النهوض بالواجب والتكليف (الفاسي، 1993، صص 248- 249). وهذا التوازن يتم كما يرى الفاسي عبر العقل والإيمان، لأن "العقل وسيلة للمعرفة، ولكن في حركته مع الحياة أي مع معطياتها". وبذلك يُعَرِّفُ الفاسي الحرية كونها "مجموع العمل النفسي للتوفيق بين الإرادة والمعرفة.." (الفاسي، 1977، صص 9-11).

وينتهي الفاسي إلى أن الإسلام هو دين الحرية الحقة، فالحرية الإسلامية "هي التي جعلت العبيد من أمثال بلال الحبشي وصهيب الرومي وابن أم مكثوم الاعمى أحرارا"؛ إنها حرية تخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وذلك في إطار مبدأ حاكم مفاده أن الحرية ليست "أن يفعل الإنسان كل ما يشاء ويأتي ما يريد.. ولكنها تعني أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به". وهكذا تكون الحرية في الإسلام- كما يؤكد الفاسي- خلقا ذاتيا، تتجلى آثاره في أعمال الإنسان الصادرة عن شعوره بالتكليف (الفاسي، 1993، صص 248-251).

وقد عمل علال الفاسي على تبيين الحريات التي تَضمَنُها الشريعة الإسلامية، مصنفا إياها إلى أنواع عدة (الفاسي، 1993، ص251) :

- حرية الإيمان : وهو ما يمكن التعبير عنه اليوم بِـ "حرية العقيدة"؛ ويُبرهن علال الفاسي على ضمان الإسلام لهذه الحرية انطلاقا من قول الله عز وجل ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ ﴾ (البقرة (2) : آية 256) ، وقوله تعالى ﴿ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُر﴾ (الكهف (18) : آية 29) ، وغيرها من الآيات التي تؤكد تَقَبُّل الإسلام لحرية التعبد والعقيدة.

- الحرية الوطنية : يؤكد علال الفاسي أن حرية الإنسان في وطنه تأتي بعد حرية الإيمان في الاعتبار الإسلامي. وجوهر هذه الحرية، أن يعيش الإنسان كريما حرا وعزيزا في وطنه، وألا يكون لأحد الحق "في أن يستعلي عليه أو يستعبد بلاده أو يخضعها لحكم لا ترغب فيه ولا يقبله أهلها ."

- الحرية الفردية : إن حرية الفرد في وطنه لا تَكتمل في الاسلام- يؤكد الفاسي- إلا بإحدى أهم الحريات المترتبة عن المواطنة، ألا وهي "حريته الشخصية في المعاملات التي يرغب في الدخول فيها أو لا يرغب". وذلك لا يعني أن يفعل الانسان ما يشاء، لكنها تعني تمتعه بحقوقه وقيامه بواجباته على حد سواء .

- الحرية السياسية : إلى جانب حرية الفرد في حياته الخاصة، يضمن الإسلام- وفق الفاسي- للفرد حريته بوصفه جزءا من الجماعة السياسية. إذ يؤكد الفاسي أن الإسلام يُعطي للفرد حقه في التعبير عن رأيه في أمور المسلمين خاصتها وعامتها، على نحو يحفظ الأخلاق والقيم النبيلة داخل المجتمع الإسلامي؛ وهذا ما يُسمى في عرف التشريع الإسلامي- يؤكد الفاسي- بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وهذه الحرية تشمل- عند الفاسي- جميع حريات القول والتعبير والإبداع والفكر والنشر بأنواعه وبجميع وسائله، كما تشمل عنده نقد تصرفات الدولة والقضاء والأشخاص .

- حرية البحث العلمي : ربط الإسلام- كما يؤكد الفاسي- ما بين الإيمان والمعرفة، فالمعرفة تُمهد للإيمان الحقيقي المبني على اليقين والاقتناع بعظمة الخالق. ولذلك فتح الإسلام- يقول الفاسي- الباب أمام حرية البحث والاجتهاد في سبيل الوصول للمعرفة الحقة .

- الحرية الاقتصادية : يرى علال الفاسي أن الإسلام يكفل الحرية الاقتصادية، غير أن هذه الحرية لا تعني السماح لبعض أفراد المجتمع أو جماعاته باستغلال إخوانهم : فهي حرية مقرونة بإحقاق العدالة الاجتماعية .

ومع إقرارنا بأن الفاسي قد أبدع في هذا التقسيم، إلا أننا ننبه إلى أن هذا التقسيم ليس وحده التقسيم الممكن لأنواع الحريات في الإسلام. فمثل هذا التقسيم يظل خاضعا لظروف المكان والزمان، مع ضرورة أن يتوافق أي تقسيم مع الأصلين العظيمين القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة. ومثلا نجد أن الأستاذ جمال البنا قد قسم الحريات في الإسلام إلى: - حرية الفكر والاعتقاد- حرية التعبير- حرية الفكر والاعتقاد- حرية تكوين الأحزاب- حرية تكوين المنظمات المهنية- تحرير المرأة. وفي هذا الصدد نشير إلى أن

البنا امتاز عن الفاسي بتصنيفه لأعداء الحرية، الذين هم عنده: - السلطة – العسكريون- فقهاء التقليد- دعاة الحكم الشمولي (البنا، 2000).

وإذا كان الفاسي يرفض المفهوم الغربي للحرية ويتبنى مفهومها الإسلامي، فكيف ينظر عبد الله العروي لهذا المفهوم؟

الحرية عند عبد الله العروي:

يجعل المُفكر المغربي عبد الله العروي من الحداثة جوهر نسقه الفكري؛ ويعتقد بحتمية اكتساحها لكل المجلات، لأنها بالنسبة له أخذت تنتقل من "المعمل" إلى "المدرسة" إلى "الأسرة" فإلى "الروح" نفسها لتستأثر بها. ويرى العروي في الدولة الجهاز القادر على فرض الحداثة على المجتمع العربي من خلال استخدام أدواتها المختلفة (صبار، 2017، صص 471- 472). وعن سؤال التراث العربي الاسلامي والحداثة أية علاقة؟، يجيب العروي مؤكدا أن تجاوز التأخر التاريخي الحاصل للأمة العربية لا يمر إلا عبر القطع مع التراث والتقليد (العروي، 2001، صص 357- 364). إذ يؤمن العروي بضرورة وحتمية القطيعة المعرفية مع التراث "العربي/الإسلامي"، وضرورة تبني قيم الحداثة الغربية باعتبارها قيم إنسانية. والعروي من المُدافعين على التوجه التاريخي الذي يراه المُعبر عن "وحدة" و"تقدم" الإنسانية، كما أن العروي من المُدافعين عن الماركسية في صورتها الفلسفية الحداثية (أبو زيد، موقع فلاسفة العرب، د.ت).

وعلى أساس هذه القناعة الفكرية، ينظر عبد الله العروي إلى مفهوم الحرية؛ فينعت الحرية التي عرفتها الخبرة العربية الإسلامية بكونها مجرد طوبى (أولا) ويُعلن أن لا حرية إلا الحرية بالمفهوم الغربي الليبرالي (ثانيا).

طوبى الحرية في المجتمع العربي الإسلامي التقليدي:

ينطلق الدكتور عبد الله العروي في دراسته لمكانة الحرية في المجتمع العربي الاسلامي التقليدي، من التأكيد على ضرورة التمييز بين الحرية كمفهوم وكشعار وكتجربة. فعند الحديث عن الحرية كمفهوم، فإنها- بالنسبة للعروي- غير متواجدة بين المفاهيم المشكلة للثقافة العربية الإسلامية التقليدية، وحتى إن وجدت بذور المفهوم فهو غير مكتمل. ويرى العروي أن مما يدلل على جهل المجتمع العربي الإسلامي التقليدي بمفهوم الحرية هو أنه بينما كان السفراء الاوربيون يطالبون رؤساء الإسلام في بداية القرن التاسع عشر بمطالب تدور جميعها حول كلمة الحرية، فإن اولئك الزعماء والفقهاء منهم بخاصة لم يكونوا يدركون بالتدقيق ما يعنيه السفراء والقناصلة بالحرية (العروي، 2012، صص 7- 13).

ويبدو أن العروي الذي قال في مواضع عديدة من كتبه أن الفكر العربي يستند إلى تاريخ أسطوري (العروي، 1995، صص 97- 139)، يَكسب الخطيئة التي يرمي بها هذا الفكر. فقول العروي بأن المجتمع العربي الإسلامي لم يعرف الحرية، لأن سفراء الدول العربية لم يكونوا على علم بهذا المفهوم، هو في نظرنا محاولة لاختلاق تاريخ أسطوري. فكيف يمكن للعروي أن يتوقع أن سفراء الأمة العربية الإسلامية التي تتعرض لهجمة استعمارية شرسة خلال القرن التاسع عشر، سيفهمون الحرية الغربية إلا كونها مدخلا من مداخل احتلال أوطانهم. وهل غاب عن العروي، أن أهم أعلام الإصلاح العربي في القرن التاسع عشر- على غرار عبد الرحمان الكواكبي وجمال الدين الأفغاني ومحمد عبده- كانوا يجعلون الحرية على رأس مطالبهم، ولكن الحرية التي كانوا يطالبون بها هي الحرية المُتصالحة مع تراث أمتهم. فمثلا كتب الكواكبي واحدا من أهم الكتب العربية حول الحرية والذي يحمل عنوان: "طبائع الاستبداد ومصارع الاستعباد".

ويلجأ العروي إلى البحث في القاموس العربي مُتتبعاً بعض المفاهيم المعبرة عن معنى الحرية في اللغة العربية، وذلك إيمانا منه بأن اللغة هي انعكاس لثقافة مجتمع في حقبة من حقب التاريخ. هذا البحث قاده إلى تتبع مادة حرر في القاموس باعتبارها الكلمة العربية التي تقابل الكلمة الأوربية المعبرة عن مفهوم الحرية؛ ليخلص إلى أن الكلمة العربية ضيقة بالنسبة للمفهوم الأوربي (العروي، 2012، صص 14- 17).

ولأن التحليل اللغوي لا يكتمل دون التحليل الثقافي، يبحث العروي عن مفهوم الحرية في الفقه وعلم الكلام. وفي هذا الصدد ينبه العروي إلى أن المفاهيم التي يلجأ إليها الفقه وعلم الكلام والتي تقترب من مفهوم الحرية، تدور كلها حول الفرد وعلاقته مع خالقه وأخيه في الإنسانية، فهي أخلاقية ميتافزيقية غيبية؛ أما مفهوم الحرية كما عرفته أوربا خلال القرن التاسع عشر، فإنه يدور حول الفرد الاجتماعي، أي الفرد كهيئة إنتاجية. (العروي، 2012، صص 19- 20) .

ويخلص العروي من خلال البحث في القاموس والفقه وعلم الكلام، إلى أن المجتمع العربي الإسلامي التقليدي، لم يستوعب ولم يدرك تمام الإدراك مفهوم الحرية على النحو الذي عرفته أوربا. وبناءً على هذه الخلاصة يتساءل العروي عمّا إذا كان المجتمع العربي الإسلامي التقليدي قد عرف دلائلا ورموزا مهما كانت بسيطة تعكس معنى الحرية، وإن عبّرت عن ذاتها بكلمات غير كلمة

الحرية؟ ليُجيب مؤكدا أن هذه الدلائل والرموز توجد خارج نطاق الدولة، أي في إطار ذلك التدافع بين الفرد أو الجماعة من جهة والدولة السلطانية المستبدة من جهة أخرى (العروي، 2012، صص 22- 23).

والدليل الأول على تواجد "حلم الحرية" أو "طوبى الحرية" في المجتمع العربي الإسلامي التقليدي- كما يؤكد العروي- هو البداوة. فعلى الرغم من أن البداوة في القاموس اللغوي لا ترادف الحرية، ولكن عند النظر إليها كرمز في الذهنية العربية؛ نكون مضطرين- وفق العروي- "إلى الاعتراف بأنها كانت تجسد على مدى قرون ما تطلع إليه الناس من سعة في العيش وفسحة في التصرف". إذن فالبداوة- كما يراها العروي- كانت تعبيرا عن أحلام جموع المظلومين في العيش أحرارا، وتجسيدا لآمالهم في الانعتاق من القهر والاستبداد الذي كانت تفرضه "الدولة السلطانية" على رعاياها (العروي، 2012، صص 23- 25).

من جهة أخرى تعتبر العشيرة- عند العروي- من الرموز الدالة على تواجد الحرية كتجربة في المجتمع العربي الإسلامي التقليدي؛ وكلمة عشيرة تطلق "على كل جماعة، أكانت عائلة، أو قبيلة، أو حرفة، أو حيا، أو زاوية". وعلى الرغم من أن العشيرة تحد من مبادرة الفرد، غير أنها وفي نفس الوقت تقوم- وِفق العروي - بمعارضة أوامر السلطان التعسفية وبذلك تضمن للفرد حقوقا معروفة ثابتة. وإذا كانت الدولة ترمز في غالب الأحيان إلى العبودية، فإن العشيرة ترمز- عند العروي- إلى ما يعارض تلك العبودية وما يحق لنا أن نسميه اليوم حرية (العروي، 2012، صص 25- 26).

كذلك تعتبر التقوى مظهرا آخر من المظاهر المجسدة للحرية- وِفق العروي- كحقيقة في تجربة المجتمع العربي الإسلامي التقليدي. إذ أن تجربة القرون الماضية تؤكد- كما يرى العروي- أن التقوى كانت طريقا للشعور بالتحرر، فلا عجب إذا أصبحت رمزا للحرية (العروي، 2012، صص 27- 28).

وبالنسبة للعروي فإن التقوى ليست هي الدليل الأخير على طوبى الحرية في التجربة العربية الإسلامية التقليدية، ذلك أن التصوف يعتبر شكلا آخر من أشكال تَمَثُّل التحرر والانعتاق من العبودية والظلم والاستبداد؛ حيث إن التصوف يرمز إلى حرية وجدانية مطلقة داخل الدولة المستبدة (العروي، 2012، صص 28- 29).

وهكذا ينتهي عبد الله العروي إلى قناعة مفادها أن المجتمع العربي الإسلامي التقليدي لم يعرف مفهوم الحرية الحقيقي، وإنما عاش تجربة الحرية النفسانية الوجدانية الجوانية؛ أي أن المجتمع العربي الإسلامي التقليدي لم يعرف-وِفق العروي- سوى "طوبى الحرية" (العروي، 2012، ص 30). وهنا نتساءل بكثير من الاستغراب عن المصادر التي انتقاها العروي لاستقصاء معالم الحرية في المجتمع العربي الإسلامي. فكيف يعقل أن يُركز العروي في بحثه عن وجود الحرية في تراث الأمة العربية الإسلامية على القاموس والفقه وعلم الكلام، وأن يستبعد من بحثه المصدر الرئيسي للإسلام والنبع الأصيل للمسلمين ونقصد القرآن الكريم: الذي يحث في أكثر من موضع على تحرير الانسان من كل قيد يحول دونه وقدرته على الاختيار! ومن ذلك قول الله عز وجل في سورة المدثر: ﴿كَلَّا وَالْقَمَرِ (32) وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ (33) وَالصُّبْحِ إِذَا أَسْفَرَ (34) إِنَّهَا لَإِحْدَى الْكُبَرِ (35) نَذِيرًا لِلْبَشَرِ (36) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ (37) كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (38)﴾. ناهيك أن العروي لم يُعر اهتماما لا لسنة الرسول محمد ﷺ ولا لسيرته، كما لم يُعر اهتماما لسيرة الصحابة وآل البيت رضي الله عنهم؛ فما بالك بأن يُعير اهتماما لتاريخ الدول والفرق والمذاهب الإسلامية؟ فكيف للعروي إذن أن يدعي أنه تقصى دلائل الحرية في الخبرة العربية الاسلامية؟

ونفي العروي لوجود حرية حقيقية في الخبرة العربية الإسلامية، يدفعه إلى تبني المفهوم الغربي الليبرالي للحرية الذي أنتجته فلسفات عصر الأنوار الأوربي.

المفهوم الليبرالي للحرية عند العروي:

ينظر العروي إلى الليبرالية الغربية بوصفها المنظومة الفكرية الوحيدة التي تعكس المعاني الحقيقية للحرية كقيمة، وكمفهوم، وكشعار، وكتجربة. إن الليبرالية عند العروي هي دعوة الحرية، وذلك لأنها "تعتبر الحرية المبدأ والمنتهى، الباعث والهدف، الأصل والنتيجة في حياة الإنسان..". فالليبرالية- كما يرى العروي- هي "المنظومة الفكرية الوحيدة التي لا تطمع في شيء سوى وصف النشاط البشري الحر." (العروي، 2012، ص 49).

وينبه العروي إلى أن الليبرالية تُقدس الحرية، وترفض كل تقييد لحرية الرأي والتعبير والتأويل تحت أي مسمى وباسم أي شعار. ويستحضر العروي للتدليل على هذا المعنى، قول جون جاك روسو أحد أعلام الليبرالية: "إن ماهية العقل أن يكون حرا، ولو أراد أن يخضع لسلطة الغير لما تسنى له ذلك." (العروي، 2012، ص 49).

ويضيف العروي في هذا الصدد مؤكدا أن ما يميز الليبرالية هو أنها "تقر في صورتها المبسطة أن الفرد هو أصل المجتمع وأن الحرية حقه البديهي الطبيعي"؛ أي أن الليبرالية تعتبر الحرية مسألة من المسائل الغريزية التي جبل عليها الإنسان، وعليه يكون

تمتع الإنسان بحريته أمرا طبيعيا غير منضبط بقيود، غير قيد الحرية نفسه. إن خصوصية الليبرالي- وِفق العروي- أنه يرى في الحرية أصل الإنسانية الحقة وباعثة التاريخ وخير دواء لكل نقص أو انكسار. وذلك ما يدفع العروي إلى القول بأن الحرية الليبرالية ستبقى شعارا مرفوعا في كل مكان وزمان لأن الحاجة تدعو إليه. (العروي، 2012، ص 61، 67، 71.).

والحقيقة أن قول العروي بأن الليبرالية هي شرط للحرية هو اعتداء على حقائق التاريخ. فالعديد من المنظومات الفكرية، غير أن كل منظومة من هذه المنظومات الفكرية لها رؤيتها الخاصة لمعنى الحرية. ومثلا فإن الماركسية تقول بأن غايتها تحرير الطبقة العاملة من قيود القهر الاجتماعي، كما أن القومية العربية تقول إن من أسمى أهدفها، كما ينبها الدكتور عصمت سيف الدولة في مجمل كتاباته (خاصة كتاب نظرية الثورة العربية)، هو تحرير مقدرة المجتمع العربي من القيود المفروضة عليها.

ثم إن الليبرالية نفسها موضع انتقاد فيما يخص رؤيتها للحرية، فحتى مع الافتراض بأنها تُعَلِّمُ الناس معنى الحرية، فإنها لا تُعلمهم ماذا يفعلون بحريتهم: فهي ترد حريتهم إلى القوانين الطبيعية التي هي بالضرورة خارجة عن حدود سيطرتهم. ومثلا ما أهمية أن يَعرِفَ الانسان الفقير ما هي الحرية، إذا لم تكن معرفته بها هي الطريق لتغيير واقعه؟ كما أن الليبرالية تجعل الخلاص من القيود المفروضة على الإنسانية خلاصا فرديا، دون أن تربط بين المجتمع أو الجماعة والتغيير الاجتماعي. وبالتالي يتعذر على المجتمع في ظل المنظومة الليبرالية تغيير أوضاعه الاجتماعية بشكل جماعي .

وبالعودة إلى العروي، نجده ينبه إلى أن مفهوم الحرية الليبرالي المعروف اليوم هو نتاج لتلك التطورات التي شهدها الفكر الليبرالي عبر عدة مراحل (سيف الدولة، 1998، صص 49-50):

-مرحلة التكوين : حيثُ كانت الليبرالية وجهاً من وجوه الفلسفة الغربية القائمة على مفهومي الفرد والذات .

-مرحلة الاكتمال : حيثُ كانت الأساس الذي شُيِّد عليه عِلْمانِ عصريان وهما علم الاقتصاد وعلم السياسة .

-مرحلة الاستقلال : حيث انقلبت الليبرالية على الديمقراطية بعد تجربة الثورة الفرنسية .

-مرحلة التقوقع : حيث أصبحت تعتبر نفسها محاطة بالأخطار، وأن تحقيقها صعبٌ إن لم يكن مستحيلاً.

وبعد رصد هذا التطور الذي شهده الفكر الليبرالي، يتساءل العروي بإلحاح عن كيف فهم المفكرون العرب في العصر الحديث الحرية الليبرالية؟ وفي الإجابة عن هذا السؤال، يؤكد العروي أن النخبة العربية في العصر الحديث قد تلقت الصورة النهائية لليبرالية، وهي الصورة التي تحمل في طياتها عدة عناصر متناقضة. ويُدلل العروي على ذلك من خلال رصد تهافت المثقفين العرب كطه حسين ولطفي السيد على كتاب "الحرية" لجون ستيورات ميل (محمد، موقع مجلة رؤية تركية، 2012/11/01).

لقد تلقى رواد الإصلاح العربي خلال العصر الحديث الفكر الليبرالي- وِفق العروي- دون فحص ناقد لأسسه الفلسفية عبر تطوراته التاريخية، حيث إنهم لم يضعوا قضية الحرية كبحث فلسفي، بل اكتفوا بوصفها والمناداة بها؛ "بعبارة أخرى لم يُجروا على المنظومة الفكرية الليبرالية فحصا نقديا بالمعنى الفلسفي، واتخذوها في صورتها الظرفية كشعار". ((العروي، 2012، صص 63-68، وأيضا: بن علي، يناير 2017، ص 22).

والغريب أن العروي الذي يعيب على النخبة العربية الحديثة عدم إعمال العقلية النقدية في التعامل مع المنظومة الليبرالية، هو نفسه الذي يستهجن في كتاباته انغلاق العرب على الفكر الوضعي الغربي (العروي، 1978). فهل العروي يريد للمجتمع العربي الإسلامي أن يتقبل كل ما هو قادم من الغرب دون فحص ونقد، أم أنه يريد لهذا المجتمع أن يحتفظ بخصوصيته ويصد كل ما هو غريب عن ثقافته وأصالته؟

وإذا قال مناصرو العروي أنه يريد للعرب أن يأخذوا من الغرب ما هو ملائم لهم وأن يتركوا ما هو غير ذلك، فإننا سنقول لهم: على ماذا سنستند في تحديد ما يليق بمجتمعنا العربي الإسلامي، وصاحبكم العروي قد قال بالقطع مع تراث الأمة العربية الإسلامية وذاكرتها التاريخية. فإذا لم نستند على التراث والمدركات الجماعية للأمة العربية الإسلامية، فإننا بالضرورة سنذهب إلى المنطق العقلي، وهو منطق له حدوده التي تجعله عاجزا عن التعامل مع عدة إشكاليات؛ فإلى ماذا نستند إذن في تحديد ما يأخذه المجتمع العربي من الغرب وما يتركه؟ وهذا عندنا مكمن الضعف في رؤية المدرسة الحداثية عامة لمختلف مسائل المجتمع العربي الإسلامي وعلى رأسها مسألة الحرية.

من جهة أخرى فإن العروي- على غرار علال الفاسي- ينظر إلى الحرية كمسألة جوهرية في حياة المجتمع العربي. فالحرية في نظر العروي ضرورة حياتية، ولذلك فإنها ستبقى مطروحة في المجتمع العربي كما باقي المجتمعات الأخرى، وإن عجزت النخبة العربية على تحديد مفهوم واضح لهذه الحرية. واستمرار طرح مسألة الحرية هو الضامن لتحققها التدريجي في المجتمع العربي،

لأن الوعي بقضية الحرية هو منبع الحرية. فالحرية عند العروي قد تُنفى من الواقع، لكن لا يمكن أبدا نفيها من التاريخ (العروي، 2012، صص 137- 142) .

وهكذا فإنه ومع العديد من الأسئلة التي طرحناها في هذه الدراسة على تعامل العروي بشكل سلبي مع مسألة الحرية في المجتمع العربي وعلى انبهاره المُبالغ فيه بالمفهوم الليبرالي الغربي للحرية، إلا أننا لا نستطيع إلا تقدير موقفه الداعم لتحرر المجتمع العربي من قيود القهر والاستبداد المفروضة عليه. وبذلك يلتقي العروي والفاسي عند نفس النقطة: وهي نقطة الانتصار للحرية كقيمة ثابتة لا يمكن نفيها من المجتمع العربي تحت أي مُبرر أو ذريعة .

الخاتمة:

لقد عمدنا من خلال ما تيسر إيراده في هذ الدراسة، إلى تبيين الفروق الجوهرية بين مفهوم الحرية عند المدرسة "الإصلاحية" متمثلة في موقف علال الفاسي، وبين مفهوم الحرية عند مدرسة "الحداثة" التي يُمثِّلها رأي عبد الله العروي.

إذ رأينا كيف أن الحرية عند علال الفاسي، ليست غريزة من الغرائز ولا حقا من الحقوق الطبيعية كما يتصورها العقل الغربي، وإنما هي عنده: ضرورة من الضرورات، وفريضة إلهية وتكليف شرعي وواجب من واجبات التعمير. ولا يتصور علال الفاسي مفهوما جامعا مانعا للمعاني الحقيقية للحرية غير المفهوم الإسلامي، لأن الإسلام لن يكون إلا مع من يؤمن بالحرية، ولأن الإسلام هو صرخة للانفكاك من الاستبداد ودعوة للتحرر من أغلال الاستعباد .

كما رأينا كيف أن عبد الله العروي يختلف جذريا مع علال الفاسي: بإعلانه أن لا وجود لمفهوم الحرية في المجتمع العربي الإسلامي التقليدي، وبجعله من التجربة الليبرالية الغربية مبتدأ الحرية وخبرها، أصلها ومنتهاها.. ذلك أن الليبرالية عنده: هي أدلوجة الحرية، وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي تجعل من الحرية مبدآ حاكما لفكرها .

ورغم الخلاف بين علال الفاسي وعبد الله العروي في تحديد مفهوم الحرية، إلا أنهما يتفقان على مركزية هذا المفهوم في الحياة الإنسانية. فالعروي والفاسي يشتركان في الدفاع على ضرورة تحرر الانسان من القيود التي تَحُدُّ من قدرته على الاختيار، ولو أنهما يختلفان في تحديد مصدر حرية الانسان وحدود هذه الحرية. وهذا ما يجعلنا نهتدي إلى القول إن مفهوم الحرية هو مفهوم مركزي لدى علال الفاسي وعبد الله العروي بشكل خاص ولدى المدرستين الإصلاحية والحداثية عامة.

وفي نهاية هذه الدراسة المقارنة، نود التأكيد من جهة على تأثرنا بتصور علال الفاسي لمفهوم الحرية المُتصالح مع تراث الأمة العربية الإسلامية، كما نود التأكيد من جهة أخرى على أن "الحرية" سواء بالفهم الليبرالي الغربي كما فَهِمَهَا العروي أو بالفهم الإسلامي كما فَهِمَهَا الفاسي: ستظل أنشودة خالدة تُنشَدُ في كل مكان وزمان.. أينما تواجد الإنسان.. وأينما كان الظلم والقهر.. وأينما غابت شمس الحق!...

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد الناصري، (1997)، **الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، القسم الثالث، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ومحمد الناصري، د.ط، دار الكتاب، الدار البيضاء، صص 114- 115.
- القرآن الكريم.
- جمال البنا، (2000)، **مطلبنا الأول هو الحرية**، د.ط، دار الفكر الإسلامي، القاهرة.
- خديجة صبار، (2017)، **الحداثة في المشروع الفكري لعبد الله العروي**، ط1، المركز الثقافي للكتاب، الدار البيضاء.
- سمير أبو زيد، "الدكتور عبد الله العروي"، موقع فلاسفة العرب، د.ت، https://tinyurl.mobi/3iW9h
- عبد الكريم غلاب، (د.ت)، **ملامح من شخصية علال الفاسي**، د.ط، د.ن، د.م، ص 50.
- عبد الله العروي، (1978)، **أزمة المثقفين العرب: تقليدية أم تاريخانية**، ترجمة ذوقان قرقوط، ، ط1، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت.
- عبد الله العروي، (1995)، **الأيديولوجيا العربة المعاصرة**، ط1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
- عبد الله العروي، (2001)، **مفهوم العقل**، ط3، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.
- عبد الله العروي، (2012)، **مفهوم الحرية**، ط5، المركز الثقافي العربي، بيروت.
- عبد الوهاب المسيري، (2010)، **قضية المرأة: بين التحرير والتمركز حول الأنثى**، ط2، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، صص 4- 8 .
- عصمت سيف الدولة، (1998)، **نظرية الثورة العربية**، ط1، مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر والدراسات، القاهرة.
- علال الفاسي، (1952)، **النقد الذاتي**، ط1، المطبعة العالمية، القاهرة.
- علال الفاسي، (1977)، **الحرية**، د.ط، مطبعة الرسالة، الرباط.
- علال الفاسي، (1993)، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، ط5، دار الغرب الإسلامي، لبنان.
- علي حسني، (2012)، **علال الفاسي: الأخلاق والسياسة**، ط1، مطبعة المعرفة، مراكش.
- علي عزت بيجوفيتش، (1997)، **الإسلام بين الشرق والغرب**، ترجمة محمد يوسف عدس، ط2، مؤسسة بافاريا للنشر والإعلام والخدمات، ميونيخ.
- كريم محمد ، "عبد الله العروي، مفهوم الحرية"، موقع مجلة رؤية تركية، 2012/11/01. https://tinyurl.mobi/ZDDU.
- محمد بن علي، "الليبرالية في الفكر العربي المعاصر"، مجلة متون (الجزائر)، المجلد الثامن، العدد الرابع، يناير 2017.
- محمد جبرون، "الفكر المغربي المعاصر: ثلاث أطروحات في الحداثة"، موقع مركز نماء للبحوث والدراسات، https://tinyurl.mobi/3iVxc.2013/09/21 .

أليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الإداري في المرافق العامة

اللواء الدكتور كامل شاكر ناصر، وزارة الداخلية، جمهورية العراق

الملخص:

يسعى هذا البحث الى بيان الاليات التي يمكن من خلالها تكريس وتحفيز دور الحكومة الالكترونية في مكافحة أفة الفساد الاداري في المرافق العامة ، فمعلوم ان المرافق العامة هي وسيلة الادارة العامة في تقديم الخدمات الى الجمهور ، ويمكن ان تكون طريقة ادارة هذه المرافق سبباً لتفشي مظاهر الفساد الاداري المتعددة بالنظر للاحتكاك المباشر بين الجمهور وعمال الادارة العامة . ما يستوجب تحديد الاليات الاكثر فاعلية في إطار تطبيق الحكومة الالكترونية في ادارة المرافق العامة في سبيل مكافحة هذه الافة ، وفي الوقت عينه ضمان الاستمرار في تقديم أفضل الخدمات الممكنة للجمهور من خلال المرافق المذكورة ، وان سمح الحال رفع مستوى الخدمة مع ضمان مواجهة مظاهر الفساد من خلال بناء استراتيجية فعالة تتبناها الحكومة الالكترونية .

الكلمات المفتاحية : الحكومة الإلكترونية ، الفساد الاداري ، مكافحة الفساد ، مظاهر الفساد الاداري ، المرافق العامة .

Abstract:

This research seeks to explain the mechanisms through which it is possible to devote and stimulate the role of electronic government in combating the scourge of administrative corruption in public utilities. Given the supposed friction between the public and public administration workers. This necessitates identifying the most effective mechanisms within the framework of applying e-government in the management of public utilities in order to combat this scourge, and at the same time ensuring the continuation of providing the best possible services to the public through the aforementioned utilities, and if the case permits, raising the level of service while ensuring that manifestations of corruption are confronted through Building an effective strategy adopted by the e-government.

Keywords : electronic government, administrative corruption, combating corruption, manifestations of administrative corruption, public utilities.

المقدمة

أمست تقنيات الحكومة الالكترونية سمة بارزة من سمات العصر الحالي ، اذ تكاد لاتخلو مؤسسة من المؤسسات العامة او الخاصة من احدى تطبيقات الحكومة الالكترونية ، بالنظر الى العوائد الايجابية الناجمة عن استخدامها ، بالاضافة الى استمرار تطور هذه التقنيات واتساع اغراضها ، فلم تتقيد الاغراض المذكورة بنطاق أتمتة الاعمال تلقائياً بل تعداها لتحقيق اغراض اخرى لاتقل أهمية عن انجاز الاعمال المذكورة ، كما في تطوير أساليب الحكومة الالكترونية في جهود مكافحة الفساد الاداري في المؤسسات عموماً ، وفي المرافق العامة للدولة خصوصاً .

فعلى الرغم من ان الهدف الحقيقي وراء انشاء المرافق العامة هو تقديم الخدمات للجمهور ، بيد ان الاحتكاك المباشر بين الجمهور المذكور وموظفي الادارة العموميين افرز العديد من المشاكل اخطرها الفساد الاداري ، ولذلك برزت اساليب الحكومة الالكترونية بأعتبارها الترياق لهذا الداء الخطير .

حيث اصبحت المرافق العامة وبسبب مظاهر الفساد الاداري عباً على الدولة والمجتمع ، تلقي بأحمالها السلبية على مختلف قطاعات الحياة العامة ، فكان لاليات الحكومة الالكترونية بشائر خير في مكافحة هذه الافة المستفحلة ، من خلال ابراز مفاهيم الشفافية والمسائلة والتحول الديمقراطي .

أهمية البحث :

تبرز اهمية هذا البحث في تحديد دور أليات الحكومة الالكترونية في مكافحة ظاهرة الفساد الاداري ، ودور السياسات والتشريعات في دعم جهود الاليات المذكورة ، وأسباب نجاح بعض التجارب دون الاخرى ، بالتركيز على دور الاليات المذكورة في نطاق المرافق العامة ، وكشف الايجابيات لتعزيزها وابراز السلبيات للعمل على اقصائها .

مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في ان الحكومة الالكترونية تسعى الى تحقيق اهداف عديدة من بينها مكافحة الفساد الاداري في المرافق العامة ، بيد ان هذا الدور مازال قاصراً عن مكافحة هذه الافة ، حيث ما زال الفساد الاداري ينخر في اجهزة العديد من الدول ، ومازالت المرافق العام مرتعاً لحيتان الفساد من الساسة والاداريين على حد سواء .

فرضية البحث :

تنطلق الفرضية البحثية من وجود أليات محددة للحكومة الالكترونية لمكافحة الفساد الاداري في المرافق العامة ، لكن القائمين على تطبيق هذه الاليات لايملكون الامكانية لتحقيق غاياتها او انهم جزء من منظومة الفساد الاداري ، ما يعني وجوب اختيار القيادات الكفوءة والنزيهة لتسليمها الاليات المذكورة في سبيل تحقيق اقصى غاياتها ، وكذلك اختيار الاليات التي يمكن ان تحقق اقصى مكافحة ممكنة لمظاهر الفساد ، وأفضل خدمة ممكنة للجمهور .

منهجية البحث :

سنستخدم في هذا البحث المنهج الوصفي والاستقرائي من خلال وصف التشريعات المنظمة لعمل اليات الحكومة الالكترونية في نطاق عمل المرافق العامة ودورها في مكافحة الفساد الاداري ، والنظر في مدى فاعليتها من خلال تحديد اهم المعالجات للمعوقات التي تعيق عمل الاليات المذكورة .

خطة البحث :

سنتناول هذا البحث في مبحثين نتحدث في المبحث الاول عن التعريف بمظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة كما في (الرشوة ، المحاباة ، الوساطة ، نهب المال العام ، الابتزاز) ، وفي المبحث الثاني نتكلم عن وسائل الحكومة الالكترونية في اجتثاث عوامل الفساد الاداري من المرافق العامة كما في (وضع نظام قانوني فعال لتنظيم الادارة الحكومية الالكترونية ، وضع استراتيجية الكترونية لمكافحة الفساد ، استخدام الوسائل الالكترونية في تقديم الخدمات ، اقامة مؤسسات فعالة لمواجهة مظاهر الفساد) ، وأخيراً نضع الخاتمة و المراجع .

المبحث الأول : التعريف بمظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

سنتناول في هذا المبحث التعريف بالفساد الاداري في نطاق المرافق العامة ، ثم نتحدث عن مظاهره في المرافق المذكورة ، وذلك في مطلبين على النحو الاتي :

المطلب الأول : تعريف الفساد الاداري في المرافق العامة

وردت تعاريف عديدة للفساد الاداري ، واتخذ كل تعريف وجهته وفقاً لما يراه صاحبه ، والواضح ان وضع تعريف جامع مانع للفساد الاداري يعتبر غاية في الصعوبة ، لذلك تعددت التعاريف وتنوعت الاراء بشأنه [249]، ومن هذه التعاريف ماوردت في القوانين ومنها ما جاءت على لسان الفقهاء [250]، وما يهمنا في هذا المطلب تلك التعاريف التي تجعل من الفساد الاداري مشكلة معرقلة بالنسبة للمرافق العامة خصوصاً ، او على اقل تقدير تدخل هذه المرافق ضمن التعاريف المذكورة .

فعلى نطاق التشريعات نجدها على الاغلب تنأى بنفسها عن ايراد التعاريف عموماً وما ينجم عنها من اشكالات النقد ، لاسيما وان المتعارف عليه ان التعاريف من اختصاص الفقهاء وليس القوانين ، ورغم ذلك ادلت العديد من القوانين بدلوها في هذا الشأن ، فقد عرف المشرع اليمني الفساد الاداري في المادة 2 من القانون رقم 39 لسنة 2006 بأنه " استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله او باستغلال الصلاحيات الممنوحة " [251] ، كما عرفه قانون العقوبات الفرنسي في أطار العقود الادارية ونشاط المرافق العامة بأنه "سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل ومنح العقد ... و قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة " [252]، و " هو كل إخلال بواجب الامانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يحقق للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة، والفساد الاداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة ، لان الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال الوظيفة تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الاساسية أو يقوم بعرقلة هذه الاعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع " [253]، وعرفته منظمة الشفافية الدولية بأنه " سوء استعمال الوظيفة في القطاع العام من اجل مكاسب شخصية " [254]، وبأنه " سلوك يستثمر شخص عن طريقه وظيفة محددة عامة او خاصة ، فيطلب او يقبل عطية او مقابل عرض او وعد بمقابل تنفيذ او تأخير او الغاء تنفيذ عقد ، بصفة مباشرة او غير مباشرة في اطار وظائفه " [255] ، وبأنه " إنتهاك للقواعد و القوانين المتعمد من أجل تحقيق كسب أو ربح شخصي " [256].

كذلك عرفه بعض الفقه بأنه " مجموع النشاطات التي تتم داخل الجهاز الاداري الحكومي ، والتي تؤدي فعلا الى انحراف ذلك الجهاز عن هدفه الرسمي لصالح اهداف خاصة ، سواء كان ذلك بصفة متجددة ام مستمرة ، وسواء كان باسلوب فردي ام باسلوب جماعي منتظم " [257]، وبأنه " الانحراف بالسلطة الممنوحة عما قصد من اعطائها لتحقيق مكاسب غير مشروعة " [258]، وبأن " الفساد هو مصطلح فني يستخدم حيث تنتشر جرائم الاتجار بالوظيفة العامة أو الاعتداء على المال العام في شكل ظاهرة يعاني منها المجتمع " [259] ، وكذلك بأنه " استغلال الوظيفة العامة والمصادر العامة لتحقيق مصالح شخصية أو جماعية بشكل مناف للشرع

249 د. محمد حسن الجوهري ، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية / دارسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ط 2018 ،ص 66-76 .

250 عماد صلاح عبد الرزاق ،الفساد والإصلاح ، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،٢٠٠٣ ، ص٣٢.

251 - نقلا عن : خالد شعراوي ، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد – دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول ، مركز العقد الاجتماعي ، مصر ، القاهرة ، 2011 ، ص7 .

252 انظر المادة 11432 من قانون العقوبات الفرنسي .

253 نقلا عن : د.عبد الحليم المشري ، والدكتور عمر فرحاتي ، الفساد الاداري : مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009 ، ص 9.

254 نقلاً عن : تغريد داود سليمان بن داود ، الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الإقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره وسبل معالجته)، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العدد 33، 2015 ، مجلد 10 ، العراق ، ص 99 .

255 Luc Retail, corruption et manquement à la probité, مداخلة بالمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي نظمه مركز الدراسات والبحوث والمنعقد بالرياض يومي 06 - 08 / 10 / 2003 منشورة ضمن كتاب مكافحة الفساد ، ج 2 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2003 ، ص 1044 .

256 عطا الله جليل ، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي(تجربة الأردن)، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين في القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري المنعقدة في الرباط بالمغرب ، يونيو 2008 ، منشورة ضمن بحوث وأوراق المنظمة العربية للتنمية الإدارية والدراسات العربية المجموعة تحت عنوان " الفساد المالي و الإداري في الطن العربي " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، أعمال المؤتمرات ، القاهرة ،2009 ، ص 343 .

257 مرتضى نوري محمود ، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي حول النزاهة اساس الامن والتنمية ، هيئة النزاهة / العراق ، 2008 ، ص 10 .

258 د. عبد السلام ياسين الماجدي ، انواع الفساد الاداري والمالي والاشكال الجديدة للفساد ، بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية - المجلد 2 ، العدد 2 ، السنة 2020 ، ص 156 .

259 د. منى رمضان محمد بطيخ ، الادارة العامة بين البيروقراطية والفساد الاداري الواقع والمأمول ، الطبعة الاولى ، ط 2014 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 136.

والانظمة الرسمية " [260] ، وبأنه " سوء استخدام الأدوار العامة أو الموارد لتحقيق فائدة خاصة " [261] ، وعرف بأنه " عبارة عن سلوك أداري غير رسمي بديل للسلوك الأداري الرسمي " [262].

وعلى هذا الاساس فأن الفساد الاداري هو ظاهرة عالمية تنتشر في جميع الدول مع الاختلاف من حيث الكم والنوع ، كما انها تنخر في المرافق العامة بغض النظر عن طبيعة الخدمة التي تقدمها هذه المرافق للجمهور ، ولذلك فأن أثارها السلبية متعدية وغير محدودة [263] ، وتسببه غالباً النظم الدكتاتورية المتسلطة او الديمقراطيات الناشئة ، لاسيما اذا احتكرت تقديم الخدمات الاساسية للجمهور بدون تأسيس نظم الحكم الرشيد ، حيث ينتشر الفساد بسبب الارتباط الولائي بين القيادات السياسية والادارية مما يفسح المجال امام الفاسدين لاستغلال هذا الارتباط لتحقيق منافع شخصية بالاعتماد على الغطاء الحامي الذي توفره له المنظومة السياسية ، وهذا يدفعه بإتجاه تشجيع الاخرين للانخراط في اعمال الفساد لتحقيق منافع شخصية غير مشروعة [264].

وفي نطاق المرافق العامة فأن الفساد الاداري يستفحل في النظم التي تعجز عن وضع هيكل تنظيمي لها يحقق اغراضها في تقديم الخدمات للجمهور ، فيكون التنظيم المذكور سبباً في تعارض الوظائف وضياع المسؤوليات وعدم القدرة على تفعيل ادوات المراقبة للكشف عن مظاهر الفساد الاداري ، بالاضافة الى التضخم الوظيفي والبطالة المقنعة في المرافق العامة [265].

المطلب الثاني : مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

على الرغم من ان الفساد الاداري يستشري في جميع مفاصل الدولة ويلقي بإثارة السلبية على مختلف نواحيها ، بيد ان ذلك الفساد الذي ينخر بالمرافق العامة هو الاكثر تأثيراً وأيلاماً بالنظر للاحتكاك المباشر بين الجمهور وبين المرفق العام ، فأثار الفساد تترجم بنقص او تقصير في الخدمات التي يقدمها المرفق للجمهور ، لذلك يكون أكثر وضوحاً من غيره ، بالنظر الى انتقال اموال الخدمة التي يفترض تقديمها للجمهور الى جيوب الفاسدين .

وتبدو مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة بأعتبارها سلوكيات انسانية غير مشروعة نابعة من المصلحة الذاتية [266]، فتظهر على صور متعددة ، واخطرها الرشوة وأختلاس الاموال العامة والمتاجرة بالنفوذ وأساءة استخدام الوظيفة العامة والاثراء غير المشروع وغسيل الاموال واعاقة سير العدالة ، وجميع هذه الجرائم تنطبق عليها القواعد العامة في قانون العقوبات ولاسيما من حيث الاركان، ومبادئ الاشتراك ،والشروع، وغيرها .

وعلى هذا الاساس فأن الفساد الاداري في نطاق المرافق العامة يتعلق بمجمل الانحرافات المالية وأنتهاك القواعد التي تنظم سير المرافق العامة في الدولة بحيث تؤثر سلباً على العمل الحكومي المتعلق بتقديم الخدمات ، والذي يفترض به خدمة الصالح العام ، بينما ما يحدث فعلا هو تغليب مصلحة من يملك القرار من خلال المحسوبية وبقية مظاهر الفساد الاداري [267].

وتعرف الرشوة بأنها " طلب الفائدة او قبولها من جانب الموظف العام او من في حكمه او عرضها عليه مقابل عمل وظيفي يختص به حقيقة او حكماً فهي أتجار بأعمال الوظيفة او الخدمة " [268] ، وتظهر الرشوة في نطاق المرافق العامة حينما يحصل عليها الموظف العام او القائم على المرفق العام مقابل تحقيق اغراض لاتمت للمصلحة العامة بصلة .

ومن اوجه الفساد الاداري في المرافق العامة ايضاً التحيز والمحاباة والتي تعرف بأنها " تفضيل جهة على اخرى في الخدمة بغير حق للحصول مصالح معينة " [269] ، اما الوساطة فأنها " أدخال طرف ثالث له امكانيات اجتماعية للتأثير في نتيجة العلاقات الاجتماعية بين طرفي علاقة أجتماعية في موقف معين " [270].

---

260 د. محمد إبراهيم الدسوقي علي ، الفساد الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2015 ، ص 47 -48 .
261 ميخائيل جونسون ، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة عبد الحكم أحمد ألحزامي،الدار الأكاديمية للعلوم ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ،ص٢٣ .
262 عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ، السعودية ، ٢٠٠٥ ،ص٨.
263 محمد أبو شامة ، مداخلة بعنوان: جهاز الضبط الجنائي ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003 ، ص 1 .
264 عبد الرحمن بن أحمد الهيجان ، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي ، مقال منشور ضمن كتاب مكافحة الفساد، ج 2 ، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 2003، ص 648 – 650 .
265 محمد علي قحطان ، مداخلة بعنوان: الفساد وأثره على الجهاز الحكومي ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 26/10/2003، ص 5 .
266 د.حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، ط 1 ، 2008 ، ص 23 .
267 د. محمد محمد جاب الله عمارة ، إدارة المؤسسات رؤية المراقبون والمتداخلون والقادمون ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2011 ، ص 137 .
268 د.محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1953 ، ص 9 .

أما غسيل الاموال فيعرف بأنه " التصرف بالنقود بطريقة تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي ، من خلال تمويه مصدر الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة لكي تبدو وكأنها اموال مشروعة " [271].

المبحث الثاني : وسائل الحكومة الالكترونية في اجتثاث عوامل الفساد الاداري من المرافق العامة

ان البحث في أليات الحكومة الالكترونية لمكافحة ظاهرة الفساد الاداري في نطاق المرافق العامة تستوجب التمييز بين شكلين من الاليات المذكورة ، الشكل الاول يتحقق من خلال النظم القانونية والاجرائية التي تستهدف مكافحة مظاهر هذا الفساد ، والشكل الثاني مؤسساتي يجري من خلال وضع مؤسسات فعالة او تطوير مؤسسات موجودة اصلا تستهدف المفسدين من خلال تطبيق القوانين والاجراءات المخصصة لذلك ، وهذين الشكلين لا غنى عن احدهما فهما يكملان بعضهما البعض ، وبذلك سنتناول هذا المبحث على مطلبين نتحدث في الاول عن القوانين والاجراءات المخصصة لمواجهة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة ، وفي الثاني نتكلم عن المؤسسات المتخصصة لمواجهة مظاهر الفساد المذكورة ، وعلى النحو الاتي :

المطلب الأول : القوانين والاجراءات المخصصة لمواجهة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

في نطاق مكافحة الجرائم عموماً يقصد بالوقاية " محاولة منع إرتكاب الجريمة بإتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتصعيب ارتكابها " [272]، ولحماية المرافق العامة بالوسائل الوقائية في مواجهة مظاهر الفساد الاداري فأنه ينبغي وضع اليات قانونية وأجرائية من خلال تضمين النظم القانونية المختلفة لهذه الوسائل .

ففي الجانب القانوني ينبغي وضع نظم قانونية محكمة في مجال العقود الادارية وادارة الاموال العامة واعمال المصارف، فبالنسبة للعقود الادارية تبدأ الاليات القانونية في اللجوء الى الاجراءات الالكترونية في جميع تفاصيل ابرامها ، ابتداءً بعمل دفاتر شروط الكترونية تكون متاحة على البوابة الالكترونية للمرفق العام المعني [273]، وكذلك تطبيق مبادئ ابرام العقود الادارية كمبدأ العلانية ، ومبدأ الشفافية والحياد ، ومبدأ المنافسة الحرة ، ومبدأ المساواة ، وغيرها من المبادئ الاخرى .

أما بالنسبة لادارة الاموال العامة فيجب توخي تدابير الشفافية والمسؤولية والعقلانية في ادارة هذه الاموال ، والعمل وفقاً لمتطلبات النظم المحاسبية المعتمدة دولياً [274] ، وضبط القوانين الضريبية من خلال تبسيط أجراءاتها لمنع التهرب الضريبي ومنع استخدامها كوسيلة لانتفاع الفاسدين [275].

وفي نطاق أعمال المصارف فأن من اهم الاجراءات المطلوبة هنا هو منع استخدام النظام المصرفي في عمليات غسيل الاموال من قبل الفاسدين ، وفرض التصريح عن حسابات موظفي المرافق العامة في الداخل والخارج ، وعدم استخدام مبدأ السرية المصرفية كوسيلة لاخفاء الاموال المتحصلة من اعمال الفساد الاداري [276] .

ومن القوانين المتخصصة في هذا المجال في الجزائر صدر قانون رقم 06-01، مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

وفي مصر صدر قانون الكسب غير المشروع رقم 11 لسنة1968 المعدل بالقانون رقم 62 لسنة1975 ، وقانون غسل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته بالقانون رقم 36 لسنة 2014 .

وفي العراق صدر قانون هيئة النزاهة رقم 30 لسنة 2011 ، وقانون ديوان الرقابة المالية رقم 31 لسنة 2011 .

---

269 Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale , ١٢ éme , droit e jurisprudence .J.A, PARIS, édition, Librairie générale de 1995 , P.84 .

270 د.عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي ، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ، فبراير ٢٠٠٧، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ٢٠٠٨، ص ٢٢٥ .

271 د.مهدي حسين زويلف ، التنمية الإدارية والدول النامية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٣ ، ص ٢٣ .

272 أحمد محمد خليفة ، مذكرات في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، العدد 2 ، يوليو 1960 ، المجلد 3 ، القاهرة ، ص 117.

273 نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العامة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ، ص 74 .

274 حسين هادي عنيزة و أحمد ماهر محمد علي ، دور المعايير المحاسبية الحكومية الدولية في الحد من الفساد الإداري والمالي ، مجلة مركز الكوفة للدراسات ، 2014 ، العدد 1 ، المجلد 32 ، ص 115 .

275 د. عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الاداري ..أسبابه .. مظاهره ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط 2011 ، ص 295 .

276 علي محمد حسنين حماد ، الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسيل الأموال ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 43 ، يناير/فبراير2007 ، المجلد 22 ، الرياض ، ص44 .

المطلب الثاني : المؤسسات المتخصصة لمواجهة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة

ان الفساد الاداري ظاهرة خطيرة ، ولذلك فلا يمكن الاكتفاء بالأليات القانونية والاجرائية لمكافحة مظاهره ، وانما ينبغي اقامة مؤسسات فعالة تضطلع بمهمة المكافحة وتطوير المؤسسات الموجودة اصلا للقضاء على هذه المظاهر ، من خلال بناء مؤسسي واداري يستهدف اعادة هيكلة المؤسسات القائمة على ادارة المرافق العامة بما ينسجم والوقاية من مظاهر الفساد الاداري .

فالجانب المؤسسي في اليات مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة يستوجب تفعيله على الجانبين الاداري و البشري [277]، من خلال وضع نظام اداري فعال لإدارة المرفق العام وتحديد مسؤوليات الموظفين العموميين وبيان قواعد مساءلتهم ، من خلال انظمة رقابية شفافة [278] ، وتحديد طرق عملية عادلة في اختيارهم ، واتباع سياسة فعالة للقضاء على البطالة المقنعة ، واعتماد الاساليب العلمية في توزيع الاختصاصات وتسنيم المناصب ، والاهتمام الحقيقي بشكاوى المنتفعين من المرفق العام لتحديد اسباب الخلل فيه ، واعتماد نظم مرتبات واقعية تكفي الموظف العام [279] .

ويعتبر تطبيق برامج الحكومة الالكترونية من اهم الاليات المؤسساتية التي من ممكن ان تحقق اغراضاً عديدة في شأن مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة ، ويظهر ذلك بشكل جلي عند اعمال هذه البرامج على المبادئ الحاكمة لإدارة المرافق العامة ، والمتمثلة بمبدأ دوام سير المرافق العامة بأطراد وانتظام ، ومبدأ المساواة بالانتفاع امام المرافق العامة ، ومبدأ قابلية المرافق العامة للتغيير .

كما ان تطبيق برامج الحكومة الالكترونية على اجراءات اتخاذ القرارات الادارية في نطاق ادارة المرافق العامة يعني معالجة كل اشكال الخلل التي كان يعاني منها القرار الاداري سابقاً ، ويجعله عرضة للإلغاء القضائي ، لاسيما عندما يحاول الفاسدون انتهاز امكانياته السلطوية لتحقيق غايات غير مشروعة .

اما في مجال تقديم خدمات المرفق العام للجمهور الكترونياً والغاء ما يمكن الغاؤه من مظاهر الاحتكاك المباشر بين الموظف العام والمستفيد ، فأنه يعتبر تنظيماً مؤسساتياً محورياً يقضي على كل محاولات انتهاز هذه العلاقة المباشرة بين طرفين يرغبان بتحقيق غايات غير مشروعة على حساب حقوق المواطنين الاخرين في الانتفاع من المرافق العامة .

كما يعتبر اعمال مبادئ الشفافية الالكترونية من خلال اطلاع المستفيدين على معلومات المرافق العامة والنظر في مدى نزاهتها من اهم الاليات المؤسساتية ، كونها تكشف مناطق الخلل والمتمثلة في الفساد الاداري ، ما يتيح رفع النقاط محل الشك الى الجهات المختصة التحقيقية والقضائية من خلال نوافذ الحكومة الالكترونية بشكاوى مدعومة بالأدلة وبضمان سرية المشتكي ، في سبيل محاسبة الفاسدين وفرض العقوبات العادلة بحقهم واعادة الاموال التي حصلوا عليها بشكل غير مشروع .

من جانب اخر فأن نظم حماية بيانات المرافق العامة الكترونياً يحقق حفاظاً دائماً على البيانات المذكورة من مخاطر الضياع او الاتلاف من جانب الفاسدين ، حيث يحاول هؤلاء اتلاف الادلة التي تدينهم ، وهذا يسهل في نطاق حفظ البيانات ورقياً او تقليدياً ، بينما يصعب ذلك في أطار الحفظ الالكتروني . رغم ان هذا الحفظ يحتاج هو الاخر الى تقنيات حماية الكترونية متطورة في مواجهة اعمال القرصنة الالكترونية وماشابهها [280].

كذلك فان من اهم الاليات المؤسساتية لمكافحة مظاهر الفساد هي المتابعة المستمرة لبرامج الحكومة الالكترونية وتقييم مدى فاعليتها في تحقيق اغراضها ، وهنا يكون العلاج اما بأنهاء العمل بها لعدم قدرتها على تحقيق نتائج فعلية ، او من خلال معالجة الخلل فيها بالشكل الذي يعيدها الى الطريق القويم . وهذه العملية تستوجب وضع استراتيجية عملية للرقابة من خطوات معينة تبدأ بالتخطيط لعملية الرقابة ، وتحديد الهدف وتجهيز المتطلبات ورسم الاجراءات [281].

277 بلال خلف السكارنة ، الفساد الإداري ، دار الوائل للنشر والتوزيع ،الأردن،ط٢،٢٠١١، ص٣١٩ .

278 César Garzon, Taïeb Hafsi, l'évaluation des startegies de lutte contre la corraptin, Revue Française de gestion, n° 175, CAIRN. INfa, 06/2007,paris , p . 66 -67 .

279 إيمان صوفي ومريم قوراري ، مداخلة بعنوان : أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 76/5/2012، ص 9 .

280 فاطمة الزهراء بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد ، 1 ، 2013 ، ص 67 .

281 ريم خصاونة ، تقييم إجراءات الرقابة الحكومية في ضوء تطبيق الحكومة الإلكترونية "دراسة ميدانية"- ديوان المحاسبة في المملكة الأدرنية الهاشمية ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، جامعة النجاح ، العدد 9 ،2010 ، المجلد 240 ، الأردن، ص ص2702-2699 .

الخاتمة

من خلال ما تقدم من بحث موضوع اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة ، فقد وجدنا بعض النتائج ، كما نوصي ببعض التوصيات التي من الممكن ان تساهم في عملية المكافحة المذكورة ، نوردها على النحو الاتي :

اولاً : النتائج

1- على الرغم من ان اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري أثبتت فاعليتها بالنسبة لكل مفاصل الدولة ، بيد ان اعمالها في نطاق المرافق العامة يحقق غايات أكثر فاعلية بالنظر الى انها تقضي على مظاهر الفساد وما يمكن ان تؤديه من استنزاف لمالية الدولة ، كما انها تعزز من نوعية وكمية الخدمة التي تقدمها هذه المرافق للجمهور .
2- ان استخدام اليات الحكومة الالكترونية يعني الاستغناء ولو جزئياً عن العنصر البشري باعتباره محور اعمال الفساد الاداري المرتكبة في نطاق المرافق العامة .
3- ان اللجوء الى اليات الحكومة الالكترونية لا يمكن ان يتحقق بين ليلة وضحاها ، بل يحتاج الى خطوات علمية وتشريعات عملية وقدرات فعلية لنقل ادارة المرافق العامة وتقديم خدماتها من خلال الاليات المذكورة .
4- ان فشل او اخفاق اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري في نطاق المرافق العامة ، لايعني انها لا تصلح لهذه المرافق ، بل يعني انها تحتاج الى اعادة نظر والى تقييمها واصلاح مواطن الخلل فيها .
5- ان اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة مظاهر الفساد الاداري في المرافق العامة تنقسم على مرحلتين ، وقائية وعلاجية ، وهذه الاليات لا يمكن فصلها عن بعضها ، او العمل بأحداها دون الاخرى ، بل ينبغي ان تستخدم وفق استراتيجية تكميلية بينهما .
6- على الرغم من ان الفساد الاداري يشكل مشكلة بالنسبة للدولة في كافة مفاصلها ، بيد ان ذلك الفساد الذي ينخر بالمرافق العامة يكون اشد وطأة لكون أثاره تقع مباشرة على الحاجات الاساسية للجمهور ، ما يستدعي تجييش الوسائل والاليات كافة لاسيما اليات الحكومة الالكترونية في سبيل مواجهته .
7- ان استخدام اليات الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد الاداري سيشجع المستثمر المحلي والاجنبي على الاستثمار في المرافق العامة وهذا سينعكس ايجاباً على نوعية الخدمة المقدمة للجمهور ، وسيحدث العكس إذا ما استفحل الفساد اذ سيؤدي الى طرد المستثمرين .

التوصيات :

1- ينبغي لتحقيق اهداف مكافحة الفساد الاداري في المرافق العامة وضع منظومة قانونية وتنفيذية وقضائية فعالة للبدء في استخدام اليات الحكومة الالكترونية في هذا المجال ، فلا يمكن الاكتفاء بالنصوص العامة او الاجهزة التقليدية التي كانت سبباً في استفحال ظاهرة الفساد الاداري في هذه المرافق .
2- يجب اجراء متابعة مستمرة وتطوير متنامي لمنظومة الحكومة الالكترونية في المرافق العامة لكي لا تتخلف عن مساعي الفاسدين المستمرة في تطوير وسائلهم لتحقيق غاياتهم غير المشروعة .
3- اتاحة بيانات ادارة المرافق العامة الكترونياً لاطلاع المستفيدين من المواطنين عن مدى كفاءة ونزاهة هذه الاجراءات ليتسنئ تقييمها واتخاذ الاجراءات الملائمة بصددها .
4- تفعيل دور المعاهدات والمنظمات الدولية المتخصصة بمكافحة الفساد الاداري من خلال نظم الحكومة الالكترونية وربطها بشبكة عالمية فعالة ، كما في منظمة الشفافية العالمية .
5- استخدام برامج المراقبة الالكترونية لاسيما برامج التعرف على الوجوه في سبيل تحديد المدانين بجرائم الفساد الاداري بهدف تشديد الرقابة على معاملاتهم والتأكد من عدم انخراطهم غي اعمال مشبوهة .
6- نشر الوعي بأهمية الاستعانة بأدوات الحكومة الالكترونية لدى الموظف العام والمواطن على حد سواء باعتبارها من اهم وسائل تقديم أفضل الخدمات والتقليل من فرص انتشار الفساد الاداري .

المراجع

باللغة العربية

الكتب

- بلال خلف السكرانة ، الفساد الإداري ، دار الأوائل للنشر والتوزيع ،الأردن،ط٢،٢٠١١ .
- خالد شعراوي ، الإطار التشريعي لمكافحة الفساد – دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول ، مركز العقد الاجتماعي ، مصر ، القاهرة ، 2011 .
- د. حمدي عبد العظيم ، عولمة الفساد وفساد العولمة ، الاسكندرية ، الدار الجامعية ، ط 1 ، 2008 .
- عامر الكبيسي ، الفساد والعولمة، المكتب الجامعي الحديث للنشر والتوزيع ، السعودية ، ٢٠٠٥ .
- د. عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الاداري ..أسبابه .. مظاهره ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ط 2011 .
- عماد صلاح عبد الرزاق ،الفساد والإصلاح ، اتحاد الكتاب العرب، دمشق،٢٠٠٣.
- د. محمد حسن الجوهري ، الفساد الاداري وأثره على التنمية الاقتصادية / دارسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، ط 2018 .
- د. محمد إبراهيم الدسوقي علي ، الفساد الاداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2015 .
- محمد محمد جاب الله عمارة ، إدارة المؤسسات رؤية المراقبون والمتداخلون والقادمون ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، ط 2011 .
- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة دار نشر الثقافة ، الاسكندرية ، الطبعة الثالثة ، 1953 .
- د. منى رمضان محمد بطيخ ، الادارة العامة بين البيروقراطية والفساد الاداري الواقع والمأمول ، الطبعة الاولى ، ط 2014 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- د. مهدي حسين زويلف ، التنمية الإدارية والدول النامية ، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٣ .
- ميخائيل جونسون ، فساد الإدارة والإبداع في الإصلاح، ترجمة عبد الحكم أحمد ألحزامي،الدار الأكاديمية للعلوم ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

البحوث والمقالات والمداخلات

- أحمد محمد خليفة ، مذكرات في الوقاية من الجريمة ، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية ، العدد 2 ، يوليو 1960 ، المجلد 3 ، القاهرة .
- إيمان صوفي ومريم قوراري ، مداخلة بعنوان : أخلاقيات العمل كأداة للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الدول النامية ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، مخبر مالية ، بنوك وإدارة الأعمال، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة- الجزائر، 76/5/2012 .
- حسين هادي عنيزة وأحمد ماهر محمد علي ، دور المعايير المحاسبية الحكومية الدولية في الحد من الفساد الإداري والمالي ، مجلة مركز الكوفة للدراسات ، 2014 ، العدد 1 ، المجلد 32 .
- فاطمة الزهراء بوعناد، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الندوة للدراسات القانونية ، العدد 1 ، 2013 .
- ريم خصاونة ، تقييم إجراءات الرقابة الحكومية في ضوء تطبيق الحكومة الإلكترونية "دراسة ميدانية"- ديوان المحاسبة في المملكة الأدرنية الهاشمية ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) ، جامعة النجاح ، العدد 9 ،2010 ، المجلد 240 ، الأردن .
- علي محمد حسنين حماد ، الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسيل الأموال ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، العدد 43 ، يناير/فبراير2007 ، المجلد 22 ، الرياض .
- تغريد داود سليمان بن داود ، الفساد الإداري والمالي في العراق وأثره الإقتصادي والاجتماعي (أسبابه، أنواعه، مظاهره وسبل معالجته)، مجلة الغري للعلوم الإقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العدد 33 ،2015 ، مجلد 10 ، العراق .

- د. عادل عبد العزيز السن ، الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم غسل الأموال ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي ، الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة ، فبراير ،٢٠٠٧ ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ،٢٠٠٨ .
- د.عبد الحليم المشري ، والدكتور عمر فرحاتي ، الفساد الاداري : مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2009 .
- د. عبد السلام ياسين الماجدي ، انواع الفساد الاداري والمالي والاشكال الجديدة للفساد ، بحث منشور في مجلة كلية الاسراء الجامعة للعلوم الاجتماعية والانسانية - المجلد 2 ، العدد 2 ، السنة 2020
- عبد الرحمن بن أحمد الهيجان ، الفساد وأثره في الجهاز الحكومي ، مقال منشور ضمن كتاب مكافحة الفساد، ج 2 ، أكاديمية نايف العربية الأمنية، الرياض، 2003 .
- عطا الله جليل ، مدخل مقترح لمكافحة الفساد في العالم العربي(تجربة الأردن)، ورقة عمل مقدمة في ندوة تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين في القطاع العام ومكافحة الفساد المالي والإداري المنعقدة في الرباط بالمغرب ، يونيو 2008 ، منشورة ضمن بحوث وأوراق المنظمة العربية للتنمية الإدارية والدراسات العربية المجموعة تحت عنوان " الفساد المالي والإداري في الطن العربي " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، أعمال المؤتمرات ، القاهرة ،2009 .
- محمد أبو شامة ، مداخلة بعنوان: جهاز الضبط الجنائي ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، مركز الدراسات والبحوث ، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 2003 .
- محمد علي قحطان ، مداخلة بعنوان: الفساد وأثره على الجهاز الحكومي ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 26/10/2003 .
- مرتضى نوري محمود ، الاستراتيجية العامة لمكافحة الفساد الاداري والمالي في العراق ، بحث مقدم الى المؤتمر العلمي حول النزاهة اساس الامن والتنمية ، هيئة النزاهة / العراق ، 2008 .
- Luc Retail, corruption et manquement à la probité, مداخلة بالمؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد الذي نظمه مركز الدراسات و البحوث و المنعقد بالرياض يومي 06 - 08 / 10 /2003 منشورة ضمن كتاب مكافحة الفساد ، ج 2 ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ،2003 .

الرسائل والاطاريح الجامعية :

- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العامة ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

باللغة الفرنسية

- César Garzon, Taïeb Hafsi, l'évaluation des startegies de lutte contre la corraptin, Revue Française de gestion, n° 175, CAIRN. INfa, 06/2007, paris.
- Jean-Claude Soyer, Droit pénal et procédure pénale12 ,éme, droit e jurisprudence. J.A, PARIS, édition, Librairie générale de 1995.

حرب السابع من اكتوبر اسبابها والتداعيات الانسانية والانتهاكات المترتبة عليها وموقف أجهزة الأمم المتحدة منها

The Seventh of October War, its causes, humanitarian activities, and its comprehensive war crimes

دكتور فتحى فتحى جادالله الحوشي، جامعة المنصورة، مصر
Dr. Fathi Fathi Jadallah Al-Hoshi

البريد الإلكتروني:drfathygad@gmail.com

الملخص
منذ اتفاق اوسلوا للسلام في 13 سبتمبر عام 1993والمعروف بإعلان المبادئ حول ترتيبات الحكم الذاتي الانتقالي بين منظمة التحرير الفلسطينية ممثلة بياسر عرفات واسرائيل ممثلا بشمعون بيريز لم تحقق القضية الفلسطينية أي تقدم بل على العكس اغتالت اسرائيل ياسر عرفات في 11 نوفمبر 2004 ، وقد كان ومنذ هذا التاريخ وقبله يُمارس على الشعب الفلسطيني كافة انواع الظلم من حصار واعتقال وقتل وتعذيب وقد كان لغزة النصيب الأكبر من ذلك لإصرارها على تبني فكرة التحرير والمقاومة حتي تحقيق التحرير الكامل لكل فلسطين ، ونظرا لتواجد أعداد كبيرة من المعتقلين بالسجون الإسرائيلية فقد قررت حماس تكرار فكرة أسر" جلعاد شاليط " ومبادلته بالأسري ، بأسر عدد كبير من الإسرائيليين هذه المرة لتحرير كل الاسري لدي الاحتلال وقد كان وانطلقت عملية السابع من اكتوبر 2023 حيث سيطرت الجماعات المقاومة بغزة على كامل غلاف غزة وقتلت وأسرت عدد كبير منهم وبدأت اسرائيل بالرد المفرط والامعان في قتل وهدم وتشريد المدنيين وترتب على ذلك تداعيات إنسانية وابادة جماعية وهو ما يشكل جرائم حرب في حق اسرائيل.
الكلمات المفتاحية: حرب غزة - اسبابها- التداعيات الانسانية – جرائم الحرب- الإبادة الجماعية.

Abstract
Since the Oslo Peace Agreement on September 13, 1993, known as the Declaration of Principles on Transitional Self-Government Arrangements between the Palestine Liberation Organization, represented by Yasser Arafat, and Israel, represented by Shimon Peres, the Palestinian cause has not achieved any progress. On the contrary, Israel assassinated Yasser Arafat on November 11, 2004, and it has been since that date. Before that, all kinds of injustice were practiced on the Palestinian people, including siege, arrest, killing, and torture. Gaza had the largest share of that due to its insistence on adopting the idea of liberation and resistance until the complete liberation of all of Palestine was achieved. Given the presence of large numbers of detainees in Israeli prisons, Hamas decided to repeat the idea of capturing Gilad Shalit. "And exchanging him for prisoners, capturing a large number of Israelis this time to liberate all the prisoners held by the occupation, and the operation was launched on October 7, 2023, where the resistance groups in Gaza took control of the entire Gaza Strip and killed and captured a large number of them, and Israel began to respond excessively and persist in killing, demolishing and displacing civilians, which resulted in... This has humanitarian repercussions and genocide, which constitutes war crimes against Israel .
Keywords: : Gaza war - its causes - humanitarian repercussions - war crimes - genocide.

مقدمة

ساهمت منظمة التحرير الفلسطينية مع غيرها من فصائل المقاومة الأخرى كحماس والجهاد وغيرهم من الفصائل في انتفاضة 1987 التي أعادت القضية الفلسطينية إلى الأجندة العالمية من جديد بعد سنوات من الإهمال السياسي. وكان من أهم نتائج هذه الانتفاضة إضافة إلى الخسائر المادية التي ألحقتها بإسرائيل أن أزالت الخوف من صدور الشباب الفلسطيني وأعادت خيار المقاومة المسلحة إلى صدارة الحلول المطروحة لحل المشكلة الفلسطينية. إرهاصات تلك الانتفاضة كانت كثيرة ومتراكمة، لكن شرارة الانطلاق كانت في 8 ديسمبر 1987 حينما أقدمت آلية عسكرية إسرائيلية على دهس مجموعة من العمال الفلسطينيين أمام حاجز بيت حانون (إيرز) بصورة متعمدة، فاستشهد اثر هذا الحادث 5 وأصيب 7، جميعهم من مخيم جباليا للاجئين (أكثر مخيمات غزة ازدحاما بالسكان)، فكانت ثورة الغضب التي سرعان ما انتشرت في جميع أنحاء قطاع غزة، خصوصا في اليوم التالي، عقب تشييع جثامين الشهداء، وما هي إلا ساعات حتى امتدت الشرارة إلى مدن ومخيمات الضفة الغربية، فخرجت المظاهرات الغاضبة من كل مكان، وسط ذهول وصدمة سيطرت على إسرائيل، فاضطر رئيس وزرائها في ذلك الحين إسحاق شامير لقطع زيارة خارجية كان يقوم بها، لكي يقف على حقيقة ما يجري، والتطور الكبير الذي لم يكن في الحسبان.

ورغم أن الثورة التي أشعلها الفلسطينيين كانت شعبية، ولم يُستخدم فيها السلاح، إلا أن الجيش الإسرائيلي تعامل معها بكل قسوة، وأصدر قادته الأوامر بوقفها بكل الطرق الممكنة، فبدأت الطائرات بإلقاء القنابل الدخانية والمسيلة للدموع لتفريق عشرات الآلاف من المتظاهرين، فيما أطلق الجنود العنان لرشاشاتهم التي حصدت الكثير وأوقعت العشرات بين قتيل وجريح في الأيام الأولى من تلك الهبّة التي حملت فيما بعد اسم «الانتفاضة الفلسطينية». ومن ضمن الصور التي غيرت صورة الفلسطينيين في الوعي الإنساني وجعلت قضيتهم بالفعل على رأس القضايا السياسية والأخلاقية، الصور التي التقطت في الأسابيع الأولى من الانتفاضة. والسبب الجوهري في بقاء وتأثير هذه الصورة هو أنها أعادت تركيب وبناء المفاهيم حول المقاومة الفلسطينية. فعلى عكس الخمسينيات والستينات والسبعينات من القرن الفائت، والتي كانت المقاومة الفلسطينية فيها مرتبطة بالخطف والتفجيرات والعمليات المسلحة، كانت الانتفاضة الأولى حركة مقاومة يقودها أطفال المدارس والشباب بالحجارة. وبدون دعم أو تحريض إقليمي أو دولي، وبدون حافز أو محرك غير الحرية من الاحتلال.

ويظهر الشباب في الصورة وهم يواجهون القوات الإسرائيلية في أرض معركة مكشوفة، من دون الاحتماء بالشوارع الجانبية وليس معهم أي شيء سوى حجارة الشارع والعلم الفلسطيني. استمرت انتفاضة الحجارة عدة سنوات، حيث إن بداية تلك الانتفاضة لم يقررها أحد، لكن نهايتها كانت بقرار سياسي، إذ أصبح 13 سبتمبر 1993 آخر أيامها، حينما وقعت اتفاقية إعلان المبادئ في العاصمة النرويجية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل أو ما يطلق عليه اتفاق أوسلو، وعادت بعدها طلائع القوات الفلسطينية إلى غزة والضفة الغربية. وبدأت مرحلة جديدة في تاريخ الشعب الفلسطيني، مرحلة أخذ فيه الصراع منحى جديدا، لكن الثورات لم تتوقف، فشهد العام 1996 ما سمي بـ «هبّة النفق» إثر إقدام السلطات الإسرائيلية على فتح نفق أسفل المسجد الأقصى، قبل أن تندلع بعد ذلك بأربع سنوات انتفاضة أخرى أطلق عليها انتفاضة الأقصى وكذلك انتفاضة عام 2000.

وتنص الاتفاقية على إقامة سلطة حكومة ذاتية انتقالية فلسطينية (أصبحت تعرف فيما بعد بالسلطة الوطنية الفلسطينية)، ومجلس تشريعي منتخب للشعب الفلسطيني، في الضفة الغربية وقطاع غزة، لفترة انتقالية لا تتجاوز الخمس سنوات، مقابل اعتراف منظمة التحرير بإسرائيل. ومن المفترض، وفقا للاتفاقية، أن تشهد السنوات الانتقالية الخمس، مفاوضات بين الجانبين، بهدف التوصل لتسوية دائمة على أساس قراري مجلس الأمن 242 و338. ونصت الاتفاقية أيضًا، على أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها القدس، اللاجئون، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين. إلا أن المتابعين لهذه الاتفاقية يرون أنها قد تسببت في تقويض الموقف الفلسطيني، حيث عارضها الكثير من قيادة منظمة التحرير، لاسيما أن كثير من بنودها لم تطبق على الأرض.

فلم يمنع الاتفاق المجازر المرتكبة بحق الفلسطينيين في الضفة او غزة فقد تم اجتياح مخيم جنين بالضفة عام 2002 وقتل 52 شخص، وفي عملية شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة منذ يوم 27 ديسمبر 2008م كما تقول ردا على إطلاق صواريخ «قسام» على يد عناصر من منظمتي حماس والجهاد الإسلامي الفلسطينيتين. وتُعد أكبر مذبحة يتم ارتكابها من قبل الجيش الإسرائيلي ضد الفلسطينيين منذ حرب 67، بدأت هذه العملية يوم السبت الموافق 27 ديسمبر 2008 في ساعة الذروة وبلغ عدد الضحايا من الفلسطينيين خلال 22 يوماً 1305 قتيل وأكثر من 5400 جريح من بينهم ما نسبته 46% من الأطفال والنساء. وهكذا استمر العدوان على غزة وتكرر عام 2012، و2014، 2021، والحقيقة ان اسباب الحرب لم يتم معالجتها في كل مرة، فالحصار وتجويع اهل غزة من الكيان الصهيوني وأعوانه بمثابة قنبلة موقوتة ادت في كثير من المرات الى انفجار قطاع غزة بكافة طوائفه، فضلا عن الاعتقال والتعذيب لأهل الضفة الذي لم ينتهي، وفى كل مرة يتم الهجوم على غزة يتم انتهاك كل القوانين

الانسانية ومواثيق جينيف وغيرها والتي تشكل جلها جرائم حرب لعل أبرز تلك الجرائم هو جرائم الإبادة الجماعية والتي تحركت دولة جنوب افريقيا لرفعها امام محكمة العدل الدولية والتي أصدرت قرارها في 26 يناير 2024م والتي سنتعرض له بشيء من التفصيل. .

هدف البحث: يهدف البحث الى بيان الاسباب التي دفعت الفصائل المقاومة والمجاهدة لشن هجوم على الصهاينة وانتقام الصهاينة من المدنيين الفلسطينيين وارتكاب العديد من الانتهاكات والتي تُشكل جرائم حرب بحق المدنيين خاصة الاطفال والنساء والشيوخ والمرضي وتُشكل جرائم إبادة الجماعية.

منهج البحث: سيتم اتباع المنهج الاستقرائي التاريخي في البحث لبيان القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية المدنيين زمن الحرب واسباب حرب غزة، وهل تُشكل الانتهاكات الصهيونية جرائم حرب وابادة جماعية، وما هي التداعيات الانسانية المترتبة على الهجوم وذلك من خلال خطة البحث التالية: -

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية المدنيين زمن الحرب.

المبحث الثاني: اسباب الحرب على غزة.

المبحث الثالث: الانتهاكات الإسرائيلية للمواثيق الدولية بحق المدنيين وموقف أجهزة الأمم المتحدة منها. الخاتمة - التوصيات مراجع البحث.

المبحث الأول : القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وحماية المدنيين زمن الحرب

التعريف بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يُعتبر القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هيئتان تكميليتان للقانون الدولي، تشاركانه بعض الأهداف، ويسعى القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زوايا مختلفة، وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاختلاف في الصياغة والأصول، ونطاق التطبيق والهيئات التي تنفذهما، وهذا ما سنحاول التطرق إليه. قبل تبيان أوجه الاختلاف بين القانونين لابد أولا من تقديم تعريف لكلا القانونين: ـ

- تعريف القانون الدولي الإنساني

وردت بشأنه العديد من التعاريف نذكر من بينها: "أنه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب، بالإضافة إلى الحماية للسكان المدنيين، والمرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب"([282]) كما عرف أيضا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دولياً، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين، وكذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصراً على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري([283]).

ــ تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

ما هو القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ قانون حقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عُرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقّع أو تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قِبَل دولهم. وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضاً على العديد من المبادئ والمبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة ("قانون غير مُلزِم") ([284]). وترد أدناه المعاهدات الأساسية لقانون حقوق الإنسان:

([282]) Ramesh Tharkur, 2000« global norms and international Humanitirian law ». international review of red cross,icrc,Vol83,N841, ,p19.
راجع/ ايضاً سنانيلاس أتهليك: (1984) عرض موجز للقانون الدولي الانساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو ، وايضاً د. الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الارهاب الدولي، مذكرات تدرس لطلبة القانون العام بكلية حقوق جامعة المنصورة

([283]) راجع/ أ. د عامر عبد الفتاح الجومرد ، د. ننغم اسحاق زيا ،" (2006) التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد8، السنة 18،عدد28، ،ص226.

([284]) القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك).(2014) جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، ص34. على الرابط التالي: https://q9r.us/SPXwk اطلع عليه في 7مارس 2022م

- **أ_ الصكوك العالمية**
- اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية1948.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية1966.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة1984.
- اتفاقية حقوق الطفل1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم1999.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري2006.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2006.

- ب الصكوك الإقليمية.

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان1950.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981.

وتُشرف على هذه المعاهدات هيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الأنسان ([285]). ويعرفه البعض بأنه:" مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساساً، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك" ([286]). أما الدكتور خيري أحمد الكباش فيعرفه على أنه:" مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية، وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية مُلزمة، بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقاً أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة فيها" ([287]). وانطلاقاً من التعريفات السابقة، يمكن الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يشتركان في العديد من النقاط يمكن ذكرها على النحو التالي ([288]):

1- الالتقاء في بعض المبادئ المشتركة في كل من القانونين: يتفق القانونين في بعض المبادئ المشتركة وهي: حماية الذات البشرية، تجريم التعذيب، حماية وضمان الملكية الفردية، احترام الشرف والمعتقد والتقاليد العامة.

2- الالتقاء من حيث المصدر: يذهب الفقيه القانوني الفرنسي "جان. س. بكتيه" إلى أن كلا القانونين قد نبعا من مصدر واحد، فقد نشأ من الحاجة لحماية الفرد ممن يريدون سحقه، وعليه أدى هذا المفهوم أو المصدر الواحد إلى جهدين مميزين وهما: الحد من شرور الحرب، والدفاع عن الإنسان.

3- الالتقاء من حيث تمتع قواعد القانونين بالطبيعة الآمرة: يتمتع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بالطابع الإلزامي الآمر لحماية الفرد الإنساني إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا القانونين بالطابع العرفي الدولي

([285]) مرجع سابق ص35.
([286]) راجع/ د. محمد نور فرحات(2000): تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي ص84.
([287]) راجع/ د. محمد جلال حسن ومصطفى رسول حسين،"(2011) مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة زانكوى سليماني، العدد32، سبتمبر، ص229.
([288]) نفس المرجع، ص238.

الملزم لاحتوائهما على قواعد عرفية جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية. لكن رغم التقاء القانونين في هذه الجوانب إلا أنهما يختلفان في جوانب أخرى على النحو التالي:

1- الأصول: أصول القانون الدولي الإنساني قديمة تم تدوينها في النصف الثاني من القرن19، بفضل تأثير" هنري دونان" الأب المؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة قواعد قانونية أحدث، ترجع أصول هذا القانون إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية، متأثرة بأفكار عصر التنوير مثل إعلان الاستقلال الصادر عن الولايات المتحدة الأمريكيةعام1776، الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام1789، وظهر حقوق الإنسان كفرع للقانون الدولي بعد الحرب العالمية الثانية تحت رعاية الأمم المتحدة ([289]).

2- النطاق الزمني للتطبيق: يطبق القانون الدولي الإنساني حصرياً في النزاع المسلح بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث المبدأ في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلح، ومع ذلك خلافا للقانون الدولي الإنساني، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للحكومات بأن تقيد نص بعض الالتزامات أثناء الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ([290]).

3- النطاق الجغرافي للتطبيق: يطبق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضع جدل، نظراً لأن الغرض منه تنظيم تصرف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في نزاع مسلح على أراضي دولة أخرى وينطبق نفس المنطق في النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي خارجي وعلى الرغم من اختلاف وجهات النظر فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان من المعقول أن ينطبق خارج نطاق الإقليم استنادا لجملة أمور منها: قرارات المحاكم الإقليمية والدولية.

وتعترف هيئات حقوق الإنسان عموما بتطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود عندما تمارس دولة السيطرة على أراض قبل الاحتلال أو الاحتجاز ([291]).

4- النطاق الشخصي للتطبيق: يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، وهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال مثل الجرحى والمرضى أو أسرى الحرب. وينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي وضع أساساً لوقت السلم على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة، وخلافاً للقانون الدولي الإنساني، فإنه يميز بين المقاتلين والمدنيين، ولا يتضمن أحكاماً بشأن فئات الشخص المحمي.

5- الأطراف المُلزمة بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: يُلزم القانون الدولي الإنساني جميع الأطراف في أي نزاع مسلح، وبالتالي يقيم المساواة في الحقوق والواجبات بين الدولة والجانب غير الحكومي لصالح الجميع الذين يتأثرون بسبب سلوكهم (علاقة أفقية)، وينظم قانون حقوق الإنسان صراحة العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها أو الخاضعين لولايتها (علاقة عمودية).

6- النطاق الموضوعي للتطبيق: توجد بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان قواعد جوهرية مشتركة مثل "حظر التعذيب"، بيد أنهما يتضمنان أيضاً أحكاماً مختلفة جداً، والقانون الدولي الإنساني يتناول كثيراً من القضايا التي تقع خارج نطاق قانون حقوق الإنسان مثل وضع المقاتلين، أسرى الحرب، وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر، ومشروعية أنواع محددة من الأسلحة وبالمثل يتناول قانون حقوق الإنسان جوانب الحياة التي لا ينظمها القانون الدولي الإنساني مثل: حرية الصحافة حرية التجميع، زيادة على ذلك توجد مجالات ينظمها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان بيد أنها بطرق مختلفة، وأحيانا متناقضة([292]).

- القواعد الأساسية القابلة للانطباق في النزاعات المسلحة الدولية

([289]) القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك). (2014) جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر، ص36. على الرابط التالي: https://q9r.us/SPXwk اطلع عليه في 7مارس 2022م

([290]) مرجع سابق، ص 36.

([291]) مرجع سابق، ص37.

([292]) مرجع سابق ص38، 39.

- اتفاقيات جنيف الأربع.

- البروتوكول الإضافي الأول.

- القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلق بالنزاع المسلّح الدولي

- ما هي اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؟

- أصول اتفاقيات جنيف لعام 1949.

اعتُمدت في سنة 1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان. ورُوجعت وطُوِّرت في سنتي1906و1929. واعتُمدت أيضًا اتفاقية أخرى تتصل بمعاملة أسرى الحرب في سنة1929. وفي سنة1934، اجتمع المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو وأقرّ نصّ اتفاقية دولية- قامت بصياغتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر- بشأن حماية المدنيين الذين يحملون جنسية العدو على أرض تنتمي إلى أو أرض تحتلها دولة محاربة. ولم يُتّخَذ أي إجراء بشأن هذا النصّ، حيث كانت الدول ترفض أن تعقد مؤتمرًا دبلوماسيًّا للبتّ في اعتماده. ونتيجة لذلك، لم تُطَبَّق الأحكام الواردة في مشروع نصّ طوكيو أثناء الحرب العالمية الثانية. وكان ذلك فحسب سنة1949، بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، أن اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف الأربع، التي لا تزال هي حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني ([293]). وبينما خرجت اتفاقيات جنيف الثلاث الأوليات لعام 1949من المعاهدات القائمة بشأن نفس الموضوعات، كانت اتفاقية جنيف الرابعة جديدة كلية، حيث كانت أول معاهدة للقانون الدولي الإنساني تتناول بشكل محدّد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلّح. وكانت الخسائر في الأرواح بين المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية أحد الأسباب الداعية إلى تطوير واعتماد مثل هذه المعاهدة.

أصول البروتوكولات الإضافية لعام 1977.

كانت اتفاقيات جنيف لعام 1949خطوة هائلة للأمام في تطوير القانون الدولي الإنساني. ومع ذلك بعد تصفية الاستعمار، كانت هناك حاجة إلى قواعد قابلة للتطبيق على حروب التحرُّر الوطني وكذلك الحروب الأهلية، التي تزايد حدوثها بدرجة كبيرة أثناء الحرب الباردة. وما هو أكثر من ذلك، أن قواعد المعاهدات بشأن إجراء الأعمال العدائية لم يتطوّر منذ قواعد لاهاي لسنة 1907. ونظراً لأن مراجعة اتفاقيات جنيف ربما كانت تُعرِّض للخطر بعض خطوات التقدُّم التي أُحرزت في سنة1949، تقرّر اعتماد نصوص جديدة في شكل بروتوكولات إضافية ملحقة باتفاقيات جنيف، وجرى هذا في حزيران/ يونيه1977.

وفي سنة2005، اعتُمد بروتوكول إضافي ثالث ملحق باتفاقيات جنيف. ويعترف هذا الصك بشارة إضافية، تتألف من إطار أحمر في شكل مربّع على الحافة بخلفية بيضاء - صارت تُعرَف باسم "البلُّورة الحمراء". ولا يُقصد بهذه الشارة الإضافية أن تحل محل الصليب أو الهلال الأحمر، بل لتقدِّم خيارًا آخر. وتم التوصُّل إلى شكل واسم هذه الشارة الإضافية بعد عملية اختيار طويلة، والهدف منها إنشاء شارة تخلو من أية معانٍ إضافية سياسية أو دينية أو غير ذلك وأن يمكن استخدامها في جميع أنحاء العالم.

مضمون اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية

تحمي اتفاقيات جنيف كل فرد أو فئة من الأفراد ليسوا مشاركين أو الذين كفّوا عن المشاركة بشكل ناشط في الأعمال العدائية:

• اتفاقية جنيف الأولى: الجنود الجرحى أو المرضى على البر وأفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات المسلحة.

• اتفاقية جنيف الثانية: الأفراد العسكريون الجرحى أو المرضى أو الغرقى في البحر وأفراد الخدمات الطبية التابعون للقوات البحرية.

• اتفاقية جنيف الثالثة: أسرى الحرب.

•اتفاقيات جنيف الأربع: المدنيون، مثل التالي:

- المدنيون الأجانب على أرض أطراف في النزاع، بمن في ذلك اللاجئون.

- المدنيون في الأراضي المحتلة.

- المحتجزون والمعتقلون المدنيون.

([293]) مرجع سابق، ص22.

- أفراد الخدمات الطبية والدينية أو وحدات الدفاع المدني وتوفّر المادة المشتركة (3) الحماية عند حدّها الأدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية.

وهي تعتبر بمثابة معاهدة بصيغة مصغّرة، حيث تمثّل معياراً أدنى لا ينبغي أن يتجاوزه المحاربون. وتُعتَبر القواعد الواردة في المادة المشتركة 3 بمثابة قانون عرفي

ويستكمل البروتوكول الإضافي الأول الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في

النزاع المسلّح الدولي. وعلى سبيل المثال، إنه يوفّر الحماية للمدنيين الجرحى والمرضى والغرقى والعاملين المدنيين في المجال الطبي. وهو يتضمَّن أيضاً قواعد بشأن الالتزام بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتوفير المعونة الإنسانية للسكان المدنيين. وتقدَّم ضمانات أساسية لجميع الأشخاص بغض النظر عن وضعهم. إضافة إلى ذلك، دوَّن البروتوكول الإضافي الأول عدة قواعد بشأن الحماية للسكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

وبشأن شروط تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني.

يعزز البروتوكول الإضافي الثاني الحماية فيما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة في المادة المشتركة (3) وذلك بإدراج إجراءات حظر الهجمات المباشرة على المدنيين والعقاب الجماعي، وأعمال الإرهاب، والاغتصاب، والإكراه على البغاء، والاعتداء الفاحش، والعبودية، والسلب. وهو يعرض قواعد بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم ([294]).

المبحث الثاني : اسباب الحرب على غزة

يبلغ طول قطاع غزة 41 كيلومتراً وعرضه 10 كيلومترات ويقع بين إسرائيل ومصر والبحر الأبيض المتوسط، وهو موطن لحوالي 2.3 مليون شخص ولديه واحدة من أعلى الكثافات السكانية في العالم. ويعتمد نحو 80 في المئة من سكان غزة على المساعدات الدولية، بحسب الأمم المتحدة، كما يعتمد نحو مليون شخص على المساعدات الغذائية اليومية.

وهذا يعني أن الحياة اليومية للأشخاص الذين يعيشون هناك صعبة، ووفقاً للأمم المتحدة، ففي عام 2021 لم تكن الطاقة متاحة لسكان القطاع إلا لمدة 13 ساعة يومياً. وتقول منظمة الصحة العالمية إن الإنسان يحتاج إلى 100 لتر من الماء يومياً للشرب والغسيل والطبخ والاستحمام، فيما يبلغ متوسط الاستهلاك في غزة حوالي 88 لتراً ([295]).

تسيطر إسرائيل على المجال الجوي فوق غزة وشريطها الساحلي، وتفرض قيوداً على البضائع المسموح لها بالدخول والخروج عبر معابرها الحدودية. وبالمثل، تسيطر مصر على ما يدخل ويخرج عبر حدودها مع غزة، لأسباب أمنية.

وعلى الصعيد الداخلي، تخضع غزة لسيطرة حماس منذ عام 2007، عندما طردت الحركة الإسلامية القوات الموالية للسلطة الفلسطينية التي كانت تحكم آنذاك بعد خلاف عنيف.

وفي عام 2014، في أعقاب صراع قصير مع حماس، أعلنت إسرائيل فرض منطقة عازلة حول غزة لحماية نفسها من الهجمات الصاروخية وتسلل المسلحين، لكن المنطقة قللت من مساحة الأراضي المتاحة للناس للعيش والزراعة.

لقد كان الهجوم الذي شنته حركة حماس على إسرائيل في 7 أكتوبر/تشرين الأول غير مسبوق من حيث الحجم والعنف، وجاء دون سابق إنذار، لكنه جاء نتيجة لعقود من التوتر بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وتقول حماس إن هناك عدة أسباب وراء هجومها، نستعرض هنا أربعة منها ([296]).

السبب الأول: المسجد الأقصى

لطالما شكل المسجد الأقصى مصدر توتر بين الإسرائيليين والفلسطينيين في القدس الشرقية. وفي تسجيل صوتي صدر وقت الهجوم، قال محمد الضيف، قائد الجناح العسكري لحركة حماس، كتائب القسام، إن العنف جاء رداً على ما أسماه "الهجمات اليومية على الأقصى" من قبل إسرائيليين "تجرأوا على إهانة نبينا داخل باحات المسجد الأقصى".

([294]) مرجع سابق ص24.
([295]) بي بي سي عربي(2023): ما هي الأسباب التي دفعت حماس لشن هجومها الخاطف على إسرائيل؟ بتاريخ 10 اكتوبر على الرابط التالي / http://cutt.us.com/s7i8R0k
([296]) مرجع سابق.

وفي السنوات الأخيرة، زاد القوميون المتدينون الإسرائيليون من زياراتهم إلى باحات لمسجد، وهو الأمر الذي أثار قلق الفلسطينيين. وكثيراً ما شهد المسجد اشتباكات بين المصلين الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية. وفي أبريل/ نيسان 2023، داهمت الشرطة الإسرائيلية المسجد باستخدام قنابل الصوت والرصاص المطاطي بعد خلاف حول الأنشطة الدينية هناك. وفي عام 2021، أثارت غارة إسرائيلية صراعاً واسع النطاق استمر 11 يوماً بين إسرائيل وحماس.

وقال أسامة حمدان، ممثل لحركة حماس في لبنان، لبرنامج غلوبال نيوز بودكاست على قناة بي بي سي، إنهم قلقون بشأن نوايا الحكومة الإسرائيلية فيما يتعلق بالموقع، قائلا إن أي تغييرات ستكون بمثابة "تجاوز الخط الأحمر". وتقول السلطات الإسرائيلية إنها ملتزمة بالحفاظ على حرية العبادة هناك.

السبب الثاني: المستوطنات اليهودية

منذ احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية بعد حرب عام 1967، استمر عدد المستوطنات اليهودية في الارتفاع، وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن حوالي 700 ألف يهودي كانوا يعيشون في المنطقة المحتلة في عام 2022.

وتعتبر الأمم المتحدة ومعظم الدول أن المستوطنات غير قانونية بموجب القانون الدولي، رغم أن إسرائيل لا توافق على ذلك.

كان هناك ارتفاع كبير في أعمال العنف التي ينفذها المستوطنون الإسرائيليون المتطرفون ضد المدنيين الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة هذا العام، حيث يتم الإبلاغ عن أكثر من 100 حادث شهرياً وفقًا للأمم المتحدة.

وتشكل المستوطنات اليهودية في الأراضي المتنازع عليها مصدر توتر بين الإسرائيليين والفلسطينيين، وبحسب أسامة حمدان من حماس، فإن الفلسطينيين يخشون أن تكون إسرائيل "تخطط لطرد الفلسطينيين من الضفة الغربية".

السبب الثالث: العلاقات العربية الإسرائيلية

تحتفظ إسرائيل بعلاقات دبلوماسية كاملة مع اثنين من جيرانها العرب، مصر والأردن، وذلك بعد توقيع معاهدتي السلام في عامي 1979 و1994. ومع ذلك، فقد مهدت الطريق في السنوات الأخيرة لصفقات مماثلة مع لاعبين إقليميين مهمين آخرين مثل الإمارات العربية المتحدة والسعودية. وفي سبتمبر/ 2023م، قال ولي العهد السعودي الأمير محمد بن سلمان لقناة فوكس نيوز الأمريكية إن بلاده "تقترب كل يوم" من تطبيع العلاقات مع إسرائيل. وعلى الرغم من أن السعودية أعربت في السابق عن أن أي اتفاق سيتطلب إحراز تقدم نحو إقامة دولة فلسطينية، إلا أن حماس تعارض هذه الخطوة، قائلة إن التطبيع من شأنه أن يخفف الضغط على إسرائيل للاعتراف بالمطالبات الفلسطينية. وفي خطاب متلفز في 7 أكتوبر/تشرين الأول، انتقد إسماعيل هنية، زعيم حماس، الدول العربية التي تتبنى موقفاً تصالحياً تجاه الدولة اليهودية. وقال: "كل اتفاقيات التطبيع التي وقعتموها مع هذا الكيان لا يمكن أن تحل هذا الصراع"([297]).

السبب الرابع: سيطرة اليمين المتشدد بإسرائيل فكرة ابتلاع باقي الأراضي الفلسطينية

كانت ومازالت حكومة رئيس الوزراء بنيامين نتنياهو فكرة ضم الضفة الغربية بالكامل منذ فترة، ويتضمن الائتلاف الحاكم عدة فصائل تمثل المستوطنين اليهود المتدينين في الضفة الغربية، إذ يتمتع حزبان سياسيان على وجه التحديد بنفوذٍ غير متناسب وهما حزب الصهيونية الدينية وحزب القوة اليهودية. يسيطر كلاهما على أكثر الوزارات نفوذاً في البلاد، يشغل إيتمار بن غفير منصب وزير الأمن القومي، يشغل بتسلئيل سموتريتش منصبي وزير المالية ، العامل المشترك بين هذين الحزبين هو سعيهما لتحويل إسرائيل إلى دولةٍ يهودية تمتد من نهر الأردن وصولاً إلى البحر المتوسط ، حصل بن غفير وسموتريتش لأول مرة على السلطة والأموال التي يحتاجانها لضم الضفة الغربية أحادياً ، اتخاذ تلك الخطوة سيعني نسف طموحات الفلسطينيين في الحكم الذاتي وإجبارهم على الانتقال إلى الدول العربية المجاورة ، وقد أجرى الرئيس جو بايدن محادثات للإبقاء على تفاعل الإسرائيليين مع السعوديين. ولعب مصير الفلسطينيين دوراً محورياً في تلك المفاوضات إذ لا تستطيع المملكة تطبيع العلاقات مع إسرائيل دون التطرق للقضية الفلسطينية.

وتمثّلت إحدى الشروط الأساسية لاتفاق السلام السعودي الإسرائيلي في وقف خطط ضم الضفة الغربية، وما سيتبعها من نزوح فلسطيني وفي مقابل الاعتراف الرسمي السعودي بإسرائيل وتطبيع العلاقات معها. سيسلم الإسرائيليون جزءاً كبيراً من أراضي المنطقة ج للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية ، سيجري الاتفاق على الأماكن والأراضي المحددة ، يجب أن تكون كبيرةً بما يكفي لإحداث الفارق ، ستبادر إسرائيل بتجميد جهود التوسع الاستيطاني في الضفة الغربية وشرعنه المستوطنات الإسرائيلية غير

([297]) مرجع سابق.

القانونية في المناطق نفسها ، ولا شك أن هذا الوضع مربك للغاية لكنه ازداد تعقيداً بعد هجوم حماس الأخير، إذا جرى نقل بعض أجزاء المنطقة ج إلى السيطرة الفلسطينية؛ فسوف تشكل السلطة الفلسطينية كياناً أكثر امتداداً وستعزز قدرتها على تطوير البنية التحتية والبلدات المحلية دون التأثير على المستوطنات الإسرائيلية ، لكن نقل هذه الأراضي تنص عليه اتفاقيات أوسلو 1993 التي تعهد نتنياهو باحترامها مؤخراً، إلا أن نتنياهو معروف بأنه ينكث الوعود، ولهذا طلب السعوديون نقل الأراضي مقدماً كجزءٍ من اتفاقية التطبيع، ومن المؤكد أن تسليم أراض في المنطقة ج سيقلب الموازين في كل الأحوال إذ من شأنه أن يُنهي خطط الضم فعلياً.

علاوةً على أنه سيمنح السعودية إنجازاً فورياً بالنيابة عن الفلسطينيين، وسيتمكن بعدها من استغلال ذلك الإنجاز كذخيرة سياسية لتبرير إبرام اتفاقية سلامٍ مع إسرائيل، وينطبق الأمر نفسه على نتنياهو، إذ إن إبرام اتفاق سلام مع السعودية سيبرز كإنجازٍ تاريخي على خلفية الاحتجاجات السياسية والتدقيق القضائي الراهن. حيث يمثل تطبيع العلاقات مع العالم العربي هدفاً استراتيجياً بعيد المدى داخل إسرائيل لأن بقاء الدولة يتطلب منها العثور على سبلٍ لإقامة وإصلاح العلاقات مع الدول المجاورة، ولأن الدول العربية ستتحد بنهاية المطاف لتتطور وتعيش في رخاء، لهذا فإن بقاء الدولة الإسرائيلية سيتعرض للخطر إذا لم تصلح علاقاتها مع العرب قبل حدوث ذلك. وبناءً عليه، سيكون السلام مع السعودية بمثابة انتصار جيوسياسي تاريخي، وهو انتصار قد يمثل سابقةً ستسير دول عربية أخرى على نهجها ([298]).

وبالنسبة لإيران، سنجد أن إبرام اتفاق سلام بين العالم العربي وإسرائيل لن يصب في صالحها، وليس من المعروف بعد ما إذا كانت إيران متورطةً في الهجوم لكن الشطر الأعظم من قوتها الناعمة في المنطقة مبني حول فرضية الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، وفي حال تسوية الخلافات بين العالم العربي وإسرائيل؛ فسيؤدي ذلك إلى نزع سلاح فرض النفوذ الإيراني تدريجياً. فاتفاقية السلام السعودية الإسرائيلية ستتيح للإسرائيليين جمع مواردهم وتركيز انتباههم بالكامل على تقليص نفوذ إيران ستشارك السعودية وبعض الدول العربية بشكلٍ نشط في قلب الموازين الجيوسياسية وعندها ولن تكون لدى إيران فرصة للفوز في تلك المعركة، وغالبا لم تكن حماس قد اتبعت تعليمات إيران بشكل مباشر، لكن من المرجح وجود مصالح مشتركة في تعطيل محادثات السلام الجارية، ومن المفارقات أن بعض الإسرائيليين يريدون إفساد عملية السلام أيضاً، حيث يضع نتنياهو يديه على عجلة القيادة، لكن شركاء ائتلافه القومي المتطرف هم المسيطرون على المكابح. وقد أعلنها سموتريتش، الذي يُعد ثاني أقوى مسؤولٍ في إسرائيل، صراحةً عندما قال إنه لن يقدم أي تنازلات للفلسطينيين وهذا قبل بدء هجوم حماس من الأساس ([299]).

السبب الخامس: حصار غزة طيلة 16 عاماً

" أدى الحصار الإسرائيلي غير القانوني طيلة 16 عامًا إلى تحويل غزة إلى أكبر سجن مفتوح في العالم ، ويتعين على المجتمع الدولي أن يتحرك الآن للحؤول دون تحويل غزة إلى مقبرة جماعية هائلة ([300]).

السبب السادس: الانقسامات داخل إسرائيل

قال المتحدث باسم جيش الاحتلال الإسرائيلي، دانيال هاجاري، أن الانقسام في إسرائيل أثر على قرار حركة حماس الفلسطينية بالهجوم في 7 أكتوبر. وأضاف هاجاري، ردا على سؤال حول السبب الذي دفع حماس إلى تنفيذ هجوم 7 أكتوبر، أنه "من المعقول افتراض أن الانقسام داخل إسرائيل ودرجة استعداد الجيش مرتبطان بذلك"، موضحا أن "هذه الأمور ستصبح واضحة في التحقيق المتعمق الذي سنجريه". وقال المتحدث باسم جيش الاحتلال الإسرائيلي: "في ساحة المعركة، نظام الاحتياط واحد.. القوات الجوية والبرية والبحرية والوحدات الخاصة. وبهذا المعنى، فهو مثير للإعجاب ويعبر عن قوة ومرونة المجتمع الإسرائيلي في مواجهة التحدي في فترة تاريخية". وفي وقت سابق، نقلت وكالة "رويترز" الإخبارية، عن مسؤول إسرائيلي قوله إن جيش الاحتلال يتجه صوب المرحلة الثالثة من الحرب ([301]).

المبحث الثالث :الانتهاكات الاسرائيلية للمواثيق الدولية بحق المدنيين وموقف أجهزة الأمم المتحدة منها

حذرت مصر والعديد من الدول في بيان صادر عن وزارة الخارجية يوم السبت27 أكتوبر 2013م، من المخاطر الجسيمة والتداعيات الإنسانية والأمنية غير المسبوقة، التي ستنجم عن الهجوم البري واسع النطاق على قطاع غزة.

([298]) لماذا شنت حماس هجوم 7 أكتوبر؟ مطالعات جيوسياسية (2023) - نوفمبر موقع أسباب على الرابط التالي/ https://2u.pw/efALAEn
([299]) مرجع سابق.
([300]) منظمة العفو الدولية 20 اكتوبر 2023م http://cutt.us.com/IASG9
([301]) جيش الاحتلال الإسرائيلي يكشف سبب هجوم حماس في 7 أكتوبر(2024)، صدي البلد، 1بناير على الرابط التالي https://2u.pw/ICwpsPK /

وحمّلت مصر الحكومة الإسرائيلية مسئولية انتهاك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يطالب بالوقف الفوري لإطلاق النار وإنفاذ هدنة إنسانية تحفظ أرواح المدنيين، وتسمح بدخول المساعدات الإنسانية إلى القطاع بشكل فورى ودون انقطاع ([302]). كما أعربت مصر عن قلقها البالغ من التداعيات الخطيرة المحتملة للعملية العسكرية البرية، وما يتوقع أن ينجم عنها من تزايد في أعداد الضحايا والمصابين من الأطفال والنساء والمدنيين العُزل، في انتهاك صارخ جديد لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنسان، وسط حالة عجز كاملة من المجتمع الدولي عن وضع حد لتلك الانتهاكات، ووقف نزيف الدماء في القطاع.

وجددت مصر مطالبتها للجانب الإسرائيلي بتسهيل إجراءات النفاذ الآمن والكامل والمستدام للمساعدات الإنسانية والإغاثية إلى قطاع غزة، محذرة من أن عدم التعامل الفوري من المطالب الخاصة بالهدنة الإنسانية وتسهيل نفاذ المساعدات إلى القطاع، سيؤدى إلى كارثة إنسانية لا محالة، وزعزعة الأمن الإقليمي بشكل يمثل تهديداً لاستقرار المنطقة ([303]).

وعلينا أن نشير لقرار الجمعية العامة المُشار اليه بشيء من التفصيل.

موقف الجمعية العامة للأمم المتحدة من الانتهاكات الإسرائيلية

فقد جاء ذلك في إطار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة التي تحمل عنوان: "الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة".

عارض القرار، المقدم من الأردن نيابة عن المجموعة العربية وعدد من الدول الأخرى، 14 عضوا فيما امتنع 45 عن التصويت.

القرار

يدعو القرار الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى "هدنة إنسانية فورية ودائمة ومستدامة تفضي إلى وقف الأعمال العدائية". ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري والكامل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وتمكين وتسهيل الوصول الإنساني للإمدادات والخدمات الأساسية إلى جميع المدنيين المحتاجين في قطاع غزة.

يحمل القرار عنوان: حماية المدنيين والتمسك بالالتزامات القانونية والإنسانية. ويرفض بشدة "أية محاولات للترحيل القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين".

ويدعو إلى إلغاء الأمر الذي أصدرته إسرائيل للمدنيين الفلسطينيين وموظفي الأمم المتحدة، فضلا عن العاملين في المجال الإنساني والطبي، بإخلاء جميع المناطق الواقعة إلى الشمال من وادي غزة والانتقال إلى جنوب القطاع.

ويدعو أيضا إلى "الإفراج الفوري وغير المشروط" عن جميع المدنيين المحتجزين بشكل غير قانوني، ويطالب بسلامتهم ورفاههم ومعاملتهم بشكل إنساني امتثالا للقانون الدولي.

ويؤكد على الحاجة إلى إنشاء آلية على وجه السرعة لضمان حماية السكان المدنيين الفلسطينيين، وآلية أخرى للإخطار الإنساني لضمان حماية مرافق الأمم المتحدة وجميع المنشآت الإنسانية، ولضمان حركة قوافل المساعدات دون عوائق.

وينطوي القرار على إدانة جميع أعمال العنف التي تستهدف المدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين، بما في ذلك "جميع أعمال الإرهاب والهجمات العشوائية، فضلا عن جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والتدمير".

وتعبر الجمعية العامة فيه عن القلق البالغ من الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة وتداعياته الهائلة على السكان المدنيين، ومعظمهم من الأطفال ([304]).

مداخلات في الجلسة الصباحية قبل التصويت

مـصـر

([302]) بأغلبية 120 عضوا اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يدعو إلى هدنة إنسانية فورية دائمة ومستدامة تفضي إلى وقف الأعمال العدائية وتوفير السلع والخدمات الأساسية للمدنيين في شتى أنحاء غزة فورا وبدون عوائق. راجع / أخبار الامم المتحدة 27 اكتوبر 2023م على الرابط التالي / http://cutt.us.com/DqjMi0GO

([303]) أ. احمد جمعه:(2023) مصر تحذر من التداعيات الإنسانية والأمنية للهجوم البري الإسرائيلي على قطاع غزة اليوم السابع 28 اكتوبر على الرابط التالي/ http://cutt.us.com/hnt3Ht

([304]) الجمعية العامة تعتمد قرارا يدعو لهدنة إنسانية فورية في غزة، مرجع سابق.

في كلمة بلاده أمام الجمعية العامة، قال مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة أسامة عبد الخالق إن عدم وقف هذه الحرب قبل فوات الأوان "من شأنه جر المنطقة إلى حرب إقليمية مدمرة تتأثر بها مصالح الدول التي تتلكأ في المطالبة بوقفها"، مطالبا بالتصويت لصالح مشروع القرار من أجل وقف تلك الحرب وإنقاذ السلام.

وأكد أنه من البديهي عند تفجر التصعيد والنزاع أن تعمل المنظومة الأممية على وقف إطلاق النار، مضيفا أن ذلك "ليس انحيازا لطرف أو دعما للإرهاب"، بل هو لحقن الدماء البريئة والحيلولة دون مزيد من التصعيد والتأكيد على قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بدورها في صيانة أبسط حق في حقوق الإنسان ألا وهو الحق في الحياة. وشدد عبد الخالق على أن "الصمت لم يعد خيارا"، داعيا الجمعية العامة إلى إرسال رسالة واضحة لا لبس فيها وهي ضرورة وصول الاحتياجات الضرورية من ماء وغذاء ودواء إلى قطاع غزة دون قيد أو شرط "إذ إن الحرمان من المساعدات الإنسانية تحت هذه الظروف ما هو إلا حكم بالموت على أهل غزة". كما أعرب عن "الرفض القاطع" لأي محاولة لتهجير الشعب الفلسطيني داخل أراضيه أو لدول الجوار، مضيفا أن تلك المحاولات "يتعين مجابهتها بكل الحزم". وطالب مندوب مصر الدائم كذلك بتفعيل الحماية الدولية التي ألحت القيادة الفلسطينية في طلبها مرارا "لشعبها القابع تحت الاحتلال منذ عقود". وأوضح أن بلاده ستستمر في جهودها الحثيثة لوقف إطلاق النار، وحماية المدنيين، وإيصال المساعدات الإنسانية، والتوسط لإطلاق سراح الرهائن والمحتجزين والأسرى، والعمل على تهيئة المجال لاستئناف وإعادة إحياء عملية السلام "التي تعد السبيل الوحيد لإرساء السلام والاستقرار في الشرق الأوسط".

الولايات المتحدة

وكالعادة عبرت امريكا عن موقف معارض لمعظم دول العالم ووصفت اعمال اسرائيل على أنها تمارس إسرائيل "حقها ومسؤوليتها في الدفاع عن شعبها ضد الجماعة الإرهابية، عليها أن تفعل ذلك بما يتماشى مع قواعد الحرب".

المملكة العربية السعودية

السفير عبد العزيز الواصل، المندوب الدائم للملكة العربية السعودية لدى الأمم المتحدة دعا الدول الأعضاء إلى دعم ورعاية مشروع القرار والذي قال إنه يصب في الأمن والسلم الدوليين. وأدان "محاولات التهجير القسري وسياسة العقاب الجماعي بحق سكان غزة بما فيها تجويع المدنيين كأداة حرب". وقال إن الأزمة الحالية هي نتاج تقاعس المجتمع الدولي عن إنهاء الاحتلال وتنفيذ حل الدولتين. وأضاف: "السكوت على الممارسات الإسرائيلية غير الشرعية- سواء على مدار السبعين عاما الماضية أو خلال الفترة الأخيرة- هي (التي) أوصلت المنطقة إلى الأزمة الحالية".

وأعرب عن استيائه إزاء "ازدواجية المعايير والانتقائية" تجاه الأزمة في ظل الحصار والقتل والتهجير وتخاذل المجتمع الدولي وعجزه حتى الآن عن الدعوة لوقف إطلاق النار وإدخال المساعدات الإنسانية الضرورية.

قـطـر

في الجلسة الصباحية قبل التصويت، أعربت مندوبة قطر الدائمة لدى الأمم المتحدة، علياء أحمد بن سيف آل ثاني عن أسف بلادها العميق "لفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته القانونية والأخلاقية" وكذلك الفشل في تبني أي مخرج لإقرار وقف فوري لإطلاق النار أو اعتماد قرار ملزم إزاء الوضع الإنساني المتفاقم في قطاع غزة. وأكدت أهمية أن تقوم الجمعية العامة اليوم بمسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدوليين. وجددت السفيرة القطرية دعوة بلادها إلى جميع الأطراف لخفض التصعيد وصولا إلى الوقف التام لإطلاق النار "والإفراج الفوري عن جميع الأسرى وخاصة المدنيين" وضمان وصول المساعدات الإنسانية العاجلة إلى قطاع غزة وفتح ممرات آمنة تسمح بإدخال الإغاثة. وجددت إدانة بلادها لكافة أشكال استهداف المدنيين وخاصة النساء والأطفال ورفضها القاطع "للحصار الشامل المفروض من قبل إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، على قطاع غزة". وجددت سفيرة قطر رفض بلادها "لسياسة العقاب الجماعي ومحاولات التهجير القسري للشعب الفلسطيني الشقيق من قطاع غزة". وقالت إن محتوى مشروع القرار العربي يمثل الحد الأدنى من الالتزامات التي يجب على الدول الأعضاء القيام بها في مثل هذه الظروف للتصدي للتداعيات الخطيرة للوضع في قطاع غزة. وأكدت أهمية أن تقدم الجمعية العامة من خلال مشروع القرار، إطارا قانونيا يوفر المرجعية اللازمة للاستجابة الدولية للوضع الإنساني المتدهور في قطاع غزة. ومضت قائلة: "يجب أن يعكس دعم مشروع القرار اليوم إجماع ووحدة المجتمع الدولي إزاء عدالة القضية الفلسطينية... علينا، ومن خلال دعمنا الواسع لمشروع القرار، توجيه رسالة أمل للشعب الفلسطيني الشقيق مفادها أن الجمعية العامة موحدة من أجل إعادة الاعتبار للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة".

تـركـيـا

قال مندوب تركيا الدائم لدى الأمم المتحدة سادات أونال إنه ينبغي منع ذلك الصراع "من الخروج عن نطاق السيطرة والامتداد إلى مناطق أخرى"، مشددا على الحاجة الملحة "لوقف فوري وغير مشروط لإطلاق النار". وأضاف في كلمة بلاده أمام الجمعية العامة، ألا شيء يبرر الهجمات العشوائية ضد المدنيين والبنى التحتية المدنية، مشددا على أن "أعمال العقاب الجماعي، ومحاولات التهجير القسري للأشخاص غير مقبولة، ويجب أن تتوقف". وطالب بوجوب وصول المساعدات الإنسانية دون انقطاع إلى غزة وداخلها. وأوضح أن الأمن المستدام لا يمكن أن يتحقق من خلال استهداف المدنيين والبنى التحتية المدنية، مؤكدا أنه "لا يوجد سلام ممكن أو مستدام طالما استمر قمع تطلعات الفلسطينيين إلى الحرية والكرامة وإقامة الدولة". وشدد على أن تحقيق تسوية شاملة وعادلة للصراع الإسرائيلي الفلسطيني لن يتم إلا من خلال عملية سلام قائمة على حل الدولتين ([305]).

موقف منظمة العفو الدولية من الانتهاكات الإسرائيلية

الأدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة ([306]). مع استمرار القوات الإسرائيلية في تكثيف هجومها الكارثي على قطاع غزة المحتل وثقت منظمة العفو الدولية ارتكاب القوات الإسرائيلية هجمات غير قانونية، من بينها غارات عشوائية، تسببت في سقوط أعداد كبيرة في صفوف المدنيين، ويجب التحقيق فيها على أنها جرائم حرب.

وتحدثت المنظمة إلى ناجين وشهود عيان، وحللت صور الأقمار الاصطناعية وتحققت من الصور ومقاطع الفيديو للتحقيق في عمليات القصف الجوي التي نفذتها القوات الإسرائيلية في الفترة من 7 إلى 12 أكتوبر/تشرين الأول، والتي أدّت إلى دمار مروّع، وفي بعض الحالات، قضت على عائلات بأكملها. وتقدم المنظمة هنا تحليلًا مستفيضًا للنتائج التي توصلت إليها في خمس من هذه الهجمات غير القانونية. وفي كل من هذه الحالات، انتهكت الهجمات الإسرائيلية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق عدم توخي الاحتياطات الممكنة لدرء الخطر عن المدنيين أو من خلال شن هجمات عشوائية أخفقت في التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية، أو من خلال تنفيذ هجمات ربما كانت موجهة مباشرة ضد الأعيان المدنية.

وقالت أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية: "لقد أظهرت القوات الإسرائيلية، في نيتها المعلنة استخدام كافة الوسائل لتدمير حماس، ازدراءً صادمًا لأرواح المدنيين. لقد دمرت شارعًا تلو الآخر من المباني السكنية، مما أسفر عن مقتل المدنيين على نطاق واسع وتدمير البنية التحتية الأساسية، بينما تؤدي القيود الجديدة التي فرضتها إلى النفاد السريع للمياه والأدوية والوقود والكهرباء في غزة. وأكدت شهادات شهود العيان والناجين، مرارًا وتكرارًا، أن الهجمات الإسرائيلية قد دمرت العائلات الفلسطينية وتسببت في دمار كبير لم يترك لأقارب الناجين سوى الركام ليذكّرهم بأحبائهم ([307]).

وطالبت منظمة العفو الدولية القوات الإسرائيلية بالوقف الفوري للهجمات غير القانونية في غزة، وضمان توخي جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر على المدنيين والأعيان المدنية. ويجب على حلفاء إسرائيل أن يفرضوا على الفور حظرًا شاملًا على الأسلحة نظرًا لارتكاب انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي".

وتواصل منظمة العفو الدولية التحقيق في عشرات الهجمات التي وقعت في غزة. ويركز هذا البيان على خمس هجمات غير قانونية ضربت مبانيَ سكنية ومخيمًا للاجئين ومنزلًا عامرًا بالسكان وسوقًا عامة ويزعم الجيش الإسرائيلي أنه يهاجم أهدافًا عسكرية فقط، ولكن في عدد من الحالات، لم تجد منظمة العفو الدولية أي دليل على وجود مقاتلين أو أهداف عسكرية أخرى في المنطقة المجاورة، وقت وقوع الهجمات. كما وجدت منظمة العفو الدولية أن الجيش الإسرائيلي تقاعس عن اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة قبل الهجمات، بما في ذلك عدم إعطاء المدنيين الفلسطينيين تحذيرات مسبقة فعالة – ففي بعض الحالات لم يحذروا المدنيين على الإطلاق، وفي حالات أخرى أصدروا تحذيرات غير كافية ([308]).

ومضت أنياس كالامار تقول: "يشير بحثنا إلى وجود أدلة دامغة على وقوع جرائم حرب في حملة القصف الإسرائيلية، والتي يجب التحقيق فيها بشكل عاجل. إن عقودًا من الإفلات من العقاب والظلم والمستوى غير المسبوق من الموت والدمار الناجم عن الهجوم الحالي لن تؤدي إلا إلى مزيد من العنف، وعدم الاستقرار في إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة".

"فمن الضروري أن يسرّع مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاته الجارية في أدلة جرائم الحرب، وغيرها من الجرائم، بموجب القانون الدولي من قبل جميع الأطراف. وبدون تحقيق العدالة وتفكيك نظام الأبارتهايد الإسرائيلي ضد الفلسطينيين، لن تكون هناك نهاية لمعاناة المدنيين المروعة التي نشهدها". لقد جلب القصف المستمر على غزة معاناة لا يمكن

([305]) مرجع سابق.
([306]) منظمة العفو الدولية 20 اكتوبر 2023م http://cutt.us.com/IASG9
([307]) أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية مرجع سابق.
([308]) مرجع سابق.

تخيلها للأشخاص الذين يواجهون أزمة إنسانية حادة أصلًا. فبعد 16 عامًا من الحصار الإسرائيلي غير القانوني، أصبح نظام الرعاية الصحية في غزة على حافة الانهيار، واقتصادها في حالة يرثى لها. فالمستشفيات تنهار، وهي بالكاد قادرة على التعامل مع عدد الجرحى، وتفتقر بشدة إلى الأدوية والمعدات المنقذة للحياة.

وطالبت منظمة العفو الدولية المجتمع الدولي بحثّ إسرائيل على إنهاء حصارها الشامل، الذي قطع الغذاء والماء والكهرباء والوقود عن سكان غزة؛ والسماح، على وجه السرعة، بدخول المساعدات الإنسانية إلى غزة. كما على المجتمع الدولي أن يضغط على إسرائيل لرفع حصارها الطويل على غزة، الذي يصل إلى حد العقاب الجماعي للسكان المدنيين، فهو جريمة حرب وركيزة أساسية لنظام الأبارتهايد الإسرائيلي. وأخيرًا، يجب على السلطات الإسرائيلية إلغاء "أمر الإخلاء" الذي قد يشكل تهجيرًا قسريًا للسكان (309).

وأكدت منظمة العفو الدولية أن القوات الإسرائيلية نفذت هجمات انتهكت القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق التقاعس عن توخي الاحتياطات الممكنة لدرء الخطر عن المدنيين، أو عن طريق شن هجمات عشوائية لا تميز بين المدنيين والأهداف العسكرية، أو القيام بهجمات ربما كانت موجهة مباشرة ضد أعيان مدنية.

بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب على جميع أطراف النزاع، في جميع الأوقات، التمييز بين المدنيين والأعيان المدنية، والمقاتلين والأهداف العسكرية، وتوجيه هجماتهم فقط على المقاتلين والأهداف العسكرية؛ فالهجمات المباشرة على المدنيين أو الأعيان المدنية محظورة، وتُعتبر جرائم حرب. كما تُحظر أيضًا الهجمات العشوائية – تلك التي لا يمكن أن تميّز بين ما هو مدني وما هو عسكري على النحو المطلوب. وعندما يؤدي هجوم عشوائي إلى مقتل أو إصابة مدنيين، فإنه يرقى إلى جريمة حرب. كما يُحظر أي هجوم غير متناسب – وهو الهجوم الذي يكون فيه الضرر المتوقع للمدنيين والأعيان المدنية مفرطًا "في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ومباشرة". إن شن هجوم غير متناسب عن علم هو جريمة حرب (310).

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات الإسرائيلية إلى وقف فوري للهجمات غير القانونية في غزة والالتزام بالقانون الدولي الإنساني؛ من خلال ضمان اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر اللاحق بالمدنيين والأعيان المدنية إلى أدنى حد ممكن، والامتناع عن الهجمات المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية والهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والسماح بوصول غير مُعرقل للمساعدات الإنسانية إلى المدنيين في غزة، والرفع الفوري لحصارها غير القانوني على غزة، والذي يصل إلى حد العقاب الجماعي ويشكّل جريمة حرب، في مواجهة الدمار الحالي والضرورات الإنسانية، التراجع عن أمر الإخلاء المروّع الذي أدى إلى تشريد أكثر من مليون شخص ، السماح للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة بالوصول الفوري إلى غزة لإجراء التحقيقات، بما في ذلك جمع الأدلة والشهادات الحساسة (311).

وتدعو المجتمع الدولي، وخاصة حلفاء إسرائيل، بما في ذلك الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة والمملكة المتحدة، إلى: اتخاذ تدابير ملموسة لحماية السكان المدنيين في غزة من الهجمات غير القانونية، فرض حظر شامل على توريد الأسلحة إلى جميع أطراف النزاع، نظرًا لارتكاب انتهاكات جسيمة ترقى إلى مستوى الجرائم بموجب القانون الدولي. ويجب على الدول الامتناع عن تزويد إسرائيل بالأسلحة والأغراض العسكرية، بما في ذلك التكنولوجيات الخاصة والمكونات والقطع، والمساعدة التكنولوجية، والتدريب، والمساعدات المالية أو غيرها. وعليها أيضًا أن تدعو الدول التي تزود الجماعات المسلحة الفلسطينية بالأسلحة، بما في ذلك حماس والجهاد الإسلامي الفلسطيني، إلى الامتناع عن القيام بذلك.

الامتناع عن أي تصريح أو إجراء من شأنه، ولو بشكل غير مباشر، إضفاء الشرعية على جرائم إسرائيل وانتهاكاتها في غزة. ضمان تلقي التحقيق الجاري للمحكمة الجنائية الدولية حول الوضع في فلسطين الدعم الكامل وجميع الموارد اللازمة. وتدعو مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى: الإسراع في التحقيقات الجارية حول الوضع في فلسطين، والنظر في الجرائم التي ارتكبتها جميع الأطراف، بما في ذلك الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة بجريمة الأبارتهايد ضد الفلسطينيين (312). وقد أصدرت منظمة العفو الدولية عريضة للمطالبة بوقف إطلاق النار لوضع حد لمعاناة المدنيين دُعمت بما يفوق المليون توقيع (313) وقد

(309) مرجع سابق.
(310) منظمة العفو الدولية مرجع سابق.
(311) مرجع سابق.
(312) منظمة العفو الدولية، أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة مرجع سابق.
(313) منظمة العفو الدولية: إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: عريضة منظمة العفو الدولية المطالبة بوقف إطلاق النار لوضع حد لمعاناة المدنيين دُعمت بما يفوق المليون توقيع، بتاريخ 10 نوفمبر 2023م على الرابط التالي / http://cutt.us.com/x7shHT9c

تقاعس المجتمع الدولي عن التحرك في وجه المستويات الرهيبة لإراقة دماء المدنيين، والدمار، والمعاناة الإنسانية التي لا يمكن تصورها في غزة.

إريكا جيفارا روساس، مديرة البحوث وأنشطة كسب التأييد والسياسات والحملات في منظمة العفو الدولية، وقد ترك تشديد إسرائيل لحصارها غير القانوني على غزة مليوني شخص بدون إمكانية وصول إلى ماء الشرب، والطعام، واللوازم الطبية، والوقود، ما أدى إلى انهيار النظام الصحي في وقت يزيد فيه عدد الجرحى على 25,000 شخص. وهُجّر ما لا يقل عن 1,5 مليون من أهل غزة من منازلهم قسرًا بسبب الهجمات ونتيجة للأوامر التي أصدرها الجيش الإسرائيلي لهم للانتقال إلى جنوب القطاع. وتدعو مجموعة من أعضاء ومناصري منظمة العفو الدولية حول العالم الذين هالتهم الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين إلى حماية جميع المدنيين المعرّضين للخطر بالتوقيع على عريضة لمطالبة جميع أطراف النزاع بوقف إطلاق النار فورًا.

"وتواصل السلطات الإسرائيلية نزع الصفة الإنسانية عن الفلسطينيين في خطابها بينما تقصف القوات الإسرائيلية مخيمات لاجئين مكتظة بالسكان، ومستشفيات، ومدارس تديرها الأمم المتحدة، ومخابز، ومساجد وكنائس، وطرقات، ومنازل مدنيين، وتقضي على عائلات بأكملها. ويظل الرهائن المدنيون الذين تحتجزهم حماس وغيرها من الجماعات المسلحة في غزة معرّضين للخطر، ويُعرّض القصف الصاروخي العشوائي المستمر على إسرائيل المدنيين للخطر.

"وقد تقاعس المجتمع الدولي عن التحرك في وجه المستويات الرهيبة لإراقة دماء المدنيين، والدمار، والمعاناة الإنسانية التي لا يمكن تصورها في غزة. ويشكل هذا التقاعس وصمة عار في جبين الإنسانية. "والطريقة الوحيدة لمنع وقوع المزيد من الخسائر في أرواح المدنيين والسماح بوصول المساعدات التي تنقذ الأرواح إلى أولئك الذين هم بأمس الحاجة إليها في قطاع غزة هي أن تتحرك الدول الآن للمطالبة بوقف فوري لإطلاق النار من جانب جميع أطراف النزاع في قطاع غزة المحتل ([314])."

حرب المستشفيات

قامت اسرائيل بقصف كافة المستشفيات بقطاع غزة عدة مرات تحت مزاعم واهية رغم قصف الجيش الإسرائيلي مرارا، للمستشفيات في قطاع غزة منذ بدء الحرب هناك، والتي دخلت شهرها الثالث، إلا أن القوات الإسرائيلية، لاتزال تمعن في هذا القصف، في ظل حقيقة أن الجانب الأكبر من المستشفيات في القطاع دمر، أو خرج عن الخدمة، وقد حذرت منظمات دولية، من أن الوضع الكارثي للمستشفيات، التي تئن تحت استمرار القصف الإسرائيلي، ينذر بتحولها إلى "مشرحة"، في وقت ينفي فيه الجيش الإسرائيلي من جانبه، استهداف المستشفيات، ويكرر اتهامه لحماس باستخدامها كمقرات لها ولقيادتها. وقد أعلنت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، تمركز آليات ودبابات للجيش الإسرائيلي بمحيط مستشفى "القدس" في مدينة غزة من جميع الجهات، وسماع أصوات قصف متواصلة، في ظل التحضيرات لإخلاء المستشفى، وقالت الجمعية عبر منصة "إكس": "الآليات والدبابات الإسرائيلية تتمركز في محيط مستشفى القدس من جميع الجهات، وسماع أصوات قصف متواصلة في ظل التحضيرات لإخلاء المستشفى بمن فيه من مرضى وجرحى، ومرافقيهم والكوادر الطبية". وكانت الجمعية قد أعلنت الأحد 12 تشرين الثاني/نوفمبر2023، خروج مستشفى القدس، الذي تديره في قطاع غزة عن الخدمة، إثر نفاد الوقود وانقطاع التيار الكهربائي، وتفيد التقارير بأن القوات الإسرائيلية، تكثف من تواجدها في محيط مستشفيات شمال قطاع غزة، في وقت أعلن فيه وكيل وزارة الصحة في غزة، يوسف أبو الريش أن إسرائيل دمّرت "بالكامل مبنى قسم القلب في مستشفى الشفاء"، وهو المستشفى الأكبر في قطاع غزة، وحيث لا يزال عشرات الآلاف من النازحين والجرحى والمرضى عالقين، بينما تتركز المعارك في محيطه منذ يومين. وفي تطور آخر دعا صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة "يونيسف"، ومنظمة الصحة العالمية، إلى "تحرك دولي عاجل" لإنهاء الهجمات الإسرائيلية ضد المستشفيات في قطاع غزة، ومن جانبه قال مفوض السياسة الخارجية للاتحاد الأوروبي جوزيب بوريل، إنه يجب حماية المستشفيات والمواد الطبية والمدنيين، داخل المراكز الطبية في غزة، في حين قال وكيل الأمين العام الأممي للشؤون الإنسانية مارتن غريفيث، إن المستشفيات بغزة يجب أن تكون أماكن آمنة، وليست ساحة حرب، وأن إطلاق النار على المرضى والمدنيين، الذين يحاولون الفرار، أمر غير مقبول ويجب أن ينتهي([315]).

مستشفى الشفاء

قامت اسرائيل باستهداف مستشفى الشفاء بزعم انه يُشكل المقر الاداري لإدارة عمليات حماس وقد حاولت بعض الجهات الامريكية والبريطانية الترويج وتبني وجهه النظر الاسرائيلية وان عبرت عن تخوفها من تداعيات ذلك. وتقول إسرائيل إن عناصر وقدرات

([314]) مرجع سابق.
([315]) راجع بي بي سي عربي (2023): حرب غزة: لماذا تمعن إسرائيل في قصف المستشفيات رغم أنها دُمرت بالفعل؟ 13 نوفمبر/ تشرين الثاني على الرابط التالي / https://2u.pw/X7ARvJR

حماس توجد داخل مستشفيات القطاع وتحتها، فيما تصرّ أميركا على ضرورة عدم تعريض حياة المدنيين للخطر. وبحسب تقارير أجنبية، فإن أي خطوة إسرائيلية تجاه المستشفيات قد تتسبب بمخاطر دبلوماسية بين واشنطن وتل أبيب. وكان رئيس الوزراء الفلسطيني محمد اشتية قال إن القوات الإسرائيلية حولت مستشفى الشفاء في غزة إلى ثكنة عسكرية وعنوانا للسيطرة على شمال القطاع.

وتحدثت صحيفة "الغارديان" البريطانية في هذا الإطار، وقالت إن فرض السيطرة على مستشفى الشفاء هو هدف إسرائيلي رئيسي لأسباب عسكرية وسياسية، مضيفة أن من وجهة نظر إسرائيلية يهيمن المجمع على وسط مدينة غزة، حيث تمتلك حماس، بحسب الصحيفة، الكثير من بنيتها التحتية الإدارية إضافة إلى قربه من الطريق الرئيسي بين الشمال والجنوب، الذي يمتد على طول الساحل. وتتابع الصحيفة أن تدمير قدرة حماس على حكم غزة هو أحد الأهداف المعلنة للهجوم الإسرائيلي. من جهتها، تناولت صحيفة "نيويورك تايمز" الزاوية نفسها، ونقلت عن مسؤولين إسرائيليين قولهم إن المستشفى نجا من العمليات الإسرائيلية السابقة حرصا على حياة المدنيين، مؤكدين أن هذا الأمر تم على حساب ترك ما قد يكون تحته سليما.

وقال المسؤولون إنه خطأ لن تكرره إسرائيل هذه المرة، مبرزين أن المجمع الموجود أسفل مستشفى الشفاء هو أحد الأهداف الإسرائيلية الرئيسية في الحرب ولن يتم تركه دون مساس، على الرغم من الاحتجاج الدولي المتزايد على تجنب مستشفى الشفاء وغيره من المستشفيات. أما نائب مستشار الأمن القومي الإسرائيلي السابق ذكر لـ "نيويورك تايمز" أنه سيتم تطويق المستشفيات والضغط على الناس للمغادرة، مؤكدا ضرورة إخلاء المستشفى أو على الأقل ما تحته. وتقول الإدارة الأميركية إنها ترفض رؤية مدنيين ومرضى وأطباء وممرضين محاصرين في القتال الدائر في منشآت الرعاية الصحية في غزة. وكان مستشار الأمن القومي في البيت الأبيض، جيك سوليفان، قد أكد أن واشنطن لا تريد نشوب اشتباكات مسلحة داخل مستشفيات قطاع غزة، مما يعرض حياة المدنيين للخطر، مشيرا إلى أن واشنطن نقلت وجهة نظرها إلى القوات الإسرائيلية بشكل جدي ([316]). وتبقى هذه الحصيلة التي عرضتها اسرائيل والتي ادعت بانها وجدتها بمستشفى الشفاء غير مقنعة وسط الرأي العام الدولي بالنظر إلى ما أعلنت عنه إسرائيل من قبل في حملتها الإعلامية التي سبقت عملية الاقتحام، بأنه يوجد في أسفل المستشفى مركز قيادة للعمليات العسكرية لحماس، وهو واقع يضع تل أبيب في موقف صعب مع تزايد التنديدات الدولية بالقصف المتواصل واستهداف المستشفيات. وكانت تقديرات أممية أشارت لوجود 2300 شخص على الأقل داخل المجمع، بينهم مرضى وأفراد طواقم طبية ونازحون. وقبل المعارك التي اندلعت في محيط المستشفى منذ أيام، كان عشرات آلاف قد لجأوا إليه وغيره من المؤسسات الطبية والتربوية، أملا بحماية أنفسهم من القصف المكثف "ويبدوا ان حصيلة الاقتحام لم تكن مقنعة لأمريكا الامر الذي جعلها تسارع بالإعلان عن تبرؤها ورفضها له ([317]).

موقف مجلس الأمن الانتهاكات الاسرائيلية.؟

بتأييد 13 عضوا وامتناع الولايات المتحدة وروسيا عن التصويت اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 2720 حول غزة وإسرائيل، الذي يدعو إلى "اتخاذ خطوات عاجلة للسماح فورا بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل موسَّع وآمن ودون عوائق ولتهيئة الظروف اللازمة لوقف مستدام للأعمال القتالية".

القرار- الذي قدمت مشروعه دولة الإمارات العربية المتحدة، العضو العربي بالمجلس ([318])- يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة تعيين "كبير لمنسقي الشؤون الإنسانية وشؤون إعادة الإعمار يكون مسؤولا في غزة عن تيسير وتنسيق ورصد جميع شحنات الإغاثة الإنسانية المتجهة إلى غزة والواردة من الدول التي ليست أطرافا في النزاع، والتحقّق من طابعها الإنساني". كما يطلب القرار من المنسق الجديد أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء "آلية للأمم المتحدة من أجل التعجيل بتوفير شحنات الإغاثة الإنسانية لغزة" عن طريق هذه الدول، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية وبغية تسريع وتيسير وتعجيل عملية توفير المساعدات مع الاستمرار في المساعدة على ضمان وصول المعونة إلى وجهتها المدنية. بالإضافة إلى ذلك، طالب القرار أطراف النزاع بأن تتعاون مع المنسّق للوفاء بولايته "دون تأخير أو عوائق". وفي كلمتها عقب امتناعها عن التصويت على القرار، قالت الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية ليندا توماس غرينفيلد إن بلادها "عملت بلا كلل للتخفيف من هذه الأزمة الإنسانية" وإخراج الرهائن من غزة ومن أجل سلام دائم. وشكرت توماس غرينفيلد، دولة الإمارات وغيرها من الدول على العمل مع فريقها بحسن

([316]) مستشفيات غزة. (2023). لماذا يشتد الخناق عليها وما مصيرها؟ سكاي نيوز عربية – أبو ظبي، 13 نوفمبر على الرابط التالي / https://2u.pw/eEqKYIq

([317]) الحرب بين حماس وإسرائيل (2023)، هل خسرت إسرائيل الحرب الإعلامية حول مستشفى الشفاء في غزة؟، فرنسا 24 بتاريخ 16 نوفمبر على الرابط التالي/ https://2u.pw/vZ5Vdjz

([318]) الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، (2023) منظور عالمي قصص إنسانية، مجلس الأمن الدولي يعتمد قرارا حول توسيع وصول المساعدات إلى غزة، 22 كانون الأول/ديسمبر السلم والأمن، على الرابط التالي/ https://2u.pw/GwRnIAA

نية، وأضافت: "اليوم، قدم هذا المجلس بصيص أمل، وسط بحر من المعاناة التي لا يمكن تصورها". ودعت السيدة توماس غرينفيلد الأمم المتحدة إلى البناء على "التقدم الذي شهدناه على أرض الواقع" وأعربت عن تطلعها إلى عمل المسؤول الأممي الجديد مع الجهات الفاعلة الإنسانية والأطراف ذات الصلة، بما في ذلك إسرائيل. وأشارت إلى أنه لا يزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به لمعالجة الأزمة الإنسانية وإرساء الأساس لسلام دائم، وقالت إن بلادها تؤيد دعم المجلس لاستئناف الهدن الإنسانية في قطاع غزة، مشيرة إلى استعداد إسرائيل للتوصل إلى اتفاق آخر في هذا الصدد.

- وقال الممثل الدائم لروسيا لدى الأمم المتحدة، السفير فاسيلي نيبينزيا إن قرار مجلس الأمن "لو لم يحظَ بتأييد عدد من الدول العربية، لكنا بالطبع استخدمنا حق النقض (الفيتو) ضده". وأكد أن بلاده ترى باستمرار أن العالم العربي قادر على اتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة عنها، "وهذا السبب الوحيد الذي جعلنا لا نعطل تلك الوثيقة" في إشارة إلى امتناعه عن التصويت على مشروع القرار بدلا من استخدام الفيتو ضده. وانتقد نيبينزيا الصيغة الحالية للقرار الذي دارت حوله مفاوضات مطولة. وقال إن المسؤولية عن كل العواقب المحتملة- المترتبة على القرار بشكله الحالي- تقع على عاتق الدول التي أعطت موافقتها على صياغة القرار "التي فرضتها الولايات المتحدة" على حد تعبيره. وقال مندوب روسيا الدائم "إن هذه لحظة مأساوية بالنسبة للمجلس، وليست لحظة انتصار للدبلوماسية متعددة الأطراف، بل هي لحظة ابتزاز فاضح وغير مسبوق ومجرد من المبادئ، يعكس ازدراء واشنطن لمعاناة الفلسطينيين وآمالهم في أن يضع المجتمع الدولي حدا لكل هذا". وشدد على أن المطالبة بشكل واضح بوقف كامل لإطلاق النار من قبل مجلس الأمن، "تظل ضرورة حتمية"، مضيفا أنه "بدون ذلك، وكما أظهرت تجربة قرار مجلس الأمن رقم 2712، فإن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في غزة سيكون ببساطة مستحيلا"([319]).

- وقالت الممثلة الدائمة لدولة الإمارات لدى الأمم المتحدة السفيرة "لانا نسيبة" إن القرار سيسمح للمساعدات الإنسانية المنقذة للحياة بدخول غزة والوصول إلى المحتاجين إليها. وذكرت أنه "سيحدث الفارق بين الحياة والموت لمئات إن لم يكن لآلاف المدنيين". وشددت على ضرورة أن يرتقي مجلس الأمن لمسؤولياته بضمان تطبيق القرار بشكل كامل. "وإلى جانب المساعدة في إنقاذ الأرواح في غزة"، أكدت أيضا أهمية التركيز على استعادة الأمل في حل الصراع الإسرائيلي الفلسطيني.

- وقال رياض منصور، المراقب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة إن القرار الذي تم اعتماده اليوم هو خطوة في الاتجاه الصحيح داعيا إلى "التحرك الآن من أجل إنقاذ الأرواح. وتقديم المساعدة المنقذة للحياة والأمل الذي يحافظ على الحياة". وشدد منصور على ضرورة تنفيذ القرار وأن تصاحبه ضغوط هائلة من أجل وقف فوري لإطلاق النار، مؤكدا أنه "لا توجد وسيلة (أخرى) لوقف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية الجارية". وأكد كذلك أنه لا سبيل آخر سوى وقف إطلاق النار "للبدء في معالجة الكارثة الإنسانية التي أحدثها الاحتلال"، وإطلاق سراح المحتجزين. وذكر أن ما يدعو إليه القرار من حماية المدنيين، وشجب للهجمات ضدهم، ورفض للتهجير القسري، ووصول المساعدات الإنسانية بشكل فوري وآمن إلى السكان الفلسطينيين، يتطلب "وقفا عاجلا لإطلاق النار". ورحب منصور بقرار إنشاء آلية للأمم المتحدة لتسريع تقديم الإغاثة الإنسانية إلى غزة، داعيا إلى تنفيذ ذلك على وجه السرعة. وقال إن الموت يوجد في كل مكان في غزة بمختلف مظاهره بما فيه الدمار والحرمان والمرض، مضيفا أن "الناس يتضورون جوعا. ليس لديهم ماء ولا طعام ولا دواء، أو بالكاد لديهم أي شيء". وشدد على أن ما وصفه بـ "الحصار الإسرائيلي اللاإنساني والإجرامي، وهذا الاستخدام للمساعدات الإنسانية اللازمة لبقاء السكان على قيد الحياة كوسيلة للحرب يجب أن ينتهي الآن". وأكد منصور أن القرار يهدف إلى المساعدة في "معالجة هذا الوضع اللاإنساني والتخفيف من المعاناة والألم الذي لا يوصف والذي يتحمله ملايين المدنيين"([320]).

- وقد أثنى مندوب مصر الدائم لدى الأمم المتحدة، السفير أسامة عبد الخالق على اعتماد مجلس الأمن "مشروع قرار هام ومؤثر من شأنه تسهيل النفاذ الإنساني وزيادة حجم المساعدات المقدمة إلى قطاع غزة". وأكد أن القرار يبني على القرار السابق الذي تقدمت به المجموعتان العربية والإسلامية ورعته 81 دولة، مؤكدا أن قرار اليوم هو "خطوة على الطريق الصحيح" لمعالجة التداعيات الإنسانية الدامية للحرب على غزة، وضمان استمرارية وصول المساعدات للقطاع دون عوائق عبر آلية تشرف عليها الأمم المتحدة، "بحيث لا يُترك العمل الإنساني رهينة لإرادة القوة القائمة بالاحتلال، والتي لا يمكن عقلا ولا قانونا اعتبارها طرفا محايدا في تقديم الدعم الإنساني". وقال عبد الخالق إنهم يتطلعون إلى أن يساهم القرار في دعم جهود المجتمع الدولي لمساعدة غزة. وأعرب عن تقدير بلاده لوكالة الأونروا "للتضحيات التي قدمتها، والجهود المضنية التي بذلتها في ظل أصعب الظروف في غزة". ودعا إلى قيام أجهزة ووكالات الأمم المتحدة "فورا وبدون إبطاء" بوضع هذا القرار موضع التنفيذ، كما دعا المجتمع الدولي لحشد

([319]) مرجع سابق.
([320]) مرجع سابق.

الموارد المالية والبشرية اللازمة بما يحقق أهداف القرار. وأكد أن اعتماد القرار هو خطوة يجب أن تتبعها خطوات أخرى، أولها "إلزام إسرائيل بوقف إطلاق النار الفوري"، وإيقاف الأعمال العدائية في كافة المناطق بقطاع غزة.

وجدد التأكيد على أهمية خلق أفق سياسي واستئناف العملية التفاوضية التي تحقق للشعب الفلسطيني تطلعاته المشروعة في دولته المستقلة على حدود الرابع من حزيران/يونيو 1976، وعاصمتها القدس الشرقية ([321]).

تفاصيل القرار

طالب المجلس في قراره أطراف النزاع بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي وحماية المدنيين والأعيان المدنية، ووصول المساعدات الإنسانية، وحماية العاملين في المجال الإنساني وحرية حركتهم. كما رفض "التهجير القسري للسكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال". وأكد مجددا التزامات جميع الأطراف "فيما يخص الامتناع عن مهاجمة، أو تدمير، أو إزالة، أو إتلاف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة". طالب القرار أطراف النزاع أيضا بإتاحة وتيسير استخدام "جميع الطرق المتاحة المؤدية إلى قطاع غزة والكائنة في جميع أنحائه"، بما في ذلك التنفيذ الكامل والسريع للفتح المعلن عنه لمعبر كرم أبو سالم الحدودي، لتوفير المساعدة الإنسانية التي تتضمن الوقود الكافي للوفاء بالاحتياجات الإنسانية والغذاء والإمدادات الطبية ومساعدات الإيواء العاجل "إلى السكان المدنيين المحتاجين في جميع أنحاء قطاع غزة". كما طالب المجلس بتنفيذ القرار 2712 الذي اعتمده في منتصف شهر تشرين الثاني / نوفمبر بالكامل، وطلب من جميع الأطراف المعنية الاستفادة الكاملة من آليات الإخطار الإنساني وتفادي التضارب العسكري – الإنساني القائمة لحماية جميع المواقع الإنسانية، بما فيها مرافق الأمم المتحدة، والمساعدة في تسهيل حركة قوافل المساعدات ([322]).

موقف محكمة العدل الدولية من الانتهاكات الاسرائيلية.؟

بتاريخ 29 كانون الأول/ ديسمبر 2023. رفعت جنوب أفريقيا دعوى قضائية ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية بشأن انتهاكات إسرائيل المزعومة لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية في قطاع غزة. ووفقا للدعوة، فإن أفعال إسرائيل "تعتبر ذات طابع إبادة جماعية، لأنها ترتكب بالقصد المحدد المطلوب" لتدمير الفلسطينيين في غزة كجزء من القومية الفلسطينية الأوسع والمجموعة العرقية والإثنية. كما تشير الدعوى إلى أن سلوك إسرائيل - "من خلال أجهزة الدولة ووكلاء الدولة وغيرهم من الأشخاص والكيانات التي تعمل بناء على تعليماتها أو تحت توجيهها أو سيطرتها أو نفوذها" - يشكل انتهاكا لالتزاماتها تجاه الفلسطينيين في غزة بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

وذكرت الدعوى أيضا أن إسرائيل، "ومنذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023 على وجه الخصوص، فشلت في منع الإبادة الجماعية وفشلت في مقاضاة التحريض المباشر والعلني على الإبادة الجماعية". كما أشارت إلى أن إسرائيل "تورطت، وتتورط، وتخاطر بالتورط في المزيد من أعمال الإبادة الجماعية ضد الشعب الفلسطيني في غزة". طلبت جنوب أفريقيا من المحكمة الإشارة إلى تدابير مؤقتة من أجل حماية الفلسطينيين في غزة "من أي ضرر جسيم إضافي وغير قابل للإصلاح" بموجب الاتفاقية ولضمان "امتثال إسرائيل لالتزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية بعدم المشاركة في الإبادة الجماعية، ومنعها والمعاقبة عليها"([323]).

وخلال استعراض القضية، قال الفريق القانوني من جنوب أفريقيا لقضاة محكمة العدل الدولية في لاهاي إن إسرائيل أظهرت "نمط سلوك الإبادة الجماعية" منذ شن حربها واسعة النطاق في قطاع غزة الذي تبلغ مساحته 365 كيلومترا مربعا والذي احتلته منذ عام 1967. وقال الفريق: "هذا القتل ليس شيئا أقل من تدمير حياة الفلسطينيين. لقد تم ارتكابه عمدا، ولم يسلم منه أحد- ولا حتى الأطفال حديثي الولادة".

عنف غير مسبوق

وشددت المحامية عادلة هاشم من فريق جنوب أفريقيا على أن الإجراءات الإسرائيلية قد عرّضت سكان غزة البالغ عددهم 2.3 مليون نسمة لمستوى غير مسبوق من الهجمات، جوا وبرا وبحرا، مما أدى إلى مقتل الآلاف من المدنيين وتدمير المنازل والبنية التحتية العامة الأساسية.

([321]) مرجع سابق.
([322]) مرجع سابق.
([323]) الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، (2023) جنوب أفريقيا تقاضي إسرائيل في محكمة العدل الدولية بتهمة "الإبادة الجماعية" في غزة، 29 كانون الأول/ ديسمبر القانون ومنع الجريمة على الرابط التالي/ https://2u.pw/Vvlp7gT

وقالت المحامية عادلة هاشم إن إسرائيل منعت وصول المساعدات الإنسانية الكافية إلى المحتاجين وتسببت في خطر الموت جوعا والمرض بسبب استحالة تقديم المساعدة "أثناء سقوط القنابل". وقالت السيدة هاشم للمحكمة: "يتعرض الفلسطينيون في غزة لقصف متواصل أينما ذهبوا"، مضيفة أن عددا كبيرا من الناس قتلوا لدرجة أنه غالبا ما يتم دفنهم في مقابر جماعية بدون التعرف على هوياتهم. وأشارت إلى أن 60 ألف فلسطيني آخر أصيبوا وتشوهوا. ومضت قائلة: "إنهم يُقتلون في منازلهم وفي الأماكن التي لجأوا إليها، وفي المستشفيات والمدارس والمساجد والكنائس، وأثناء محاولتهم العثور على الطعام والماء لعائلاتهم. تعرضوا للقتل في حال فشلهم في الإخلاء من الأماكن التي فروا إليها، وحتى إذا حاولوا الفرار عبر الطرق الآمنة التي حددتها إسرائيل". وذكرت جنوب أفريقيا أن 6000 قنبلة سقطت على غزة في الأسبوع الأول من الرد الإسرائيلي على الهجمات التي قادتها حماس في 7 تشرين الأول/أكتوبر. وقالت السيدة هاشم إن ذلك شمل استخدام قنابل زنة 2000 رطل- 200 مرة على الأقل- في المناطق الجنوبية من القطاع التي تم تصنيفها على أنها آمنة"، وفي الشمال، حيث توجد مخيمات اللاجئين. وأكدت أن هذه الأسلحة كانت "بعضا من أكبر القنابل المتاحة وأكثرها تدميرا"، مضيفة أن عمليات الإبادة الجماعية "لا يتم الإعلان عنها مسبقا أبدا، لكن هذه المحكمة تستفيد من الأدلة التي تم الحصول عليها خلال الأسابيع الـ 13 الماضية والتي تظهر- بشكل لا جدال فيه- وجود نمط من السلوك والنية ذات الصلة التي تبرر ادعاء معقولا بارتكاب أعمال إبادة جماعية"([324]).

ومن جانب آخر وفي اليوم الثاني والأخير من جلسات الاستماع الأولية في محكمة العدل الدولية، أصر الفريق القانوني الإسرائيلي على أن الهدفين العسكريين المزدوجين هما القضاء على التهديد الوجودي الذي يشكله مقاتلو حماس، وإطلاق سراح حوالي 136 رهينة ما زالوا محتجزين في القطاع.

وقال تال بيكر من الفريق الإسرائيلي للقضاة في لاهاي: "إن إسرائيل تخوض حرب دفاع ضد حماس، وليس ضد الشعب الفلسطيني". وأشار إلى المعاناة "المأساوية" و"المفجعة" التي يمر بها المدنيون "في هذه الحرب، كما هو الحال في جميع الحروب". وقرأ آخر رسالة نصية أرسلها رب أسرة زراعية إسرائيلية، مات أفرادها حرقا في منزلهم على أيدي مقاتلين يُفترض أنهم من حماس، وقاموا "بتعذيب الأطفال أمام آبائهم وأمهاتهم وأمام الأطفال".

رفض "التدابير المؤقتة"

كما رفض السيد بيكر التماس جنوب أفريقيا المقدم إلى المحكمة بموجب أحكام اتفاقية الإبادة الجماعية لإصدار "تدابير مؤقتة" لأمر إسرائيل بتعليق حملتها العسكرية في غزة على الفور. وقال إن ذلك يرقى إلى "محاولة لحرمان إسرائيل من قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الدفاع عن مواطنيها والرهائن وأكثر من 110,000 نازح إسرائيلي غير قادرين على العودة بأمان إلى منازلهم". وقد برزت قضية الدفاع المبرر عن النفس بشكل بارز في العرض الإسرائيلي.

وأصر الفريق القانوني الإسرائيلي على أنه عندما تتعرض دولة لهجوم، فإن لها الحق في الدفاع عن نفسها وعن مواطنيها، قبل أن يسلط الضوء على الصدمة العميقة الناجمة عن الهجمات الإرهابية التي شنتها حماس ومسلحون فلسطينيون آخرون في 7 تشرين الأول/أكتوبر في جنوب إسرائيل وأسفرت عن مقتل حوالي 1200 شخص وأسر حوالي 250 آخرين.

وقال المحامي الإسرائيلي مالكولم شو: "لا توجد نية للإبادة الجماعية هنا، وهذه ليست إبادة جماعية". وأضاف أن الفظائع التي ترتكبها حماس "لا تبرر انتهاك القانون ردا على ذلك، ولكنها تبرر ممارسة الحق المشروع والأصيل لدولة ما في الدفاع عن نفسها على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة"([325]).

حكم محكمة العدل في حكمها الصادر في 26 يناير 2024- في الدعوى التي أقامتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل.

وصوتت بأغلبية15 صوت من أعضاء لجنة المحكمة المؤلفة من 17 قاضيا لصالح اتخاذ إجراءات عاجلة تلبي معظم ما طلبته جنوب أفريقيا باستثناء توجيه الأمر بوقف الحرب على غزة. وقالت المحكمة في النص الذي تلاه القضاة إن على إسرائيل أن تتخذ "كل الإجراءات التي في وسعها لمنع ارتكاب جميع الأفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية". كما أن قرار المحكمة يشير إلى التدابير المؤقتة التالية: أولاً: بأغلبية خمسة عشر صوتًا مقابل صوتين، تقوم إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، بأخذ التدابير التي تقع ضمن سلطتها لمنع

([324]) الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، (2024) جنوب أفريقيا تقدم مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في غزة، 11 كانون الثاني/يناير القانون ومنع الجريمة على الرابط التالي/ https://2u.pw/P6ar48O
([325]) الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، نظور عالمي قصص إنسانية، (2024) في محكمة العدل الدولية، إسرائيل تقول إن حربها في غزة هي دفاع عن النفس، 12 كانون الثاني/يناير 2024، على الرابط التالي/ https://2u.pw/KPUcMnt

ارتكاب جميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من هذه الاتفاقية على وجه الخصوص ([326]). وذكرت المحكمة أنها تقر بحق الفلسطينيين في غزة في الحماية من أعمال الإبادة الجماعية، مؤكدة أن الشروط متوفرة لفرض تدابير مؤقتة على إسرائيل.

ثانيا: وقالت المحكمة إن على إسرائيل أن تتأكد فورا من أن جيشها لا يرتكب الانتهاكات المذكورة بالبند السابق ([327]).

ثالثا: بأغلبية ستة عشر صوتًا مقابل صوت واحد، ستتخذ إسرائيل جميع التدابير التي في وسعها لمنع ومعاقبة الأفعال المباشرة والتحريض العلني على ارتكاب جرائم إبادة جماعية ضد أفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة ([328]).

رابعاً: وبأغلبية ستة عشر صوتا مقابل صوت واحد، ستتخذ إسرائيل تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية لمعالجة ظروف الحياة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة؛ أي أنه على إسرائيل أن تضمن توفير الاحتياجات الإنسانية الملحة في القطاع بشكل فوري ([329]).

خامسا: ستتخذ إسرائيل إجراءات فعالة لمنع التدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات المتعلقة بالأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء المجموعة الفلسطينية في غزة ([330]).

وبموجب الحكم أيضا سادسا: بأغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوتين، ويجب على إسرائيل أن تقدم تقريراً إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ ذلك هذا الأمر خلال شهر واحد من تاريخ هذا الأمر ([331]).

([326])THE COURT, Indicates the following provisional measures (1):By fifteen votes to two ,The State of Israel shall, in accordance with its obligations under the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, in relation to Palestinians in Gaza, take all measures within its power to prevent the commission of all acts within the scope of Article II of this Convention, in particular (ICJ,24 JANUARY 2024 ORDER APPLICATION OF THE CONVENTION ON THE PREVENTION AND PUNISHMENT OF THE CRIME OF GENOCIDE IN THE GAZA STRIP (SOUTH AFRICA v. ISRAEL(2024) p.24. https://2u.pw/RRraM0g,30 JANUARY.)

([327]) The State of Israel shall ensure with immediate effect that its military does not commit any acts described in point 1 above; Ibid, p.25.

([328]) By sixteen votes to one, The State of Israel shall take immediate and effective measures to enable the provision of urgently needed basic services and humanitarian assistance to address the adverse conditions of life faced by Palestinians in the Gaza, Ibid, p.25.

([329]) By sixteen votes to one, The State of Israel shall take immediate and effective measures to enable the provision of urgently needed basic services and humanitarian assistance to address the adverse conditions of life faced by Palestinians in the Gaza, Ibid, p.25.

([330]) The State of Israel shall take effective measures to prevent the destruction and ensure the preservation of evidence related to allegations of acts within the scope of Article II and Article III of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide against members of the Palestinian group in the Gaza. Ibid, p.26.

([331]) By fifteen votes to two The State of Israel shall submit a report to the Court on all measures taken to give effect to this Order within one month as from the date of this Order. Ibid, p.26.

الخاتمة

- يُشكل الحصار المحكم ومنع كل سبل الحياة عن قطاع غزة من مياه ومواد غذائية ووقود وأدوية يشكلان جريمة حرب؛ إذ إن القانون الدولي الإنساني يحظر أي شكل من أشكال العقوبات الجماعية ضد السكان، وذلك استنادا إلى المواد (33، 146، 147) في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تؤكد وجوب حماية المدنيين. كما أن تجويع شعب بأكمله، ومنع الغذاء والدواء عنه، ومنع الوقود عن المستشفيات، يشكّل جريمة إبادة جماعية، وهي تنتهك على نحو واضح المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن "من واجب دولة الاحتلال أن تعمل، بأقصى ما تسمح به وسائلها، على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا ما كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن تستولى على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة، وعليها أن تراعى احتياجات السكان المدنيين".
- تشكّل الممارسات الإسرائيلية جرائم حرب موصوفة بدقة ضمن قائمة جرائم الحرب التي تضمنها نظام روما الأساسي لعام 1998 والمنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ومن بينها إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وتعمّد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم تلك، أو ضد منشآت مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني التي لا تكون أهدافا عسكرية بأي وسيلة كانت، وتعمّد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، عبر حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمّد عرقلة الإمدادات الإغاثية.
- لقد كان الهجوم الذي شنته حركة حماس على إسرائيل في 7 أكتوبر نتيجة لعقود من التوتر بين الإسرائيليين والفلسطينيين، ولعل أبرز أسباب الهجوم هو انتهاكات إسرائيل المستمرة لحرمة المسجد الأقصى، وبناء المستوطنات والتضييق على الفلسطينيين بحرا وبرا وجوا وزد على ذلك بدء التطبيع والشعور بنسيان القضية الفلسطينية، وسيطرة اليمين المتشدد على حكومة اسرائيل.
- دور الجمعية العامة ومجلس الامن رغم ان الأغلبية الساحقة تؤيد حقوق الشعب الفلسطيني وعدالة مطالبه وحقوقه الا أن التشكيل السياسي وحق النقض الذي تستعمله أمريكا غالبا، بل دائما يؤمن كافة انتهاكات إسرائيل المستمرة.
- بروز دور محكمة العدل الدولية ونصرتها لعدالة القضية الفلسطينية من خلال القضية التي طلبت فيها جنوب افريقيا اتخاذ تدابير وقتية ضد إسرائيل لارتكابها جرائم إبادة جماعية والذي صدر في 26 يناير 2024م.

التوصيات –

- نوصي جميع الدول بالالتزام بالقانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحماية حقوق الانسان.
- يجب على الأطراف المتصارعة حماية المدنيين خاصة، الأطفال والنساء والشيوخ اثناء العمليات العسكرية.
- يجب العمل على حماية المستشفيات والمنشآت المدنية والمرضي والكوادر الطبية وتجنب إدخالها كأطراف في النزاع.
- التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق تقديم المشورة في مجال حقوق الإنسان، ودعم الإصلاح المؤسسي وبناء الكوادر، ودعم إنشاء وتعزيز آليات المساءلة، والعمل بشكل وثيق مع الحكومات المُضيفة والمؤسسات الوطنية والمجتمع المدني.
- يجب العمل على توفير الأدوية والأجهزة الطبية والغذاء والدواء والوقود وكافة احتياجات المدنيين.
- يجب العمل على التعاون الوثيق والتنسيق مع كوادر أخرى من المدنيين والعسكريين في عمليات حفظ السلام. على وجه الخصوص، فيما يتعلق بحماية المدنيين، التصدي للعنف الجنسي المتصل بالصراع والانتهاكات المُرتكبة ضد الأطفال، ودعم آليات المساءلة، والعدالة الانتقالية،
- تعزيز احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، من خلال الإصلاح القانوني والقضائي، وإصلاح قطاع الأمن، وإصلاح نظام السجون.

مراجع البحث

باللغة العربية

- أ. احمد جمعه: مصر تحذر من التداعيات الإنسانية والأمنية للهجوم البري الإسرائيلي على قطاع غزة اليوم السابع 28 اكتوبر 2023م.
- أنياس كالامار، الأمينة العامة لمنظمة العفو الدولية، أدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة، أخبار الامم المتحدة 27 اكتوبر 2023م.
- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، مجلس الأمن الدولي يعتمد قرارا حول توسيع وصول المساعدات إلى غزة، 22 كانون الأول/ديسمبر 2023السلم والأمن.
- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، جنوب أفريقيا تقاضي إسرائيل في محكمة العدل الدولية بتهمة "الإبادة الجماعية" في غزة، 29 كانون الأول/ ديسمبر 2023القانون ومنع الجريمة.
- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، منظور عالمي قصص إنسانية، جنوب أفريقيا تقدم مرافعتها أمام محكمة العدل الدولية بشأن اتهامها لإسرائيل بارتكاب إبادة جماعية في غزة، 11 كانون الثاني/يناير 2024القانون ومنع الجريمة.
- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، نظور عالمي قصص إنسانية، في محكمة العدل الدولية، إسرائيل تقول إن حربها في غزة هي دفاع عن النفس، 12 كانون الثاني/يناير 2024.
- الجمعية العامة تعتمد قرارا يدعو لهدنة إنسانية فورية في غزة.
- الحرب بين حماس وإسرائيل، هل خسرت إسرائيل الحرب الإعلامية حول مستشفى الشفاء في غزة؟، فرنسا 24 بتاريخ 16 نوفمبر 2023م.
- الشافعي محمد بشير: المعايير الدولية التي تميز حق الشعوب في تقرير المصير والكفاح المسلح عن الارهاب الدولي، مذكرات تدرس لطلبة القانون العام بكلية حقوق جامعة المنصورة.
- القانون الدولي الإنساني (إجابات على أسئلتك). جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر2014.
- بي بي سي عربي: ما هي الأسباب التي دفعت حماس لشن هجومها الخاطف على إسرائيل؟ بتاريخ 10 اكتوبر 2023.
- بي بي سي عربي: حرب غزة: لماذا تمعن إسرائيل في قصف المستشفيات رغم أنها دُمرت بالفعل؟13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2023.
- سنانيلاس أتهليك: عرض موجز للقانون الدولي الانساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد يوليو 1984.
- أ. د عامر عبد الفتاح الجومرد، د. ننغم اسحاق زيا،" التمييز بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد8، السنة 18، عدد28، سنة2006.
- د. محمد جلال حسن ومصطفى رسول حسين،" مدى استقلالية القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان". مجلة زانكوى سليماني، العدد32، سبتمبر2011.
- د. محمد نور فرحات: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان (من كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني)، ط1، القاهرة، دار المستقبل العربي ،2000.
- مستشفيات غزة.. لماذا يشتد الخناق عليها وما مصيرها؟ سكاي نيوز عربية – أبو ظبي، 13 نوفمبر 2023.
- منظمة العفو الدولية، الأدلة دامغة على ارتكاب جرائم حرب في هجمات إسرائيلية قضت على أسر بأكملها في غزة 20 اكتوبر 2023م.
- منظمة العفو الدولية: إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: عريضة منظمة العفو الدولية المطالبة بوقف إطلاق النار لوضع حد لمعاناة المدنيين دُعمت بما يفوق المليون توقيع، بتاريخ 10 نوفمبر 2023م.

المراجع الأجنبية

- -Ramesh Tharkur, «global norms and international Humanitirian law». international review of red cross, icrc, Vol83, N841,2000, p19.
- -ICJ,24 January 2024 order application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide in the Gaza strip (south Africa v. Israel) p.24.) .

العقار السلالي بين الإشكالات القانونية ومتطلبات التنمية الترابية

محمد العويدي، باحث في الجغرافيا، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب

د. عبد المجيد السحنوني، جامعة محمد الخامس، الرباط. المغرب.

ملخص :

هذا المقال يستعرض العقار السلالي في المغرب كأحد أهم الأنظمة العقارية، مشيرًا إلى دوره الكبير في التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال استغلال الأراضي في مجالات متعددة مثل الرعي، الفلاحة، والسكن. يُشكل العقار السلالي نسبة مهمة من الأنظمة العقارية في المغرب، حيث تمثل الأراضي السلالية حوالي 15 مليون هكتار. ومع ذلك، يواجه تدبير هذه الأراضي مجموعة من التحديات والمشاكل بسبب الضغوطات مثل ارتفاع عدد السكان والطلب المتزايد على العقار، ما يشكل عائقًا أمام التنمية.

المقال يتطرق أيضًا إلى التعديلات القانونية الجديدة التي تم إدخالها لحل المشكلات المتعلقة بالعقار السلالي وتسهيل استثماره في مشاريع التنمية. يسلط الضوء على الأهمية الاستراتيجية للعقار في تحفيز الاستثمار ودعم المشاريع الاقتصادية في مختلف المجالات مثل الصناعة، الفلاحة، والسياحة.

يُقدم المقال تشخيصًا لوضعية العقار السلالي في المغرب، موضحًا أهمية الأراضي السلالية وتنوع أنماط استغلالها. كما يعرض إحصائيات ومعطيات حول الجماعات السلالية وذوي الحقوق الذين يعيشون في هذه الأراضي، مبرزًا الدور الحيوي للعقار السلالي في النهوض بالتنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الكلمات المفتاحة : الأراضي السلالية، التنمية الترابية، الإشكالات القانونية.

Abstract :

This article reviews communal land in Morocco as one of the most important land systems, highlighting its significant role in social and economic development through the utilization of land in various fields such as grazing, agriculture, and housing. Communal land constitutes a significant portion of the land systems in Morocco, with approximately 15 million hectares of communal land. However, managing these lands faces a series of challenges and problems due to pressures such as population growth and increasing demand for land, which hinders development.

The article also addresses the new legal amendments introduced to solve the problems related to communal land and facilitate its investment in development projects. It emphasizes the strategic importance of land in stimulating investment and supporting economic projects in various sectors such as industry, agriculture, and tourism.

The article provides a diagnosis of the situation of communal land in Morocco, illustrating the importance of communal lands and the diversity of their utilization patterns. It also presents statistics and data about communal groups and rights holders living on these lands, highlighting the vital role of communal land in promoting sustainable development and achieving social justice.

Keywords: communal lands, territorial development, legal

تقديم :

يعد العقار السلالي أحد أهم الأنظمة العقارية بالمغرب لما يلعبه من دور مهم في مجال التنمية سواء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي كذلك، بحيث أن هذه الأراضي تختلف طرق استغلالها من طرف ذوي الحقوق في مجالات مختلفة كالرعي والفلاحة والسكن، وفي مجال التنمية الاقتصادية للجماعات السلالية كالاستغلال الغابوي والمقالع والمعادن.

إضافة إلى ذلك يشكل العقار السلالي نسبة مهمة بين باقي الأنظمة العقارية بالمغرب، بحيث تحتل هذه الأراضي مساحة شاسعة من المجال المغربي وتقدر مساحتها ب 15 مليون هكتار. إلا أن تدبير الأراضي السلالية يعرف مجموعة من الإشكالات والإكراهات، والتي هي نتاج لمجموعة من التحولات التي تشهدها هذه الأراضي منذ سنوات، فمن بين العوامل الرئيسية التي ساهمت في وثيرت هذه التحولات، هي ارتفاع حجم الساكنة والاستعمالات المتنوعة للأراضي السلالية، الطلب المتزايد على العقار، الضغط على الموارد الطبيعية.

ويعد العقار السلالي أحد أهم الأنظمة المهمة الى جانب باقي الأنظمة العقارية المكونة للنظام العقاري بالمغرب، الملك، ملك الدولة الخاص، الملك العام والحبوس.

وبالرغم من المجهودات الكبيرة المبذولة من طرف السلطات وبالخصوص مجلس الوصاية على الأراضي السلالية، ضل يعرف تدبير العقار السلالي العديد من الاشكالات والاكراهات التي باتت تعرقل وتشكل كابح لمسلسل التنمية ببلادنا. غير أن في الآونة الأخير عرفة المنظومة القانونية المؤطرة للعقار السلالي تعديلات كبيرة وجوهرية من شأنها ان تساهم في حل الإشكالات والاكراهات التي تعيق النهوض بهذا العقار السلالي وجعله رافعة للتنمية ببلادنا.

وقد حضي موضوع الأراضي السلالية باهتمام كبير سواء من طرف الباحثين والسلطات أيضا وذلك لما يشكله هذا العقار من أهمية كبير على عدة مستويات كالسكن، الفلاحة، الصناعة ... وغيرها من المجالات الحيوية.

فالعقار يلعب دورا مهما وحيويا ويعد محركا أساسيا للتنمية في البلاد. فـ " ... العقار يعتبر عامل انتاج استراتيجي ورافعة أساسية للتنمية المستدامة بمختلف ابعادها، ومن ثم فالعقار هو الوعاد الرئيسي لتحفيز الاستثمار المنتج المدر للدخل والموفر لفرص الشغل ولانطلاق المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات الصناعية، الفلاحية، السياحية والخدماتية وغيرها..."[332]

1. تشخيص وضعية العقار السلالي بالمجال المغربي.

تنوع أنماط استغلال الأراضي السلالية وأهميتها.

يحتل العقار السلالي أهمية كبرى داخل النسيج العقاري بالمغرب بالإضافة الى الأهمية القصوى التي يلعبها بمجالات مختلفة اجتماعيا واقتصاديا، وذلك نظرا لاعتبارات عديدة، وتشكل الأراضي السلالية رصيدا عقاريا مهما لما يلعبه من دور كبير في مسلسل التنمية بمختلف ابعادها، بحيث تغطي هذه الأراضي مساحات شاسعة وتضم ساكنة ذات وزن ديموغرافي. حيث تقدر المساحة الاجمالية لهذه الأراضي بحوالي 15 مليون هكتار موزعة على مختلف التراب الوطني، حيث تهم 60 عمالة وإقليم من بين 75.

الجدول 1 : توزيع الأنظمة العقارية بالمغرب.

النظام العقاري	المساحة بالهكتار	النسبة %
الأراضي السلالية	15 مليون	41.6
الملك الغابوي	9 مليون	24.9
الملك الخاص	8.5 مليون	27.7
ملك الدولة	2 مليون	5.4
الحبوس	80 ألف	0.3

[332] - مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة الى المشاركين في المناظرة الوطنية حول موضوع "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، بتاريخ 8 دجنبر 2015.

المصدر : المجلس الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي.

من خلال الأرقام البارزة في الجدول أعلاه، تتجلى أهمية الأراضي السلالية، بحيث تمثل نسبتها حوالي 41.6 % من مجموع الأنظمة العقارية بالمغرب، يليها الملك الغابوي ب نسبة 24.9 % ثم الملك الخاص ب 27 % وفيما تبقى موزع على باقي الأنظمة الأخرى أراضي الاحباس وملك الدولة.

ومن الطبيعي ان يكون توزيع الأراضي السلالية يتميز بالتباين بين مختلف المجالات الجغرافية المكون للتراب المغربي، وذلك تبع للعديد من الاعتبارات منها، اختلاف الظروف التاريخية والاجتماعية، وطرق استغلال الجماعات السلالية للموارد المتاحة.

وبصفة عامة يرتكز العقار الجماعي بشكل قوي في المنطقة الشرقية من البلاد والنجود العليا والاطلس الكبير وهضبة الفوسفاط. ويصبح التركز متوسطا بالأطلس المتوسط والسهول الداخلية والساحلية.

من خلال الخريطة أعلاه نلاحظ جليا التباين و التفاوت الواضح لتوزيع الأراضي السلالية بين مختلف الجهات بالمغرب، بحث تأتي جهتي درعة تافيلالت و فاس مكناس في المرتبة الأولى بحيث تتراوح مساحة الأراضي السلالية بالجهتين بين 1 مليون و 5 مليون هكتار، فيما تأتي كل من جهة الرباط سلا القنيطرة، جهة طنجة تطوان الحسيمة، جهة كلميم واد نون، جهة بني ملال خنيفرة و جهة الدار البيضاء السطات في المرتبة الأخيرة بمساحة تتراوح بين 100 الف و 500 الف هكتار، غير ان الملاحظ ان جهتي العيون الساقية الحمراء و الداخلة واد الذهب لا تتوفران على ارقام إحصائية خاص بالأراضي السلالية.

ويصبح التفاوت أكثر حدة على المستوى الإقليمي، اذ تختلف مساحة الأراضي السلالية بشكل كبير من إقليم لآخر. فتغطي أحيانا الجزء الأكبر من النفوذ الترابي لبعض الأقاليم، كما هو الشأن بالنسبة لإقليم ورزازات الذي يمثل فيه العقار الجماعي حوالي 95 % من مجموع مساحة الاقليم[333].

وقد ساهمت الاختلافات المجالية للأراضي السلالية وتوزيعها المجالي المتميز بالتداخل تارة والتكامل الترابي تارة أخرى. وكذا موقعها بالقرب أو البعد من التجمعات الحضرية والقروية، في ابراز على الأقل ثلاث استعمالات كبرى للعقار السلالي[334].

تنوع استغلال الأراضي السلالية.

تشكل الأراضي السلالية رصيدا عقاريا مهما، بحيث تقدر المساحة الاجمالية لهذه الأراضي بحوالي 15 مليون هكتار، والتي تتوزع بدورها على مختلف التراب الوطني بشكل متفاوت ومختلف سواء بين الجهات والأقاليم وأيضا بين الجماعات، وباختلاف توزيع هذه الأراضي السلالية كذلك يختلف استعمالها واستغلالها، بحيث يتم استغلال هذه الأراضي بمجالات عديدة.

مبيان 1: توزيع مساحة الأراضي السلالية حسب طبيعة الاستغلال.

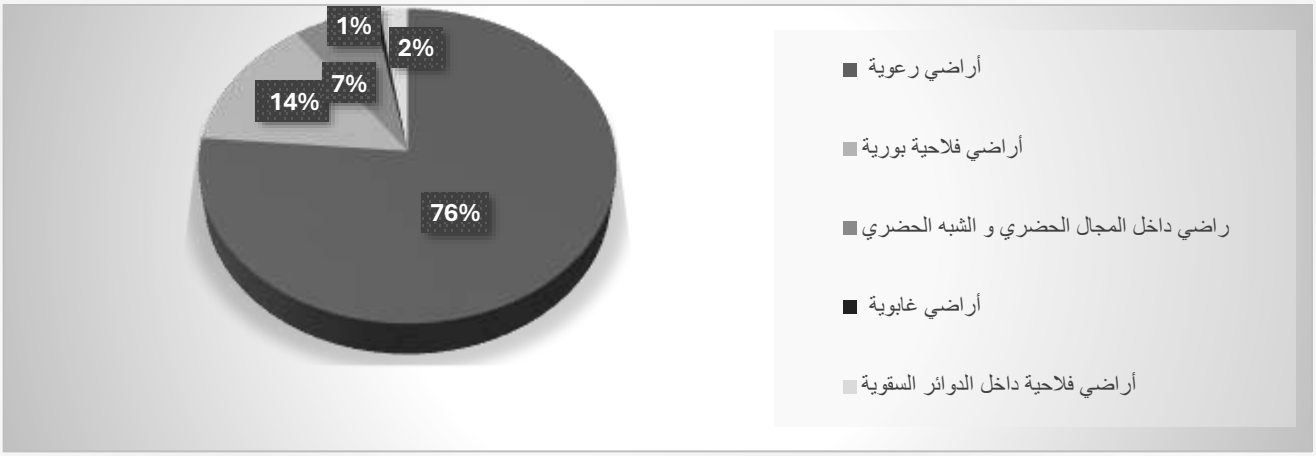

المصدر: وزارة الداخلية مديرية الشؤون القروية.

من خلال المبيان الممثل أعلاه والذي يوضح توزيع مساحة الأراضي السلالية وذلك حسب طبيعة الاستغلال، حيث انه توجد خمس أنواع من الاستغلالات للأراضي السلالية وهي :

[333] - د عرشان احمو، الأراضي الجماعة وآفاق التنمية الترابية بمنطقة الغرب، الكتاب الثاني الوضعية القانونية للأراضي الجماعية وطرق الاستغلال. دار القلم. يونيو 2021. ص 30.
[334] - وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية " مشروع أرضية الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية". المنظم خلال سنة 2014. ص4.

- **أراضي رعوية :** والتي تغطي المساحة الكبرى من الأراضي السلالية بحوالي 11 مليون هكتار أي ما يعادل 76 % من مجموع مساحة الأراضي السلالية، وتعتبر هذه الأراضي شكلا مهما من اشكال استغلال الأراضي السلالية، خاصة بالنسبة لذوي الحقوق بحيث انها تستغل من طرفهم في الرعي وتربية الماشية وأيضا استغلال قطع منها في الزراعة المعيشية.
- **أراضي فلاحية :** والتي تنقسم الى أراضي فلاحية بورية والتي تمثل نسبة 14 % من مجموع مساحة الأراضي السلالية بمساحة تقدر ب 2 مليون هكتار، وأراضي فلاحية سقوية بنسبة 2 % من مجموع مساحة الأراضي السلالية، كما تشكل هذه الأراضي الفلاحية 13 % من مجموع الأراضي الصالحة للزراعة SAU بالمغرب، والتي تتميز بجودتها وأهمية مردودها.
- **أراضي غابوية :** تقدر مساحة الأراضي السلالية الغابوية ب حوالي 65 ألف هكتار بنسبة 1 % من مجموع مساحة الأراضي السلالية موزعة على 27 إقليم، بشكل متفاوت جدا. ويأتي إقليم القنيطرة في المرتبة الأولى ب 18 ألف هكتار.

ورغم أهمية الأراضي السلالية الغابوية من حيث التعويضات وتحسين مداخيل الجماعات السلالية، ما برحت العديد من الأصوات من ذوي الحقوق تتعالى لرفع اليد عليها من طرف إدارة المياه والغابات، وتحويلها لأراضي زراعية وأشجار مثمرة، لذلك وجب التفكير في خطة من اجل تغيير وظيفة هذه الأراضي بطريقة تدريجية، مع حماية مصالح ذوي الحقوق من جهة والاخذ بعين الاعتبار مبادئ التنمية المستدامة من جهة أخرى[335].

- **الأراضي السلالية الواقعة بالمجالات الحضرية وشبه حضرية :** تشكل هذه الأراضي جزء مهما من الأرضي السلالية، حيث انه ومع الطلب المزايد على العقار بفعل التوسع العمراني أصبحت تشكل هذه الأراضي عامل أساسيا في الفعل التنموي. وبفعل تمدد المدن وتزايد الجماعات الحضرية زيادة الأراضي السلالية التي تحتضن التجمعات القروية التي تمت ترقيتها الى مراكز حضرية، أصبحت تغطي هذه الأراضي مساحات مهمة. وتقدر المساحة الاجمالية للأراضي السلالية الواقعة بالمجالات الحضرية وشبه حضرية ب حوالي 1 مليون هكتار، أي ما يمثل 7 % من مجموع الأرضي السلالية.

الواقع البشري بالأراضي السلالية.

تعتبر الأراضي السلالية مدخلا أساسيا لتحقيق التنمية المستدامة على أساس إشراك ذوي الحقوق لاستغلال هذا الوعاء العقاري وتيسير عملية تمليكهم لهم بما يضمن عيشهم الكريم.

وللتذكير فقد أكد صاحب الجلالة الملك محمد السادس في خطابه السامي بمناسبة الذكرى السادسة والستين لثورة الملك والشعب على "إعطاء دينامية قوية للاستثمار ألفلاحي، وفي المهن والخدمات المرتبطة به، وخاصة في العالم القروي". كما جدد جلالته، دعوته في عدة مناسبات إلى استثمار كافة الإمكانات المتوفرة بالعالم القروي وفي مقدمتها الأراضي الفلاحية السلالية، لتعبئتها، قصد إنجاز مشاريع استثمارية في المجال الفلاحي حيث وجه الملك محمد السادس في 8 دجنبر 2015 رسالة سامية ذات حمولة قوية، إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول السياسة العقارية، ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي جاء فيها، الهدف هو ترقية الأراضي السلالية لجعلها قادرة غلى المساهمة في جهود التنمية. كما أن الأمر يتعلق بجعلها وسيلة لإدماج ذوي الحقوق في هذه الدينامية الوطنية، في إطار مبادئ القانون والعدالة الاجتماعية.

و تحتل الأراضي السلالية أهمية خاصة داخل النسيج العقاري بالمغرب، بالإضافة الى الأهمية الكبرى في المجال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك نظرا لعدة اعتبارات. بحيث تبلغ المساحة الاجمالية لهذه الأراضي حوالي 15 مليون هكتار موزعة بشكل متباين على مجموعة من أقاليم المملكة، والتي تستغل في مجالات مختلفة أيضا، ويعيش بها حوالي 10 مليون نسمة من ذوي الحقوق.

الجدول 2 : معطيات حول الموارد البشرية للأراضي السلالية.

عدد الجماعات السلالية	عدد نواب الجماعات السلالية	عدد ذوي الحقوق
4563	7812	10 مليون

المصدر: وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية.

[335] - د. بودواح امحمد، احمو عرشان، ملفات الدراسات والأبحاث في التنمية الترابية، العقار الجماعي بمطقة الغرب وإشكالات التنمية الترابية. مطابع الرباط نت. شتنبر 2018، ص 10.

من خلال الجدول أعلاه يمكننا أن نلاحظ الأهمية الكبيرة للأراضي السلالية والتي تظهر جليا من خلال الاعداد الكبير سواء للجماعات السلالية والبالغ عددها 4563 جماعة سلالية او من خلال ذوي الحقوق والبالغ عددهم حوالي 10 ملايين.

ولا أحد يجادل في أهمية البعد البشري لموضوع الأراضي السلالية، والتي ضلت من القد مكان عيش العديد من الجماعات السلالية، والتي تزايدت أهميتها في العقود الأخيرة، وما زالت تشكل في وقتنا الحاضر مجالا يحتضن جزءا هاما من سكان المغرب، ومن تنظيماته الاجتماعية وأنشطته الاقتصادية[336].

الإشكالات القانونية وتدبير الأراضي السلالية.

تعتبر الملكية العقارية إحدى الدعائم الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول، ولا يكون تحقيق ذلك إلا بوضع قوانين تراعي الحفاظ على قيمتها من جهة وصيانة حقوق مالكيها من جهة أخرى.

وتتميز الملكية العقارية في المغرب بوجود ازدواجية في البنية وتعدد في الأنظمة، بحيث الازدواجية تتمثل في وجود عقارات محفظة وأخرى غير محفظة، أما عن تعدد الأنظمة فيتجلى ذلك في وجود أصناف من الأراضي تختلف باختلاف وتباين الأجهزة المكلفة بتدبيرها، ونجدها متمثلة في الملك الخاص، الاحباس، ملك الدولة، الملك الغابوي ثم الأراضي السلالية، والذي تشرف على تدبيره وزارة الداخلية اعتبارا لكون هذه الأراضي تحتل مكانة خاصة سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

الوضعية القانونية للأراضي السلالية.

لقد أصبح من الضروري التفكير في إيجاد حلول متطورة وقوانين متعلق بتنظيم الأراضي السلالية وتدبيرها واستغلالها، من شأنها الحد من الاستغلال العشوائي وغير المعقلن لهذه الأراضي ووضع إستراتيجية دقيقة ومتطورة تستجيب للمتطلبات التنموية لجعل هذا الرصيد العقاري مسايرا للتطورات مما يجعل من الأراضي السلالية رافعة للتنمية بالبلاد. لذلك ولبلوغ هذه الاهداف يجب إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تخضع لها هذه الأراضي ، مع التفكير في صيغة بديلة لتدبيرها ولإدماجها في المخططات التنموية. وهذا ما أكد عليه صاحب الجلالة في العديد من المناسبة، وما كان من السلطات الوصية هو اصدار القانون 62.17 المتعلق بتغيير وتتميم للظهير الشريف 27 ابريل 1919.

وقبل وضع ظهير 27 أبريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، أصدرت السلطة الحامية منذ 1912/11/01 وإلى غاية 1918/05/27 منشورين وظهيرين وقرارين وزاريين للحفاظ على هذه الأراضي، ولما استوطن المعمرون سهول المغرب و عرفوا بجودة أراضيه، فكروا في سن نظام جماعي يسهل عليهم عملية شراء هذه الأراضي باعتبارها تشغل حيزا هاما من أراضي الغرب الخصبة، فعمدوا إلى تجميع النصوص السالفة الذكر في ظهير واحد هو ظهير 27 أبريل 1919 الذي يعتبر بمثابة ميثاق للأراضي الجماعية، والذي لم يكن الهدف منه حماية هذه الأراضي بقدر ما كان تسهيل استغلالها من طرف رعايا الدولة الحامية.

ولم تقف سلطة الحماية عند هذا الحد، بل عمدت إلى إدخال عدة تعديلات على الظهير المذكور تصب في صالح المعمرين ليستفيدوا من خيرات هذا البلد. وهكذا توالت التعديلات بدءا بظهير 1924/02/18 وإلى غاية إصدار ظهير 1951/04/16 المتعلق بالمناجم والذي أعطى فصله الثاني عشر الحق للجماعات في استخلاص التعويض عن استخراج المعدن. وبعد حصول المغرب على استقلاله، تتابعت التعديلات المنصبة على الظهير المذكور ،ومن آخر الظهائر المعدلة، نذكر ظهير 1973/03/02 الذي نص على استرجاع ملكية الأراضي الفلاحية التي في ملك الأشخاص الذاتيين الأجانب أو الأشخاص المعنويين[337].

وبعد مرور 100 سنة على اصدار ظهير 27 أبريل 1919، والذي ابان عن محدوديته في تأطير هذه الأراضي قانونيا والنهوض بها كي يكون لها دور فعال ومهم في مسلسل التنمية والاستثمار بالبلاد. حيث ان هذا الغموض وعدم مواكبة هذه الأراضي السلالية جعل الأنظار والاطماع تحوم حولها لذلك أصبحت مجالا خصبا لكثرة المنازعات والترامي عليها بطرق غي قانونية، عوض أن تكون فاعلا أساسيا في النهوض بالتنمية بشتى مجالاتها. لهذا دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس إلى تعزيز وتسهيل الولوج للعقار، وجعله أكثر انفتاحا على المستثمرين، سواء الفاعلين الاقتصاديين الخواص و العموميين، موضحا **"أن تعبئة الأراضي الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية قصد إنجاز المشاريع الاستثمارية في المجال الفلاحي، لا يمكن إلا أنتشكل رافعة قوية لتحسين المستوى الاقتصادي والاجتماعي وخاصة لذوي الحقوق، وهو ما يمكن من تعبئة على الأقل مليون هكتار إضافية من هذه الأراضي"**[338] و اتى كذلك في كلمة جلالته **" على غرار ما يتم بخصوص تمليك الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري، فإنه أصبح من الضروري إيجاد الأليات القانونية والإدارية الملائمة لتوسيع عملية التمليك لتشمل بعض الأراضي الفلاحية البورية**

---

[336] - د. بودواح امحمد، احمو عرشان، مرجع سابق، ص 23.
[337]- القانونية المغربية، ماهية الأراضي السلالية في القانون المغربي، 2020.08.15.
[338]- مقتطف من كلمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان يوم الجمعة 2018.10.12

لفائدة ذوي الحقوق"[339]. لذلك وتماشيا مع توصيات وتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس الرامية إلى تعبئة الأراضي السلالية وجعلها قاطرة للنهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. انكبت السلطات المختصة المتمثلة في وزارة الداخلية في استصدار القانون 62.17 المتعلق بتغيير وتتميم الظهير الشريف المؤرخ في 26 رجب (27 أبريل 1919) بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعة السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، بالإضافة الى القانونين 63.17 و64.17 المتعلقين بالتحديد الإداري لأراضي الجماعات السلالية والمتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري. وقد كان لإصدار هذا القانون62.17 العديد من الأسباب والمبررات والمتمثلة في :

- تحيين المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالجماعات السلالية وأعضائها ونوابها ، تكريس المساواة بين المرأة والرجل أعضاء الجماعة السلالية في الحقوق والواجبات وإعادة تنظيم الوصاية على الجماعات السلالية من خلال إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي إلى جانب مجلس الوصاية المركزي.

- فتح إمكانية تمليك الأراضي الجماعية للفاعلين الاقتصاديين الخواص إلى جانب الفاعلين العموميين لإنجاز مشاريع الاستثمارية مما سيساهم في إدماج الرصيد العقاري الجماعي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

خصائص الأراضي السلالية وطرق تدبيريها.

يتميز النظام العقاري للأراضي السلالية عن باقي الأنظمة العقارية الأخرى، وذلك بأن هذه الأراضي غير قابلة للاكتساب بالتقادم أو الحجز او التفويت الا في حالات ووفق الشروط المدرجة في القانون التنظيمي 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الأراضي السلالية وتدبير املاكها. وقد مكن المشرع من خلال هذا القانون من إمكانية تفويت هذه الأراضي للفاعلين الخواص والعموميين مع إمكانية عقد شراكات.

نظرا للأهمية و الدور الكبير اللذان تحظيان بهما الأراضي السلالية ودورها الفعال في تحقيق التنمية، وبعد ما كانت هذه الأراضي تدبر شؤونها بشكل جماعي، فإن المشرع المغربي قد خصها بمؤسسات تتولى مسألة تسيير و تدبير شؤونها و ضبط كل ما يتعلق بها سواء على مستوى التسيير أو التصفية أو الحماية القانونية التي نص عليها القانون 62.17 المغير و المتمم للظهير الشريف 27 ابريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، وذلك من خلال مؤسسة النائب و مجلس الوصاية، والتي نجدها متمثلة في كل من جماعة النواب كجهاز يمثل الجماعة السلالية ومجلس الوصاية كجهة إدارية تتولى مهمة الرقابة ، إذ تناط به مهمة تدبير أملاك الجماعة السلالية. وتتمتع الجماعات السلالية بالشخصية المعنوية وتخضع لوصاية ورقابة وزارة الداخلية وتقوم بالتصرف في الأراضي المعدة للفلاحة والرعي والمشتركة بين أفرادها حسب الأعراف المألوفة في الاستغلال والتصرف، تحت ولاية الدولة وليس على وجه التمليك[340].

- **<u>جماعة النواب :</u>**

يعتبر نائب الجماعة السلالية الممثل القانوني للجماعة التي ينوب عنها، وبهذه الصفة يقوم بعدة مهام لها ارتباط وثيق بشؤون الجماعة وبتدبير أملاكها، ويتدخل في كل ما يتعلق بالعلاقة بين أعضاء الجماعة السلالية وعلاقة هؤلاء بمصالح الوصاية، وكذا في جميع المعاملات والتصرفات التي ترد على أملاك الجماعة والمساطر المتعلقة بالحفاظ على هذه الأملاك وتصفية وضعيتها القانونية.

وقد خصصت المنظومة القانونية الجديدة المتعلقة بالجماعات السلالية وتدبير أملاكها، وخاصة القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 غشت 2019، والمرسوم التطبيقي المتعلق به رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020، حيزا هاما لمؤسسة النائب ولجماعة النواب، من حيث كيفية اختيار النواب والمهام التي يقومون بها والواجبات التي يتحملونها وكيفية انتهاء مهامهم.

- **الشروط المطلوبة للترشح لمهام نائب الجماعة السلالية:**

هذه الشروط حددتها المادة 7 من المرسوم المؤرخ في 9 يناير 2020 كما يلي:

- أن يكون المترشح متمتعا بحقوقه المدنية،
- ألا يقل سنه عن ثلاثين سنة،
- ألا يكون في نزاع مع الجماعة السلالية المعنية،
- ألا يكون منتخبا في جماعة ترابية.

[339] - مقتطف من كلمة صاحب الجلالة الملك محمد السادس مرجع سابق.
[340] - القانونية المغربية، مرجع سابق.

- **إختيار نواب الجماعات السلالية:**

استنادا إلى مقتضيات المادتين 9 و10 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها فإن الجماعة السلالية تختار من بين أعضائها المتمتعين بحقوقهم المدنية، ذكورا وإناثا، نوابا عنها يكونون جماعة النواب، من أجل تمثيل الجماعة السلالية أمام المحاكم والإدارات والأغيار والقيام بالتصرفات القانونية التي تهم الجماعة.

ويتم اختيار نواب الجماعات السلالية، المتوفرة فيهم الشروط الضرورية، عن طريق الانتخاب أو باتفاق أعضاء الجماعة السلالية، وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد. وفي حالة تعذر الاختيار، يتم تعيين نواب الجماعة بقرار لعامل العمالة أو الإقليم المعني لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

وقد حدد المرسوم رقم 2.19.973 الصادر بتاريخ 9 يناير 2020 بتطبيق القانون رقم 62.17 المشار إليه، في الفرع الثاني من الباب الأول منه مسطرة انتخاب نواب الجماعات السلالية التي هي القاعدة المعمول بها لاختيار النواب، حيث تضمن كيفية الإعلان عن تاريخ الاقتراع وتقديم الترشيحات وكيفية اجتماع مكتب التصويت الذي يحضر فيه ممثلون عن المترشحين حيث يتم بعد انتهاء مدة الاقتراع فرز الأصوات وإعلان النتائج المحصل عليها بكل شفافية.

- **مهام نواب الجماعات السلالية:**

المهام المسندة إلى نائب الجماعة السلالية متعددة ومتنوعة منها على الخصوص ما يلي:

•تمثيل الجماعة السلالية التي ينوب عنها،
•تأطير أعضاء الجماعة وتدبير النزاعات التي تحدث بينهم،
•إعداد وتحيين لائحة أعضاء الجماعة السلالية،
•توزيع الانتفاع بأملاك الجماعة السلالية بين أعضاء هذه الجماعة،
•المساهمة في اختيار وإنجاز المشاريع التنموية لفائدة الجماعات السلالية والتي يتم تمويلها من الموارد المالية لهذه الجماعات،
•الموافقة على عمليات الكراء أو التفويت أو الشراكة أو المبادلة بشأن أملاك الجماعة السلالية ،
•المشاركة في أشغال اللجنة المكلفة بتتبع إنجاز مشاريع الاستثمار من طرف المكترين أو المقتنين لعقارات الجماعات السلالية،
•المشاركة في عمليات تصفية الوضعية القانونية لأملاك الجماعة السلالية عن طريق مسطرة التحديد الإداري ومسطرة التحفيظ العقاري،
•مباشرة وتتبع النزاعات القضائية، تحت إشراف مصالح الوصاية، من أجل حماية أملاك الجماعة السلالية والمحافظة عليها،
•تنفيذ المقررات الصادرة عن جماعة النواب وعن مجلسي الوصاية المركزي والإقليمي، وذلك بتنسيق مع السلطة المحلية،
•المساهمة في تطبيق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 25 يوليوز 1969 المتعلق بتمليك الجماعية الواقعة في دوائر الري لفائدة ذوي الحقوق، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 64.17، عن طرق إعداد لوائح ذوي الحقوق والمساهمة في الأعمال التحضيرية لإنجاز التجزئة الفلاحية، وكذا في الأشغال التي تلي إنجاز التجزئة وتنصيب ذوي الحقوق في القطع الأرضية التي استفادوا منها.

- **واجبات نواب الجماعات السلالية:**

طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه فإنه يجب على نواب الجماعة السلالية القيام بالمهام المنوطة بهم في تدبير وحماية أملاك جماعتهم. كما يتعين عليهم الامتناع عن أي تصرف يتعارض مع مهامهم ولاسيما:

•عدم القيام بالإجراءات اللازمة للحفاظ على أملاك الجماعات السلالية وتتبع المساطر القضائية المتعلقة بها وتقديم الطعون الضرورية في الأحكام الصادرة ضدها داخل الأجل القانوني، •القيام، باسم الجماعة، بأفعال وتصرفات لا تدخل في اختصاصهم،
•الإدلاء بتصريحات أو تسليم وثائق من شانها الإضرار بمصالح جماعتهم السلالية، •استعمال أملاك الجماعة السلالية العقارية والمنقولة لأغراض شخصية بدون سند قانوني،
•عدم الامتثال للمقررات الصادرة عن جماعة النواب أو مجلسي الوصاية المركزي أو الإقليمي أو عرقلة تنفيذها.

وتنص المادة 13 من القانون رقم 62.17 على أن النائب الذي يقوم بأحد الأفعال المشار إليها، ولم يمتثل للإنذار الموجه إليه، يمكن تجريده من صفة نائب الجماعة السلالية بقرار معلل لعامل العمالة أو الإقليم، بعد استشارة مجلس الوصاية الإقليمي.

- **إنهاء وانتهاء مهام نواب الجماعة السلالية:**

نصت المادة 14 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على أنه يتم إنهاء مهام نائب الجماعة السلالية بقرار معلل لعامل العمالة أو الإقليم المعني، في الحالات التالية:

- التجريد من صفة نائب،
- الحكم عليه، بموجب حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به، بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،
- الإصابة بعجز بدني أو عقلي يحول دون قيامه بمهامه[341].

- **مجلس الوصاية :**

من بين المستجدات الهامة التي تضمنها القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير املاكها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.115 بتاريخ 9 غشت 2019، إصلاح الوصاية الإدارية على هذه الجماعات من خلال إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي إلى جانب مجلس للوصاية على الصعيد المركزي.

ومن الاهداف المتوخاة من خلق مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي، التي أنيطت بها اختصاصات هامة ومتنوعة، تحقيق النجاعة والسرعة في معالجة الملفات التي تدخل ضمن اختصاصها، ولاسيما تلك المتعلقة بالنزاعات المتعلقة بالتقييد في لوائح أعضاء الجماعات السلالية وبتوزيع الانتفاع بين أعضاء الجماعات او النزاعات القائمة بين جماعتين سلاليتين، وذلك وفق توجهات الدولة في هذا الشأن من خلال السعي الى تقريب الإدارة من المواطنين.

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، في المادة 32 منه على إحداث مجلس الوصاية المركزي وحدد اختصاصاته وتأليفه وأحال على نص تنظيمي لتحديد عدد أعضاء المجلس وطريقة تعيينهم وكيفية اشتغال المجلس.

كما نصت المادة 33 من القانون المذكور على إحداث مجالس للوصاية على الصعيد الإقليمي وحددت اختصاصاته وتأليفه وأحالت هذه المادة على نص تنظيمي لتحديد عدد أعضاء المجلس وطريقة تعيينهم وكيفية اشتغال المجلس.

- **مجلس الوصاية المركزي:**

استنادا إلى مقتضيات المادة 32 من القانون رقم 62.17 المشار إليه فإن مجلس الوصاية المركزي الذي يترأسه وزير الداخلية أو من يمثله ويتألف من ممثلين عن الإدارة وعن الجماعات السلالية يعهد إليه على الخصوص بما يلي:

- لمصادقة على عمليات الاقتناء، أو التفويت، أو المبادلة، أو الشراكة المتعلقة بأملاك الجماعات السلالية،
- البت في النزاعات القائمة بين جماعات سلالية تابعة لأكثر من عمالة أو إقليم،
- البت في طلبات الإذن برفع اليد عن التعرضات المقدمة من طرف نواب الجماعات السلالية ضد مطالب التحفيظ التي يتقدم بها الغير،
- المصادقة على اتفاقات أو محاضر الصلح المبرمة بين الجماعات السلالية والغير،
- البت في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجالس الوصاية الإقليمية في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة لنفس العمالة أو الإقليم،
- إبداء الرأي في كل مسألة يعرضها علية وزير الداخلية بصفته وصيا على الجماعات السلالية.

وطبقا لمقتضيات المادة 46 من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 المتعلق بتطبيق القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه فإن مجلس الوصاية المركزي يتألف من:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة،
- المدير العام للشؤون الداخلية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه،
- مدير الشؤون القروية بوزارة الداخلية أو من ينوب عنه،
- ممثل عن مديرية الشؤون القروية،
- نائبين عن الجماعات السلالية يتم تعيينهما بقرار لوزير الداخلية لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

[341] - وزارة الداخلية، مرجع سابق.

مجلس الوصاية الإقليمي:

تم إحداث مجلس الوصاية الإقليمي بموجب المادة 33 من القانون رقم 62.17 المشار إليه أعلاه، التي تنص على أن هذا المجلس الذي يترأسه عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله ويتألف من ممثلين عن الإدارة على الصعيد الإقليمي وممثلين عن الجماعات السلالية بالعمالة أو الإقليم، يعهد إليه على الخصوص بما يلي:

- المصادقة على لائحة أعضاء كل جماعة سلالية، المعدة من طرف جماعة النواب،
- البت في النزاعات بين الجماعات السلالية التابعة للعمالة أو الإقليم المعني، وبين هذه الجماعات ومكوناتها وأعضائها،
- البت في الطعون المقدمة ضد مقررات جماعات النواب،
- تتبع تنفيذ جماعات النواب للمقررات الصادرة بشأن أملاك الجماعات السلالية،
- الموافقة على استعمال عقار تابع للجماعة السلالية من طرف أحد أعضاء هذه الجماعة لبناء سكن شخصي، مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل،
- إبداء الرأي بشأن القضايا المعروضة عليه من طرف مجلس الوصاية المركزي.

وطبقا لمقتضيات المادة 49 من المرسوم رقم 2.19.973 بتاريخ 9 يناير 2020 المشار إليه أعلاه فإن مجلس الوصاية الإقليمي يتألف من:

- رئيس قسم الشؤون القروية بالعمالة أو الإقليم،
- رئيس قسم الشؤون الداخلية بالعمالة أو الإقليمي
- السلطة المحلية المعنية،
- المدير الإقليمي للفلاحة،
- نائبين من بين نواب الجماعات السلالية المتواجدة بالإقليم المعني يتم تعيينهما بالتناوب لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب قرار من عامل العمالة أو الإقليم المعني.

2. الأراضي السلالية ومتطلبات التنمية الترابية.

نظرا للدور الكبير الذي يلعبه العقار على مستوى العديد من المجالات، والطلب المتزايد عليه بشكل عام والأراضي السلالية بشكل خاص، نظرا لجودتها ومواقعها المهمة ومساحتها الشاسعة التي تبلغ حوالي 15 مليون هكتار موزعة على 60 اقليما من بين 75 اقليما. أصبح من الضروري مواكبة هذه الأراضي وتثمينها وجعلها رافعة للتنمية والمشاريع الاستثمارية بالبلاد.

بالنظر الى المساحة المهمة التي تغطيها الأراضي السلالية من مجموع مساحة البلاد والتي تبلغ حوالي 15 مليون هكتار، والتي تستغل من طرف 10 مليون من ذوي الحقوق ممثلون من طرف حوالي 4563 جماعة سلالية ويقوم بتدبير شؤونها حوالي 7812 نائب سلالي، ومما لا شك فيه في أن تحقيق التنمية وإنعاش الاستثمار في جميع القطاعات يتطلب تظافر مجموعة العوامل، أهمها الوعاء العقاري، لذلك يعد العقار السلالي قاعدة أساسية لانطلاق المشاريع الاستثمارية وعنصرا مهما في بلوغ اهداف التنمية. وقد عرف العقار السلالي عبر الزمن مجموعة من التغيرات والتكييفات خاصة القوانين المنظمة له خصوصا في فترة الحماية، وذلك لعدة غايات وظروف عرفها المجتمع المغربي.

ولهذا تبين من خلال التجربة ومع التغيرات التي طرأت على المجتمعات على أن هذه الأراضي لها دور كبير في مسلسل التنمية بالبلاد، الامر الذي يدعوا الى جعلها رافعة للنهوض بالتنمية، لذلك كان من الضروري إيجاد صيغ قانونية لتدبير واستغلال الأراضي السلالية تواكب الظرفية الراهنة، حيث ان السلطات الوصية سنة قوانين جديد من شأنها الحد من الاكراهات والثغرات والفراغات القانونية التي ما باتت تكبح دور الأراضي السلالية في مسلسل التنمية، وتتمثل هذه القوانين في القانون 62.17، 63.17، 64.17.

العقار السلالي دعامة أساسية للاستثمار والتنمية.

يلعب الوعاء العقاري الذي تتوفر عليه الجماعات السلالية دورا مهما في جعل هذه الأراضي رافعة للتنمية وأداة لجذب استثمارات مهمة، لذلك كان من الضروري تكييف النصوص القانونية لجعل الوضعية القانونية للأراضي السلالية مرنة حتى يتسنى الانخراط في مسلسل التنمية عن طريق الكراء والتفويت والشراكة.

كراء الأراضي السلالية:

يلعب الرصيد العقاري الذي تتوفر عليه الجماعات السلالية دورا فعالا في تحريك وثيرة النشاط الاجتماعي والاقتصادي، حيث أصبحت هذه الأراضي، محل اهتمام العديد من المستثمرين اللذين يرغبون في كراء هذه الأراضي[342].

ومن هذا المنطلق فان سلطات الوصاية على الأراضي السلالية، وبتنسيق مع جماعة النواب السلاليين والسلطات المحلية والإقليمية على عرض هذا العقار للكراء لفائدة الأشخاص الذاتيين والمعنويين وذلك طبقا لعدة شروط. وقد نص ظهير 27 ابريل 1919 في فصله السادس كما تم تغييره ة تعديله بظهير 6 فبراير 1963، " ...أنه يمكن للجماعات أن تبرم بالمراضاة وبموافقة الوصي، أكرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات..."[343].

غير أن هذا التشريع لم يعد في تطلعات مواكبة التحولات الاقتصادية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد للانسجام و تطوير الاستثمار، سواء فيما يخص مدة الكراء، التي لا تسمح بإنجاز مشاريع كبيرة ذات وقع إيجابي على قطاع الشغل بصفة خاصة، و الوضع الاجتماعي على العموم، كما أن الفصل السادس من ظهير 1919 حدد مبدأ التراضي كطريقة لإبرام عقود كراء الأراضي السلالية و هي طريقة لا تخدم دائما مصلحة الجماعات السلالية، إذ من شأنها سد الباب امام شريحة مهمة من المستثمرين، كما أنها لا تخدم أجواء الشفافية و المنافسة، التي ينبغي أن تمر فيها عمليات كراء الأراضي الجماعية[344]. ولتدارك هذه الهفوات وجعل هذه الأراضي في خدمة التنمية والاستثمار أعدت مديرية الشؤون القروية سنة 2007 دليل كراء الأراضي السلالية والذي تم تعديله وتحيينه سنة 2012.

وفي هذا الإطار نصت المادة 19 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على أن كراء عقارات الجماعات السلالية يتم عن طريق المنافسة وعند الاقتضاء بالمراضاة، على أساس دفتر تحملات، ولمدة تتناسب مع طبيعة المشروع المراد إنجازه. كما نصت نفس المادة على أن أحكام القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي او الحرفي لا تسري على عقود كراء عقارات الجماعات السلالية[345].

ومن بين الأنشطة والمشاريع التي يمكن اقامتها فوق أراضي الجماعات السلالية في إطار الكراء فهي متنوعة ومختلفة كالاستغلالات الفلاحية والتجارية والصناعية والسياحية والخدماتية واستغلال المقالع والبحث عن المعادن واستغلالها.

ووعيا منه أكد المشرع في القانون 62.17 على إقرار مبدأ المنافسة للولوج للعقار السلالي استجابة لشروط الحكامة الجيدة في تدبير هذه الأراضي وضمان تكافئ الفرص. يتم الولوج الى هذا بالكراء عن طريق طلب العروض، الذي هو أحد أشكال المنافسة، من أجل التباري على اختيار أحسن البرامج الاستثمارية التي تحمل انعكاسات اقتصادية واجتماعية إيجابية على الساكنة، وضمان أعلى وجيبة كرائية تتناسب مع الأثمنة المطبقة بالمنطقة. ويتم إنجاز هذه العملية عبر عدة خطوات.

تفويت الأراضي السلالية :

لقد ظلت عقارات الجماعات السلالية في إطار النظام السابق الذي كانت تخضع له غير قابلة للتفويت إلا لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى. إلا أنه مع إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بأراضي الجماعات السلالية تم فتح إمكانية تفويت هذه الأراضي من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار من طرف الفاعلين العموميين والخواص[346].

وقد نص ظهير 27 ابريل 1919 المتعلق بتدبير الأملاك الجماعية على الأراضي الجماعية في فصله الرابع على ان هذه الأراضي" غير قابلة للتقادم ولا الحجز ولا للتفويت"، غير انه استثنى ذلك في فصله الحادي عشر وذلك لقابلية تفويت هذه الأراضي للدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية، قصد انجاز المشاريع ذات المصلحة العامة، فبفضل هذا الاستثناء ساهمت الأراضي السلالية في إنعاش الاقتصاد وانجاز مجموعة من المشاريع الاجتماعية والاقتصادية.

غير ان عدم اشراك او السماح للقطاع الخاص في الانخراط في عملية التفويت بشكل مباشر جعل من هذه الأراضي تشكل عائق امام تطور الاستثمار و النهوض بالتنمية، لذلك و لتجاوز العائق المطروح المتعلق باقتناء العقار السلالي من طرف الخواص من اجل انجاز مشاريع استثمارية و تنموية، فقد نصت المادة 20 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها على إمكانية إبرام عقود التفويت بالمراضاة واتفاقات الشراكة والمبادلة بشأن عقارات الجماعة السلالية لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والجماعات السلالية الأخرى، كما نصت على إمكانية إبرام هذه العقود

[342] - وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية "مشروع أرضية الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية". المنظم سنة 2014. ص3.
[343] - الفصل السادس من ظهير 27 ابريل 1919.
[344] - د. عرشان احمو، مرجع سابق، ص107.
[345] - وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، تعبئة العقارات السلالية عن طريق الكراء.
[346] - وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، تعبئة العقارات المملوكة للجماعات السلالية عن طريق التفويت.

والاتفاقيات عن طريق المنافسة أو عند الاقتضاء بالمراضاة، لفائدة الفاعلين العموميين والخواص، بعد مصادقة مجلس الوصاية المركزي على هذه العمليات[347].

واستنادا إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية السالف ذكرها فإن تعبئة عقارات الجماعات السلالية عن طريق التفويت أو الشراكة أو المبادلة تتم وفق ما يلي:

- **التفويت لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية:**

يساهم تعبئة الأراضي المملوكة للجماعات السلالية عن طريق التفويت لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في تحقيق التنمية في شتى المجالات، وخاصة منها المجالات الإدارية والاجتماعية والثقافية، والصحية، والرياضية، وغيرها.

وتتم عملية التفويت إما بالمراضاة أو عن طريق نزع الملكية أو في إطار تسوية وضعية العقارات المستغلة من طرف الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الترابية.

- **تفويت العقارات المملوكة للجماعات السلالية من أجل إنجاز المشاريع الاستثمارية:**

يمكن تعبئة الأراضي المملوكة للجماعات السلالية التي تتوفر على مؤهلات يمكن توظيفها لإنجاز مشاريع استثمارية في الميدان الصناعي، أو التجاري، أو السياحي، أو الحرفي، أو السكني، أو الصحي، أو التربوي، أو الخدماتي، وغيرها من المشاريع ذات الوقع الاقتصادي المؤكد، من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص، بواسطة طلبات العروض كقاعدة أو بالمراضاة على أساس دفتر التحملات.

- **اتفاقيات الشراكة:**

تندرج الشراكة ضمن عمليات التفويت، بحيث يكون مقابل التخلي عن عقار مملوك لجماعة سلالية معينة نسبة مئوية من مكونات المشروع، كالدور السكنية والقطع الأرضية المجهزة، بدلا أن يكون مقابل التفويت نقدا، وبالتالي فإن هذا النوع من العمليات يهم بالخصوص المشاريع العقارية التي يمكن أن تنجزها الجماعات الترابية أو الفاعلون العموميون أو الخواص. ويتم دراسة طلبات إبرام اتفاقيات الشراكة والبت فيها وفق الكيفية المطبقة بالنسبة لباقي عمليات التفويت.

- **تتبع إنجاز المشاريع الاستثمارية:**

تقوم اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية بمعاينة إنجاز المشروع الاستثماري ومدى تقيد المشتري بتنفيذ الشروط الواردة في العقد داخل الأجل المحدد في نفس العقد. وتتم هذه المعاينة بحضور المقتني الذي يتم استدعاؤه لهذا الغرض، علما بأن عدم حضوره رغم استدعائه لا يحول دون قيام اللجنة بمهامها بكيفية قانونية. إذا قام المقتني بإنجاز كامل المشروع الملتزم به فإنه يتم منحه شهادة رفع اليد وإرجاع الضمانة البنكية إليه، وفي حالة العكس يتم سلوك مسطرة فسخ العقد وفق الكيفية المبينة في عقد البيع ودفتر التحملات.

- **المبادلات العقارية:**

بعد التوصل بطلب إجراء مبادلة بين عقار مملوك لجماعة سلالية وعقار آخر يتم إجراء بحث في الموضوع، وإذا تبين عدم وجود ما يمنع من إجراء العملية يتم عرض الملف على اللجنة الإقليمية المكلفة بالإشراف على عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية لإبداء الرأي بشأنه وتحديد قيمة العقارين موضوع طلب المبادلة. وفي حالة المصادقة على اقتراح اللجنة المشار إليها من طرف مجلس الوصاية المركزي يتم الاتفاق مع طالب المبادلة على اختيار أحد المهنيين المختصين لتحرير العقد، ثم العمل على إخضاعه للتسجيل والتقييد بالمحافظة على الأملاك العقارية.

العقار السلالي وأهميته في النهوض بالاستثمار والتنمية.

تشكل الأراضي السلالية نضام عقاريا مهما داخل المنظومة العقارية بالمغرب وذلك راجع بالأساس الى المساحة الشاسعة التي يغطيها و التي تبلغ حوالي 15 مليون هكتار و المواقع التي تحتلها و نسبة الساكنة التي تضمها، لذلك ضلت الأراضي السلالية ذات أهمية بالغة في النهوض بالاستثمار و الدفع بعجلة التنمية، لذلك كان من الواجب على السلطات في اصلاح و تعديل القوانين المؤطرة لهذا النظام العقاري الذي ضل منذ فترة يشوبه الغموض و ذلك فيما يخص مساهمته في الاستثمار و التنمية، لذلك كان للمشرع دور مهم في اصدار القوانين التالية 62.17، 63.17 و 64.17 و التي كانت بمثابة منفرج و انطلاقة لمساهمة الأراضي السلالية في الاستثمار و التنمية بشكل مهم.

[347] - وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية، مرجع سابق.

و تمثل الأراضي السلالية مصدرا مهما لجذب الاستثمارات و تركز المشاريع التنموية، و ذلك بفضل مساحاتها المهمة و مواقعها الجيدة، و يعتبر إدماج الجماعات السلالية في مسلسل التنمية أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى إلى تحقيقها مصالح الوصاية من خلال إنجاز مشاريع تنموية واجتماعية لفائدة هذه الجماعات يتم تمويلها كليا أو جزئيا من مواردها المالية، و في هذا الصدد نص القانون 62.17 علي انه يمكن استعمال الموارد المالية للجماعات السلالية لتمويل وإنجاز مشاريع اجتماعية وتنموية لفائدة الجماعات السلالية المعنية، أو للمساهمة في إنجازها في إطار اتفاقات شراكة في هذا الشأن[348].

الجدول 3 : توزيع العقار السلالي المفوت وطنيا حسب طبيعة الاستغلال سنة 2018.

طبيعة المشروع	المساحة بالهكتار
التجهيزات الاجتماعية	48.55
السكن والسياحة	208.44
التجهيزات الأساسية	78.56
الطاقة والصناعة	940.65
المجموع	**1276.2**

المصدر : تقرير مديرية الشؤون القروية.

ان انجاز أي مشروع استثماري او تنموي كيفما كان نوعه وهدفه أو طبيعته يحتاج بالضرورة إلى وعاء عقاري، الا أنه أمام ضعف الارصدة العقارية للدولة بدت الحاجة إلى اعتماد الاراضي السلالية كآلية لإنجاز المشاريع التنموية والقيام بالاستثمارات، وذلك عن طريق تفعيل مقتضيات المادة 20من القانون 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير امالكها التي تسمح بصفة استثنائية للدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية والجماعات السلالية الاخرى باقتناء هذا النوع من الأراضي[349].

وتشكل الأراضي السلالية ثروة عقارية مهمة تقدر بحوالي خمسة عشر مليون هكتارا الشيء الذي يجعلها قادرة على إشباع وإغناء الرصيد العقاري الوطني وبالتالي التشجيع على القيام بمشاريع تنموية واستثمارية ضخمة سواء في قطاع الإسكان، الفلاحة، الصناعة، استخراج المعادن، السياحة والتجهيزات الأساسية.

- **القطاع الفلاحي :**

تلعب الأراضي السلالية دورا مهما ومحوريا في النهوض بالفلاحة بالبلاد وذلك من خلال ما تشكله نسبة الأراضي السلالية الفلاحية من نسبة مهمة، بحيث تقدر مساحة الأراضي السلالية الفلاحية بحوالي 2 مليون و346 ألف هكتار، أي بنسبة 16 %من مجموع مساحة الأراضي السلالية، والتي تنقسم الى أراضي فلاحية داخل الدوائر السقوية والتي تبغ مساحتها 346 ألف هكتار وأراضي فلاحية بورية والتي تقدر مساحتها بحوالي 2 مليون هكتار. ومن هنا تبرز الأهمية البالغة للأراضي السلالية الفلاحية. بالإضافة الى ذلك تساهم الأراضي السلالية في الإنتاج الفلاحي لبعض المنتوجات الفلاحية كالحوامض بحيث تساهم في انتاج هذه المادة وطنيا بما يناهز 10 الاف طن سنويا. اضافة الى مساهمتها في انتاج بعض المنتوجات الفلاحية الأخرى المختلفة والمتباينة حسب المناطق.

- **قطاع السكن :**

تشكل الأراضي السلالية الواقعة داخل المجالات الحضرية والشبه حضرية دورا مهما في التوفير رصيد عقاري مهم، رغم الضغط المتزايد عليها بسبب النمو والتوسع الحضري. ويتجلى دور الأراضي السلالية في حل ازمة السكن وانجاز المشاريع التنموية، من خلال مساهمتها بمساحات شاسعة من أراضي، بحيث تقدر مساحة الأراضي السلالية الواقعة داخل المجالات الحضرية الشبه حضرية ب 1 مليون هكتار. ويهدف هذا الرصيد العقاري المهم الى انجاز التجزئات السكنية والتجهيزات الأساسية والمرافق الضرورية.

[348] - المادة 26 من القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.
[349] - سكينة بادي، وآخرون. ذ عبد السلام الادريسي، دور العقار السلالي في الاستثمار.ص10.

ولقد تمكنت الجماعات السلالية بفضل توفير أرصدتها العقارية والتي قامت بكرائها او بتفويتها للمستثمرين الخواص أو العموميين، أن تجعل من هذه الأراضي وسيلة لتحقيق التنمية في مجال الإسكان، وذلك عن طريق مكافحة السكن غير اللائق، وأحياء الصفيح، والسكن غير القانوني، وأيضا المباني الآيلة للسقوط، واستثمار مدخراتها العقارية في مشاريع ساهمت في حل أزمة السكن.

مبيان 1 : توزيع المشاريع المنجزة لفائدة الجماعات السلالية حسب نوعيتها وطنيا سنة 2018.

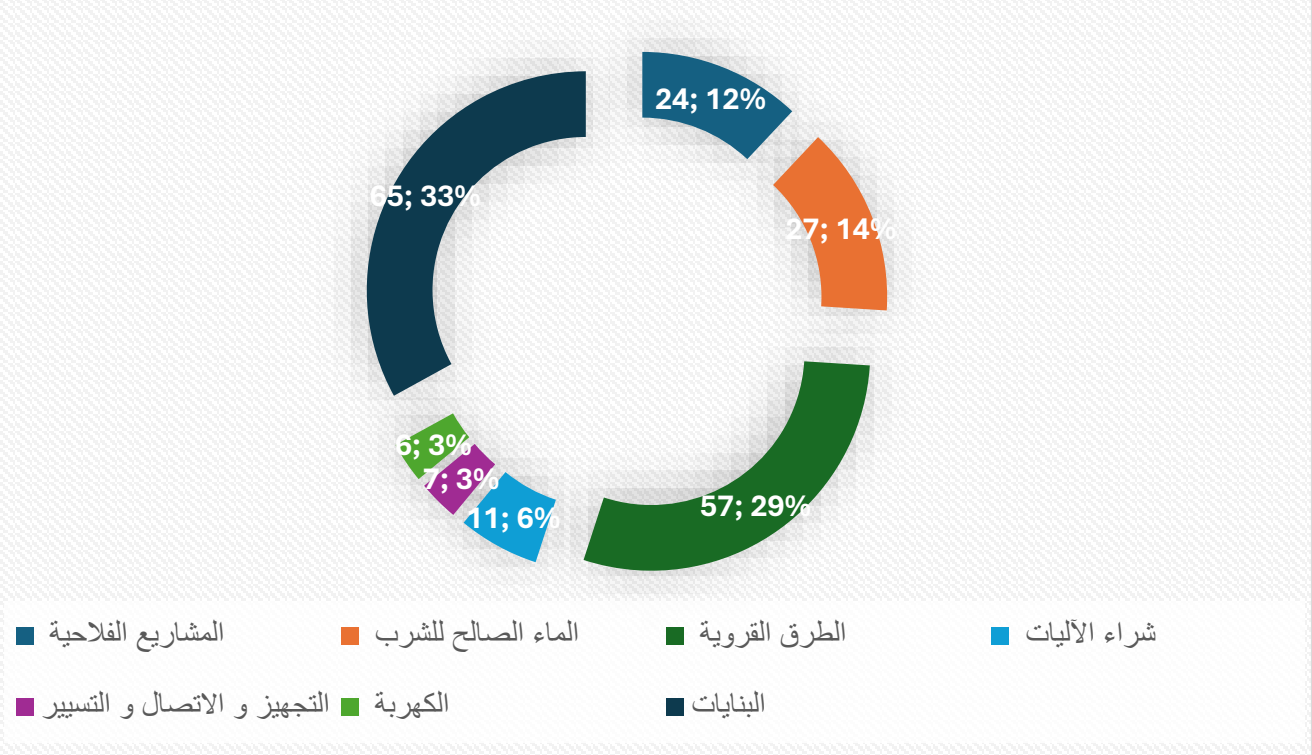

المصدر : وزارة الداخلية مديرية الشؤون القروية.

تقوم مديرية الشؤون القروية وبتنسيق مع مختلف الشراك بإنجاز مجموعة من المشاريع التنموية لفائدة الجماعات السلالية، وذلك وعيا منها بأهمية ادماج الجماعات السلالية وذوي الحقوق في مسلسل التنمية والمسامة الى جانب الدولة والجماعات الترابية في تحقيق بعض الحاجيات المستعجلة لهذه الساكنة لدعم ولوجها للمرافق العامة ومحاربة الفقر والتهميش والهشاشة، وكذلك إنعاش وتدعيم الأنشطة المدرة للدخل[350]. وذلك في انسجام تام مع مجموعة من المشاريع التنموية كالمبادرة الوطنية للتنمية البشرية. كما تهم هذه المشاريع دعم الولوج الى الماء الصالح للشرب والكهرباء والبنيات الأساسية وكذا التجهيزات الاجتماعية من مدارس ومستوصفات بالإضافة الى المشاريع المدرة للدخل.

[350] - د. عرشان اوحمو، مرجع سابق.ص 129.

خاتمة :

في ختام هذا المقال الذي يستشرف أوجه العقار السلالي في المغرب، يمكن القول إن العقار السلالي يمثل ركيزة أساسية في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للمملكة المغربية. بمساحته الشاسعة وتنوع استخداماته، يحمل هذا النظام العقاري إمكانيات هائلة للمساهمة في التنمية الترابية والرفع من مستويات العيش للجماعات السلالية والسكان المحليين. ومع ذلك، يبرز التحدي في كيفية تدبير واستثمار هذه الأراضي بطريقة تضمن الاستدامة والعدالة الاجتماعية، مع مراعاة الضغوطات الديموغرافية والتنموية.

التعديلات القانونية الأخيرة التي شهدها القانون المتعلق بالعقار السلالي تمثل خطوة مهمة نحو حل الإشكاليات التي طالما عيقت استغلال هذه الأراضي بفعالية. إلا أن النجاح الحقيقي يتطلب تضافر جهود جميع الأطراف المعنية، من السلطات الحكومية إلى الجماعات السلالية والمستثمرين، لتحقيق رؤية شاملة تسهم في تنمية هذه الأراضي بشكل يخدم الأهداف التنموية للمغرب.

يُعد التوجه نحو تحفيز الاستثمار في العقار السلالي وفتح آفاق جديدة لاستغلاله في مشاريع تنموية مستدامة، مثل الفلاحة المعاصرة، السياحة البيئية، ومشاريع الطاقة المتجددة، أحد أبرز المسارات لتعزيز النهوض بالمناطق الريفية والمساهمة في الحد من الفقر والهشاشة.

في النهاية، يشكل العقار السلالي بوتقة من الفرص والتحديات، ويظل التحدي الأكبر هو كيفية توجيه هذه الفرص نحو تحقيق تنمية شاملة ومستدامة تلبي تطلعات الأجيال الحالية والمستقبلية في المغرب، مع الحفاظ على التوازن بين النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية والحماية البيئية.

المراجع :

النصوص القانونية:

- الظهري الشريف الصادر بتاريخ 27 ابريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبري شؤون الاملاك الجماعية، الجريدة الرسمية عدد 329 والصادر بتاريخ 02 غشت 1919.
- القانون رقم 62.17 الصادر بتنفيذه الظهري الشريف رقم 1.19.115 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أمالكها. الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019.
- القانون رقم 63.17 الصادر بتنفيذه الظهري الشريف رقم 1.19.116 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أمالكها. الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019.
- القانون رقم 64.17 الصادر بتنفيذه الظهري الشريف رقم 1.19.117 الصادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أمالكها. الجريدة الرسمية عدد 6807 بتاريخ 26 أغسطس 2019.

الرسائل الملكية:

- الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية حول موضوع: "السياسة العقارية للدولة ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية"، يومي2و9 دجنرب،2014 الرابط، المغرب.

الكتب

- السهل محمد، (2005)، "الأراضي الجماعية والاستثمار"، مجلة العقار والاستثمار، نشر مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية وعمالة الحوز، المطبعة الوطنية، مراكش.
- الفحصي محمد بالحاج، أراضي الجماعات السلالية بالمغرب بين التنظيم القانوني وإشكالات الواقع - دراسة على ضوء القانون والفقه والقضاء – طبعة يناير 2016، طبع دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط.
- الجم محمد المهدي، (1979)، "التحفيظ العقاري بالمغرب"، مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر الدار البيضاء.
- مومن محمد، (2014)، أملاك الجماعات السلالية وأراضي الكيش، الأنظمة العقارية بالمغرب، مساهمة في أشغال الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية تحت شعار : الأراضي الجماعية من أجل تنمية مستدامة. منشورات مجلة الحقوق، الإصدار 23، الطبعة الأولى 2014،مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- القانونية المغربية، ماهية الأراضي السلالية في القانون المغربي، 2020.08.15.
- د. بودواح امحمد، احمو عرشان، ملفات الدراسات والأبحاث في التنمية الترابية، العقار الجماعي بمطقة الغرب وإشكالات التنمية الترابية. مطابع الرباط نت. شتنبر 2018.
- د. عرشان احمو، الأراضي الجماعية وآفاق التنمية الترابية بمنطقة الغرب، الوضعية القانونية للأراضي الجماعية وطرق استغلالها، دار القلم، يونيو 2021.

المواقع الالكترونية

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: العقار في المغرب رافعة أساسية من أجل تحقيق التنمية المستدامة والادماج االجتماعي2019، المغرب.
- وزارة الداخلية، مديرية الشؤون القروية "مشروع أرضية الحوار الوطني حول الأراضي الجماعية". المنظم سنة 2014.
- وزارة الداخلية، الموقع الاليكتروني لمديرية الشؤون القروية www.terrescollectives.ma

المراجع الاجنبية

- SADKI Najat 2012 : terre collective et prolifération de l'habitat non réglementaire : cas du centre de sidi taibi ; mémoire du 3éme cycle pour l'obtention du diplôme d'étude supérieures en aménagement et urbanisme.
- CHAIBI Azouz ; situation des structures foncières ; article publié dans « les Structures Foncières et le développement au Maroc ; cas du Gharb » ; Publication de la faculté des lettres et science Humaines ; 2002.
- DAOUDI Ahmed ; BERRADY Mohamed et EDDICH El Mekki ; « un exemple d'aménagement foncier : les terres collective du Gharb » publication de la faculté des lettres et des sciences Humaines 1er édition 2002.
- KARSENTY Alain ; « les terres collectives du Gharb » annales de l'Afrique nord, 1988.

الجغرافيا السياسية والسياسة الخارجية للدول: دراسة في : المشكلات الجغرافية ودور المجتمع الدولي

د.عادل محمد علي بوغرسة، عضو هيئة تدريس في كلية الاقتصاد جامعة درنة فرع القبة – ليبيا

labraq.adel@gmail.com

المخلص

جاءت هذه الدراسة محاولة من الباحث سبر أغوار الجغرافيا السياسية التي شاع استخدامها، وتعاظمت شعبيتها في ميدان علم السياسة، وخصوصاً بعد اعتبار الكتلة الحيوية (الأرض،السكان)، من أهم عناصر القوة ، أثناء التحليل الجيوستراتيجي لمعرفة الوزن النسبي لقوة الدولة، حيث تحاول الدراسة إجراء مقاربة تحليلية باستخدام التحليل الجيوبوليتيكي للاقتراب من مفهوم الجغرافيا السياسية، ومن ثم رصد مشكلاتها المختلفة، كذلك تحاول هذه الدراسة أن تجادل لمعرفة طبيعة العلاقة التي تربط الجغرافيا السياسية بالسياسة الخارجية للدول، مع تحليل وتفسير بعض مشكلات الجغرافيا السياسة الطبيعية، والاقتصادية البشرية، والحدودية السياسية، وخصوصاً القضايا ذات الاهتمام الدولي العام، واستعراض مواقف المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية من مشكلات الجغرافيا السياسية، ومعرفة إلى أي مدى يمكن القول، بأن العامل الجغرافي لا يزال يلعب دوراً حاسماً في رسم وهندسة السلوك السياسي الخارجي للدول، على الرغم من التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم بفعل ظاهرة العولمة .

الكلمات المفتاحية: الجغرافيا السياسية، التحليل الجيوبوليتيكي، الدولة الحبيسة، المنطقة العازلة، مضيق باب المندب.

Abstract:

This study was an attempt by researchers to explore the depths of political geography, which has become widely used and whose popularity has grown in the field of political science, especially after considering biomass (land, population), One of the most important elements of power, during geostrategic analysis, is to know the relative weight of the state's power, as the study attempts to conduct an analytical approach using geopolitical analysis to approach the concept of geopolitics, Then, monitoring its various problems, this study also attempts to argue to know the nature of the relationship that links political geography with the foreign policy of countries, while analyzing and interpreting some of the problems of natural political geography, human economic, and political borders, Especially issues of general international concern, and reviewing the positions of the international community and international institutions on the problems of geopolitics, And knowing to what extent it can be said that the geographical factor still plays a decisive role in shaping and engineering foreign political behavior, Despite the technological development the world is witnessing due to the phenomenon of globalization.

Keywords: political geography, geopolitical analysis, landlocked state, buffer zone, Bab al-Mandab Strait.

1

المقدمة:

ظهرت الجغرافيا السياسية كعلم لتحديد الدور الحاسم للجغرافيا في تشكيل السياسة العالمية، حيث لعبت المناطق المائية والفضاء في بعض المناطق دوراً وعاملاً جغرافياً مهماً، وكان الصراع على حيازة مثل هذه المناطق سمة بارزة في العلاقات الدولية، وبالتالي كانت الجغرافيا السياسية مصدرا للواقعية السياسية في نظرية العلاقات الدولية .

حيث شهدت البيئة الطبيعية والبشرية على مر العصور تغيرات كبيرة نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي والاجتماعي والاقتصادي، وكان لتقدم تكنولوجيا المعلومات تأثير عميق على البنية المكانية والعلاقات الدولية، حيث غيرت هذه التغييرات القوى الدافعة للنمط الجيوسياسي منذ التسعينيات، وكان لها عواقب وخيمة، وقد أثرت هذه التغييرات على المفاهيم والممارسات التقليدية للجغرافيا السياسية، على سبيل المثال، أحدثت تقنيات الاتصالات والنقل الجديدة تحولاً في العلاقات بين المناطق والمناطق المائية، مما مكن الدول من إبراز قوتها ونفوذها على مسافات أكبر، بالإضافة إلى ذلك، فإن أهمية الجهات الفاعلة غير الحكومية، مثل الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية، قد تحدت وجهات النظر الجيوسياسية التقليدية التي تركز على الدولة .

حيث يبرز هذا التحدي والسجال في تعامل كل منهم مع مشكلات الجغرافيا السياسية، وما تمخض من تغيرات في البيئة العالمية، فالجرائم العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وأمن المعلومات وغيرها من التهديدات الأمنية غير التقليدية أصبحت تهديدات مشتركة للمجتمع البشري.(Topalidis & others ,2024:2)

ولذلك فإن دراسة الجغرافيا السياسية يجب أن تأخذ في الاعتبار العلاقة الديناميكية والمعقدة بين العامل الجغرافي والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتكنولوجية الأخرى، مما يتطلب بالضرورة أن تأخذ الجغرافيا السياسية في دراسة هذه المتغيرات الديناميكية المعقدة والمتداخلة بالتحليل الجيوبوليتيكي للمشكلة **أي (جوهر الحدث)** والتي قد تتأثر بجملة من العوامل الإقليمية والدولية، التي تشكل بمجموعها **(عامل الحدث)** الذي يتحرك أو يتغير بفعل أهمية المكان أو موقعه الاستراتيجي وموارده الاقتصادية وخصائصه البشرية، وعلاقة كل ذلك بمصالح الدول الأخرى.

مشكلة الدراسة:

تنطلق مشكلة الدراسة من أن المفهوم الجيوبوليتيكي لمشكلات الجغرافيا السياسية لا يقتصر تأثيرها فقط على الوحدات الدولية التي ترتبط مباشرة بها فحسب، بل قد يتعدى تأثيرها إلى درجة استقطاب أو تنافس دولي، والتأثير بشكل أو بآخر في إمكانية تشكيل التوازنات دولية وإقليمية، وبالتالي أصبحت مشكلات الجغرافيا السياسية حاضرة بقوة في دائرة الاهتمام العالمي والدولي أكثر من أي وقت مضى ، رغم التطور التكنولوجي ومفرزات عصر العولمة.

ولهذا يتمخض عن إشكالية الدراسة الأسئلة التالية : ــ

1. ماذا يقصد بالتحليل الجيوبوليتيكي ؟ .
2. هل هناك علاقة بين البيئة الجغرافية للدولة وسياستها الخارجي، وما هي طبيعة تلك العلاقة؟ .
3. هل هناك رابط بين مشكلات الجغرافية السياسية في البحر الأحمر، والتكتلات، والتوازنات الإقليمية ،والدولية .
4. ما هو دور المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية في التصدي لمشكلات الجغرافيا السياسية؟ .

فرضية الدراسة :

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها : عدم اضطلاع المجتمع الدولي بدور ملموس تجاه بعض مشكلات الجغرافية السياسية، قد يحقق نتائج إيجابية للدول التي تنتهج الواقعية في سياساتها الخارجية.

أهمية الدراسة :

يكتسب الموضوع أهميته العلمية من حيث كونه مقاربة تحليلية لجغرافيا السياسية، ومعرفة طبيعة علاقة الدولة ببيئتها الجغرافية ، ورصد مشكلات الجغرافيا السياسية، ومعرفة موقف ودور المجتمع الدولي منها، كما أنها دراسة في مجملها تزيد من التراكم المعرفي، نظراً لحداثة الموضوع وندرة الكتابة في مثل هذا الموضوع، فضلا عن أنها دراسة تمكن من تطبيق مناهج البحث العلمي المتداول في مجال علم السياسة.

أهداف الدراسة :

يتضح من ثنايا ما تقدم أن تلك الدراسة تستهدف الإجابة على التساؤلات التي طرحتها المشكلة البحثية، وبناء عليه يمكن توجيه البحث في هذا الموضوع نحو الأهداف الآتية:

ـــ اختبار فرضية الدراسة وقياسها منهجياً، وفق المتوفر من المادة العلمية.

ـــ الوقوف مفهوم الجغرافيا السياسية ومشكلاتها، التعرض لدور المجتمع الدولي منها.

ـــ محاولة رصد طبيعة العلاقة بين البيئة الجغرافية للدولة وسلوكها الخارجي.

تقسيمات الدراسة :

الجغرافيا السياسية وتأثيرها على السياسة الخارجية.

مشكلات الجغرافيا السياسية ودور المجتمع الدولي.

1. الجغرافيا السياسية وتأثيرها على السياسة الخارجية.

نظـــراً للتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم بفعل ظاهرة العولمة، وكذلك التشوهات التي لحقت بالجغرافيا السياسية بمنظورها الكلاسيكي، وخصوصا من قبل الألمان في الحرب العالمية الأولى، دفع الكثير من الباحثين والمختصين بالذهاب إلى القول، بأفول نجم الجغرافيا السياسية، غير إن المتغيرات الأخيرة التي شهدها العالم، قد أثبتت بشكل لا يدع مجالاً للشك في الدور الحاسم للعامل الجغرافي في تشكيل السياسة الدولية، لذا؛ كان من المفيد في هذه الدراسة أن نجري مقاربة تحليلية للجغرافيا السياسية ومشكلاتها، لكي تكون لدينا نقطة تحليل صحيحة وسليمة للانطلاق نحو تحليل بعض مشكلات الجغرافيا السياسية، ودور المجتمع الدولي في التصدي لها .

أولا: ـ مقاربة الجغرافيا السياسية ومشكلاتها : ـــ

في بداية المقاربة البستمولوجية للجغرافيا السياسية نشير إلى نقطة مهمة جداً، وهي أن تحليل مشكلات الجغرافيا السياسية يجب أن يكون تحليل جيوبوليتكي بحيث يتم النظر إلى الدولة باعتبارها وحدة تحليل ككائن عضوي في حركة متطورة، مع رسم خطة لما يجب أن تكون عليه الدولة في المستقبل، فالسياسي يختلف عن غيره، فهو يقوم بتحليل مشكلات الجغرافية السياسية تحليل جيوبوليتيكياً وليس تحليلا جغرافياً.

فالتحليل الجيوبوليتيكى، إذاً هو الذي يعني إقران الجغرافيا السياسية بالسياسة الخارجية، والتي بناءً عليها عرفها **(سيبكمان)** في عنصرها الحركي بأنها العمل الأساسي لسياسة الدول الخارجية، لأنه العلم الذي يربط الأرض بالسياسة، لذا؛ ينبغي دراسة موقع أي دولة جغرافياً حتى يصبح بالإمكان معرفة سياستها الخارجية، فالجيوبوليتيكا بحسب **(سيبكمان)** تركز بصورة رئيسية على السلوك الخارجي للدول، فهي الأداة الأكثر أهمية في السياسة الدولية، المحددة كمنهج تحليلي ونظام للمعادلات يسمحان معاً، باستنباط الاستراتيجية الأشد تأثيراً، فالجيوبوليتيكا ما هي إلا سياسة خارجية للدولة من وجهة النظر القومية، كما عُرفت بأنها العلم الذي يعني دراسة وتحليل الواقع الجغرافي أو الإطار المكاني للدولة وأثره في رسم وتنفيذ سياستها الخارجية وصولاً إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية العليا.

ومن منطلق مضمون وجوهر هذه الدراسة التي تهتم بالدرجة الأولى على رصد مشكلات الجغرافيا السياسية، يمكن لنا في هذا السياق أن نسوق تعريف للجيوبوليتيكا بأنها عبارة عن علم تطبيقي يهتم بدراسة مشكلات سياسية معينة من وجهة نظر دولة ما، لذلك فهي عبارة عن تطبيق أساليب الجغرافيا السياسية ومعارفها على مشكلات العلاقات الدولية، كما عرفها **(أوتومول)** بأنها تهتم بالدولة لا على أساس إنها مفهوم جامد، بل ككائن حي، وتحاول حل جميع المشكلات الناتجة عن العلاقات المكانية(عبد السلام، 2019 أ: 22).

كما نشير ونحن في سياق مقاربة مشكلات الجغرافيا السياسية أن نعتمد على التحليل الجيوبوليتيكي للمشكلات العالمية والإقليمية والمحلية، لكونه يعتمد على أرضية جغرافية بالدرجة الأساس، وليس المطلق وارتباطه وانعكاسه على الحدث السياسي المراد تحليله، وفي ذلك يقول **(سيبكمان)** إن طبيعة المشكلة التي تؤخذ بعين الاعتبار هي التي تحدد، ليس فقط طبيعة التحليل الجغرافي بل كذلك حجم المنطقة التي يجب تحليلها، وتبعاً لذلك فإن كلاً من لا يمتلك القدرة الجغرافية في التحليل لا يمكن أن يكون محللاً جيوبوليتيكياً ناجحاً مهما أوتي من مقدرة على التنبؤ السياسي، لأن جوهر الجيوبوليتكس يكمن في دراسة العلاقة القائمة بين سياسة القوة والمقومات الجغرافية الضامنة لبناء تلك القوة، وبالتالي مكانة الدولة ووزنها فوق المسرح الجغرافي العالمي.

فالمشكلة الجيوبولتيكية أي الجغرافيا السياسية هي القضية أو المعضلة التي تنشأ وتتطور، وتتعقد بفعل العوامل الجغرافيا السياسية، فالمشكلة هي **(جوهر الحدث)** والتي قد تتأثر بجملة من العوامل الإقليمية والدولية، التي تشكل بمجموعها **(عامل الحدث)** الذي يتحرك أو يتغير بفعل أهمية المكان أو موقعه الاستراتيجي وموارده الاقتصادية وخصائصه البشرية، وعلاقة كل ذلك بمصالح الدول الأخرى.

إذا أي حدث أو قضية أو مشكلة جغرافية سياسية، يمكن أن تتعقد أو تتطور بفعل **(عامل الحدث)** إذ ما تدخل فيها عامل إقليمي أو دولي، وتتحول من مشكلة جغرافيا سياسية إلى مشكلة جيوبولتيكية قد تفضي إلى نتائج دراماتيكية حاسمة كما حدث في انفصال بنغلاديش عن باكستان عام 1971، وانفصال إريتريا عن إثيوبيا عام 1993، واستقلال تيمور الشرقية عن إندونيسيا عام 1993، وانشطار السودان إلى دولتين عام 2011، وانشطار يوغوسلافيا إلى عدة دول بعد عام 1991، وتشيكوسلوفاكيا إلى دولتين عام 1993، أو تؤدي إلى تعطيله كما هو حادث في سوريا بسبب الموقف الروسي.

وأخيراً نشير ونحن في صدد الانتهاء من المقاربة التحليلية للجغرافيا السياسية ومشكلاتها بأنه على الرغم من تكرار مصطلح مشكلة في كتابات وأدبيات الجغرافيا السياسية، إلا أنه لا يجب أن يتبادر إلى أذهاننا أن هناك حلولاً لهذه المشكلات على نحو ما نجده من حلول في عالم الأبحاث الفيزيائية والكيميائية مثلاً، وذلك لأن مشكلات الجغرافيا السياسية تتناول علاقات بشرية وأرضية غاية في الدقة والتعقيد نتيجة تراكمات التراث التاريخي والاجتماعي والحضاري، إلى جانب علاقات الاقتصاد والتجارة المتشابكة، وفوق كل هذا علاقات المكان.

ومن ثم فإن مشكلة الأقلية أو الحدود لا تعني وجوب إيجاد حل سليم لها، وإنما هو حل يمكن أن يكون مؤقتاً، حيث إن المشكلة نفسها ممكن أن تعود إلى الظهور مرة أخرى، وتحت ضغوط وظروف ودوافع مختلفة، وقد تستوجب حلاً من نوع مخالف تماماً للحل السابق إقراره في الماضي (رياض، 2014: 20).

ثانياً: ـ جدالية العلاقة بين الجغرافيا السياسية والسياسة الخارجية للدول : ـ

من خلال تأكيد الكثير من المختصين في هذا المجال على أهمية الجغرافيا السياسية في تحليل وتشكيل الشؤون العالمية للقرن الحادي والعشرين، مما قد يعني وجود علاقة تأثير بين البيئة الجغرافية والسياسة الدولية وهذا ما تترجمه انعكاسات البيئة الجغرافية للدولة على سياستها الخارجية، حيث تم الشروع في هذا الصدد لسبر أغوار الأدبيات ذات العلاقة للوقوف على مدى تأثير البيئة الجغرافية للدولة على سياستها الخارجية، حيث كانت نقطة الانطلاق في هذا المضمار من **(كابلان)** الذي يؤكد على أن الجغرافيا متحكم رئيسي في السلوك الخارجي للدول، فهي التي تفرض توجهاً بعينه على دولة ما وتمنعه عن أخرى، ويقول من الممكن أن تكون الجغرافيا كاشفة عن النيات بعيدة المدى لحكومة ما بنفس القدر الذي تكشفه مجالسها السرية، حيث إن موقع دولة ما على الخريطة هو أول ما يحددها بصورة أكثر، حتى من الفلسفة الحاكمة لها.

لذا؛ يمكن القول بأن الذي لا يزال يعتقد بأن الصواريخ البالستية العابرة للقارات قد أنهت أهمية الجغرافيا والأرض فهو مخطئ أيضاً حسب ما يؤكد **(كابلان)** مستشهداً بكلام **(هانز مورجنتاو)** حينما يشير أنه ليس في وسع الدول الصغيرة ومتوسطة الحجم مثل إسرائيل وبريطانيا العظمى وفرنسا، أن تتحمل نفس المستوى من العقاب الذي قد تتحمله دول قارية الحجم شاسعة المساحة مثل الولايات المتحدة وروسيا والصين، وبالتالي فهي تفتقر إلى الصدقية المطلوبة في تهديداتها النووية، وهذا يعني إنه يتعين على دولة صغيرة تقع في وسط خصوم لها مثل إسرائيل أن تكون سلبية بصفة خاصة، أو عدوانية السلوك على وجه الخصوص، من أجل أن تضل على قيد الحياة، وذلك متعلق في المقام الأول بمسألة الجغرافيا، حيث انتبه إلى هذه الفكرة **(روبرت غيلين)** عندما أكد إنه على الرغم من أننا نعيش في عالم تسيطر عليه الصواريخ البالستية العابرة للقارات، فإن الموقع الجغرافي والمسافة لا يزالان عاملين مهمين في العلاقات الدولية، واستشهد في ذلك بالمكانة القارية للاتحاد السوفيتي زمن الحرب الباردة، وكيف مكنته من بسط نفوذه في كل الاتجاهات، وكذلك العزلة* الجغرافية بالنسبة للولايات المتحدة وغياب الجيران المعاديين الأقوياء على حدودها مقارنة ببقية القوى الكبرى كروسيا والصين، ليضيف أن العامل الجغرافي عامل مهم في تحديد المصالح الوطنية والسياسات الخارجية لهذه القوى الكبرى(خشب،2021 : 106).

كما يضيف **(غيلين)** ملاحظة جغرافية أخرى تتعلق بأهمية الحدود الجغرافية في صنع السياسات الخارجية للدول والكيانات السياسية عبر التاريخ، وهذا ما ذهب إليه **(هيرودوت)** عندما نجده يؤكد أهمية ودور موقع اليونان الجغرافي ذي الأقاليم المعتدلة في تأهيل الإغريق ليتبوءوا السيادة العالمية آنذاك على شعوب الشمال البارد والجنوب الحار.

ومما سبق نصل إلى القول بأن للجغرافيا دوراً حاسماً في تحديد التوجهات الكبرى للسياسة الخارجية للدول عبر التاريخ، فسلوك الدول سلماً أو حرباً تحدده الجغرافيا في كثير من الأحيان، ولعل المثال الأبرز في التاريخ الحديث، هو ذلك المتعلق بالتوجه البحري لبريطانيا العظمى، والتوجه البري القاري لألمانيا التوسعية منذ الحرب العالمية الأولى، فقد ساهمت الجغرافيا بالنسبة

*** نشير أن المقصود بالعزلة هنا ليست بمعناها المطلق، أي التقوقع التام بقطع كافة أوجه الاتصال والتفاعل مع بقية وحدات النسق الدولي، ولكن المقصود بها العزلة النسبية، أي بمعنى التقليل من درجة الانغماس في البيئة الدولية إلى أدنى قدر ممكن، وبهذا فإن العزلة تعرف : ـ بأنها اختيار يهدف إلى تقليل مدى الانخراط في البيئة الخارجية أو التفاعل معها، على كافة أو معظم المستويات، خصوصاً السياسة العسكرية. للمزيد أنظر لكتاب، زايد عبيد الله مصباح، السياسة الخارجية، فاليتا، مالطا، 1994، ص: 56.**

لكليهما في صنع التوجه الخارجي لكل منهما، إذ واجهت ألمانيا كلاً من الشرق والغرب في حروب مضنية وفي غياب سلاسل جبلية تحميها، حيث أصابها بالعطب والعجز فعملت بجد على التحول من النزعة العسكرية إلى النزعة الناشئة للسلام فقط من أجل أن تحمي آمنها، وتكيفه مع موقعها الجغرافي الصعب وسط بحر من الأعداء، أما بريطانيا فقد صنعت جغرافيتها المحاطة بمياه عازلة لها من خلال توجهها المحيطي، حيث يؤكد **(سبيكمان)** هذه الحقيقة بالقول إن الجغرافيا لا تجادل فهي ما هي عليه ببساطة... إن الجغرافيا هي العامل الأكثر أهمية في السياسة الخارجية للدول، لأنها أكثر العوامل ديمومة، يأتي الوزراء ويذهبون وحتى الطغاة يموتون، لكن السلاسل الجبلية تظل راسخة في مكانها، والجغرافيا التي أشار إليها**(سبيكمان)** باعتبارها المتغيرات الأكثر ديمومة في التأثير على السياسة الخارجية للدول هي ببساطة البيئة الجغرافية للدولة، وقد سميت بالمتغيرات المادية الأكثر ديمومة، لأن مدة تأثيرها على السياسة الخارجية أطول من غيرها، وتتسم بالدوام النسبي الذي يميزها عن المتغيرات الأخرى التي يكون مدى تأثيرها أقصر نسبياً(محمد،1975 : 100).

فالبيئة الجغرافية تتصف بالضرورة بالعناصر الأساسية الأربعة لجغرافية الدولة وهي**(الموقع، والمساحة، والتضاريس، والمناخ)** ولمحاولة إجراء مقاربة تحليلية لهذه العناصر الأربعة لجغرافية الدولة لمعرفة تأثيرها على السياسة الخارجية نجد أن **(موقع الدولة)** قد يكون له أهمية إستراتيجية للدول الأخرى كأن يشكل محطة أو معبراً لحركة الاتصال الدولي، ففي مثل هذه الحالة يؤثر الموقع على صانع السياسة الخارجية في اتجاهين**(الاتجاه الأول)**هو استعمال صانع السياسة الخارجية هذا الموقع كأداة تأثير على الدول الأخرى في إطار سعيه لتحقيق أهداف سياسته الخارجية، أما**(الاتجاه الثاني)** فهو حرص صانع السياسة الخارجية على أن لا يتحول هذا الموقع إلى أداة تأثير في يد الدول الأخرى بأي شكل من الأشكال.

وتبرز مسألة أهمية الموقع في عدة أوجه، فالدولة التي تطل على بحر واحد أقل أهمية من التي تطل على بحرين، والتي تطل عل بحرين أقل أهمية من التي تطل على ثلاثة بحار، ذلك لأن البحر الواحد لا يهيئ للدولة من الفرص ما يهيئه بحران أو ثلاثة بحار، أما الدول المحرومة من السواحل فهي تسعى جهد طاقتها للوصول إلى البحر لأنه الوسيلة التي تربطها بالعالم الخارجي.

وفي سياق متصل نُشير بأن الدولة التي تقع مجاورة لدولة أو أكثر من الدول القوية تكون عرضة للغزو أو للتهديد بالغزو من جانب تلك الدول، كما أن مجاورة الدول لبعضها البعض يؤثر دائماً في علاقتها في السلم وفي الحرب على حد سواء، فكلما طالت الحدود البرية بين الدولتين المتحابتين كان ذلك عاملاً لتقوية الروابط بين الاثنين، وإذ لم تكن الدولتان المتجاورتان على وفاق فإن طول الحدود البرية بينهما يكون خطر يهددهما، لأن احتكاك الدولتين على طول تلك الحدود ينذر بقيام الحرب.

وهكذا تبرز أهمية الموقع الجغرافي لأي دولة في أوجه عديدة يكون لها تأثير على السياسة الخارجية بصورة أو بأخرى، فالموقع الجغرافي الذي يمكن الدولة من التحكم في طرق الاتصال أو المرور الدولي هو دون شك على أهمية كبيرة في دعم السياسة الخارجية لتلك الدولة، والدولة التي يشكل جزء من إقليمها طريقاً طبيعياً للمرور الدولي، هي أيضاً تتمتع بنفوذ سياسي خاصةً إذا كانت على درجة من القوة تمكنها من فرض إرادتها على المنتفعين بذلك الطريق.

كما تتأثر القيمة السياسية للدولة **بـــ(المساحة)** التي تشغلها، فالدولة ذات المساحة الصغيرة تشعر دائماً بأنها مقيدة في مساحتها الضيقة، وقد يساهم عامل المساحة بطريقة غير مباشرة في السياسة الخارجية للدولة، فالدولة ذات المساحة الصغيرة تكون قليلة السكان، وعندما تكون الدولة قليلة السكان فإنها دون شك تفقد إحدى العناصر الأساسية لبناء قوتها، وبناء القوة يشكل أحد دعامات أهداف السياسة الخارجية لأي دولة من الدول، ويمكن أن نستدل بوضع سويسرا في القرن السادس عشر، حيث أصبحت ذات أهمية في بداية ذلك القرن ولكن عندما أرادت أن توسع أملاكها بضم سهل البو عجزت عن ذلك لقلة سكانها، أما هولندا فقد بلغت مركزاً متميزاً في القرن السادس عشر، وسيطرت على طرق الملاحة العالمية، ومن بينها طريق رأس الرجاء الصالح، ولكنها لقلة سكانها عجزت عن الاحتفاظ بسيطرتها على تلك الطرق وانهزمت أمام الأسطول الإنجليزي الذي انتزع منها السيطرة، كذلك فإن اتساع مساحة الدولة يساهم في إمكانية التوسع في بناء المشاريع الزراعية والصناعية والتي تساهم بدورها في بناء قوة الدولة.

كما يمكن النظر أيضاً إلى**(التضاريس)** كعامل مؤثر على السياسة الخارجية من ناحيتين،**(الناحية الأولى)** أن ننظر إليها كعنصر يساهم في بناء قوة الدولة، **أما (الناحية الثانية)** ننظر إليها من حيث علاقتها بالحدود التي تفصل بين الدول، وقد تفرض التضاريس على الدولة سياسة خارجية معينة، فالإقليم البري المنبسط والمتميز بأراضٍ خصبة ومناخ مناسب ومياه جوفية جارية لا شك أنه يساهم في بناء قوة الدولة، وتعدي الأرض السهلة المستوية، إذا خضعت لظروف مناخية ملائمة، أصلح الجهات للتقدم الاقتصادي والاجتماعي الأمر الذي يساهم في بناء قوة الدولة ومن ثم تعزيز سياستها الخارجية، كما أن الإقليم المنبسط له عادة عمق دفاعي يساعد الدولة في بناء قواتها العسكرية بناء دفاعياً برياً، أما في الإقليم الجبلي فإن الأرض ذات المرتفعات تمكن من بناء خطط هجومية في السياسة الخارجية العسكرية أكثر منها خططاً دفاعية، كذلك فإن الجبال تشكل أداة طبيعية لحماية الدولة، وهناك الكثير

من الدول التي نشأت في جهات جبلية محمية، مثل كولومبيا والإكوادور وفنزويلا، ومن هذه المناطق الجبلية امتد نفوذها إلى الأراضي السهلة المجاورة.

والدول التي تشغل مساحات واسعة من الأراضي السهلة تكون أكثر تعرضاً للهجوم من الدول ذات الطبيعة الجبلية، فمثلاً هولندا عرضة للغزو الخارجي لأنها مستوية السطح وليس بها حاجز يحميها، أما في الأراضي الجبلية فأن الجبال تعد حدوداً طبيعية من الدرجة الأولى، وهي حواجز تقف في وجه أي غزو خارجي.

لا شك في أن **(المناخ)** يساهم بدوره في التأثير على بناء قوة الدولة بشكل أو بآخر، ومن ثم فهو يؤثر بطريقة غير مباشرة على السياسة الخارجية للدولة، إذ إن طبيعة المناخ السائد في الدولة هي التي تحدد المقدرة الزراعية والنشاط السكاني لتلك الدولة.

ولقد ثبت بالملاحظة أن الحرارة العالية كالبرودة القاسية تحدان من النشاط السكاني، وتعوقان بذلك قيام الحضارة، بل إن المناطق القطبية غير ملائمة للحياة أصلاً كما أن الحرارة العالية مع ارتفاع درجة الرطوبة تحد من القدرة على العمل، بينما يكون النشاط الإنساني أكثر حيوية وإنتاجية في المناطق المعتدلة ذات درجات الحرارة المتوسطة.

كذلك فأن للأمطار أثرها غير المباشر على السياسة الخارجية للدولة، فالدولة التي يكون مناخها معتدل الحرارة وتتوافر فيها الأمطار الغزيرة هي دون شك مؤهلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المواد الغذائية، ومن ثم تكون ذات قدرة على الاستقلال في مواجهة الدول الأخرى، ولكن أحياناً تكون الأمطار سبباً في انتشار المشاكل البيئية كالأمراض، كما هو الحال في المناطق الاستوائية، حيث إن ارتفاع درجة الرطوبة مع الحرارة تشكل سبباً للأمراض الفتاكة التي تهدد السكان وبالتالي تجعل الدولة تواجه مشاكل بيئية قد تكون من ضمن العوامل المؤثرة في السياسة الخارجية للدولة المعنية بتلك المشاكل. (مصباح، 1994 أ: 84).

2. مشكلات الجغرافيا السياسية ودور المجتمع الدولي .

مشكلات أساسها الظروف الطبيعية : ــ

يعتبر من بين مشكلات الجغرافيا السياسية التي لها تأثير كبير على السياسة الدولية، نظراً لارتباطها وتأثيرها على السياسات الخارجية للدول، حيث أن هذه المشكلات في الغالب الأعم قد تمخضت عن الظروف الطبيعية التي تمر بها تلك الدول في مرحلة التكوين ونمو معاً، ويمكن في هذا المقام أن نتحدث عن بعض تلك المشكلات وهي (مشكلة الدولة الحبيسة أو الدولة الداخلية، ومشكلة ندرة وقلة المياه) .

الدولة الحبيسة (الدولة الداخلية): ــ

الدولة الحبيسة هي ظاهرة جيوبولتيكية في الجغرافيا السياسية ويقصد بها الدولة التي ليس لها إطلالة بحرية، وجغرافياً تعرف بأنها الدول التي تتمتع بموقع قاري يحرمها من ميزة التمتع بأي منفذ بحري يربطها بالبحار والمحيطات، كما عرفت في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها الدول غير الساحلية التي تتمتع بحرية المرور العابرة عبر أراضي الدول والمرور العابر بجميع وسائل النقل(الحديثي، 2015: 538)، حيث كان هناك حوالي ثلاثين دولة لا تطل على البحر بأي شكل من الأشكال، وقد زاد العدد بعد التطور الأخير في أوروبا، فأصبح عددها ثلاث وأربعين دولة، حيث إن معظم هذه الدول تجاورها أكثر من دولة التي تعتمد عليها الدولة الحبيسة في تصريف تجارتها، فضلاً عما تجنيه منه، ولعل النزاع وعدم اتفاق الدول الساحلية على المياه الإقليمية والمياه الاقتصادية خير دليل، وتصبح الدولة الحبيسة بالتالي في وضع لا تحسد عليه، إلا إذا ضمنت حق المرور البري في المياه الإقليمية والحصول على تسهيلات من موانى الدول الساحلية، ووسائل نقل من هذه الموانى إلى الداخل، أي إنها تبحث عن مجموعة من الضمانات وإلا أصبحت من ناحية الموقف السياسي الدولي في عزلة، وقد يترتب على هذا الوضع قيام كثير من نزاعات الحدود بغرض تأمين ممرات أو منافذ حرة ودائمة إلى البحر، وهذا يتوقف على علاقة الدولة الحبيسة بجارتها أو جيرانها، لأن الدولة الساحلية قادرة على غلق هذه المسالك في وجهها في أي وقت (السعودي، 2010 أ: 113)، مما يؤثر ذلك على الدولة الحبيسة سياسياً واقتصادياً، وهذا ما رآه العالم الاقتصادي الشهير **(آدم سميث)** منذ ما يربو على قرنين تقريباً في أن الأجزاء الداخلية من آسيا وأفريقيا هي الأقل نمواً على مستوى العالم، وتنبأ بأن صعوبة التجارة الخارجية في هذه الأرجاء سوف تحول دون الاستفادة من مزايا وعوائد التخصص بالمقارنة بجيرانها من الأجزاء الساحلية، حيث رأى **(سميث)** أنه نظراً لصعوبة التبادل التجاري للدول الحبيسة فإنها سوف تواجه صعوبات في التخصص وفوائده، وقد بنا تحليله على صعوبة النقل لأن ارتفاع التكلفة يحد من قدرة الدولة الحبيسة على المنافسة في السوق العالمي مقارنة بجيرانها من الدول الساحلية (Snow,2003: 3).

وفي سياق متصل نشير أنه في أوائل القرن الحالي رسم تقرير التنمية البشرية صورة قاتمة للدول الحبيسة على مستوى العالم، فقد أشار تقرير التنمية البشرية لعام 2002 إلى أن **(13)** من الدول الحبيسة الحديثة هي ضمن الدول ذات التنمية المنخفضة، وإن تسعاً

من تلك الدول **(13)** تقع ضمن أقل **(12)** دولة في العالم من حيث مؤشرات التنمية البشرية، وإن **(17)** من تلك الدول الحبيسة تنضوي في فئة التنمية البشرية المتوسطة.(عبد السلام، 2019 ب: 247) .

والدول الحبيسة في العالم كما ذكرنا سابقاً حوالي ثلاث وأربعين دولة ففي أفريقيا (بوتسوانا، بوروندي، أفريقيه الوسطى، تشاد، ليسوتو، مالاوي، مالي، النيجر، زيمبابوي، رواندا، سوازيلاند، أوغندا، بوركينا فاسو، زامبيا، أثيوبيا)، بينما نجد في آسيا (أفغانستان، بوتان، لاوس، منغوليا، نيبال، سيكيم، أرمينيا، أذربيجان، طاجيكستان، كازاخستان، أوزباكستان، تركمنستان، قيرغيزستان)، أما في أوروبا(أندورا، النمسا، التشيك، سلوفاكيا، ليشتنشتاين، لوكسمبورغ، سويسرا، سان مارينو، مدينة الفاتيكان، المجر، بيلاروسيا، مولدوفا)، أما في أمريكا الجنوبية (بوليفيا، باراجواي).

ولعل من المفيد في هذا الصدد أن نشير إلى أن أهم أسباب ظهور الدول الحبيسة على خريطة العالم السياسي هي زيادة عدد الدول المستقلة وقصر طول السواحل البحرية، مما أدى إلى صعوبة في تقسيم السواحل البحرية التي تمخض عنها حرمان كثير من الدول من الإطلال على البحر وخاصةً في إفريقيا وآسيا، كما يعتبر من أسباب ظهور تلك الدول أيضاً هو انهيار الاتحاد السوفيتي، وكذلك محاولة الدول القوية والكبرى في منع الصراع العسكري والمباشر بينها فجعلت كثيراً من الدول الحبيسة كمناطق حماية أو دول حاجزة بين نفوذ تلك الدول، وقد أدى إغلاق هذه الدول إلى جعل معظمها دولاً ضعيفة من الناحيتين العسكرية والإستراتيجية وجعلها من الممكن السيطرة عليها من خلال الاتفاق مع دول الممر التي تمتلك أمر إغلاق منافذها البحرية بوجه تلك الدول في أي وقت تشاء.

ولكن الآثار السلبية التي تعاني منها هذه الدول قد تختلف من دولة لأخرى فالدول الموجودة في أوروبا مثلاً تختلف عن الدول نفسها بالقارة الآسيوية بفعل التقدم التكنولوجي الذي تعيشه أوروبا، فضلاً عن قلة المسافة التي تفصل تلك الدول عن الموانئ، وهذا عكس ما هو موجود في القارة الآسيوية لذلك فإن الدول النامية أكثر معاناة من الدول المتقدمة. (عبد السلام، 2019 ج: 239).

وقد درس **(أبست)** عام 1960، الدول الحبيسة من حيث علاقتها بالقوى المجاورة، حيث قسم تلك الدول إلى مجموعات، المجموعة الأفريقية للدول الحبيسة الضعيفة والتي يحيطها في أغلب الأحيان جيران ضعاف نسبياً، ومجموعة الدول التي أنشأت أساساً كدول تخوم والتي حافظت على وضعها الذي أنشأت عليه، حيث تعتبر لاوس مثالاً واضحاً، مع ملاحظة أن أفغانستان ونيبال تقتربان من الوصف، وكذلك النمسا التي انضمت إلى المجموعة بعد مضي عدة قرون على عظمتها، ومجموعة الدول الحبيسة التي سادها جيران أقوى منها بطريقة متعددة مثل منغوليا ولكسمبورج، ومجموعة الدول الحبيسة التي تقع بين جيران أقوى منها، ولكن عمرت في ظل وظيفتها التخومية والحدودية مثل سويسرا وبوليفيا وباراجواي(الجوهري، 1993: 138).

هذا ويوجد أمام الدولة الحبيسة طريقتين للوصول إلى البحر أما عن **(طريق الأنهار)** وذلك بتنمية ميناء أو موانئ على نهر يمر فيها وينتهي في دولة أجنبية مجاورة، ولكن إذا أغلقت دولة المصب هذا المنفذ عولت الدولة الداخلية تماماً، وهذا ما حدث فعلاً عندما أغلق الهولنديون مصب الشلد أمام البلجيك في منتصف القرن السابع عشر، كما قد تصل الدولة الحبيسة إلى البحر **(بواسطة الممرات)**، فعندما تحصل الدولة الحبيسة على ممر للبحر فإن هذا معناه اتساع في مساحتها وإن كان قد يؤدي إلى تشويه في شكلها، ولكن المهم إنها تمد سياستها على الممر وهو حل مستحب للدولة الداخلية بدلاً من الحصول على تسهيلات في السكك الحديدية أو الأنهار أو موانئ الدولة الساحلية المجاورة لأنها لا تمتد بسيادتها في الحالة الأخيرة، فعندما حصلت فنلندا على استقلالها من روسيا عام 1920 حصلت أيضاً على الممر الفنلندي الذي أصبح بمثابة هدية عيد ميلاد الدولة الحديثة.

أما الحل الثالث والأخير لمشكلة الدولة الحبيسة هو المرور أو **(ترانزيت)** الذي يكفل حرية المرور لتجارتها وهذا فعلاً ما تعتمد عليه معظم الدول الحبيسة في العالم، وقد عقد مؤتمر دولي في برشلونة عام 1921 ووقعت أربعون دولة ساحلية على اتفاق يقضي بالسماح ومساعدة حركة التجارة للدول الحبيسة عبر أراضيها إلى أقرب ميناء، دون تمييز أو ضرائب، وهذا ما يطلق عليه تطبيق مبدأ الميناء الحر أو المنطقة الحرة، والذي تتحصل بمقتضاه الدولة الحبيسة على تخصيص منطقة معينة من إحدى موانئ الدول الساحلية وتضعها تحت تصرفها، وإن كان في الغالب يرتبط الميناء الحر بحق المرور أو النقل عبر أراضي الدول الأخرى، كما عقدت اتفاقيات ثنائية كثيرة بين الدول التي لم توقع على ذلك الاتفاق، وعقدت الأمم المتحدة مؤتمراً بهذا الخصوص عام 1958 ودعت له ممثلو اثنا عشر دولة حبيسة، وكان هناك اعتراف بحق هذه الدول في حرية المرور، ولكن نلاحظ أنه في عام 1958 لم تكن هناك دولة أفريقية ممثلة، بينما هناك اليوم خمس عشر دولة أفريقية حبيسة، وهذا معناه مضاعفة عدد الدول الحبيسة وبالتالي يحمل هذا معه مشكلات مضاعفة، فقد تضطر مثلاً مالي وبوركينا فاسو إلى التحول بتجارتها عن أقرب الموانئ إليها وهو داكار، وذلك لسوء العلاقات في بعض الأحيان مع السنغال، وكذلك الحال في أوغندا فمنفذها الوحيد على المحيط الهندي هو ميناء مومباسا الكيني، كما تعتمد تشاد على الموانئ النيجيرية، وتعتمد بوركينا فاسو على أبيدجان في كوت ديفوار.

ولكن على الرغم من أن الدول تحترم تعهداتها بحرية مرور التجارة للدول الداخلية غير أنه يمكن للدول الداخلية أن تواجه صعوبات إذا ما تدهورت العلاقات كما رأينا في حالة زيمبابوي وكما هو الحال في برلين الغربية قبل الوحدة الألمانية (السعودي، 2010 ب: 123).

والجدير بالذكر في هذا الصدد هو انعكاس موضع الدولة الحبيسة على سياستها الخارجية، حيث نجد أن الدولة الحبيسة دائما تسعى إلى تجنب التفاعل وكثرة الانغماس في بيئة الدولية، لان كثرة التفاعل والانغماس، قد يؤدي إلى تقاطع مصالحها مع مصالح الدول الساحلية، التي قد تستغل وتستخدم منفذها البحري كورقة ضغط على الدولة الحبيسة لتحقيق أهدافها في السياسة الخارجية.

وفي سياق متصل قد تحرم الدولة الحبيسة من إقامة قوة عسكرية بحرية ولذلك فإنها تعتمد في سياسات أمنها على القوة الأرضية والجوية، وهذا وقد تتورط الدولة الحبيسة في مشاكل سياسية وعسكرية مع الدول المجاورة وتتضاعف هذه المشاكل كلما زاد عدد الدول المجاورة للدولة الحبيسة، وعلى العموم يمكن القول بأن الدولة الحبيسة تعاني من عدة مشاكل تساهم في إضعافها وينعكس سلب على سياستها الخارجية ومن بين هذه المشاكل **(العزلة)** التي يجعلها تحت رحمة الدول المجاورة لها في اتصالها مع العالم الخارجي، وكذلك ضعف اقتصادها ونشاطها التجاري وارتفاع تكاليف النقل، ناهيك عن معاناتها من ضعفها العسكري والسياسي، كما قد تلجأ الدول الحبيسة إلى إبرام اتفاقيات مع الدول المحيطة وفق الشروط التي تمليها تلك الدول كما هو الحال في منغوليا التي أصبحت تحت سيطرة الصين، وبالنتيجة النهائية فقد بقي الدخل القومي لأغلب الدول الحبيسة أقل من الدخل القومي للدول المفتوحة على البحر، مما يؤثر سلب على قوة تلك الدول وينعكس بدوره سلب على سياستها الخارجية.

وأخيراً نشير إلى موقف المجتمع الدولي والمؤسسات الدولية في التصدي لمشكلات الدولة الحبيسة والتي يأتي في صدارتها إمكانية استفادة الدولة الحبيسة من الأنهار للملاحة الدولية، حيث حدد مؤتمر فيينا الذي انعقد عام 1815 حرية الملاحة في الأنهار الدولية، وضرورة التعاون لتنظيم كل ما يتعلق بالملاحة عن طريق تشكيل لجان وعقد الاتفاقيات بهذا الشأن، وقد وضعت قرارات هذا المؤتمر في ما يتعلق بنهري الراين والدانوب وكذلك نهر شلت وأنهار إفريقيا الوسطى، كما يتضح دور المجتمع الدولي أيضاً في التصدي لمشكلة الدولة الحبيسة في قرارات مؤتمر برشلونة الذي انعقد عام 1921. (الحيالي، 1995، 70).

ـــ مشكلة ندرة المياه: ـــ

تعتبر قضية المياه هي قضية العصر بحق لأن ندرة المياه العذبة تشكل خطورة على الاقتصاد والحياة في جزء كبير من العالم، فهناك نحو **(30)** دولة معظمها تقع في المنطقة العربية والأفريقية لا تفي الموارد المائية فيها باحتياجات السكان فيها في الوقت الحاضر، فما بالك بعد عشر سنوات أخرى، فيجب النظر إلى المياه على أنها موارد محدودة إذ كان هذا حقيقة الآن في الوطن العربي، فإنه يمكن القول بأن المشكلة قديمة فيه، فالمنطقة العربية يغلب عليها الجفاف وفي أحسن الأحوال تدخل أجزاء منها في إقليم شبه جاف، حيث تتفاقم هذه المشكلة مع زيادة السكان زيادة كبيرة، ففي منتصف الستينيات كان عدد سكان الوطن العربي حوالي **(100)** مليون نسمة، وأصبح في عام 2000 نحو **(290)** مليون نسمة، ولا شك أيضاً أن هناك زيادة في المساحات المزروعة التي تتطلب زيادة مياه الري لمواكبة هذه الزيادة، كما لا يفوتنا أن نشير إلى اختلاف نوعية السكان في الوقت الحالي عن نوعيتهم منذ نصف قرن، فارتفاع مستوى المعيشة أدى بالضرورة إلى زيادة في استخدام المياه.

وفي هذا المقام يكفي أن نشير إلى قضيتين كان لها الأثر البارز في استفحال مشكلة وندرة المياه في المنطقة العربية، حيث تتعلق **(القضية الأولى)** بقيام تركيا بنهب المياه العربية، فبعد مشروع أنابيب السلام عام 1986 الذي تم تجميده نظراً لمعارضته من أكثر من دولة وعلى رأسها المملكة العربية السعودية، بدأت مشكلة دجلة والفرات بين سوريا وتركيا والعراق، فعندما قامت تركيا بتنفيذ مشروع الأناضول الكبير الذي يهدف إلى ري أراضي جنوب شرقي تركيا وزيادة إنتاج تركيا من الكهرباء بمقدار الثلث، حيث تقدر تكلفة هذا المشروع بحوالي **(30)** مليار دولار، حيث يتضمن هذا المشروع إقامة **(21)** سداً على نهري دجلة والفرات منها أربعة سدود كبرى وهي (أتاتورك، كيبان، كراكب، برجيك) وقد نجم عن ذلك انحباس المياه عن سوريا، مما أدى إلى نقص الماء اللازم للري، وعدم تشغيل سد الطبقة في سوريا بالكامل لتوليد الكهرباء، حيث تعتبر سوريا أكثر تضرراً من المشروع التركي.

أما (القضية الثانية) المتعلقة بندرة المياه في المنطقة العربية هو قيام الكيان الإسرائيلي بنهب المياه العربية، حيث تكاد تكون إسرائيل المستفيد الوحيد من مياه نهر الأردن، فضلاً عن استنزاف المياه الجوفية لصالحها فهي تغلق الآبار في غزة وتسحب المياه الجوفية من منطقة النقب، وتحفر آبار أكثر عمق في تل أبي وحيفا ويافا، فمنذ عام 1964 تحصل إسرائيل على (75%) من المياه بطريقة غير شرعية، فضلاً عن تحكمها في مياه بلاد الشام بضخ مياه الليطاني بأنبوب طوله (12) كيلومتراً، وكذلك استغلالها مياه الحصباني الواقعة في أسفل جبل الشيخ، وقد ذهبت إسرائيل أبعد من ذلك بكثير وذلك عندما عرقلت جهود كل من الأردن وسوريا في إقامة سد الوحدة على نهر اليرموك، حيث أوعزت إسرائيل إلى البنك الدولي بعدم الموافقة بتمويل المشروع، إلا بموافقة الدول الثلاث المعنية سوريا الأردن إسرائيل، مما أدى إلى توقف المشروع*(السعودي، 2010 ج: 129).

*** إن المشروعات الإسرائيلية بنهب المنطقة العربية لا تنتهي، فهي تستولي على الأرض ولكن الماء ليس أقل أهمية، فضلاً عن مطالبتها بالسلام دون أن تعطي شيئاً، فمشروع يشع كالي للسلام يدعو إلى تحويل نهري الليطاني واليرموك إلى بحيرة طبريا، وإرواء صحراء النقب بمياه النيل، وهذه الفكرة الأخيرة راودت أذهانهم، ولكنها مستحيلة بطبيعة الحال لأن مصر ذاتها تشكو من نقص المياه المتزايد، وفي أشد الحاجة إلى نقطة مياه للتوسع الزراعي في سيناء والصحراء الغربية، فضلاً عن أن نهر النيل نهر دولي تشترك فيه تسع دول أخرى غير مصر فهو ملك لدول الحوض.**

وفي سياق متصل نقول إن ندرة المياه تنم عن مخاطر عملية وليست نظرية، فوفقاً لتقرير البنك الدولي لعام 2021 تعزى (10%) من ارتفاع نسبة النزوح مؤخراً إلى نقص المياه وبحسب تقرير الأمم المتحدة فقد يتسبب الإجهاد المائي في نزوح ما يصل إلى **(700)** مليون شخص بحلول عام 2030 وهو رقم يفوق بكثير التقديرات الحالية لعدد اللاجئين بسبب النزاعات الدولية الحالية والمستمرة، ومن المرجح أن تكون التداعيات السياسية لندرة المياه والهجرة المرتبطة بها خطيرة أيضاً، فقد أفادت اللجنة العالمية لاقتصاديات المياه وجود أكثر من **(202)** نزاع مرتبط بالمياه تم توثيقها بين عامي (2020-2022) وذلك في المرحلة الأولى من تقريرها المراجعة والنتائج، هذا ويحذر محللو الأمن باستمرار من احتمالية نشوب نزاعات دولية بسبب تصاعد النزاعات المتعلقة بالمياه(تقرير وزارة الخارجية الإماراتية، 2023: 7).

وأخيراً نشير إلى دور المجتمع الدولي في التصدي لقضايا المياه في المنطقة العربية والتي يخبرنا عنها الاجتماع التحضيري الإقليمي حول قضايا المياه الذي عقد في بيت الأمم المتحدة في بيروت في مارس 2018، وقد شاركت في الاجتماع جامعة الدول العربية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة **(الفاو)** واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا **(الإسكو)** بالشراكة مع الأعضاء الآخرين في الفريق العامل للمنتدى السياسي الرفيع المستوى، الذي أنشأه المجلس الوزاري العربي للمياه في دورته التاسعة المنعقدة في يوليو 2017.

حيث سلط الاجتماع الضوء على أهمية الإدارة المتكاملة للموارد المائية، من أجل تحقيق الهدف (6) من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الأهداف ذات الصلة والمتعلقة بالمياه، حيث شُدد على التنفيذ الكامل لخطة عام 2030 التي تدعو إلى إتباع نهج قائم على الحقوق في معالجة قضايا المياه والصرف الصحي، إضافة إلى تنفيذ أهداف التنمية على نحو شامل ومتكامل وغير قابل للتجزئة (الأمم المتحدة، 2018: 2).

ثانيا:ـ مشكلات أساسها الظروف البشرية والاقتصادية.

ـــ مشكلة التركيب العرقي : ـــ

تعتبر من أبرز مشكلات الجغرافيا السياسية التي أساسها الظروف البشرية والاقتصادية هي مشكلة التركيب العرقي، فالمجتمع الذي يوجد به أقليات يكون مجتمعاً غير متجانس خاصة إذا كانت هذه الأقليات تشكل نسبة كبيرة في المجتمع، ولدرجة التجانس الاجتماعي أثر بالغ الأهمية في تحقيق الوحدة الوطنية داخل الدولة الأمر الذي من شأنه المساهمة في بناء قوتها، فثمة توافق ملحوظ بين بقاء الدولة وبين درجة التجانس الاجتماعي فيها(بدوي، دت: 166)، فالدول المتجانسة اجتماعياً تكون مؤهلة لبناء قوتها أكثر من الدول غير المتجانسة اجتماعياً، أما الدولة التي توجد بها أقليات فهي تتعرض في غالب الأحيان إلى صراعات داخلية وعدم استقرار سياسي الأمر الذي ينعكس على بناء قوتها ومن ثم على سياستها الخارجية (مصباح، 1994 ب: 106).

وفي سياق متصل نشير إلى أن من بين المشاكل التي تعاني منها المنطقة العربية في هذا المضمار هي قضية الأكراد (المشكلة الكردية) حيث يتوزع الأكراد كقومية في منطقة جغرافية واسعة تمتد من شمال العراق، وجنوب تركيا، وسوريا، وشمال إيران وغرب أذربيجان، وحتى الحواف الجنوبية للهضبة الأرمينية بمجموع يتراوح بين (15/ 20) مليون، ولم تكن هناك طوال التاريخ دولة معروفة باسم كردستان بل كانت هناك إمارات كردية حاولت الاستقلال واستغلت التناقضات بين الإمبراطوريات التاريخية الإيرانية والتركية، حيث يعتبر أهم عائقاً أمام الوحدة الوطنية الكردية يتمثل في العزلة الجغرافية للأقاليم الكردية في الدول الثلاث تركيا إيران العراق، بالإضافة إلى اللغة حيث لا يتحدث الأكراد لغة واحدة، بالإضافة إلى تشتتهم الجغرافي بين دول مختلفة لما يزيد على ألف سنة، كل ذلك أعاق بحدة قدرة الأكراد على تطوير رؤية وحدوية، ناهيك عن أن الأكراد قد جردوا من الفرصة التي تسمح لهم بالتطور في إطار ثقافة أو بيئة سياسية واحدة، حيث اضطروا لتطوير أنفسهم في إطار ثلاثة نظم حكومية وثقافية مختلفة.

ولكن نتيجة التطورات الأخير التي شهدتها المنطقة والتي أخرجت الأكراد من عزلتهم، بعد أن كانوا معزولين في مناطق منفصلة أصبحوا يتنقلون ويسافرون على نطاق أوسع ويدرسون في الخارج، ويلتقون مع الأكراد في الدول الأخرى، حيث يتبادلون وجهات النظر ويطورون إحساساً أكثر تماسكاً بعرقيتهم الخاصة من أي وقت مضى، كما ساعدت المؤسسات الدولية في محافلها الدولية مثل باريس وستوكهولم على التقاء الأكراد مع بعضهم وتركيز اهتمام عالمي أكبر حول مشكلتهم باعتبارهم شعباً له حقوق خاصة.

وعند محاولة الوقوف على موقف المجتمع الدولي من القضية الكردية نجد أن الاتحاد الأوروبي قد اتخذ موقفاً إيجابياً إزاء القضية الكردية في العراق فهو يساند ويؤيد الأكراد في إطار العراق الموحد ولا يؤيد الحركات الانفصالية، مع التأكيد على حقيقة مفادها بأن البعد السياسي والاقتصادي والجغرافي والديني بين الاتحاد الأوروبي والعراق جعل طريقة تعامله مع أكراد العراق تأخذ الطابع التهميشي.(مول، دت: 13).

ـــ ثالثاً:ـ مشكلات الحدود السياسية.

ـــ قضية جزيرتي تيران وصنافير : ـــ

تعتبر من بين مشاكل الحدود السياسية في البحر الأحمر هي مشكلة (جزيرتي تيران وصنافير) والتي انعكست على العلاقات السعودية المصرية، حيث إن موقع الجزيرتين والطبيعة الجغرافية والمناخية كانت سبباً في النزاع الدائر بين مصر والسعودية، فعدم وجود سكان في تلك الجزر نظراً لصعوبة العيش فيها، حيث إن موضع الجزيرتين يفتقر إلى مقومات الاستقرار البشري والنشاط الاقتصادي، وهو الأمر الذي حال دون تميزها بثقل إقليمي يجذب اهتمام كل من مصر أو السعودية إليها، ويأتي في صدارة تلك المقومات عدم توافر موارد المياه، نتيجة لوقوع الجزيرتين في نطاق مطر النظام الصحراوي الحار على أطراف إقليم البحر المتوسط، والذي يتميز بندرة أمطاره، وشدة تركزها في عدد قليل من أيام فصل الشتاء، وهو ما انعكس بدوره على الحياة النباتية والبرية في الجزيرتين والتي تتصف بشدة فقرها، وإلى جانب افتقار موضع الجزيرتين إلى مقومات الاستقرار البشري والنشاط الاقتصادي، يأتي دور السواحل ليضيف بعداً آخر من أبعاد فقر الموضع، فهي سواحل صخرية مرتفعة لم تهيئ الفرص لظهور مرافئ طبيعية يتوافر فيها عمق وهدوء الأمواج والسعة اللازمة لرسو السفن، وخصوصاً مع وجود حواجز مرجانية بالقرب من السواحل الأمر الذي حال دون ظهور الجزيرتين كمحطات بحرية أو مراكز تجارية في حوض البحر الأحمر، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة السواحل القريبة من الجزيرتين والتي تظهر كحافات صدعية ضاغطة على هذه السواحل بدرجة اختفى معها السهل الساحلي في كثير من المواضع، وهو ما أدى إلى ضعف التركيز السكاني والعمراني على هذه السواحل وبالتالي ضعف التوجه البحري، بما في ذلك التوجه نحو جزيرتي تيران وصنافير، وتتمثل هذه الحافات الصدعية المرتفعة في جبال مدين على الساحل السعودي على خليج العقبة، وفي حافات كتلة الظهر الجنوبي السينائي على الساحل المصري المقابل، وضعف التوجه البحري نحو العقبة قد يفسر ظاهرة عدم وجود أسانيد تاريخية لصالح السيادة المصرية أو السعودية على تيران وصنافير.

وفي سياق متصل نشير إلى أن موقع جزيرة تيران تحديداً هو الذي تجتمع فيه كل مزايا ما يعرف بالموقع الاستراتيجي الذي يمنح الدولة المسيطرة عليه أفضلية، أو ميزة عسكرية ،أو سياسية، أو اقتصادية حاسمة في مواجهة الدول الأخرى، وفي المقابل فإن هذه الصفة الاستراتيجية لا تتوفر في جزيرة صنافير التي تقع جنوب رأس قصبة وإلى الشرق من تيران بانحراف واضح عن المسار الطبيعي لاتجاه حركة الملاحة التبادلية بين البحر الأحمر وخليج العقبة.

والجدير بالذكر أن البعد الاستراتيجي المهم لموقع جزيرة تيران لم يظهر للأعيان، إلا بعد أن أصبح للكيان الإسرائيلي وجود على خليج العقبة بعد احتلالها منطقة بير قطار وبلدة أم رشراش (إيلات) في مارس 1949، وبعد أن صارت مسألة الملاحة الإسرائيلية في مضيق تيران محوراً للنزاع بين مصر وإسرائيل، كما أن المركز القانوني للجزيرتين لم تتضح معالمه إلا بعد التنسيق المصري-السعودي في مواجهة الخطر الإسرائيلي المحتمل في خليج العقبة. (توفيق،2017 : 147)

ـــ قضية الصحراء الغربية : ـــ

وعلى الرغم من عدم قدرة الدراسة تناول جميع مشكلات الجغرافيا السياسية، غير أنه من المفيد في هذا المقام أن نشير إلى أقدم مشكلة دخلت أروقة محكمة العدل الدولية عام 1974، ومن ثم تم استلام ملفها من قبل منظمة الأمم المتحدة عام 1988 ألا وهي قضية الصحراء الغربية التي تعرف بقضية البوليساريو، حيث تعاملت الأمم المتحدة مع القضية كنزاع حدودي وليس كقضية تصفية استعمار في الصحراء الغربية، حيث يتضح لدينا عدم جدية ورغبة بعض الدول في الوصول إلى حل لقضية الصحراء الغربية، كذلك الجزائر التي هي في حاجة لمعبر عبر الصحراء الغربية إلى المحيط الأطلسي لتسويق حديد تندوف، كل ذلك وغيره من الظروف التي تخيم على هذه القضية تؤكد بأنها مشكلة من مشكلات الجغرافيا السياسية بامتياز نظراً لتأثيرها على السياسات الخارجية للدول سواء كانت الإقليمية أو الدولية، وخصوصاً دول الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية باعتبار أن الصحراء الغربية من ضمن مناطق التي تتنافس فيها تلك الدول(بوغرسة، 2013: 101).

3.3 : معضلة الموقع الإستراتيجي لمضيق باب المندب : ـــ

إن الموقع الجغرافي الذي يحتل أهمية إستراتيجية في التحكم في طرق الاتصال أو المرور الدولي هو دون شك له أهمية كبيرة في دعم السياسة الخارجية لدولة أو الدول التي يشكل جزء من إقليمها طريقاً طبيعياً للمرور الدولي، حيث تتمتع بنفوذ سياسي خاصةً إذا كانت على درجة من القوة تمكنها من فرض إرادتها على المنتفعين بذلك الطريق.

حيث إن الموقع الجغرافي لكل من اليمن، جيبوتي، إريتريا، الصومال، التي تسمي بعنق الزجاجة الإستراتيجي، لكونها تحتل أهمية إستراتيجية في التحكم في مضيق باب المندب، غير أن التحليل الجيوبوليتيكي للمنطقة يخبرنا بعكس ذلك تماما، حيث يشير إلى عدة معضلات في هذا المضمار، لعل أهمها المعضلة الاستراتيجية ومعضلة الأمن والاستقرار .

ــ (فالمعضلة الإستراتيجية) تنبع من أن عدم قدرة دول عنق الزجاجة التحكم في مضيق باب المندب، مما جعله موضع تنافس دولي جيوستراتيجي للسيطرة عليه من قبل القوى الإقليمية والدولية، كالولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت بعد حرب الخليج تولي القرن الأفريقي أهمية جيوسياسية إستراتيجية كبرى، حيث تتمسك بمقولة الربط بين الأمن القومي الأمريكي، وأمن الطاقة النفطية، وحصلت بذلك على قدرة مضافة للتحكم في منابع الطاقة بالمنطقة أكثر منذ أواخر القرن الماضي، حيث أنشأت قواعد عسكرية لها في كل من جيبوتي، الصومال، كينيا، أثيوبيا، كما تحتفظ فرنسا بأكبر قاعدة عسكرية لها خارج حدودها في جيبوتي، وكذلك بريطاني التي تسعى لإنشاء قاعدة عسكرية لها في الصومال، أما روسيا فهي تسعى للعودة إلى القرن الأفريقي عبر البوابة الإريترية، حيث وقعت الأخيرة مع روسيا مذكرة تفاهم ينبع عنه إمكانية استغلال روسيا مينا مصوع الإريتري، تمهيداً لإقامة قاعدة عسكرية روسية جديدة في البحر الأحمر بالقرب من باب المندب.

وفي سياق متصل وجدت إسرائيل مجالاً حيوياً في تلك المنطقة، فأسست وجودها أمنياً وعسكرياً، بإقامة علاقات سياسية مع اريتريا وأوغندا، لكي يتيح لها كسر دائرة العزلة العربية، ورصد أي نشاط عربي ضدها، كما لم تكن الصين كقوى عظمى بعيدة عن هذا التنافس، حيث أنشأت قاعدة عسكرية في جيبوتي بحجة مكافحة القرصنة في عام 2017م، كما سعت تركيا على المستوى الإقليمي لتعزيز وجودها عبر البوابة الصومالية، حيث تعد القاعدة العسكرية التركية التي تم إنشاؤها عام 2017م، الأهم في الصومال، كما أن إيران على الجانب الأخر، تأمل في بسط نفوذها على باب المندب عن طريق دعم جماعات الحوثيين، الأمر الذي يضعها موضع الاتهام بنقل صراعاتها مع دول الخليج، إلى مضيق باب المندب بعد الهيمنة على مضيق هرمز .(عسكر، 2018 :129) .

ــ أما (معضلة أمن واستقرار مضيق باب المندب) فهو واضح وجلي، حيث يتمثل في استفحال ظاهرة تهريب البشر والمخدرات والأسلحة وغيرها، مع بروز الجماعات المسلحة كالحوثيين كفاعل دولي في المنطقة، مع انتشار القرصنة في منطقة حوض البحر الأحمر.

هذا وفي سياق تلك المعضلة يخبرنا التحليل الجيوبوليتيكي، بأن أمناً واستقرار مضيق باب المندب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بأمن البحر الأحمر، إلى جانب بقاء واستمرار قناة السويس مفتوحة للملاحة الدولية في المقام الأول، حيث يعتبر أمنهما وسلامتهما استمرار الملاحة فيهما، عن أهم عوامل استقرار وأمن حركة السفن التجارية وناقلات النفط حول العالم، وكذلك استقرار سريان سلاسل الإمداد التجارية العالمية في طرقها المعتاد والطبيعي بين الشرق والغرب، ومن المتوقع أن تعود السفن التجارية التي اتخذت طريق رأس الرجاء الصالح(بلال،2017:11)، إلي البحر الأحمر وقناة السويس من جديد، وذلك بعد انتهاء التهديدات والتصعيد الراهن، في ظل الإدراك الدولي، بأن قناة السويس هي الطريق الحيوي والعبقري الذي لا غنى عنه للسفن التجارية الدولية حول العالم .

النتائج

على ضوء ما تقدم يرى الباحث، أن الجغرافيا السياسية هي العلم الذي يتناول بالدراسة والتحليل الجيوبوليتيكي التكتلات الكبرى والدول والأقاليم والوحدات السياسية، من حيث نشأتها ومقوماتها الجغرافية ومشكلاتها وعلاقاتها وسلوكياتها السياسية، حيث تعتبر الدولة من أبرز الوحدات السياسية التي تتناولها الجغرافيا السياسية بالدراسة والتحليل، من أجل الوقوف على أثر العوامل الجغرافية في السلوك السياسي للدولة .

وفي هذا السياق حاولت الدراسة، أن ترصد جانباً من تأثير الجغرافيا السياسية في تشكيل الشؤون العالمية للقرن الواحد والعشرين، حيث أثبتت من خلال المقاربة التحليلية الجيوبولتيكية، أن العامل الجغرافي يلعب دوراً كبيراً وحاسماً في رسم صورة للعلاقات الدولية، وذلك من خلال تأثيرها على السياسات الخارجية للدول، مما يساهم بشكل أو بآخر في هندسة السياسة الخارجية للدول في الوقت الراهن.

وعلى الرغم من عدم قدرة الدراسة، حصر ومن ثم تحليل جميع مشكلات الجغرافيا السياسية، والوقوف على دور المجتمع الدولي في التصدي لهذه المشكلات، حيث يمكن إرجاع ذلك في المقام الأول، إلى غياب شبه كلي للمادة العلمية التي تعتبر أساس التحليل، غير أن هذه الدراسة المتواضعة قد استطاعت من خلال استخدام التحليل الجيوبوليتيكي، تناول بعض المشكلات أي جوهر الحدث التي تتأثر بالمتغيرات الدولية والإقليمية المتمثلة في عامل الحدث، الذي يتحرك ويتغير بفعل أهمية المكان أو الموقع الإستراتيجي، وعلاقة كل ذلك بمصالح القوى الإقليمية والدولية .

وبناء على ما تقدم قامت الدراسة بسبر أغوار بعض مشكلات الجغرافيا السياسية، وخصوصاً بعض القضايا التي ضربت بإطنابها المنطقة العربية، كقضية الصحراء الغربية، وقضية جزيرتي تيران وصنافير، وقضية الملاحة عبر مضيق باب المندب، بحيث أضحى الحديث عن إمكانية تحقيق أستقر وأمن في تلك المنطقة، لا يعدو أن يكون من قبيل التأملات المثالية، في ظل التوازنات الإقليمية والدولية، كما تمكنت الدراسة من استقراء مشكلة الدولة الحبيسة، وتأثير ذلك على سياستها الخارجية، حيث توصلت الدراسة، بأن وضع الدولة الحبيسة لا يزال تحت تأثير الدول الأخرى ولا سيما الساحلية منها، مما انعكس سلب على سياستها الخارجية، وعلي ظروفها السياسية والاقتصادية، رغم التسهيلات التي تمخضت عن المؤتمرات الدولية، وصاغها القانون الدولي للدولة الحبيسة، كذلك حاولت الدراسة أيضاً أن تلامس بعض قضايا الجغرافيا السياسية ذات الاهتمام العام، مثل مشكلة ندرة المياه، وكذلك مستقبل بعض التركيبات العرقية كالأكراد مثلاً في ظل التنافس والتعامل الواقعي من قبل القوى الإقليمية والدولية التي تسعى إلى تحقيق مصالحها القومية بالدرجة الأولى، مما يعني استمرار حالة التباين بين واقعية الدول ومثالية المجتمع الدولي الذي أصبح دورة مكرس في توصيات غير ملزمة لغرض إيجاد حلول لمشكلات الجغرافيا السياسية التي أصبحت حاضرة بقوة رغم التطور الذي يشهده العصر، مما يجعل الدراسة تذهب إلى ما أكد عليه كل من (سيبكمان، كابلان، غيلين) ومن قبلهم (هيرودوت) في هـــذا المضمار .

قائمة المراجع

المراجع العربية:

- أحمد عسكر، اليمن والبحر الأحمر مصالح حيوية لأمن دول الخليج، مجلة أراء حول الخليج، العدد(127) مركز الخليج للأبحاث، جدة، السعودية، 2018 .
- تقرير الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكو)، المنتدى العربي للتنمية المستدامة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى، 2018.
- تقرير وزارة الخارجية الإماراتية، تداعيات متلاحقة ندرة المياه التهديد الخفي للأمن وازدهار العالم، 2023.
- جلال خشب، الجيوبولتيك في القرن الحادي والعشرين، الجمعية العربية للعلوم السياسية، مجلد التاسع عشر، العدد الرابع، 2021.
- زايد عبيد الله مصباح، السياسة الخارجية، فاليتا، مالطا، 1994.
- سالي هيلي، جيني هيل، اليمن والصومال، الإرهاب وشبكات الظل وحدود بناء الدولة، ترجمة: أحمد بلال، معهد شاتام هاوس، لندن، 2017 .
- صباحين مول، موقف الاتحاد الأوروبي من القضية الكردية في العراق، دراسات وبحوث الوطن العربي، العدد 16،.
- عادل محمد بوغرسة، التدخل الدولي في حل المنازعات الإقليمية، دراسة حالة: استخدام الأمم المتحدة لمبدأ التدخل الدولي في قضية الصحراء الغربية من عام (1998-2008)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة بنغازي، ليبيا، 2013.
- عبد الأمير عباس الحيالي، نهر الفرات والأمن المائي العربي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية،الجامعة المستنصرية، العراق، 1995.
- عطا الله سليمان الحديثي، الدولة الحبيسة الأفريقية، مشكلاتها ومنافذها، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد 26، 2015.
- فاضل زكي محمد، السياسة الخارجية وأبعادها في السياسة الدولية، مطبعة شفيق، بغداد، العراق، 1975.
- محمد رياض، الأصول العامة في الجغرافيا السياسية والجيوبوليتيكا، مؤسسة الهنداوي للتعليم والنشر، القاهرة، مصر، 2014.
- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية، المكتب المصري للطباعة والنشر، دت، الإسكندرية، مصر.
- محمد عبد السلام، الجيوبوليتيكيا علم هندسة السياسة الخارجية للدول، دار الكتب، القاهرة، مصر، 2019.
- محمد عبد الغني السعودي، الجغرافيا السياسية المعاصرة: دراسة الجغرافيا والعلاقات السياسية الدولية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 2010.
- محمود توفيق، المركز القانوني لتيران وصنافير بين الموضع والموقع، دراسة في الجغرافيا السياسية، مجلة المجتمع العلمي المصري، المجلد الثاني والتسعون، مصر، 2017.
- يسري الجوهري، الجغرافيا السياسية والمشكلات العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1993 .

المراجع الأجنبية:

- Snow, T& Others, Country Case Studies on the Challenges Facing can Lacked Developing Countries, UNDP, 2003.
- Topalidis ,G, Kartalis, N, Velentzas, J, New Developments in Geopolitics A Reassessment of Theories After 2023, MDPI, Basel, Switzerland.

خصوصية نظام المسؤولية المدنية في القانون الجمركي، دراسة مقارنة

The specificity of the civil liability system in customs law, a comparative study

أحمد أسي، باحث في القانون الجمركي وسياسات التجارة الدولية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة – المغرب.

ملخص:

تعد المسؤولية المدنية من أبرز الموضوعات التي تمس وبشكل مباشر فلسفة القانون، وإعتبارا لذلك برزت مجموعة من الاتجاهات الفكرية المختلفة حول نظرية المسؤولية وأساسها، ولعل من أبرز الجرائم التي أدت إلى ضرورة قيام هذه المسؤولية مايعرف بالجريمة الجمركية، والتي إستحدثت بصددها وسائل وأساليب لم تكن معهودة من قبل.

وتستقي المسؤولية المدنية في المنازعات الجمركية مجموعة من الاحكام المتعلقة بها من القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، غير أنها تستقل بأخرى مستمدة من مقتضيات جمركية محضة. وهذا ماتسعى هذه الورقة إلى إبراز خصوصياته.

الكلمات المفاتيح: القانون الجمركي، المسؤولية المدنية الجمركية، مالك البضاعة، المسؤولية عن فعل الغير.

Abstract:

Civil liability is one of the most prominent topics that directly affect the philosophy of law, and as a result, a group of different intellectual trends have emerged around the theory of liability and its basis. Perhaps one of the most prominent crimes that led to the necessity of establishing this liability is what is known as the customs crime, for which means and methods were developed that were not common before.

Civil liability in customs disputes derives a set of provisions related to it from the general rules of tort liability, but it is distinguished by other provisions derived from purely customs rules. This is what this paper seeks to highlight its characteristics.

Keywords: Customs law, Customs civil liability, Owner of the goods, Liability for acts of another.

تمهيد:

لما كان إرتكاب الجريمة وفقا للقواعد العامة يؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على مرتكبها، ويكون موضوع هذه الأخيرة توقيع الجزاءات ذات الطابع الجنائي من خلال سلوك مساطر الدعوى العمومية، كما قد يؤدي إلى قيام المسؤولية المدنية لمرتكبها، ويكون موضوع هذه الأخيرة التعويض عن الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن هذه الجريمة بإعتباره جزاءا مدنيا يتم توقيعه عن طريق الدعوى المدنية التبعية، فان المشرع الجمركي نص على نوعين من المسؤولية عن الجريمة الجمركية، حيث تكون جنائية إذا كان موضوعها عقوبة سالبة للحرية (الحبس)، وتكون مدنية إذا كان موضوعها عقوبة ذات طابع جبائي (الغرامة والمصادرة).

وعلى الرغم من الطابع المختلط[351] للجزاءات الجبائية في المادة الجمركية، فإنه في مقام تحديد الملزمين بها يغلب الطابع المدني على الجنائي، والاعتراف بالطابع المدني للمسؤولية التي يكون موضوعها جزاءا جبائيا، والهدف توفير حماية أكثر لإدارة الجمارك عند تحصيل هذه الجزاءات عبر توسيع دائرة الملزمين بدفعها، والتي لا تنحصر في مرتكب الفعل الجرمي، بل ستشمل أشخاص لاعلاقة لهم بالجريمة الجمركية المرتكبة.

والحقيقة أن من خصوصيات المسؤولية المدنية الجمركية أنها لاتقتصر على إرتكاب الجريمة الجمركية، وإنما لها صورة ثانية تتعلق بالمسؤولية المدنية الناشئة على عاتق إدارة الجمارك[352]، وهذه الاخيرة لن تكون موضوعا لهذه الدراسة، إذ سنكتفي فقط بنظام المسؤولية المدنية الناشئة عن الجريمة الجمركية، والتي تتميز بطابعها المركب فمن جهة تقوم على أحكام قانون الالتزامات والعقود، ومن جهة أخرى على أحكام مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وهذا مايدفعنا إلى التساؤل عن مدى خصوصية المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار في مجال المنازعات الجمركية؟ وعن طبيعة الاشخاص الذين تلقى على عاتقهم هذه المسؤولية ؟

هذا ما ستجيب عليه هذه الورقة من خلال تحليل المسؤولية المدنية المؤسسة على احكام قانون الالتزامات والعقود والمبنية على وجود رابطة سلطوية link of authority بين الاشخاص المتابعين (المحور الاول)، على أن نتعرض للمسؤولية المدنية القائمة على أحكام مدونة الجمارك، والمبنية على أساس وجود مجموعة من العلاقات المصلحية common interests (المحور الثاني).

المحور الأول: المسؤولية المدنية المبنية على وجود رابطة سلطوية بين الأشخاص المتابعين:

الأصل العام في المسؤولية المدنية[353]، أنها مسؤولية شخصية تقوم على العمل الشخصي الذي يصدر من المسؤول نفسه، وهي تقوم على خطأ واجب الإثبات يتعين على الدائن إثباته في جانب المدين، واستثناء من هذا الأصل العام قد يسأل فيها الشخص عن عمل غيره[354]، وهي حالات يجمع بينها وجود رابطة السلطة فيها، ويقصد بها تلك الرابطة التي تقوم بين شخص وآخر، بحيث يكون أحدهما في مركز أعلى من الآخر.

---

351 - **Rozenn Cren**, Poursuits et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat, Université Panthéon Assas, France, 2011, P 278 .Voir aussi :
- **محمد الشريف بنخي**، الطبيعة القانونية للجزاءات الجبائية الجمركية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد109-110 س2013،ص176

352 - هذه المسؤولية لها صورتان عامة وخاصة، تتمثل الاولى في قيام مسؤولية إدارة الجمارك نتيجة للأخطاء التي ترتكبه من طرفها أو من طرف مستخدميها بحق الغير، مع ماينشأ عن ذلك من حق للمتضرر من جراء هذه الأخطاء في التعويض. وهذا ما كرسه المشرع الفرنسي في المادة 401 من قانون الجمارك : « L'administration des douanes est responsable du fait de ses employés, dans l'exercice et Pour raison de leurs fonctions seulement, sauf son recours contre eux ou leurs cautions. »
ولايوجد ما يقابله من نص في مدونة الجمارك سوى مقتضيات الفصل 79 و80 من قانون الانزامات والعقود، أما الحالة الثانية فقد وردت في نصوص جمركية متفرقة ومن أمثلها مسؤولية إدلرة الجمارك الناشئة عن إجراء حجز لايستند إلى أساس قانوني حيث نصت المادة 402 من قانون الجمارك الفرنسي على حق مالك البضاعة في المطالبة بفائدة تعويضية قدرها 1% من قيمة المواد المحجوزة عن كل شهر، وذلك إبتداءا من تاريخ الحجزإلى غاية التسليم، وهذا مايطابق الفصل 232 من مدونة الجمارك. للتفصيا أكثر بخصوص القانون الجمركي الفرنسي راجع:
- **Christophe soulard**, Guide pratique du contentieux douanier, Lexis Nexis, 2e édition, 2015, P 328.
- **Claude J. Berr, Henri Tremeau**, Le droit droit douanier, Economica, 5e édition 2001, P 410.
- **محمد الأعرج** ، الإختصاص القضائي في المنازعات الجمركية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65، 2005، ص51

353 - تعرف المسؤولية المدنية بوجه عام بأنها ذلك الإلتزام الذي يفرضه القانون على المخطئ تجاه الشخص المتضرر، ويستوي أن يكون الخطأ الذي ألحق ضررا بالغير ناتجا عن فعل إرتكبه الفاعل شخصيا ،أو ناتجا عن الخطأ الذي إرتكبه الأشخاص المسؤول عنهم مدنيا أو كان بفعل الأشياء أوالحيوانات التي يتولى حراستها.راجع أكثر :
– **المختار بن أحمد عطار**، النظرية العامة للإلتزامات في ضوء القانون المغربي، بدون تاريخ الطبعة، ص 385.

354 - **عبد القادر العرعاري**، المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة في ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مطبعة الامنية الرباط، الطبعة الرابعة،2015،ص 148.

وهذه الرابطة قد تقوم بين أشخاص يتولى أحدهما رقابته على الاخر، فيكون متولي الرقابة مسؤولا مدنيا عمن هم تحت رقابته، وقد تقوم هذه الرابطة بين أشخاص تجمعهم رابطة التبعية، فيكون التابع مسؤولا عن تابعيه، وهذه الحالتين نظمها قانون الالتزامات والعقود في الفصل 85[355]، هذا بالاضافة للحالة التي تقوم فيها رابطة السلطة بين مالك البضاعة ومستخدميه والتي استقل المشرع الجمركي بتنظيمها في الفصل 229 من مدونة الجمارك.

النقطة الاولى: المسؤولية المدنية لمتولي الرقابة عن منهم تحت رقابتهم:

تقوم هذه المسؤولية على أساس خطأ مفترض قابل لاثبات العكس، وقوام هذا الخطأ المفترض من جانب متولي الرقابة هو إخلاله بالواجبات التي يفترضها القانون عليه وذلك بسبب عدم الامتثال لواجب الرقابة على من هم تحت رقابته، على أنه يمكن للمكلف بالرقابة أن يدفع هذه المسؤولية بإثبات أنه لم يقصر في الرقابة، وأن الضرر كان واقعا لا محالة بالرغم من يقضته وحرصه، ذلك أن قرينة الخطأ المفترض التي بنيت عليها هذه المسؤولية قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها، كما أن قيام هذه المسؤولية رهين بتحقق شرطين أولهما وجود رقابة على شخص آخر، وثانيهما صدور العمل غير المشروع ممن هم تحت الرقابة.

أولا: وجوب تولي الشخص الرقابة على شخص آخر:

لايمكن الحديث عن مسرؤولية الشخص في هذه الحالة إلا إذا تولى الرقابة على شخص آخر، ويكون الشخص مكلفا بمقتضى القانون او العقد، ويسأل قانونا متى كان ضمن الفئات التي حددها الفصل 85 من ظهير الالتزامات والعقود، ويسأل إتفاقا متى تحمل بمقتضى عقد رعاية الأشخاص الذين هم في حاجة إلى الرقابة حيث تنص الفقرة الاخيرة من الفصل 85 السالف الذكر "..ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الاشخاص أورقابتهم".

وقد عمل القضاء الفرنسي بقاعدة مسؤولية الوالدين عن أعمال أولادهم القصر، حيث قضى[356] بأن الوالدين مسؤولون طبقا لاحكام الفصل 1384[357] من القانون المدني الفرنسي، عن الجرائم المرتكبة من طرف اولادهم القاصرين الساكنين معهم، ويتحللون من هذه المسؤولية متى برهنوا بالدليل القاطع أنه لم يكن في وسعهم منعهم من إرتكاب الجنحة او المخالفة. وهي المادة التي يقابها الفصل 85 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي.

وقد أجمع الفقه، أن أساس مسؤولية متولي الرقابة هو الخطأ[358] المفترض في واجب الرقابة والتربية السليمة، فالافتراض يكمن في عدم قيام المكلف بالرقابة بهذا الواجب بما ينبغي عليه من العناية والرعاية اللازمين.

---

[355] - ينص هذا الفصل على أنه:" لا يكون الشخص مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه بفعله فحسب، لكن يكون مسؤولا أيضا عن الضرر الذي يحدثه الأشخاص الذين هم في عهدته.
-الأب فالأم بعد موته، يسألان عن الضرر الذي يحدثه أبناؤهما القاصرون الساكنون معهما.
-المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها.
-أرباب الحرف يسألون عن الضرر الحاصل من متعلميهم خلال الوقت الذي يكونون فيه تحت رقابتهم.
وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه، إلا إذا أثبت الأب أو الأم وأرباب الحرف أنهم لم يتمكنوا من منع وقوع الفعل الذي أدى إليها.
الأب والأم وغيرهما من الأقارب أو الأزواج يسألون عن الأضرار التي يحدثها المجانين وغيرهم من مختلي العقل، إذا كانوا يسكنون معهم، ولو كانوا بالغين سن الرشد.
وتلزمهم هذه المسؤولية ما لم يثبتوا:
1) أنهم باشروا كل الرقابة الضرورية على هؤلاء الأشخاص؛
2) أو أنهم كانوا يجهلون خطورة مرض المجنون؛
3) أو أن الحادثة قد وقعت بخطأ المتضرر.
ويطبق نفس الحكم على من يتحمل بمقتضى عقد رعاية هؤلاء الأشخاص أو رقابتهم."

[356] - Cass.civ,30-11-1869, D. P,70.1.30. Cité par Claude, Berr, le droit douanier, op.cit, p 410

[357]- ينص الفصل 1384 من القانون المدني الفرنسي :
« … Le père et la mère, en tant qu'ils exercent l'autorité parentale, sont solidairement responsables du dommage causé par leurs enfants mineurs habitant avec eux…La responsabilité ci-dessus a lieu, à moins que les père et mère et les artisans ne prouvent qu'ils n'aient pu empêcher le fait qui donne lieu à cette responsabilité. »
تجر الإشارة انه تم تغيير هذا الفصل بموجب المرسوم رقم 131-2016 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2016 وأصبح محتواه في نص الفصل 1242. منشور على الموقع التالي:
La responsabilité extracontractuelle en général (Articles 1240 à 1244)
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGISCTA000032021488/2016-10-01 dernière accès : 28-01-2024

[358]- يعرف الخطأ على أنه إنحراف في سلوك الشخص المعتاد مع إدراكه بهذا الإنحراف، وعليه فإن قوام الخطأ عنصرين: الأول عنصر مادي يتمثل في الإنحراف والتعدي، والعنصر الثاني معنوي يتمثل في الإدراك.

كما تنتفي مسؤولية الوالدين تجاه الاعمال المخالفة للتشريع الجمركي الجاري به العمل، في حال قيامهم بالاثبات الدقيق بعدم ارتكابهم لخطا في تربية أولادهم وأنهم لم يقوموا على تحريضهم من أجل هذا الفعل، وأكدت بعض الإجتهادات القضائية[359] هذا المنحى في كثير من المناسبات، فقضت في إحداها بانعدام المسؤولية لأحد الأمهات جراء فعل إرتكبه إبنها، وأسست قرارها بكون الإبن حاز نوعا من الإستقلالية تجاه أمه إذ أصبح يقطن في مكان اخر غير مكان تواجد امه.

وإذا بلغ القاصر سن الرشد، إنقضت معه الرقابة عليه وأصبح مسؤولا عن أفعاله بمقتضى القانون، ولو كان في كنف أبيه، ومع ذلك قد يعتري الشخص خلل عقلي أو جسمي يجعله في حاجة إلى الرقابة، وهذا ما جعل بعض التشريعات كالمشرع المدني المصري[360] وقانون الموجبات والعقود اللبناني[361]، تنص على مسؤولية الأشخاص كافلي القصر بمسؤوليتهم عن الأفعال الضارة التي يرتكبها هؤلاء ما داموا يعيشون في كنفهم، بغض النظر عن كون الشخص المكلف بالتربية هو الأب أو الأم او غيرهما، لأن الإلتزام بالرقابة قد ينقل إلى أحد الأصول أو الأقارب في حالة عدم وجود الوالدين إما بسبب الوفاة أو لكون القاصر إنتقل للعيش لدى أحد أقاربه.

ثانيا: وجوب صدور العمل غير المشروع ممن هم تحت رقابته:

قد يكون الإلتزام بالرقابة قائما كأن يتحدد طرفاه أي متولي الرقابة والشخص المراقب، لكن بتحديد الطرفين لاتقوم المسؤولية المدنية في المادة الجمركية إلا في حالة إرتكاب الشخص المراقب لعمل غير مشروع مخالف للتشريعات والأنظمة الجمركية الجاري بها العمل.

كما يجب أن يقع العمل غير المشروع من الشخص الخاضع للرقابة لا أن يقع عليه، أما إذا وقع عليه فلا نكون بصدد الحديث عن مسؤولية مفترضة[362]، كأن يأمر أحد الاشخاص طفلا قاصرا بتهريب بضاعة بين الحدود تحت التهديد بالقتل أو ماشابه، فالولي أو الكفيل المكلف بتربية الطفل غير مسؤول عن فعل التهريب الذي قام به القاصر تحت التهديد، مادامت الأدلة المتواجدة تصب في نفس الاتجاه، لتبقى ضرورة الاثبات قائمة قصد التحلل من المسؤولية المدنية الناتجة عن الفعل المرتكب.

كما يجوز الدفع بانعدام المسؤولية المدنية، إذا تمكن الطرف الموصي أو القائم على تربية الطفل من نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعبء الإثبات يقع لا محالة على الأب والأم في التشريع المغربي وكذا بعض التشريعات الأجنبية المقارنة كالتشريع الفرنسي[363] والإسباني[364] والكندي[365]والإيطالي[366]، وذلك بقيام المسؤول المباشر عن تربية الابن القاصر بإثبات أن

---

359 - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه والقضاء، دار الحكمة سوق أهراس، طبعة 1998، ص 406

360 - راجع لفصل 173 من القانون المدني المصري 131 لسنة 1948 وفقا لأحدث تعديلاته منشور على الموقع الالكتروني:
https://manshurat.org/node/72413 dernière accès : 28-01-2024

361 -Art. 126 – "Les parents et le tuteur sont responsables du dommage causé par le fait illicite des enfants mineurs habitant avec eux et soumis à leur puissance. " Publié sur le site :
http://legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=262642&lawId=244226&language=ar dernière accès :28-01-2024

362 - راجع بهذا الخصوص :
- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء1 مصادر الالتزام، الطبعة 2،دار النهضة العربية للنشر1964، ص 849
- **عبد الكريم شهبون**، الشافي في قانون الاتزامات والعقود المغربي، الكتاب الاول مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة ،الدارالبيضاء،2012 ،ص 434

363- راجع الفقرة الاخيرة من الفصل 1242 من القانون المدني الفرنسي المغير للفصل 1384 ، والمنشور في الموقع:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000032021488/ - LEGISCTA000032021488 dernière accès : 28-01-2024.

364 - وهذا ما تشير إليه المادة 1903 من القانون المدني الاسباني الصادر بالمرسوم الملكي 24 يوليوز 1889، وفق آخر تعديل له 1 مارس 2023،
« … Los padres son responsables de los daños causados por los hijos que se encuentren bajo su guarda. Los tutores lo son de los perjuicios causados por los menores que están bajo su autoridad y habitan en su compañía…..La responsabilidad de que trata este artículo cesará cuando las personas en él mencionadas prueben que emplearon toda la diligencia de un buen padre de familia para prevenir el daño. »
Publicado en el sitio web :
https://www.conceptosjuridicos.com/codigo-civil-articulo-1903/ último acceso:28-01-2024.

365 - chapitre CCQ -1991 Code Civil du Québec, Article1 1459
« Le titulaire de l'autorité parentale est tenu de réparer le préjudice causé à autrui par le fait ou la faute du mineur à l'égard de qui il exerce cette autorité, à moins de prouver qu'il n'a lui-même commis aucune faute dans la garde, la surveillance ou l'éducation du mineur. »
Publié sur le site : :https://www.legisquebec.gouv.qc.ca/fr/version/lc/ccq-1991?code=se:1459&historique=20240205 - 20240205 dernière accès : 28-01-2024.

الحادث (الجريمة الجمركية) الذي إرتكبه القاصر لم يكن متوقعا ولم يكن بالامكان دفعه بأي حال من الأحوال لسرعة حدوثه، وفي هذا المعنى يشير الفصل 85 من ظهير الاتزامات والعقود "..وتقوم المسؤولية المشار إليها أعلاه إلا إذا أثبت الاب والام أنهما لم يتمكنا من وقوع الفعل الذي أدى إليها ".

وإذا ما قامت مسؤولية المكلف بالرقابة على النحو المشار إليه، فيحكم عليه بالغرامات والمصادرات الجمركية بالتضامن مع المشمول بالرقابة، وهذا ما طبقه القضاء الفرنسي[367] بتحميل الأبوين الغرامات الجمركية مع الولد القاصر الذي إرتكب الجريمة الجمركية.

وقد حمل المشرع المغربي إنطلاقا من القانون الجمركي، المسؤولية المدنية عن الافعال المخالفة للتشريع السالف الذكر للمجانين بأن تتم معاقبتهم بالغرامات والمصادرات المنصوص عليها في مدونة الجمارك، وعليه فإنه بحسب ظهير الإلتزامات والعقود خصوصا الفصل 85 المشار إليه من طرف الفصل 229 من مدونة الجمارك، قد حمل مسؤولية الفعل الضار الناتج عن التهريب أو غيرها من الأفعال المخلة بالنظام والتشريع الجمركي، والمرتكبة من طرف الشخص المجنون[368] تقع إما على الأب أو الأم أو أحد الأقارب، ويتحمل هذه المسؤولية كل من تحمل بناء على إتفاق رعاية المجنون ويبقى مسؤولا عنه ما بقي الإتفاق ساري المفعول.

النقطة الثانية: المسؤولية المدنية للمتبوع عن أعمال تابعيه:

تعد مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه[369] الجرمية من أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وقد نظم المشرع المغربي كغيره من التشريعات المقارنة هذه المسؤولية[370]، في الفقرة الثالثة من الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، حيث نصت على أن "...المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورو هم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها..."، وتقابل هذه الفقرة في التشريع المدني الفرنسي الفقرة الخامسة [371]من الفصل 1242 ، والتي نصت على قيام مسؤولية المخدومين والمتبوعين عن الأضرار التي يسببها خدمهم أو التابعون لهم في وظائفهم التي تم تشغيلهم من أجلها.

وإنطلاقا مما سبق، يتضح بأن المتبوع مسؤول مسؤولية مدنية عن الأضرار التي إرتكبها تابعوهم في حالة قيام الأخير بتأديتهم لوظيفة أو بسببها متى توفرت شروط قيام هذه المسؤولية[372]، وتعد مسؤولية المتبوع من أهم صور المسؤولية التقصيرية وأكثرها حدوثا في الحياة العملية، وبما أن المتبوع في حقيقة الأمر لم يرتكب أي فعل ضار بالغير، إلا أن القانون جعله مسؤولا عمن قام بارتكاب هذا الفعل، لذلك إرتأى المشرع أن يحيط هذه المسؤولية بشروط والتي لاتقوم هذه المسؤولية إلا بتحققها، أولها وجود

---

366 - Codice Civile Regio Decreto 16-03-1942, n. 262 aggiornato, da ultimo, dal D.Lgs. 6-12-2023, n.224
« Il padre e la madre, o il tutore, sono responsabili del danno cagionato dal fatto illecito dei figli minori non emancipati o delle persone soggette alla tutela, che abitano con essi. La stessa disposizione si applica all'affiliante… Le persone indicate dai commi precedenti sono liberate dalla responsabilità soltanto se provano di non avere potuto impedire il fatto. » Pubblicato sul sito web :
https://www.altalex.com/documents/codici-altalex/2015/01/02/codice-civile ultimo accesso :28-01-2024

367 - **Louis Pabon**, Traité des infractions du contentieux et des tarifs des douanes, éditeur Hachette, 2016, p 157.

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 11 septembre 2014, 13-16.897, publie sur le sit : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000029453764/

- وهذا ما قضى به القضاء الايطالي أيضا في أحد القضايا المعروضة عليه راجع:

- Cassazione Civile, sez. III, sentenza 14 marzo 2008, n. 7050, Pubblicato sulla rivista Il Foro Italiano ,Vol. 135, No. 2 , FEBBRAIO 2012, pp 447- 452

368 - **المختار بن أحمد عطار**، النظرية العامة للإلتزامات في ضوء القانون المغربي، مرجع سابق،ص456. راجع أيضا بهذا الخصوص :

- **عبد القادر العرعاري**، المسؤولية المدنية ، مرجع سابق، ص 142

369- يقصد بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أن يتحمل المتبوع مسؤولية عمل الغير، إذ يرجع المضرور بالتعويض على شخص لم يخطئ، وإنما يكون غيره (التابع) هو المخطئ فيتحمل عن غيره هذا الخطأ.

370 - خصها المشرع المغربي بأحكام مستقلة تعتبر في مجملها في صالح الضحية، فهي مبنية على الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس، حيث إن المشرع لم يترك أية فرصة للشخص المتبوع للتخلص من هذه المسؤولية الموضوعية إلا في حالة واحدة وهي ثبوت السبب الأجنبي لدحض مسؤوليته.

371 - « …Les maîtres et les commettants, sont responsables, du dommage causé par leurs domestiques et préposés dans les fonctions auxquelles ils les ont employés. »

372 - راجع: **كريم لحرش**، الشرح العملي للمنازعات الجمركية في التشريع المغربي، مطبعة الرشاد سطات، طبعة 2016 ، ص235

علاقة تبعية[373] بين التابع والمتبوع، وثانيها أن يصدر الفعل الضار من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها، وأن يتولد عن هذا الفعل ضرر للغير.

وذات الشرطين تضمنتها المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي[374].

أولا:قيام علاقة التبعية بين الطرفين:

إن تبعية التابع للمتبوع وخضوعه له ناتجة عن علاقة قانونية وإقتصادية تربطه به، منشؤها العقد المبرم بينهما، فالتابع عندما يتعهد بتقديم عمله إلى المتبوع، إنما يلتزم بأن يقوم بذلك تحت إشراف المتبوع وإدارته، وهو إلتزام قانوني يجعله خاضعا لأوامره وتعليماته في تنفيذ العمل.

ويقول أصحاب هذا الرأي إن رابطة التبعية بين التابع والمتبوع، وخضوع الأول لأوامر الثاني فيما يتعلق بتنفيذ العمل، نتيجة طبيعة لكون المتبوع بتحمل مخاطر المشروع الذي يعمل فيه التابع[375] ، في حين لا يتحمل التابع أية مخاطر، بل له أجره سواء كان المشروع رابحا أو خاسرا، لذلك كان للمتبوع أن يملي على المتابع إرادته ويصدر إليه التعليمات، أي يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على التابع خلال تنفيذ العمل الموكول إليه، وله أن يستفيد من جهود التابع على الشكل الذي يريده.

هذا ويذهب بعض الفقه إلى القول بضرورة وجود سلطة فعلية[376]، حتى ولم تستند إلى عقد أو نص القانون فالعبرة بما هو واقع فعلا ولا أهمية لمصدر هذه السلطة، والتشريعات المقارنة التي تعالج مسؤولية المتبوع لا تفترض علاقة التبعية ولكن تتطلب وجودها لكي يسأل المتبوع عن فعل تابعه الضار، بإعتبار أن علاقة التبعية [377]تعتبر شرطا رئيسيا لقيام مسؤولية المتبوع، وللمضرور أن يلجأ إلى كافة الطرق لإثبات علاقة التبعية، وعبء إثبات عكس ذلك ينتقل إلى خصمه أي المتبوع لينفي تلك العلاقة بينه وبين مرتكب الفعل الضار، حتى يتمكن من التخلص من المسؤولية التبعية.

ثانيا: صدور الفعل الضار من التابع أثناء تأديته وظيفته أو بسببها:

تنص الفقرة الثالثة من الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود على أن "..المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامه ومأموروهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها..."، من خلال هذا النص أكد المشرع على المغربي على مسؤولية المتبوع عن الأخطاء والمخالفات التي يرتكبها التابع بمناسبة تأديته العمل الذي أنيط به من قبل مشغله، ولم يتعرض لمسؤوليته بسبب هذه الوظيفة على خلاف بعض التشريعات المقارنة ،كالتشريع المصري الذي أشار إليها ضمن مقتضيات الفقرة الاولى من المادة 174 من القانون المدني المصري[378] والذي جاء فيها أن " يكون المتبوع مسؤولا عن الضرر الذي أحدثه تابعه بفعله غير المشروع متى كان واقعا منه في حال تأديته وظيفته او بسببها..".

وتطبيقا للاحكام السابقة، لا يمكن تحميل المسؤولية المدنية في المادة الجمركية للمتبوع عن أعمال تابعه، إلا بعد التأكد من إرتكاب الاخير لفعل ضار يلحق بموجبه ضررا بالغير، فمسؤولية التابع هذا مرتبطة وجودا وعدما بمسؤولية المتبوع فلا تقوم مسؤولية المتبوع إلا إذا تحققت مسؤولية تابعه.

وهذا يقتضي تحميل المتبوع الجزاءات الجبائية المحكوم بها على التابع، إذا إرتكب هذا الاخير جريمة جمركية، أي أن المتبوع سيتحمل الغرامات والمصادرات الجمركية بالتضامن مع التابع الذي حكم عليه بها، ويزخر القضاء الفرنسي في هذا الصدد بعديد

373- بعتبر عقد العمل من أهم العلاقات القانونية التي تتجسد فيها علاقة التبعية بكيفية واضحة، إذ أن العامل يرتبط بالمشغل وعليه أن ينجز المهام الموكولة إليه بمقتضى عقد العمل، وبناء على هذه العلاقة فالمشغل هو الذي يسأل عن أخطاء عماله بإعتبارهم أتباعا له، وهذا ما كرسه القضاء الفرنسي في كثير من القضايا التي عرضت عليه حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية، في قرار مؤرخ 14 يونيو 1990، أن "علاقة التبعية، التي تستمد منها المسؤولية المفروضة على الموكل بموجب الفقرة 5 من المادة 1384 من القانون المدني، تفترض مسبقا من جانب هذا الأخير سلطة التصرف في عمل من أعمال السلطة بإعطاء موظفيه أوامر أو تعليمات بشأن طريقة التنفيذ، حتى لو كان على أساس مؤقت وبدون تعويض مالي.." (Cass. crim., 14 juin 1990, n°88-87.396) راجع أيضا القرار (Cass. 2e civ., 27 nov. 1991, n°90-17.969)

374 - A. Bamdé & J. Bourdoiseau, La responsabilité des commettants, publie sur le site : https://aurelienbamde.com/2016/11/08/la-responsabilite-des-commettants-du-fait-de-leurs-preposes/ dernière accès 29-01-2024

375 - محمود جلال، العمل غير المشروع بإعتباره مصدرا للإلتزام،دراسة مقارنة ،بدون طبعة ودار النشر، 1985،ض 180

376 - رشيد العراقي، القانون المدني، مصادر الإلتزامات وفق قانون الالتزامات والعقود المغربي،جامعة القرويين كلية الشريعة فاس1988، ص120 .

377 - Alain Bénabent, Droit des obligations, Éditeur LGDJ, 20e édition 2023, p467. Voir aussi :
- Philippe S.Munck, Laurent Aynès, Droit des obligations, Éditeur LGDJ, 12e édition 2022, p81

378 - القانون المدني 131 لسنة 1948 وفقا لأحدث تعديلاته منشور على الموقع التالي:
29-01-2024 Dernière accès https://manshurat.org/node/72413

من الاحكام والقرارات التي كرست قاعد مسؤولية المتبوع[379] في المادة الجمركية[380]، حيث قضى بقيام المسؤولية المدنية لشركة السكك الحديدية عن جنح التهريب المرتكبة من طرف أحد مستخدميها خلال ممارسته لوظائفه، وكذلك قضى بالمسؤولية المدنية لوسطاء العبور عن الجنح الجمركية المرتكبة من مستخدميهم.

وهذه القرارات محض تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بإفتراض خطأ المتبوع، غير أنه من جهة أخرى تمت بعض القرارات التي بينت الحالات التي لا تكون فيها الجريمة الجمركية مرتكبة من طرف المتبوع، فقضى بان المتبوع لايمكن اعتباره مسؤولا عن اعمال التهريب التي يرتكبها خدمه خارج أعمال الخدمة المنزلية، كما قضى بعدم قيام مسؤولية الوكيل لدى الجمارك[381] عن فعل تابعه الذي ارتكب الجريمة خارج اوقات العمل.

المحور الثاني: النظام الجمركي الخاص بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير:

إن الطبيعة الخاصة للجريمة الجمركية، إستلزمت توسيع نطاق الأشخاص المسؤولين فيها ليشمل أشخاص آخرين إلى جانب الفاعلين الأصليين، وهذا إستنادا إلى وجود قرائن تتمثل في حيازتهم العرضية للبضاعة محل الغش، أو لممارستهم نشاطا مهنيا فقط دون مشاركتهم الشخصية فيها وتوفر قصد الجنائي لديهم، وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية.

النقطة الاولى: مسؤولية مالك البضاعة عن فعل مستخدميه:

لئن نص الفصل 229 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، على المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني، بتعيينه الأشخاص المبينين في الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود كأشخاص مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأفعال والمخالفات طبقا لمقتضيات التشريع الجمركي الجاري به العمل، فإنه وبالنظر للخصوصيات التي يمتاز بها القانون الجمركي[382] لم يغفل هذا الأخير ذكر جملة من الأشخاص الآخرين المسؤولين مدنيا عن الجنح المخالفات للتشريعات والأنظمة الجمركية.

حيث نص المشرع الجمركي في الفصل 229 من مدونة الجمارك على أنه " يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن فعل الغير فيما يخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف:

- مالكو البضائع عن فعل مستخدميهم ؛
- مالكو وسائل النقل عن فعل مستخدميهم، إلا إذا أثبتت المسؤولية الشخصية للمستخدم المكلف بالسياقة."

وهذا النص مطابق لنص المادة 404 من قانون الجمارك الفرنسي[383]، وما يلاحظ على النصين أنهما قررا المسؤولية المدنية لمالك البضاعة[384]ووسائل النقل عن فعل مستخدميهم، في حالة إذا تبين أن البضاعة أو وسيلة النقل التي يملكها كانت محلا للجريمة، أو إستعملت عند إرتكاب الجريمة الجمركية، وعلى هذا الأساس يتولى أعوان الجمارك المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية بمصادرة هذه الاشياء سواء كان هذا المالك هو الشخص الذي ارتكب الجريمة أم لا، دون الحاجة إلى إثبات قصده الجنائي.

---

379 - **Berr.C & H. Tremeau**, le droit douanier, op.cit., p 481

380 - **Arrêt du 19 février 2003 de cour de cassation de France** « …Parce que le chauffeur routier avait utilisé le camion mis à disposition par son employeur lors d'un transport effectué pour le compte de celui-ci pour faire passer en contrebande des cigarettes en France, la Cour de cassation considère que le fait dommageable fautif imputable au préposé a été commis dans le cadre de ses fonctions, ce qui justifie la condamnation du commettant sur le fondement de l'article 1242, al. 5 » (**Cass. Crim.**, 19 févr. 2003, n°02-81.851)

381 - **Ibid, Berr & Tremeau**, p 482.

382 - يعرف القانون الجمركي بأنه مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تهم استيراد وتصدير البضائع والتي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها بمقتضى نص صريح. راجع أكثر:

- **Albert J. Luc**, Douane et droit douanier, PUF, 2013, p 35

383 -Article 404 code de douane de France « Les propriétaires des marchandises sont responsables civilement du fait de leurs employés en ce qui concerne les droits, confiscations, amendes et dépens. »

384- مع مراعاة أن مالك البضاعة قد تقوم مسؤوليته المدنية بالتبعية لقيام مسؤوليته الجنائية كشريك مستفيد من الغش وفق الفقرة الثانية من الفصل 221 من مدونة الجمارك راجع أيضا:

Berr Claude et H. Tremeau, Op.cit, p 455

- **العناية القادري**، الاثبات في القانون الجنائي الجمركي،دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق طنجة،2009، ص53

وعليه فإنه وخلافا للمسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني التي تشترط لقيامها على وجه الخصوص إثبات خطأ التابع في تأدية مهامه أو بسببها، فإن مسؤولية المالك المقررة في مدونة الجمارك مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محل الغش قصد تحميله المسؤولية، دونما حاجة إلى البحث عما إذا كان المستخدم

قد إرتكب المخالفة الجمركية بدون علم المالك أو مخالفا لتعليماته أو لحسابه الشخصي.

وإذا كانت مسؤولية المالك قرينة قاطعة كما سبق توضيحه، فإن هذه المسؤولية تبقى دون أساس قانوني وفقهي في حالة قيام المستخدم بأعمال إستشف من خلالها بأنها أفعال أو مخالفات ناتجة بالضرورة عن خطأ شخصي متعمد من عدمه، وهو ما أكده الفصل 229 من مدونة الجمارك، فلا يمكن توقيع المسؤولية المدنية الجمركية على مالك البضاعة، والأخير غير مسؤول عن الأخطاء الشخصية الصادرة عن الأشخاص المستخدمين العاملين لديه، مادامت مخالفات شخصية.

وقد كرس القضاء المغربي، مبدأ مسؤولية المالك عن فعل مستخدميه في أحد قرارته[385] التي أكد من خلالها على أنه " إذا كان الفصل 229 من مدنة الجمارك يعتبر المشغل وكذا مالك وسيلة النقل مسؤولا مدنيا عن فعل مستخدميه، فيما بخص الرسوم والمكوس والمصادرات والغرامات والمصاريف، فإن ذلك مشروط بإرتكاب المستخدم للمخالفة الجمركية في نطاق المهام والاعمال التي كلف بها ". كما يؤخذ وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي إستعملت او كانت معدة لاستعمالها في إرتكابه المخالفة الجمركية طبقا للفصل 212 من مدونة الجمارك [386]ولو كانت تلك الوسائل في ملك شخص أجنبي عن المخافة، إذا ثبت أن مرتكب الغش كان مكلفا بسياقتها.

وقد طبق القضاء الفرنسي، مبدأ مسؤولية المالك عن أفعال مستخدميه في الكثير من النوازل المعروضة عليه، فطبقها على أصحاب السفن ومجهزيها، وكذا عن أفعال البحارة الذين قاموا بتفريغ البضائع عن طريق الغش، كما طبقت هذه المسؤولية على ناقلي البضائع المهربة.

كما ذهب في هذا الاتجاه المشرع التونسي في الفصل 375 من مجلة الديوانة التونسية[387]، حيث نص " أن مالكي البضائع .. مسؤولون مدنيا عن أفعال مستخدميهم في خصوص المعاليم والاداءات والمصادرات والخطايا والمصاريف".

أما المشرع الجزائري فنص في الفصل 315 من القانون الجمركي الجزائري[388] "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف"، ونص أيضا في الفصل 317 في فقرته الاولى على أنه "في مجال المخالفات يعتبر مالكوا البضائع محل الغش حسب مفهوم المادة 310 من هذا القانون متضامنين وخاضعين للاكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة".

ويترتب على هذه المسؤولية المدنية للمالك، أن هذه المسؤولية تصيب المالك في ماله ويطاله العقاب ليس لكونه إرتكب مخالفة أوشارك فيها بمفهومها الجنائي، ولكن لكونه مالك للبضاعة محل الغش، أو للعربة المستعملة في الغش أو للمكان الذي وجدت به البضاعة محل الغش، ذلك أن قانون الجمارك غالبا ما يعاقب [389]على المخالفات الجمركية بمصادرة البضائع محل الغش ووسائل النقل والاشياء التي ساعدت على عملية الغش[390]، بغض النظر عن كون هذه الأشياء ملكا لمرتكب المخالفة أو للغير.

---

[385] -القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة النقض عدد8/2771 المؤرخ في 2000/10/19، في الملف الجنحي عدد04/20978، منشور على الموقع التالي: https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions dernière accès : 29-01-2024

[386] - مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977dernière accès : 29-01-2024) كام وقع تغييره وتتميمه. منشور في الموقع التالي: https://www.douane.gov.ma/code/T_code_339_a.htm

[387] - Claud j. Berr et Tremeau. H, Op.cit. p 482

[388] - Publié sur le site suivant : https://www.codedouanesdz.com/section/15/8/?page=4

[389] -راجع الفقرة الثالثة من الفصل 279 مكرر، والفقرة 3 من الفصل 280 من مدونة الجمارك الضرائب غير المباشرة.
بالاضافة للفصل 212 من نفس مدونة الجمارك الذي ينص على أنه : " يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي إستخدمت في إرتكاب جنحة أو مخالفة جمركية..."

[390] - راجع قرارات محكمة النقض المغربية التالية:
- القرار عدد 7/2684 الملف عدد 2008/15769 صادر بتاريخ 2008/11/26
- القرارعدد 10/2316 الصادر بتاريخ 31 دجنبر 2008 في الملف الجنائي عدد 08/10/0/20127
- القرار رقم 85 الصادر بتاريخ 19 يناير 2022 في الملف الجنائي عدد 2020/3/6/14352
- القرار رقم 990 الصادر بتاريخ 8 يونيو 2011 في الملف الجنائي عدد 2011/7/6/1236
منشورة على الموقع التالي: derniére accès 29-01-2024
https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions -

وبقيام مسؤولية المالك المدنية يكون ملزما بدفع الجزاءات الجبائية (الغرامات والمصادرات)،إلى جانب الحقوق والرسوم المصاريف، وذلك تحت طائلة الاكراه البدني[391] عندما يتعلق الأمر بدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة[392].

ومما سبق يتضح أن مسؤولية المالك التي نص عليها المشرع الجمركي، تعد نموذجا مستحدثا من أحكام المسؤولية المدنية غير مألوفة، ومبنية على قرينة قاطعة أساسها مادي بحث، يؤدي إلى تحميل مالك البضائع محل الغش مسؤولية قد لا يكون على علم بها، ولم يشارك في إرتكاب الخطأ الذي نتج عنه الضرر الموجب للتعويض لصالح إدارة الجمارك، وسبب ذلك يعود للنظرة المادية والنفعية[393] للمشرع في تجريم الأفعال في قانون الجمارك، والتي قد تكون أحيانا مجرد تصرفات يأتيها الشخص دون قصد أو علم لتترتب مسؤوليته.

النقطة الثانية: مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول:

بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على وجود رابطة سلطة بين الغير الذي قامت في ذمته المسؤولية ومرتكب المخالفة الجمركية، فإن هنالك صورة أخرى للمسؤولية تقوم على وجود مصالح مشتركة بين شخصين أو أكثر، حيث يكون الإتحاد في المصلحة سببا كافيا لقيام المسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية، وهذا ما يتجلى في عقد الكفالة حيث يعتبر الكفيل مسؤولا مدنيا عن أعمال المكفول، وهي مسؤولية تختلف عن مسؤولية التابع عن المتبوع التي سبق توضيحها، ويمكن إعتبارها من خصوصيات القانون الجمركي.

والكفيل في نطاق هذه المسؤولية هو الملتزم ويطلق عليه لفظ الضامن أو المتعهد، وعرف المشرع المدني المغربي[394] في قانون الالتزامات والعقود، الكفالة[395] بأنها عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن أن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه، وبالرجوع إلى مدونة الجمارك نجده تتضمن أحكاما خاصة بالكفالة.

حيث ينص 230 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة " يلزم الكفلاء بقدر ما يلزم الملتزمون الرئيسيون بأداء الرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ الواجبة على الملزمين الذين كفلوهم" ، وهذا النص مطابق لنص المادة 405 من القانون الجمركي الفرنسي. ومن خلال هذين النصين، يلاحظ أن مسؤولية الكفيل لا تنصب فقط على الجزاءات الجبائية(الغرامات والمصادرات الجمركية) المحكوم بها على المكفولون ولكن أيضا الحقوق والرسوم موضوع المخالفة الجمركية.

غير أنه، في ما يتعلق بالأنظمة الاقتصادية الجمركية[396]، فإن الكفالات الممنوحة من طرف الابناك أو شركات التأمين يمكن أن تشمل كلا أو جزءا من الرسوم والمكوس الموقوفة[397]، وذلك في حدود المبالغ المكفولة طبقا للشروط المحدد بقرار وزير المالية، وتبقى على عاتق الملزم الرئيسي (أي المكفول) فوائد التأخير ومجموع المبالغ المستحقة الأخرى والعقوبات المالية المحتملة.

---

391 - راجع الفصل 262 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

392 - يطلق عليها **بالمصادرة الوهمية أو البديلة**، لانه لاتتم المصادرة المادية كما هو متعارف عليها وذلك لتعذر المصادرة أو لإستحالتها، لذلك بستعاض عنها بالحكم مقامها بغرامة تكون بديلا للأشياء التي كان يتوجب مصادرتها، وهذا مانص عليه القضاء والمشرع الجمركي الفرنسي في:

-Article 435 Code des douanes : « Lorsque les objets susceptibles de confiscation n'ont pu être saisis ou lorsque, ayant été saisis, la douane en fait la demande, le tribunal prononce, pour tenir lieu de la confiscation, la condamnation au paiement d'une somme égale à la valeur représentée par lesdits objets et calculée d'après le cours du marché intérieur à l'époque où la fraude a été commise »

Cass.crim, 21 mars 1996 : Bull.crim, n°127 1056. Cass.crim, 5 juin 1997 : Bull.crim, n°227. 1057, cité par, - Christophe **Soulard.** Guide-pratique-du-contentieux-douanier, op.cit., p 312

393 - **Mohamed Housni**, Le droit douanier au Maroc, Le harmattan, 2011,p338

394 - الفصل 1117 من قانون الإلتزامات والعقود المغربي منشور في:
https://adala.justice.gov.ma/resources/Textes_Juridiques/

395 - تعد الكفالة من أهم الضمانات الشخصية بإعتبارها ضمان يتيح للدائن (المكفول له) أن يدعم فرصته في الحصول على حقه، من خلال الضمان العام لشخص آخر (الكفيل) بحيث يستطيع في حالة عدم وفاء المدين مطالبة الكفيل بهذا الوفاء. راجع للمزيد من التفصيل :
-**عبد السلام أحمد فيغو**، العقود المدنية الخاصة في القانون المغربي، مطبعة الامنية الرباط، الطبعة الأولى،2008، ص 348

396 - جدير بالذكر هنا أن الكفالة لإن كانت تحقق مصلحة الدائن في الضمان والمدين في الإئتمان، فإنه تجعل الكفيل في المادة الجمركية يدخل في بعض الحالات ضمن الأشخاص المسؤولين جنائيا، وهي الحالات الناتجة عن مخالفة الإلتزامات الناتجة عن العمليات الخاصة بالأنظمة الإقتصادية الجمركية ، والتي تقوم في غالبها على نظام الكفالة الجمركية.

397 - **Daoudi Tahar**, Caution douanières, Impression El Maarif El-Jadida، Rabat 2002, p 79

كما أن مدونة الجمارك إنطلاقا من النص السالف الذكر لا تشترط من أجل تطبيق مسؤولية الكفيل تواجد مبدأ وحدة الجريمة[398] وإنما عنصر الارتباط بالجريمة، ذلك أنه لقيام مسؤولية الكفيل عن أعمال المكفول يقتضي توفر عنصرين وجود كفالة بين طرفين (على شكل تعهد مكفول أو سند إعفاء بكفالة)، وأن يرتكب المكفول مخالفة للانظمة والتشريعات الجمركية(الجريمة الجمركية).

وقد أكد الفقه القضائي المغربي، مسؤولية الكفيل عن الملزم الرئيسي في كثير من قراراته، حيث قضى في أحد قرارته الصادرة عن المحكمة الادارية بفاس " ..أن عدم إثبات المدعية -مؤسسة البنك الشعبي- إبراء ذمة المتعهدة – شركة لينا نسيج- من الرسوم الجمركية المترتبة عن البضائع المستوردة من طرفها في إطار نظام القبول المؤقت قبل إنصرام أجل السنتين المنصوص عليها في الفصل 137 من مدونة الجمارك فإن المدعية - مؤسسة البنك الشعبي-بصفتها كفيلة للمتعهدة شركة لينا نسيج- تبقى مدينة بتلك الرسوم والمكوس الجمركية المستحقة لفائدة إدارة الجمارك". وقد سار على هذا المنحى القضاء الفرنسي في العديد من القضايا وأطد عنصر الارتباط كشرط لازم لتوقيع المسؤولية المدنية على عاتق الكفيل.

وما يمكن أن نخلص إليه بخصوص هذه المسؤولية، أن المشرع الجمركي قد خرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود، عندما نص على أن الكفلاء ملزمون مثلهم مثل الملتزمون الرئيسيون، حيث إنه ليس للكفيل الحق في الدفع بالتجريد ولا بحق التقسيم في مواجهة إدارة الجمارك.

كما أن المشرع الجمركي وضع الكفيل في نفس المنزلة مع المخالف في الوفاء بالتعهدات الموقعة، والسبب في ذلك الهاجس النفعي الذي يتسم به القانون الجمركي، أي ضمان عدم التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة لفائدة إدارة الجمارك، والتي تنصب نفسها طرفا مدنيا غير عادي (للإمتيازات التي تحضى بها في مباشرة الدعوى الجمركية) للمطالبة بتلك الحقوق والتعويضات والرسوم لصالح الخزينة العمومية.

398 -للتفصيل أكثر راجع **الجلالي القدومي**، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي، رسالة لنيل الدبلوم العالي للمدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1989، ص105

JPSL
Journal of Political Science and Law
المركز الديمقراطي العربي

خاتمة:

ختاما يتضح لنا من خلال هذه الورقة البحثية، أن المشرع الجمركي المغربي وسعيا منه إلى كبح تفشي الجرائم الجمركية بمختلف صورها نظرا لخطورتها، بحيث أصبحت أكثر إنتشارا وتعقيدا وأصبحت ترتكب في إطار منظم ومنسق واسع المدى، عمل على سن قواعد قانونية صارمة وذات طابع نفعي، لا تقف عند حد إكتشاف الجريمة الجريمة الجمركية الناتجة عن إخلال الفاعلين الاقتصاديين بالالتزامات الواقعة على عاتقهم بقدر ما تهدف إلى ضمان إستقرار المعاملات التجارية، وهذا ما نلمسه في مختلف نصوص مدونة الجمارك، لاسيما ماتعلق منها بجانب المسؤولية بشقيها الجنائي والمدني، بحيث إحتكم إلى بعض القواعد العامة المعمول بها وإستقل بقواعد خاصة أخرى.

حيث أعمل المشرع الجمركي، نفس الاحكام المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير وفقا للقواعد العامة، وأضاف إليها أحكاما أخرى يكون من شأنها أن تضفي بعض الخصوصية لها في المجال الجمركي، وجعل الخطأ الموجب للتعويض في المجال الجمركي مفترضا، ومن ثم فإن التعويض المقرر لصالح إدارة الجمارك يكون وفقا لطلباتها، بحيث نجد المشرع قد حد من السلطة التقديرية للقاضي، وألزمه بالحكم في المنازعات الجمركية وفقا لطلبات الجمارك كتعويض عن الرسوم الجمركية المتخالف عنها، كما ألقى عبء إثبات عكس ما تدعيه إدارة الجمارك في هذا السياق على عاتق المتابع بالمسؤولية المدنية عن الجريمة الجمركية.

وهذا ما يكرس الخصوصية التي يميز بها القانون الجمركي كأداة تتدخل بها الدولة لحماية مجالها الاقتصادي العام، في ظل نظام معولم يمتاز بالتطور السريع والذي لاتسعف القواعد العامة في مسايرته.

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية: :

الكتب:

- **كريم لحرش**، الشرح العملي للمنازعات الجمركية في التشريع المغربي، مطبعة الرشاد سطات، طبعة 2016 .
- **عبد القادر العرعاري**، المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة في ضوء النصوص التشريعية الجديدة، مطبعة الامنية الرباط، الطبعة الرابعة،2015.
- **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء1 مصادر الالتزام، الطبعة 2،دار النهضة العربية للنشر1964.
- **عبد الكريم شهبون**، الشافي في قانون الالتزامات والعقود المغربي، الكتاب الاول مصادر الالتزامات، مطبعة النجاح الجديدة ،الدارالبيضاء،2012 .
- **المختار بن أحمد عطار**، النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي، بدون تاريخ الطبعة.
- **رشيد العراقي**، القانون المدني، مصادر الالتزامات وفق قانون الالتزامات والعقود المغربي، جامعة القرويين كلية الشريعة فاس1988،
- **محمود جلال**، العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام، دراسة مقارنة ،بدون طبعة ودار النشر، 1985.
- **عبد السلام أحمد فيغو**، العقود المدنية الخاصة في القانون المغربي، مطبعة الامنية الرباط، الطبعة الأولى،2008.

الرسائل الجامعية والمجلات:

- **الجلالي القدومي**، المنازعات الزجرية في القانون الجمركي، رسالة لنيل الدبلوم العالي للمدرسة الوطنية للإدارة، سنة 1989،
- **العناية القادري**، الاثبات في القانون الجنائي الجمركي، دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية الحقوق طنجة،2009.
- **محمد الشريف بنخي**، الطبيعة القانونية للجزاءات الجبائية الجمركية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد109-110 س2013.
- **محمد الأعرج** ، الإختصاص القضائي في المنازعات الجمركية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65، 2005.

النصوص القانونية المنشورة على الويب:

- قانون الالتزامات والعقود المغربي منشور في:

https://adala.justice.gov.ma/resources/Textes_Juridiques/

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-77-339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كام وقع تغييره وتتميمه. منشور في الموقع التالي:
https://www.douane.gov.ma/code/T_code_339_a.htm

- قانون الجمارك الجزائري منشور على الموقع التالي:

https://www.codedouanesdz.com/section/15/8/?page=4

- قانون الجمارك المصري منشور على الموقع التالي:

https://www.customs.gov.eg/Legislations/Laws/Details/0aa3c092-7978-430e-9f4d-a454746db80f

https://manshurat.org/node/74005

- قانون الجمارك اللبناني منشور على الموقع التالي:

www.legallaw.ul.edu.lb/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=271073&LawID=2

- الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض المغربية منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

-https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions

- القرار الصادر عن غرفة الجنايات بمحكمة النقض عدد8/2771 المؤرخ في 2000/10/19، في الملف الجنحي عدد04/20978، منشور على الموقع التالي:

https://juriscassation.cspj.ma/Decisions/RechercheDecisions

المراجع باللغة الأجنبية:

الكتب:

- Albert J. Luc, Douane et droit douanier, PUF, 2013
- Louis Pabon, Traité des infractions du contentieux et des tarifs des douanes, éditeur Hachette, 2016.
- Mohamed Housni, Le droit douanier au maroc, Le harmattan, 2011 .
- Daoudi Tahar, Caution douanières, Impression El Maarif El-Jadida, Rabat 2002.
- Christophe soulard, Guide pratique du contentieux douanier, Lexis Nexis, 2e édition, 2015.
- Claude J. Berr, Henri Tremeau, Le droit droit douanier, Economica, 5e édition 2001.
- Alain Bénabent, Droit des obligations, Éditeur LGDJ, 20e édition 2023.
- Philippe S.Munck, Laurent Aynès, Droit des obligations, Éditeur LGDJ, 12e édition 2022.
- Rozenn Cren, Poursuits et sanctions en droit pénal douanier, thèse de doctorat, Université Panthéon Assas, France, 2011

المراجع الإلكترونية:

- A. Bamdé & J. Bourdoiseau, La responsabilité des commettants, publie sur le site :

https://aurelienbamde.com/2016/11/08/la-responsabilite-des-commettants-du-fait-de-leurs-preposes/

- Code des douanes française, publie sur le site :

-https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006071570/2020-08-01/

- Code civil française :

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070721/2023-01-01

- código civil español :

https://www.boe.es/buscar/act.php?id=BOE-A-1889-4763

https://www.conceptosjuridicos.com/codigo-civil-articulo-1903/

- codice civile italiano :

https://www.altalex.com/documents/codici-altalex/2015/01/02/codice-civile

- Code civile du Québec.

https://www.legisquebec.gouv.qc.ca/fr/document/lc/CCQ-1991

مكافحة الفساد في الانظمة القانونية المستمدة من الفقه الاسلامي

Anti-Corruption in Legal System Derived Out Islamic Jurisprudence “FIGH”

انور محمد سليمان، قانوني وباحث، مركز دراسات شرق وغرب افريقيا

ملخص

تَنوُع وتَشعُب انماط المعاملات التجارية، وتَعقُد مجالات الانشطة الاقتصادية، وتَضْخُم جهاز الادارة والحكم، أبرزت الحاجة الي افراد تشريعات قائمة بذاتها "اضافة للقانون العام" تحاصر اساليب وانماط الممارسات الفاسدة التي استشرت مع ذاك التشعب والتضخم، من تلك التشريعات؛ كالقوانين التي تجرم الاحتكار والاغراق، والقوانين التي تضمن عدالة وتساوي الفرص، والقوانين التي تحظر وتحاصر الاساليب الفاسدة والممارسات الملتوية التي تتحايل على النظم العامة ولوائح الادارة والخدمة العامة..

الدول الاسلامية والتي تطبق تشريعات مستمدة من الفقه الاسلامي (الشريعة الاسلامية) ليست استثناءاً في هذا الصدد.

الكلمات المفتاحية : التشريعات، الأنظمة، الفساد، الفقه الإسلامي، الشريعة.

Abstract

Diversity and renewability of commercial deals, the complexity of Economic activities, and the swells of governing authorities, make the necessity to enacting a lot of enactments; for example, laws prevent Monopoly, Dumping, laws ensure Equal Opportunity, and Anti-Corruption laws which combat corrupted transactions aimed to breach Public Policy System and Administrations Standards.

Islamic States which implement laws derived out of Islamic FIGH is not an exception.

Keywords : Regulations, systems, corruption, Islamic doctrine, charia.

مقدمة

مع تنامي التهديد الذي مثلته الممارسات الفاسدة ادارياً او مالياً للمجتمعات والأنظمة؛ تنامى ايضاً انشغال المؤسسات الوطنية والأممية الرسمية والطوعية بقواعد "الافكار النظرية" وأدوات مكافحة الفساد، حتى بلغنا مرحلة اصبحت فيه مكافحة الفساد أحد الافرع "العلمية" والدراسات المستقلة التي تكرس لها المعاهد والمراكز وقتاً وفرقاً بحثية.

ليست المدارس الفقهية والتشريعات الاسلامية بدعاً من ذلك التوجه العالمي لمكافحة الفساد، برغم الاشكالات المتعلقة بالسياقات التاريخية، والمفاهيم الخاصة بهذا القسم من القوانين "القوانين الدينية" ..

فالنصوص المتعلقة بالمبادئ الاساسية التي تعرف الفساد و تقرر الموقف منه "تحريماً له او نهياً عنه" او تقرر عقوبة دنيوية او آخروية عنه، هي نصوص تعود الي عصر الوحي و الرسالة نفسه، بينما تمثل مساهمة و اجتهاد الفقهاء بعضاً من الحلقات المفقودة خصوصاً في قرون الانحطاط و التقليد الفقهي، و فيما كان مأمولاً ان تكون اسهامات "فقهاء عصر الاحياء و التجديد الديني" واضحة و فارقة، الا انه و مع الأسف لم تكن مكافحة الفساد من اولياتهم، اذا انشغلوا بأمور اكثر راديكالية و أصولية كمسألة الدستور الاسلامي، و الحكومة الاسلامية، و قوانين العقاب الاسلامية، و قوانين الاحوال الشخصية و الأسرة، أو امور اكثر إغراءاً و جاذبية كالصيرفة و التأمين الاسلامي.. الخ، وبالمحصلة فان مكافحة الفساد لم يكن من اولويات جماعات الاحياء الديني وخصوصاً ما عرفت في الساحة "الدعوية والفكرية والسياسية" بتيارات الاسلام السياسي.

أما مفاهيمياً وفيما يتصل بالتصورات المجردة والاصطلاحات المعرفية فان للفقه الاسلامي منظومته الخاصة من المفاهيم، وهذا ينطبق ايضاً على حقل دراسات مكافحة الفساد..

مقارنة بين القوانين (الوطنية) الوضعية والقوانين المستمدة من الفقه الاسلامي:

ثمة فروق وتباينات بين القانون والدين وبالتالي بين القانون والقوانين المستندة الي الدين ومنها الشريعة الاسلامية.

تلك فروق جوهرية ينتج عنها اختلافات متشعبة بلا نهاية.

القانون :

ان القانون في تعريفه وعلى اختلاف المدارس ونظريات القانون يتميز عن الشرائع الدينية.. ففي النظرية الوضعية هناك اجماع على (إن القانون يجب ان يُعرّف بحيث لا يتضمن عناصر أخلاقية ويشترط عدم وجود ارتباط بين ما يفرضه القانون وما تفرضه الاخلاق، بين القانون كما هو كائن والقانون كما ينبغي أن يكون).

كما ان القانون في تعريف جون أوستن هو (أمر صادر عن سلطة عامة تنطوي مخالفته علي جزاء).

اما نظرية القانون الطبيعي فمع كونها تقر بوجود ارتباط بين القانون والاخلاق وان العدالة جزء اصيل من القانون وان تخلفها ينقص من قيمته (القانون) ويخرج به عن كونه واجب النفاذ وملزم[1].. الا انها تبقي نظرية من نظريات القانون التي تقر بأن مقتضيات القانون تختلف اختلاف تام عن مقتضيات الدين[2].

التشريعات القانونية المستمدة من الفقه الاسلامي:

تستخدم مصطلحات الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامية على نطاق واسع كمترادفات، بينما يُفرق بعض "العلماء" العلوم الشرعية بينهما. لكن على كل حال فان الفروق بينهما وبين القانون الوضعي متفق عليها بذات الاجماع.

يُعرف العلماء الشريعة بأنها : (ما شرعه الله للناس من قواعد الدين سواء كانت متعلقة بالعقيدة الدينية أو بالأخلاق أو بأخلاق المكلفين من عبادات ومعاملات)[3].

وأنها "الشريعة" تختلف في جوهرها عن القانون الوضعي.

وإن الشريعة والالتزام بها شرط ضروري وقبلي لتكوين الدولة الإسلامية.

أما الفقه، فيُعرفونه لغةً بأنه (الفهم الدقيق النافذ الذي يتعرف غايات الأفعال والأقوال).

و (فهم مُراد المتكلم من كلامه الفهم الدقيق).

اما في الاصطلاح الشرعي فهو (العلم بالاحكام الشرعية العملية من ادلتها التفصيلية). و

(العلم بالقواعد الشرعية بجميع انواعها؛ اعتقادية- اخلاقية- عملية).

اما اصول الفقه فهو: العلم الذي يبين المناهج التي انتهجها الأئمة المجتهدون في استنباط ومعرفة الاحكام الشرعية من النصوص والبناء عليها باستخراج العلل التي تبني عليها الأحكام، وتلمس المصالح التي قصد اليها الشرع الحكيم، وأشار اليها القرآن الكريم، وصرحت أو أومأت لها السنة النبوية والهدي المحمدي.

وهو مجموعة القواعد التي تبين للفقيه طرق استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية، سواء كانت تلك الطرق لفظية كمعرفة دلالات الألفاظ الشرعية على معانيها، وطرق التوفيق بينها عند تعارض ظواهرها، أو اختلاف تاريخها، أو كانت معنوية كاستخراج العلل من النصوص وتعميمها وبيان طرق استخراجها وأسلم المناهج لتعرفها.

السؤال المهم هو هل يمكن اعتبار القوانين المستمدة من الشريعة الاسلامية والفقه الاسلامي منظومات قانونية بالمعني الصحيح؟ والمعني الحديث؟ أي انها تصلح أساس لعمل آليات و

1/ روبرت ألكسي، فلسفة القانون / مفهوم القانون وسريانه، الطبعة الثانية، سوريا، دار الحلبي، ٢٠١٣م، ص ٥٥.

2/ مونتسكيو، روح الشرائع، الطبعة الثانية، مصر، دار هنداوي، ٢٠١٣م ص ٤٨.

3/ محمد ابو زهرة، اصول الفقه، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م، ص ٦.

أجهزة الدولة "الحديثة" من قضاء وشرطة ونيابة عامة ومجلس تشريعي وجهاز بيروقراطي اداري.. الخ؟

الاجابة عن هذا السؤال لها صلة بما نبحثه هنا (دور وامكانات تلك القوانين في مجال مكافحة الفساد) .. وللإجابة على السؤال ثمة اضاءات من قبيل ما أدلي به الفقيه والأزهري والقاضي المصري الشيخ علي عبد الرازق إذ انه يري أننا (ان كنا نبحث عن تاريخ القضاء زمن النبي (ص) إن حال القضاء في ذلك الوقت لا يخلو من غموض وإبهام يصعب معها البحث، ولا يكاد يتيسر معها الوصول لرأي ناضج يقره العلم وتطيب به نفس الباحث..)

ويضيف: (في التاريخ شئ صحيح من قضاء النبي "ص" لكننا إذا أردنا أن نستنبط شيئاً من نظامه في القضاء نجد ان إستنباط شئ من ذلك غير يسير، بل غير ممكن، لأن الذي نُقل إلينا من أحاديث القضاء النبوي لا يبلغ أن يعطيك صورة بينة لذلك القضاء، ولا لما كان له من نظام، إن كان له نظام)1.

اضاءات حول بعض المفاهيم الفقهية الاساسية

بما ان القوانين الاسلامية هي قوانين دينية، وبالتالي فان الفقه الاسلامي هو فقه يعتمد على نصوص دينية، وعلى مبادئ تم تطويرها فيما هي مستمدة في جوهرها من الدين.. فمن الطبيعي ان يكون هناك اختلافات اساسية بين التشريع الاسلامي وبين مبادئ القانون المتعارف عليها نسبة لاختلاف المرجعية في كل قسم، ومن المفاهيم الفقهية المتمايزة نرصد:

١. اختلاف مفهوم القاعدة "الآمرة" الفقهية عن القاعدة الآمرة القانونية، ففيما تعد القاعدة الآمرة في القانون دالة علي تجريم مخالفتها و بطلان اثر اي فعل يرتكب بالمخالفة للقاعدة القانونية2 فان مخالفة القاعدة الدينية او القاعدة الفقهية لا يترتب عليها بالضرورة ادانة او تجريم، اذ تدخل بعض الممارسات في توصيف "الإثم" او "اللمم"، و هذه تعادل -مع الفارق- الجنح في القانون، فالأمر في الفقه (الأمر الشرعي) يتراوح بين الواجب-الفرض و الجائز-المباح و المندوب (و هو الذي يثاب فاعله و لا عقاب و لا اثم علي تاركه) و المكروه (و هو الذي يثاب تاركه و لا اثم و لا عقاب علي مقترفه) و المحرم (و هو الذي يعاقب و يأثم مقترفه)3 فلكل منهم حكم مختلف ..

هذا التباين في قوة والزامية القاعدة الشرعية والأمر الشرعي هو ما يؤثر على التزام اتباع الدين او المنهج او المذهب المعين بقواعد واحكام الدين باعتبار ان الالتزام لا يتحقق بالكامل انما يسعي العبد ليحقق قسط منه! وبهذا تتأثر معايير واحكام محاكمة الفساد بهذا التباين.

فيما القاعدة القانونية تتراوح بين الفعل والترك فقط وأي اقتراف لفعل تأمر القاعدة بتركه، وأي ترك لفعل تأمر القاعدة القانونية بالقيام به، يعتبر مخالفة بنفس الدرجة للقاعدة القانونية، يوقع

1/ علي عبد الرازق الاسلام وأصول الحكم/ بحث في الخلافة والحكومة والاسلام، مصر، مطبعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٢م، ص ٥٧.

2/ روبرت ألكسي، فلسفة القانون، مرجع سابق ص٤٣.

3/ محمد مصطفي، نظريات الحكم والدولة - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي، الطبعة الثانية، لبنان، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، 2002، ص12.

تحت طائلة الجزاء المنصوص عليه في متن القاعدة. 1

٢. مفهوم العقاب في الدين يتراوح بين عقاب دنيوي منصوص عليه عيناً كما في الحدود، وعقاب اخروي متروك تحديده لله سبحانه يوم الجزاء -القيامة.. اما في القانون فإن العقاب دنيوي فقط بطبيعة الحال ومبدأ الشرعية يوجب ان يكون العقاب محدد بدقة ومحصور في خيارات

محدودة ومدي معروف، وان تكون سلطة القاضي في تقدير العقاب محصورة في نطاق معين.

٣. تتباين انواع المخالفات للقاعدة الشرعية "الفقهية" وتتراوح بين الحدود "الجرائم الست او السبع -حسب المذهب الفقهي- المنصوص على تجريمها وعقوباتها بنص قرآني او حديث نبوي صحيح"، والقصاص والتي تتعلق بالاعتداء والأذي البدني والمنصوص كذلك على مقدار الجزاء فيها (النفس بالنفس والعين بالعين والسن بالسن والجروح قصاص) والتي تتوقف سلطة ايقاع العقاب على رأي المجني عليه او ذويه، أو التعزير وهي مخالفات متروك تجريمها وتحديد عقابها لولي الأمر..

بينما في القانون ليس هناك اختلاف كهذا، فالفرق الوحيد بين الجرائم في القانون هو مدي شدة خطر الجريمة على المجتمع، والدولة ممثلة في النائب العام وحدها هي التي لها سلطة المطالبة بإيقاع العقاب او عدمه.

كما ان هناك تباين في الاليات والتشريعات .. فقوانين كقانون حركة المرور -قانون السير- وقانون الملكية الفكرية وقانون الشركات "الهيئات الاعتبارية التجارية" ليس لها أصل في الفقه الاسلامي، مثلما بالمقابل هناك قوانين تستند للفقه الاسلامي كقانون الأمر بالمعروف وقانون الزكاة ليس لها نظير او مقابل في فلسفة القوانين.

تلك الاختلافات المفهومية الثلاث الرئيسية بين الفقه "الديني / الاسلامي" والقانون تلقي بظلالها على قواعد مكافحة الفساد في ظل منظومة القوانين المستندة الي الفقه الاسلامي.

ويصلح السودان نموذجاً لمنظومة القوانين المستندة الي الفقه الاسلامي لكونه :

أولاً: كان من الدول السباقة الي النص دستوراً (دستور السودان لسنة ١٩٧٣م) على (دين الدولة الرسمي). والنص على ان الشريعة الاسلامية هي (مصدر أول) للتشريعات والقوانين2.

ثانياً: أجري تعديل على القانون الجنائي (١٩٨٣م) والقانون المدني (١٩٨٤م) تبني فيها عقوبات وجرائم وقواعد فقهية، كما سن عدد من التشريعات المستحدثة كلياً والتي لا نظير لها في انظمة القانون الحديثة كقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لسنة ١٩٧٧م، وقانون الزكاة وقانون أصول الاحكام القضائية لسنة ١٩٨٣م والذي اعطي القضاة سلطة بلا حدود لتطبيق الفقه الاسلامي عند غياب النص او عند وجوده إذا رأي القاضي ان نص القانون يخالف الشرع3.

منظومة القوانين التي تستند للفقه الاسلامي تنشئ واقع قانوني يختلف تماماً عن واقع قوانين

1/ محمد ابو زهرة، اصول الفقه، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م، ص ٢٨.

2/ دستور السودان الدائم لسنة 1973م.

3/ قوانين السودان- وزارة العدل. www.moj.sd.gov.sudanlaws

مجتمع الدولة الحديثة ..

فالتقسيم الديني للجرائم؛ لحدود وقصاص وتعزير قدح في الاذهان ان الجرائم الكبيرة هي الحدود "الكبائر" اما ما عداها فليست مخالفات دينية خطيرة!

كما ان التباين الواسع في القاعدة الفقهية خلق انطباع كذلك بأن معظم ممارسات الفساد تدخل في باب الشبهات واللمم وأنها ليست مخالفات دينية! وان كل ما لا نص على عقوبته يدخل في باب الالتزام الاخلاقي الذي تجوز المسامحة فيه ويسقط الجرم بالاستغفار فقط وبالتوبة!

علاوة على كل ذلك، فان الفقه الاسلامي ان كان قد تضرر في قرون الانحطاط والتقليد وتأثر بغلق باب الاجتهاد واعمال الفكر والنظر في مختلف مجالات الحياة فانه قد تأثر في مجال التشريع القانوني والتشريع الجنائي وحتى الاخلاق بوجه أخص اشد تأثير وهذا خلق فجوات كبيرة بين الفقه والواقع، وهنا فان مجال مكافحة الفساد يمثل أحد الحقول التي يبين فيها تقصير الفقهاء.

مكافحة الفساد في التشريعات الدولية والوطنية :

لا يقتصر خطر الفساد في انه يبدد موارد او مبالغ يمكن رصدها وحسابها وعدها وتحديدها؛ انما يتجاوز ذلك في انه يقعد بالدول ومؤسساتها ومجتمعاتها و يعيق تنميتها ونهضتها أيضاً.. فمقابل كل مبلغ يتم رصد تبديده فان ثلاثة اضعافه على الاقل تضيع على المجتمع والدولة جراء الاساليب الملتوية التي تنهض عن الفساد وتعيق التنمية وتصيب قطاع الاعمال بالعجز والفشل، وكذلك جراء احجام رؤوس الاموال عن الاقدام على مغامرة الدخول في نشاط حقيقي قد تضيع معه تلك الاموال خوف الفساد.

قبل ان تتنامى جرائم الفساد وتتنامى وتزيد بالتالي الجهود الوطنية والأممية لمجابهته كانت التشريعات الوطنية (الجنائية والادارية) تفي بغرض محاصرته وتقليص ضرره.

لكن بعدها ومع تنامي منظمات الاجرام و (عولمتها) قادت المنظمات الدولية جهود مكافحته، وتعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تم التوصل اليها في سنة ٢٠٠٠م هي الاساس الذي تستند عليه عملية مكافحة الفساد . حيث تنص المادة الثامنة من الاتفاقية على تجريم الفساد، وتنص المادة التاسعة منها على قيام الدول باتخاذ الاجراءات والتدابير اللازمة لمكافحته[1].

في العام ٢٠٠٣م وعقب ترسخ القناعة لدي الدول اعضاء المنظمة بعدم كفاية نصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبضرورة إفراد معاهدة خاصة بمكافحة الفساد تم ابرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ..

افردت اتفاقية مكافحة الفساد نصوص سمت فيها ممارسات بعينها ليتم تجريمها على اعتبار كون ارتكابها ارتكاب لجريمة فساد، أبرز تلك النصوص المادة الخامسة عشر (تقديم رشوة لموظف

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠م.

وطني)، والمادة السادسة عشر (تقديم رشوة لموظف أجنبي)، والمادة السابعة عشر (اختلاس وتبديد المال) ، والمادة الثامنة عشر (المتاجرة بالنفوذ) ، والمادة التاسعة عشر (إساءة استغلال الوظائف)، والمادة عشرون (الإثراء غير المشروع)، والمادة الحادية والعشرون (رشوة الموظف في القطاع الخاص)[1].

كما نصت الاتفاقية على جملة من التدابير لتفعيل مكافحة الفساد ورفع كفاءة الاجهزة التي تختص بملاحقته؛ من ذلك المادة الثانية والعشرون (التي تنص على حماية الشهود في جرائم الفساد)، والمادة الثالثة والعشرون (التي تنص على اجراء حماية المبلغين).

كل الدول التي صادقت على تلكم الاتفاقيات الدولية سنت قوانين وتشريعات وطنية، واتخذت اجراءات وتدابير لإنفاذ توجه مكافحة الفساد (تكوين هيئات وطنية مختصة لمكافحة الفساد).

الفساد قانوناً وفقهاً:

الفساد في اصطلاح القانون هو استخدام شخص لموارد أؤتمن عليها وتحت تصرفه لغرض غير الذي خصصت له، واستغلال نفوذ أو صلاحيات وظيفة عهد بها اليه لتحقيق مصلحة خاصة به او لآخرين على صلة به.

اما لغةً وفقهاً، فالفساد هو التلف والخراب والمَحل والكوارث، حسب قاموس المعاني الجامع[1]، وبهذا المعني يفهم قوله تعالي:" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس " الروم ٤١

(وإذا تولي سعي في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) البقرة ٢٠٥

وقوله تعالي: (فلولا كان من القرون قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الارض الا قليلا ممن أنجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين) هود ١١٦

وقوله: (وأحسن كما أحسن الله اليك ولا تبغ الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين) القصص ٧٧

وقوله عز وجل: (الذين طغوا في البلاد* فأكثروا فيها الفساد) الفجر ١٢

وقوله تعالي: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم) المائدة ٣٣

وقوله تعالي: (كلما اوقدوا نارا للحرب أطفأها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين) المائدة ٦٤

وقوله تعالي: (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين) القصص ٨٣

1/ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٠م

وقوله تعالي: (من أجل ذلك كتبنا علي بني اسرائيل ان من قتل نفساً بغير نفس أو فسادا في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا) المائدة ٣٢

ويلحظ ان عبارة (فسادا في الارض) او (في الارض فساداً) هي الاكثر وروداً،

المعني الذي يتبادر من تلكم الصيغة هو اختلال نواميس وسنن الطبيعة الكونية وكذلك سنن ونواميس المجتمعات البشرية ..

فالفساد إذا استشري وعم فان نتيجته النهائية تكون لا محالة انخفاض قيمة الانسان وسهولة ازهاق الارواح والتساهل مع سفك الدماء.

وفي الفقه يقال قياس فاسد إذا كان به خلل في وجه من وجوهه، بمعني قياس غير صحيح..

نماذج لممارسات فاسدة حظرها التشريع الاسلامي:

حظر الاسلام وحرم ضربا من الممارسات الفاسدة نذكر منها على سبيل المثال؛

اولاً: الربا:

الربا هي إحدى الممارسات التي كانت رائجة في العصور الغابرة، وفيها يقوم صاحب المال بإقراض المفلسين "نقدا او عينا - سلعة" مقابل ان يردوا قيمة القرض بمقابل يحدده هو، وتزيد قيمة المقابل كلما كان العرض محدود ولم يكن هناك تاجر اخر ينافسه بتقديم القروض.. هذا ما يعرف في الفقه الاسلامي ب(ربا النسيئة) وهو يعتمد على تأجيل السداد مقابل مبلغ بعينه ويزيد ذلك المقابل كلما امتد او تأجل موعد السداد وكان من العسير ان يتخلص الانسان من دين الربا لأن الزيادة فيه باهظة، فيصبح المستدين اشبه بالعبد المملوك للدائن يعمل ويبذل كل جهده بينما تذهب المنفعة كلها للدائن.. وهناك نوع اخر يعرف بربا الفضل ويقوم على مبادلة صنف بصنف مع زيادة في أحدهما..

كل ذلك في وقت لم تكن فيه النقود معروفة او واسعة الاستخدام كأداة تقييم.

و برغم ان القرآن حرم الربا تحريما قاطعاً بعدة آيات قرآنية و احاديث نبوية (الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا و أحل الله البيع و جرم الربا) ٢٧٥ البقرة، و قوله تعالي: (يا ايها الذين أمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا لعلكم تفحلون() فان لم تفعلوا فآذنوا بحرب من الله و رسوله فان تبتم فلكم رءوس اموالكم لا تظلمون و لا تُظلمون) ٢٧٩ البقرة، الا انه مع ذلك لم ينص علي عقاب جنائي دنيوي لمن يتعامل في الربا، و اكتفي فقط بالوعيد بالعقاب الاخروي! فهو ليس جريمة او جنحة جنائية بالمفهوم الجنائي القانوني المعاصر ولا بمفهوم القانون الديني نفسه اذ انه ليس من الحدود الا ان بمكن ان ينص عليه فيكون من التعازير التي يقررها الحاكم!

مع ذلك فكثير من قوانين الدول التي توصف بأنها "اسلامية التشريعات والقوانين" مثل القانون السوداني الذي لم ينص على الربا كجريمة جنائية؛ فقط يعتبر عمل غير مشروع وان اثبت أحد الاطراف في دعوي جنائية ان المعاملة "ربوية" فان القانون يبطل ما ترتب عليها ولا تحكم المحاكم الا برأس المال "أصل المبلغ" دون عقاب علي التعامل الربوي.

2/ موقع قاموس المعاني الجامع. www.almaany.com

ثانيا: الرشوة:

حرمت الديانة الاسلامية الرشوة؛ ففي الآية الكريمة (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الي الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون) ١٨٨ البقرة.

والادلاء بالمال الي الحكام هو الرشوة عينها.

في الحديث الشريف عن أبو حميد الساعدي قال: (استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة، فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي. فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر قال سفيان أيضا فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول هذا لكم وهذا لي فهلا جلس في بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ألا هل بلغت).

والرشوة كذلك ليست من جرائم الحدود ولا القصاص..

ثالثا: الاغلال:

الاغلال هو الاختلاس من اموال الغنائم الناتجة عن الحرب، وهي في المعايير الحديثة هي جريمة عسكرية.

هل يجرم الاسلام الاختلاس؟ وخيانة الأمانة؟:

يحرم الفقه الاسلامي الاختلاس وخيانة الأمانة، فالنصوص التي تحض على اداء الأمانة لا يسع المجال لذكرها هنا منها قوله تعالي :(ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الي اهلها وإذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل) النساء ٥٨

ولا يسمح بالانتقاص منها الا للضرورة وبقدرها وبالمعروف.. اي بالقدر المتعارف عليه الذي يزيل الاضطرار (ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف) النساء ٦.

هذا فيما يتعلق بأمانات واموال الافراد اما الامانة العامة والمال العام فليس ثمة نص صريح الا ما ورد في الأثر عن التعامل مع اموال بيت مال المسلمين والتي ورد انه لا يعتبر سرقة لشبهة ان الجميع "بما فيهم السارق" شركاء في المال العام.

وما قيل في تجريم والنص على عقوبة الربا والرشوة ينطبق على الاختلاس وخيانة الأمانة العامة!

وهل السرقة ضرب من الفساد؟ :

السرقة هي من أقدم الجرائم التي عرفتها النظم القانونية الدينية والوضعية، ومع انها تدخل في تعريف الفساد بصورة عامة؛ الا انها ليست كذلك في التعريف المتخصص لأن الفساد يتعلق بإساءة استخدام وتوظيف الاموال التي تدخل تحت تصرفه ايتداءاً، فيما السرقة هي الاستحواذ وتملك مال الغير تعديا على حرز وحراسة ذلك الغير واخراجها منه خفية دون ان تكون للسارق سلطة للتصرف فيه او حراسته..

لذا فان السرقة وان كانت من المال العام (وهي من جرائم الحدود) فإنها تبقي جريمة سرقة ولا تدخل في تعريف ممارسات الفساد.

وان كان الفقه الاسلامي قد حرم السرقة كبقية التشريعات الدينية فان ذلك لا يعتبر من تشريعات مكافحة الفساد.

هل تعتبر جرائم التهريب والتهرب الضريبي والجمركي ضرب من جرائم الفساد فقهاً؟

تهريب السلع من داخل الحدود الي خارجها او العكس لتجنب ضوابط الدولة التي تمنع دخول او خروج سلع بعينها او التي تفرض رسم معين "جمرك" على تلك التجارة يعتبر ممارسة فاسدة ان تمت بمعاونة موظف عام او دونه لأن ذلك العمل يتضمن جحد وعدم سداد مال عام.

كما يعد جحد سداد رسوم ضريبية للدولة او رسوم جمركية ممارسة فاسدة ان تمت بتسهيلات من موظف عام او بدون تلك التسهيلات لأنها تصرفات تتضمن جحد وانكار تسليم مال عام للجهة المختصة، وان كان الفقه الاسلامي لم ينص صراحة على تجريم تلك الممارسات في باب الحد او القصاص الا انها تدخل في باب التعازير الواسع بتشريع من ولي الأمر سواء كان ولي الامر هو "البرلمان" المنتخب او الحاكم المطلق، فالمهم ان يصدر عن سلطة مختصة..

وهل ممارسات الاحتكار والاغراق تدخل في باب الفساد في الفقه الاسلامي؟!

تعتبر قوانين مكافحة الاحتكار والاغراق من أحدث قوانين تنظيم التجارة لمنع سيطرة وتحكم جهات او افراد على السوق التجارية.. ولكونها جرائم ذات طبيعة خاصة "تجارية ومالية" فان عقوبتها تأخذ طابع مختلف ايضاً اذ تنحصر في الغرامات المالية الباهظة والحرمان من رخص ممارسة النشاط الاقتصادي أكثر من الميل الي اصدار عقوبة بالسجن مثلاً..

ولم يتطرق الفقه الاسلامي لجرائم الاغراق والاحتكار لذا لا تجد لها اساس فيه الا بالمقاصد العامة للتشريع (مبدأ منع الاضرار) ومن ثم تدخل في حق ولي الأمر في التشريع (التعازير) ..

كما ان هناك ثمة العديد من الجرائم التي اعتمدتها المنظومة القانونية الحديثة ضمن رؤيتها لمكافحة الفساد فيما لا أصل لها ولا إثر لها في الفقه الديني الاسلامي والشريعة مثلما لا وجود لها في معظم القوانين المعاصرة التي تستمد أصلها من الفقه والشريعة الاسلامية، تلك الجرائم هي:

- lobbying, .استغلال النفوذ

- extortion, .الابتزاز

- Cronyism,المحاباة في الوظائف و المحسوبيات

- nepotism, .المحسوبية

- Parochialism,المحاباة علي اساس جهوي مناطقي

- patronage, .احتكار المناصب

Influence peddling,تسهيل التعامل في الاموال القذرة.

- كسب غير مشروع (مال او منفعة) مقابل تقديم خدمة لشخص غير مستحق، .graft

الفساد وتدابير مكافحته (النموذج السوداني):

قبل مصادقة السودان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لم تكن قوانين وسياسات مكافحة الفساد ضمن اولوية انظمة الحكم فيه.

كانت قوانين مكافحة الفساد قاصرة على قانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م بتعديلاته اللاحقة، وهو قانون ليس له أثر يذكر على أرض الواقع حتى في ابسط التدابير التي نص عليها وهو ايداع اقرارات الذمة لكل شاغلي المناصب السياسية والادارية العليا بالدولة حيث أهمل هذا البند دائماً.

كما احتوي القانون على بند مثير للجدل القانوني والسياسي وهو المادة ١٣ والتي تنص على اجراء التحلل والذي يقصد به امكان اجراء تسوية يقبلها النائب العام يتم لموجبها اسقاط التهمة وعدم محاكمة من يقومون بارتكاب جرائم فساد حتى وان كانت التسوية والصلح لم تضمن اعادة كل المال موضوع الجريمة[1].

هذا الواقع القانوني تسبب في تفشي الفساد حتى وصل ترتيب السودان في تقارير منظمات رصد الشفافية مراتب متأخرة كان أحدها المرتبة (١٧٢) في قائمة من (١٨٠) دولة. والمرتبة (١٦٢) في تقرير ثانٍ.2

كما وصف أحد تلك التقارير نمط الفساد المنتشر في السودان بأنه (فساد ممنهج).

ووصف التقرير سياسات حكومة السودان في هذا الصدد بالتناقض.. اذ في آخر سنوات حكم البشير تم الاعلان عن التزام الحكومة السودانية لفرق اميركية وفرق تتبع للبنك الدولي باستيفاء معايير النظام المالي العالمي وذلك في سبيل ازالة اسم السودان من قائمة الدول الراعية للإرهاب، وبالفعل تم تشكيل لجنة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب تتبع للبنك المركزي.. الا ان تلك اللجنة كانت خاضعة لجهاز الأمن والمخابرات وهي الجهة المتهمة بممارسات فساد3 .

كما في العام ٢٠١٦م تم الاعلان عن تكوين هيئة وطنية لمكافحة الفساد لكن رئيس الجمهورية رفض المصادقة على تشكيلها لأن قانون الهيئة الذي مرره البرلمان يمنح الهيئة سلطة استدعاء أي شخص ومساءلته دون اعتبار للحصانات التي اضفيت على اغلب المسؤولين الحكوميين.

بما يمكن تعليل تفشي الفساد في الأنظمة التي ادعت تقديم نموذج للقوانين وللحكم الاسلامي؟!

تدعي كل الدول الواقعة في نطاق العالم الاسلامي (ومن بينها السودان) انها تطبق في منظومتها السياسية والقانونية والادارية للحكم قيماً اسلامية، على اختلاف في درجات زعمها و

1/ قانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة 1989م

2/ تقريرا مدركات الفساد لسنة 2018م و2022م، موقع منظمة الشفافية الدولية www.transparency.org

3/ موقع مشروع كفاية- تقرير فريق Sentry (مساعي تحسين مكافحة الفساد في السودان). www.thesentry.org

"البروبغاندا" الاعلامية التي تروج بها زعمها ذاك، فبين تونس وماليزيا وتركيا التي تطبق

نوع من العلمانية ومستوي من التحديث المدني والقيم الليبرالية الممزوجة بتقاليد واعراف اسلامية ، ومصر والاردن والجزائر والامارات التي تطبق مستوي أخف من الليبرالية، الي

السعودية وقطر والكويت التي تطبق مستويات اعلي من التشريعات الدينية "الاسلامية، الي

إيران وافغانستان-أمارة طالبان التي تتبع نهج أكثر تشدداً في الفهم والتفسير الديني...

مع ذلك تقبع تلك الدول في مؤخرة قوائم مراكز رصد الفساد والشفافية، كما اتضح بجلاء من خلال نموذج السودان!

تلك القوائم لا تعكس الا جزء من الواقع وقدر ووجه واحد للحقيقة، فالفساد في تلك البلدان والمجتمعات وصلت درجة اصبحت معها النزاهة هي الاستثناء فيما التجاوزات هي الاصل! ويتم الاحتفال إذا قام موظف بعمله دون ان يطلب مقابل وإذا انجز مواطن معاملته دون ان يتكبد مشاق لا لزوم لها من مال او وقت، وإذا حصل باحث عن عمل على وظيفة رسمية او في القطاع الخاص دون محاباة او محسوبية!!

انه لم يكن متوقع من دول وانظمة تدعي تحقيق قيم دينية وسياسة اسلامية ان تكون خالية بالمطلق من الفساد، لكن ان تتذيل القوائم وينتشر الفساد بشكل لا تخطئه العين، ويزكم الانوف فهذا يستدعي التأمل والبحث!

فان كانت الانظمة تستخدم الشعارات الدينية كغطاء سياسي؛ فما الذي يدفع المجتمعات والشعوب للتسامح مع استشراء الفساد، بل مشاركة قطاعات اجتماعية واسعة فيه؟!

-اذ لا عمل يمكن ان يتم في تلك المجتمعات دون "وساطة" او رشوة (عمولة) للحصول علي خدمة او وظيفة حكومية او لإبرام عقد او اتفاق !

استرعي هذا الوضع انتباه كاتب الورقة قبل سنوات ما دفعه لطرح سؤال على أحد الفقهاء المقربين من السلطة السياسية في بلده[1] يتعلق بانتشار التزوير في المستندات الرسمية الخاصة بمؤهلات الالتحاق بالوظائف وانتشار "الوساطة" وكانت اجابة الشيخ صادمة ومستفزة أكثر من الواقع نفسه؛ اذ ومع تجريمه للتزوير الا انه برر الواسطة واعتبرها نوع من الشفاعة فقط حاول ان يميز بين نوعين من الشفاعة (حسنة وسيئة) وان كان طالب الوظيفة او الخدمة مؤهل لها فان الشفاعة (الوساطة) من اجله تكون شفاعة حسنة وتلك جائزة شرعاً!

-في كل تلك الدول يسمح لموظفي الدولة بالقيام بأنشطة تجارية او اقتصادية اخري، ما يعني تضارب مصالح الموظف او شاغل المنصب العام "المصلحة الشخصية" بالمصلحة العامة.

-في كل تلك البلدان لا تغيب قواعد المساءلة و المحاسبة و تسود ثقافة الافلات من العقاب و حسب، بل تنعدم اي فرصة لتطبيق تلك القواعد، فالمؤسسات المختصة بالمساءلة (البرلمانات، و المراجع العام و النيابة و الشرطة و القضاء.) أضعف من ان تقوم بذلك، ثم ان منسوبيها أنفسهم والغون في نفس الممارسات الفاسدة..

-في كل تلك المجتمعات فان سلطة الرأي العام و الصحافة و الاعلام لا تتوافر لها شروط حرية التعبير و الرأي انما هي مجرد واجهة لخدمة السلطة و تبليغ رسالتها (المحسنة) للمواطن !

1/ مقابلة شخصية للباحث مع عضو الهيئة الشرعية لعلماء السودان.

التوصيات:

السبيل الي توطين ثقافة واجراءات مكافحة الفساد في المجتمعات والدول الاسلامية،

وتغيير واقع المجتمعات والدول الاسلامية في مجال الفساد وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة فيه يقتضي سلسلة من الاجراءات ومجموعة تدابير تطبق كحزمة متكاملة، تلك التدابير والاجراءات تتمثل في:

اولاً: حث المراكز الدينية والمرجعيات على وضع مكافحة الفساد في قلب تصوراتها واولويات خطابها ورسالتها الدينية لاتباعها ولعموم المسلمين المؤمنين.

ثانياً: التعليم وتعزيز ثقافة مكافحة ورفض الفساد، أن تقوم وزارات التعليم والثقافة بتضمين قيم مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة والشفافية ضمن مقررات رسالتها التعليمية والاعلامية ..

ثالثاً: بناء اجهزة الادارة والحكم الرشيد، بأن تقوم الطبقة السياسية ببذل جهد حقيقي لبناء جهاز دولة ومؤسسات حكم وادارة قوية تتمتع باستقلالية وقادرة على اداء دور رقابي ومحاسبي وعلى تطبيق القانون بعدالة ومساواة دون انحيازات ومحاباة ومحسوبيات..

ثالثاً: بناء مؤسسات المجتمع المدني وصحافة المجتمع الحر، بجهد متوازي ومتكامل بين الدولة والمجتمع بحيث تقوم مؤسسات المجتمع الرقابية واعلام المجتمع بالإشراف علي حسن تطبيق معايير تساوي الفرص والتنافس الشريف من مراكز متساوية وعادلة وتتدخل لكشف اي انتهاكات او خروقات وتجاوزات تفوح منها رائحة فساد.

المراجع:

القوانين والمواثيق الدولية:

- دستور السودان الدائم لسنة ١٩٧٣م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة ٢٠٠٠م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة ٢٠٠٣م.
- قانون الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩م

الكتب:

- روبرت ألكسي، فلسفة القانون / مفهوم القانون وسريانه، الطبعة الثانية، سوريا، دار الحلبي، ٢٠١٣م، ص ٥٥.
- مونتسكيو، روح الشرائع، الطبعة الثانية، مصر، دار هنداوي، ٢٠١٣م ص ٤٨.
- محمد ابو زهرة، اصول الفقه، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م، ص ٦.
- علي عبد الرازق الاسلام وأصول الحكم/ بحث في الخلافة والحكومة والاسلام، مصر، مطبعة الاسكندرية، سنة ٢٠١٢م، ص ٥٧.
- روبرت ألكسي، فلسفة القانون، مرجع سابق ص٤٣.
- محمد مصطفي، نظريات الحكم والدولة - دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدستوري الوضعي، الطبعة الثانية، لبنان، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، 2002، ص12.
- محمد ابو زهرة، اصول الفقه، مصر، دار الفكر العربي، ١٩٥٨م، ص ٢٨.

المواقع الالكترونية.:

- قوانين السودان- وزارة العدل www.moj.sd.gov.sudanlaws
- موقع قاموس المعاني الجامع www.almaany.com
- تقرير مدركات الفساد لسنة ٢٠١٨م، موقع منظمة الشفافية الدولية www.transparency.org
- تقرير مدركات الفساد لسنة ٢٠٢٢م، موقع منظمة الشفافية الدولية.
- موقع مشروع كفاية- تقرير فريق (Sentryمساعي تحسين مكافحة الفساد في السودان. www.thesentry.org

Artificial intelligence within the requirements of updating the field of international relations.

الذكاء الاصطناعي ضمن متطلبات تحديث مجال العلاقات الدولية

PhD Researcher: Chouaib Abderahmani, University of Tamanghasset, (Algeria)

طالب دكتوراه شعيب عبد الرحماني، جامعة تامنغست، الجزائر

Abderrahmanichouaib@gmail.com

Abstract:

This study aims to monitor the changes at the international system level that have accompanied the scientific and informational revolution, as well as the fourth industrial revolution and artificial intelligence. The study investigates the nature of the interconnection between international relations as a field of knowledge and artificial intelligence, which has come to dominate our lives and transform them into realms whose consequences we are yet to fully understand.

This prompts us to study this phenomenon. which rivals the emergence of globalization to the extent that we now encounter terms closely associated with artificial intelligence, such as cyberterrorism, information security, technological doctrines of nations, and others. The findings of this study conclude that artificial intelligence has brought about an unprecedented revolution, transforming the nature of international relations from its traditional form to an intelligent one. Governments and international organizations have all worked towards maximizing the benefits of this scientific and informational revolution by harnessing the technologies produced by digitization and artificial intelligence in the areas of warfare and weapon development, which ultimately stems from breakthroughs in research laboratories and studies across various sectors.

Keywords: Scientific and informational revolution, artificial intelligence, international relations, control, globalization, warfare.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى رصد التغيرات على مستوى النظام الدولي التي رافقت الثورة العلمية والمعلوماتية، وكذلك الثورة الصناعية الرابعة والذكاء الاصطناعي. تبحث الدراسة في طبيعة الترابط بين العلاقات الدولية كمجال معرفي والذكاء الاصطناعي الذي أصبح يهيمن على حياتنا ويحولها إلى مجالات لم ندرك عواقبها بشكل كامل بعد. إنه يستكشف ما إذا كان من الممكن السيطرة على هذه العوالم لصالح البشرية أو ما إذا كانت ستمارس السيطرة علينا. وساهمت هذه العوامل مجتمعة في خلق بيئة جديدة وإدخال تقنيات ووسائل مختلفة في مجال العلاقات الدولية. وهذا ما يدفعنا إلى دراسة هذه الظاهرة، والذي ينافس ظهور العولمة إلى حد أننا نواجه الآن مصطلحات مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالذكاء الاصطناعي، مثل الإرهاب السيبراني، وأمن المعلومات، والمذاهب التكنولوجية للدول، وغيرها. وخلصت نتائج هذه الدراسة إلى أن الذكاء الاصطناعي أحدث ثورة غير مسبوقة، حيث حول طبيعة العلاقات الدولية من شكلها التقليدي إلى الشكل الذكي. وقد عملت الحكومات والمنظمات الدولية جميعها على تعظيم فوائد هذه الثورة العلمية والمعلوماتية من خلال تسخير التقنيات التي تنتجها الرقمنة والذكاء الاصطناعي في مجالات الحرب وتطوير الأسلحة، والتي تنبع في نهاية المطاف من الاختراقات في مختبرات البحوث والدراسات في مختلف القطاعات.

الكلمات المفتاحية: الثورة العلمية والمعلوماتية، الذكاء الاصطناعي، العلاقات الدولية، السيطرة، العولمة، الحرب.

Introduction:

This study aims to explore the impact of technology on international relations, focusing on key technological advancements such as artificial intelligence, robotics, virtual reality, digital technology, remote education, social media, the internet, websites, search engines, databases, software, printers , 3D printing, open sources, and many others. These words are not only the most commonly used but also have significant influence on our daily lives, raising vital questions about the consequences of the technological revolution in the field of international relations, as they introduce new factors for measuring a country's progress.

Understanding the impact of technology in international relations is the central claim around which this study revolves. It is impossible to understand and interpret the international order after the end of the Cold War without addressing the greatest phenomenon that paralleled its emergence, globalization. These technological terms have become an integral part of our daily lives to the extent that we now encounter terms closely associated with artificial intelligence, such as cyberterrorism, information security, and technological doctrines of nations.

Research Problem:

The problem of the study is the increased use of artificial intelligence techniques in all areas of international economic, commercial and diplomatic relations, as well as the military fields and armed conflicts, in light of the terrible disparity between the capabilities of countries in the fields of peaceful and military artificial intelligence, and the extent to which the rules of international law keep pace with these developments in the uses of artificial intelligence in all areas. Fields of international relations (peace and war), and the adequacy of current international legal rules to address these developments there is an urgent need to conclude modern international agreements through which modern international legal texts can be drafted that are commensurate with the tremendous development in the fields of artificial intelligence, or at least the formulation of additional protocols to update the already existing agreements. Accordingly, the problem of our research revolves around: the extent of the effectiveness of the international efforts currently being made to keep pace with the growing uses of artificial intelligence in the field of international relations.

of the Study:

The significance of this research lies in its attempt to identify the most important applications of artificial intelligence, which has become the focus of numerous studies and research. It will be the driving force behind progress, growth, and prosperity in the coming years. Additionally, the importance of this research lies in determining the effects resulting from the applications of artificial intelligence in the field of international relations.

The importance of the study also lies in the huge increase to use artificial intelligence techniques in all areas of international relations, whether in time of peace or time of war, which is necessary fin ding An international legal nature to regulate the use of these technologies, or the development of international legal texts to apply to new cases in which artificial intelligence technologies are used, so that there is no infringement on the sovereignty of member states of the international community through the use of these

technologies in espionage or assaults military through drones or assault on interests economic or commercial to countries through examining on the secrets of countries through electronic hacking operations, as well as changing international political trends by spreading false news to create public opinion around the world influences international decisions.

Research Objectives:

This research aims to shed light on the fundamental concepts of artificial intelligence by defining its concept and stages of development. It also seeks to identify its most recent applications, as it is a relatively recent event that seeks to simulate human intelligence. Moreover, the study aims to determine the significant implications of artificial intelligence on the field of international relations.

Research Methodology:

To address the previous research problem, a descriptive methodology was employed. This involved describing the theoretical frameworks of the concept of artificial intelligence and its intelligent systems by referring to available writings and research.

Structure of the Study:

To answer the main research question, this study is divided into the following sections:

1. First: The Conceptual Framework of the Study Variables

Through this axis, we will attempt to provide a definition of the field of international relations from various cognitive perspectives. We will also address the description of artificial intelligence, trace its evolutionary path, study the key differences between artificial intelligence and human intelligence, and explore the reasons for its significance.

2. Definition of International Relations

We will attempt to define international relations linguistically and terminologically.

2.1. Definition of International Relations Linguistically:

International relations are a compound term consisting of two words: "relations" and "international." We will clarify their meanings as follows[399]:

2.1.1. Relations: It is the plural form of the verb "to relate," which means to connect or attach something to something else. When an object is suspended or hung from something higher, we say it is “suspended” (alaqa) in Arabic. If one thing is attached to another, they have a relationship. Thus, relations refer to the connections that link things together.

2.1.2. International: It is the feminine form of the adjective "international," which is derived from the noun "state" (dawla), meaning a state or nation. Just as we use "Egyptian" to refer to someone from Egypt or "Iraqi" for someone from Iraq, "international" is related to a state or nation. The verb form "dawala" has various meanings.

[399]Manal Muhammad Ramadan, International Relations in Islam, University of Gaza, Palestine, 2014. Iugaz.eda. ps/ Mashy/ courses. The: Expound by Konstantin Site. Consulté le 11/06/2023, at 13:00.

a. The transition from one place to another, the people (Andal) say when they move from one place to another. And the people 'exchange' (Tadawul) a thing when it moves among them.

b. Weakness and relaxation, they say 'Dall' (wore down) the clothes when they're worn due to the passage of time and intense use. The term 'Dawlah' with a Fatha (short "a") on the Daad (d), refers to a battle, or to whoever has supremacy in it. 'Dawlah' in war means the dominance in the war belongs to so-and-so, and this is evident in the Quranic verse: "And these days We alternate them among the people"-meaning we flip them and divert them; Sometimes dominance belongs to one group, other times to another.

'Dawlah' with a Dammah (short "o") on the Daad (d) is used in the context of wealth. The Qur'an says: "What Allah has bestowed on His Messenger from the people of the towns, belongs to Allah, to His Messenger, and to kindred and orphans, the needy and the wayfarer; in order that it may not merely circulate among the wealthy Among you" Thus, Allah commanded the distribution of spoils among the classes mentioned in the verse so that this wealth does not just circulate among the rich. In this context, 'Dawlah' linguistically means power, authority, and dominance[400].

2.2. Definition of international relations terminologically:

The field of international relations emerged as a discipline of interest in the United States following World War I en 1919. It then transferred to Britain and witnessed rapid and vast development, particularly after World War II, when the teaching of this specialism spread across various countries of the world. Numerous factors have contributed to the expansion of this field, most notably the encouraging means put at the disposal of researchers, the establishment of specialized institutes, and the abundance of literature. Given the novelty of this field, there is significant disagreement among thinkers regarding the definition of international relations[401].

The specialists and scholars have varied in defining international relations. The concept of 'relations' is extremely vague. In its modern use, it does not only include relations between states, but also encompasses relations between states and non-state entities, such as churches, humanitarian relief organizations, multinational corporations, and existing relationships between states and international governmental organizations, such as the United Nations and the European Union. Therefore, we will present here some of the most prominent writers who have defined international relations and the key concepts proposed for international relations. We will also discuss some of the most important definitions of international relations[402]

Among the most significant definitions of international relations is the one penned by Garrison Kirk and Walter Sharp in 1940. They posited that international relations involve the

[400] Muhammad Haqqi Tawfiq Principles of International Relations, Wael Publishing House, Damascus, third edition, 2006, p. 14.
[401] Lectures delivered by Dr. Seyyed Mohammad Tabatabai, Head of the Department of International Relations at the Faculty of Law and Political Science, Allameh Tabatabai University, Tehran, Iran, 2016, to doctoral students in the Department of International Relations.
[402]Paul Willinks, International Relations a Very Short Introduction. See: Lubna Imad Turki, Hindawi Foundation for Education and Culture, Al-Nasr City 2013, p. 9.

most influential political powers in foreign policy. In 1950, Hans Morgenthau and Kenneth Thompson considered the essence of international relations to be international politics, whose fundamental substance is the struggle for power among sovereign states. Meanwhile, virally viewed international relations as only dealing with relations between states, defining them as the ties that bind political authorities that attempt to evade higher political power. In his 1917 book "What are international relations?", Mackilland defined international relations as the study of interactions among specific types of social entities,[403].

The political encyclopedia by Abdul Wahab El-Kayyali provides a definition for international relations as being: (a part of political science, encompassing principles, rules, and norms of relationships, connections, and links between member states of the international community in various political, social, economic, cultural, and legal fields)[404].

Furthermore, the French thinker Marcel Merle views that international relations went through two main phases separated by the sixteenth century AD. In the first phase, international relations were between geographically semi-isolated regions: the Mediterranean, Asia, Latin America, Africa, and Europe. The relations between them were discontinuous and limited, not exceeding warfare and diplomatic protocol.

The second phase, after the sixteenth century AD, was characterized by comprehensive, continuous, and diverse international relations. The relationships came to include all parts of the globe, and peoples began to live a single international history.

Reynolds defines international relations as the study of the nature, behavior, definitions, and impacts of relationships between individuals and groups operating within a uniquely chaotic stage.

Duroselle insists that international relations are constituted through the political relations of a state with another state, and then the relationships of groups or individuals across borders. The first appearance of these relations is in foreign policy. These political relations can be established either within a regional framework or on a global scale.

Finally, some have defined international relations as comprehensive, encompassing groups, whether formal or informal. They include communications between states and all movements of people, goods, and ideas across national borders[405].

From this assortment of definitions that cover the most significant aspects of defining international relations, we can deduce that international relations do not just include relations between states but also other entities such as governmental and non-governmental international organizations, communication, transport, trade, finance , agriculture, labor, health, science, philosophy, and culture. These factors have established numerous international social relations and contributed to the emergence of the term

[403]Mansour Milad Younis, Introduction to the Study of International Relations, 1st edition, Saudi Arabia: Nasser University, 1991, p. 7.
[404] Anwar Muhammad Faraj, The Joy of Realism Theory in International Relations, a critical comparative study in light of contemporary theories, Kurdistan Center for Strategic Studies, Al-Salmaniyah, Iraq, 2007, p. 24.
[405] Essam Abdel Shafi, The Concept of International Relations, The Problem of Definition, Egyptian Institute for Political and Strategic Studies, Egypt - Cairo 2016, p. 6.

"international" to denote extensive activity in relations between states. Without communication, states would not establish international relations.

2.3. Definition of Artificial Intelligence

Artificial Intelligence has been defined by numerous researchers and authors as follows:

O'Brien defines it as: "A science and technology built upon several cognitive fields such as computer science, mathematics, biology, philosophy, and engineering, which aims to develop the functions of computers to simulate human intelligence."

Hence, it is a conglomerate of various cognitive fields that interact to program machines in a technical manner that enables them to emulate human thought.

Levin and others define it as: "Artificial Intelligence is the means by which a computer becomes an intelligent thinker"[406]

From this definition, we deduce that Artificial Intelligence is an attempt to make a machine think like a human.

Rolston, on the other hand, defines it as: “Computer-based solutions to the most complex problems through application processes that resemble human reasoning”[407].

Therefore, it can be said that it involves programming computers with highly sophisticated applications that enable them to solve complex problems, which a human could solve, but in a faster and more precise manner.

Nighit also perceives artificial intelligence as: “The behavior of a device, which if performed by a human, would be called intelligence.”[408]

According to this definition, it can be said that computers exhibit intelligence similar to humans. However, Waterman suggests that the approach to artificial intelligence represents knowledge as sets of symbols that represent problem concepts. In the realm of artificial intelligence, these symbols are typically sequences of characters that represent real-world concepts[409].

From this, it can be inferred that artificial intelligence refers to programs built on a knowledge base composed of symbols that a computer relies on to perform assigned tasks, providing results based on these symbols to the user.

Moreover, artificial intelligence can be defined as one of the most important modern sciences resulting from the convergence of technological revolution in the fields of systems, computers, and automation on one hand, and logic, mathematics, languages, and

[406] Manal Muhammad Al-Kurdi and Jalal Ibrahim Al-Abd, introduction to management information systems, basic concepts and applications. New University House, out of print, Alexandria, 2003, p. 364.
[407] Ahmed Fawzi Molokhia, Management Information Systems. Alexandria Book Center, out of print, Alexandria, 2009, p. 274.
[408] Alaa Abdel Razzaq Mohammed Al Salmi, Decision Support Systems. Wael Publishing House, 1st edition, Amman, 2005, p. 132.
[409] Evran Turpan, translated by Sorour and Ali Ibrahim Sorour, management support systems, decision support systems and experience systems. Mars Publishing House, out of print, Riyadh 2000, p. 580

psychology on the other. It aims to understand the nature of human intelligence by creating programs for computers capable of simulating intelligent human behavior, equipping the computer with these programs that enable it to solve a problem or make a decision in a given situation. Therefore, artificial intelligence involves computer programs finding a way to solve a problem or arrive at an appropriate decision by utilizing various reasoning processes that the program has been fed with.[410].

Moreover, artificial intelligence is a science and technology based on scientific disciplines such as computer science, psychology, linguistics, mathematics, and engineering. Its aim is to develop computers that can think and move. When the first computer was introduced, it played a significant role in performing complex calculations in a very short period of time and storing vast amounts of information. Through advancements, it has been developed to simulate human behavior, enabling the emergence of important applications such as expert systems[411].

From the previous definitions, we can conclude that artificial intelligence is a science built on mathematical principles, hardware, and software that are integrated into computers. These computers perform various tasks and operations that humans can do but differ in terms of speed and accuracy in finding solutions to complex problems.

3. The historical evolution of artificial intelligence:

In the mid-20th century, a few scientists began exploring a new approach to building intelligent machines based on recent discoveries in neuroscience, a new mathematical theory of information, and the development of the field of automation control. With the invention of the digital computer, a machine capable of simulating human computational thinking processes was created. The modern field of artificial intelligence was established at a conference held at Dartmouth College in the summer of 1956, where the attendees became leaders in artificial intelligence research for several decades, particularly Herbert Simon, Allen Newell, and Marvin Lee Minsky, who founded artificial intelligence laboratories at MIT and Carnegie Mellon University. They and their students wrote programs that amazed most people, as the computer solved algebraic problems,

By the mid-1960s, these research efforts began to receive generous funding from the US Department of Defense, and the researchers made the following predictions:

In 1965, Herbert Simon predicted that within twenty years, machines would be able to perform any work that humans can do.

In 1967, Marvin Minsky predicted that within a single generation, the problem of creating artificial intelligence would be largely solved.

---

[410] Ibrahim Al-Khalouk Al-Malkawi, Knowledge Management - Practices and Concepts. Al-Warraq Publishing and Distribution, Jordan Edition, 2007, pp. 216-217.

[411] Absorbent Cotton Company -. A memorandum submitted as part of the requirements for obtaining a master's degree in economic sciences, specializing in organization management, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, M'hamed Bougara University - Boumerdes - Algeria, 2010-2011, p. 38, adapted.

However, they failed to realize the difficulty of some of the problems they encountered. In 1974, in response to criticism directed towards artificial intelligence and the continuous pressure from Congress to fund more productive projects, both the US and British governments cut funding for exploratory research in the field of artificial intelligence. This marked the first setback in artificial intelligence research.

The early 1980s, artificial intelligence research witnessed a new awakening with the commercial success of expert systems. Expert systems are artificial intelligence programs that simulate the knowledge and analytical skills of one or more human experts. By 1985, the profits from artificial intelligence research in the market reached over one billion dollars. Governments resumed funding, but after a few years, the collapse of the Lisp Machine market, a programming language, led to another setback in 1987. This setback lasted longer.

In the 1990s and early 21st century, artificial intelligence achieved even greater success, being utilized in logistics, data mining, medical diagnosis, and many other fields across the technology industry. This success can be attributed to several factors, including the immense power of today's computers, increased focus on solving specific subproblems, the creation of new relationships within the field of artificial intelligence and other related fields in tackling similar problems. Moreover, researchers started committing to strong mathematical approaches and rigorous scientific standards[412]"

3.1. Difference between Human Intelligence and Artificial Intelligence:

Human intelligence is considered one of the most distinguishing features of humans compared to other creatures.

a. Definition of Human Intelligence:

According to Christopher Evans, it is "the ability of humans to adapt to the variables they interact with, and the greater the human's ability to adapt, the more intelligent they are."

"It is also defined as "the ability of humans to derive new facts and arrive at innovative solutions to complex problems by leveraging their existing knowledge and information. This is achieved through their ability to analyze and compare. Humans are considered intelligent when the validity of the facts and solutions they arrive at is proven. Human intelligence is the result of learning and experience, in addition to the mental capabilities possessed by humans."

Based on the above, human intelligence can be described as the knowledge and experiences inherent in humans, acquired through learning and experience, and developed and enhanced along with the mental capabilities bestowed upon humans by Allah.[413].

b. The Difference between Artificial Intelligence and Human Intelligence:

[412] http:// ar -Wikipedia-org/wiki/consulté on 12/29/2014 at 13:30
[413] Naeem Ibrahim Al-Zaher, Knowledge Management, Jadara for the Arabic Book and the Modern World of Books. 1st edition, Irbid, Amman 2009, p. 233.

The difference between artificial intelligence and human intelligence can be illustrated through the following table[414]:

Characteristics	Human Intelligence	Artificial Intelligence
Ability to use senses: Eyes, touch, etc.	High	Low
Imagination ability	High	Low
Ability to learn from experience	High	Low
Adaptation ability	High	Low
Ability to handle intelligence acquisition	High	Low
Ability to acquire various sources of information	High	Low
Ability to acquire a large amount of external information	High	Low
Ability for complex calculations	Low	High
Ability to transfer information	Low	High
Ability to perform calculations quickly and accurately	Low	High

Source: Najm Aboud Najm, Knowledge Management, Concepts, Strategies, and Processes. Al-Warraq Publishing and Distribution, 2nd Edition, Amman, 2008, p.377.

From the above table, we can reduce the difference between human intelligence and artificial intelligence. Human intelligence is characterized by the ability to sense, imagine, and be creative. On the other hand, artificial intelligence excels in complex calculations and the easy and rapid transfer of information, while these tasks require effort and time for humans.

3.2. Reasons for the Interest in Artificial Intelligence:

Given the significant importance of artificial intelligence, it has led to the emergence of several reasons for the interest in it. Some of these reasons can be mentioned as follows[415]:

A. Establishing an organized knowledge database:

[414] Najm Abboud Najm, knowledge management, concepts, strategies and operations. Al-Warraq Publishing and Distribution, 2nd edition, Amman, 2008, p. 377.
[415] Abdul Sattar Al-Ali, et al., Introduction to Knowledge Management. Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, 2nd edition, Amman 2009, pp. 198-199.

This involves efficiently storing information, allowing employees in the organization, especially those in knowledge departments, to access knowledge and learn experimental rules that are not available in books or other sources of information.

B. Preserving information and knowledge associated with artificial intelligence:

This allows organizations to protect their proprietary knowledge from leakage or loss due to employees leaving the organization through resignation, transfer, or death.

C. Creating a mechanism not subject to human emotions:

Artificial intelligence can perform tasks without being influenced by human emotions such as anxiety, fatigue, or exhaustion, particularly when it comes to physically and mentally challenging work.

D. Generating and finding solutions to complex problems:

Artificial intelligence can analyze and address complex problems in a timely and efficient manner.

Secondly: Applications of Artificial Intelligence in International Relations and Warfare

International security and foreign affairs have become the latest focal points for innovation and the application of artificial intelligence. Artificial intelligence is regarded as having a profound impact on how states manage their foreign affairs. It plays a significant role in influencing the balance of global power, as well as the determinants of power in general. The possession of advanced artificial intelligence and its technologies grants a state significant power and superior capabilities to influence the world. This includes exercising influence, domination, and exerting control over political, economic, military, security, and other levels.

3.3. Artificial Intelligence and International Decision-Making:

Artificial intelligence has begun to play a pivotal role in the policymaking process, interstate relations, and decision-making, as the diplomatic approach has changed according to a set of political determinants and institutional interactions within the political system. For instance, early risk prediction, enhanced levels of multidimensional and deeper knowledge, and the ability to construct different models and alternatives for decisions and policies. The rise of artificial intelligence will lead to the automatic adjustment of mechanisms and balances of these active forces. In the world of international relations, the race for power depends on the abundance of information and its effective utilization, in addition to the element of speed. The more technologically advanced a state becomes,[416].

[416] Abu Al-Ala Atifi Hassanein, The impact of artificial intelligence on diplomacy and international relations. An article in the Egyptian newspaper Al-Diyar, 2019, obtained through the link: http://www.eldyar.net/show66854, accessed on 06/14/2023 at 8:42.

Information warfare has emerged between nations through the actions of global economic powers targeting specific countries to steal their secrets and exploit the obtained information to inflict economic damage on those nations[417].

Even more concerning is the possibility of infiltrating societies through artificial intelligence techniques. A foreign state can utilize artificial intelligence systems to identify the political and social orientations of individuals who oppose it on social media platforms. They can attempt to link geographically isolated groups that adopt similar ideologies and push them to adopt specific political positions that may harm the interests and national security of the state[418].

3.4. The Use of Artificial Intelligence in Warfare:

There is a significant risk associated with the military systems supported by artificial intelligence and the decision-making processes led by armies, as they will have a significant impact on international conflicts. Long-standing international agreements and treaties (such as the Geneva Conventions)[419]that address foreign policy and warfare between nations and regulate the use of weapons and the limitation of proliferation were not designed to apply to a global system equipped with these intelligent technologies. The weapons that rely on artificial intelligence were not even conceived during the time these agreements were formulated. If the concern lies in states possessing such dangerous weapons, the greater concern arises when non-state terrorist organizations acquire them[420].

The competition for artificial intelligence has prompted the development of new and advanced generations of various types of weapons that surpass the speed of sound and light. These weapons rely heavily on lasers and humanoid robots in their production and operation. This has ignited a global arms race among major powers, particularly the United States, Russia, and China. In recent years, these countries have developed new conventional and non-conventional destructive weapons, advanced nuclear weapons, long-range ballistic missiles, unmanned aerial vehicles, and air defense systems[421].

Some authors argue that robots can be better than human soldiers in certain circumstances and can exhibit more humanity on the battlefield than humans. Autonomous robot platforms may potentially reduce casualties among non-combatants or civilians due to their ability to adhere better to the laws of war compared to human soldiers. They can

[417] Enas Abdullah Al-Naqrouz, Information Warfare. Research published in the Libraries and Information Centers Conference
In a changing digital environment, during the period 10/29/2013, p. 223.
[418] A report by the Future Center for Advanced Research and Studies. Issue No. 27, October 2018, obtained through the link:
https://futureuae.com/ar-AE/Release/ReleaseArticle/685
[419] The Four Geneva Conventions of 1949, obtained through the link:
https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/genevaconventionsoverview-geneva-conventions.htm
[420] Abu El-Ela Atifi Hassanein, The impact of artificial intelligence on diplomacy and international relations. Article in Al-Diyar newspaper, Egypt: 2019, obtained through the link: http://www.eldyar.net/show66854.
[421] Khadija Muhammad Darar, Ethics of Artificial Intelligence and Robotics. Analytical study, research published in the International Journal of Library and Information Sciences, Volume 6, Issue 3, September 2019, p. 247.

gather data and information from various sources at an extremely rapid pace before engaging in combat.

Artificial intelligence can also be utilized in information warfare, information gathering, and on the battlefield through various actions, including:

- Aerial operations to destroy command and control centers.
- Special operations to disrupt communication lines.
- Electronic jamming of enemy communications.
- Introducing deceptive targets into enemy radars through electronic deception.
- Penetrating the adversary's computer networks and injecting them with inaccurate information.

There are various military applications that fall under the category of artificial intelligence technologies used in warfare, including:

a) **Drones:** Drones can be divided into three main categories based on their purpose in warfare: aerial drones, ground drones, and maritime drones.

b) **Drone Swarms:** They represent a more advanced form of artificial intelligence, where a large number of small drones are developed, capable of dispersing and moving together in an automated manner to carry out combat missions.

c) Autonomous Robotic Systems: Several types of autonomous robotic systems have been developed to perform essential patrol duties[422].

3.5. International Responsibility and the Uses of Artificial Intelligence Technologies

3.5.1. International Responsibility

We will briefly divide our presentation on international responsibility by addressing the distinction between traditional responsibility and risk-based responsibility (objective responsibility).

a) Traditional International Responsibility:

In the linguistic definition of responsibility, it refers to a general situation or attribute of someone who is held accountable for an issue that falls under their jurisdiction and is legally bound to rectify the error committed against others (according to the law).

The linguistic meaning of responsibility falls under the category of questioning, inquiring, or reproaching. Responsibility can mean reproach, and it is like being asked about something or concerning something. As for questioning, it signifies the summons of knowledge. The summons of knowledge is answered orally, and the hand substitutes for the tongue in writing and signaling. The summons of money is answered by the hand, and the oath or pledge substitutes for the tongue.

As for the terminological definition of international responsibility, it has varied, including the following definition:

[422] Report of the Future Center for Advanced Research and Studies, Issue 27, October 2018

Provided by Salah Hashem: “International responsibility is a set of legal rules that impose obligations on individuals under international law to prevent and reduce harm that may be caused to another international person, as well as the obligation to rectify any damage caused to others.” Thus, responsibility has a preventive nature to avoid harm and a remedial nature to rectify harm[423].

In his terminological definition of international responsibility, Dr. Salah al-Din Amer states: “International responsibility is the set of legal rules that govern any act or incident attributed to individuals under international law, resulting in harm to another person under international law, and the resulting primary obligation to provide compensation.”[424]According to the prevailing juristic opinion, two elements must be present to establish traditional international responsibility:

- A subjective element involves an action contrary to an international commitment (the state committing an unlawful international act "element of fault"), resulting in harm to another state "element of harm"[425].
- A personal element is used to prove the commitment of the state or an international legal entity.[426]
- Violating the international commitment of one of the international law entities "element of attribution or causality"

b) International responsibility: (based on risks and bearing consequences)

Although the above represents traditional responsibility consisting of three pillars (fault, harm, and causality), when studying artificial intelligence with its various techniques that could potentially be used for the economic, technological, and military of states - which is a pure right of the states, there may be resulting harm to other states. Here, we have moved from the frame of traditional responsibility to the field of responsibility based on risks and bearing the consequences (objective responsibility)[427], which is built on only two pillars, namely harm and causality.

Dr. Mohammed Talat Al-Ghanaimi defined responsibility based on risk as:

(It is a legal situation in which the state attributed to it is obliged to compensate for the harm that affects another state or one of its nationals as a result of this action or activity)[428].

And Dr. Ahmed Abu Al-Wafa defined it as: “It is the responsibility that falls on the state because of the damages resulting from legitimate activities, but they involve many risks, regardless of the presence of negligence or error on the part of the state, it is responsibility

[423] Salah Hashem, international responsibility for compromising the safety of the marine environment. - Doctoral dissertation - Cairo University in 1991 - p. 76.
[424] Salah El-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law. 2002 edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, p. 726.
[425] Muhammad Safi Youssef, public international law. University Book House for Publishing and Distribution, 2018 edition, p. 417.
[426] Mansour bin Khadran Al-Damouk, Principles of Public International Law and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia. Without a publishing house, edition 2003-2004, p. 170.
[427] Al-Din Al-Jilali Bouzid, Dr. Majid Al-Hamwi, mediator in public international law. Dar Al-Shawaf, edition 2003-2004, p. 176.
[428] Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, mediator in the peace law. Alexandria, 1982 edition, p. 245.

without fault for the risk[429]. Therefore, this theory is an application of the principle of 'harming by benefiting' - meaning that as the state benefits and gains from its activity, it should bear the consequences and risks of this activity, even if it is legitimate."[430].

From these previous definitions, it becomes apparent to us that the basis of responsibility based on risks is actually causing harm, regardless of the error. As we mentioned, it is the right of every state to use its capabilities[431]and artificial intelligence technology, which achieves its interests domestically and internationally in all fields as a purpose of the United Nations' goals. However, this is not an absolute matter for the state, but there is a restriction on the freedom of these states, which is to act in good faith and not to harm other states, or else it would be subject to penalties or sanctions[432].

c) Artificial Intelligence Technologies and International Responsibility:

While artificial intelligence technology serves the decision-maker and facilitates government work, it also creates competitors and partners influencing policymaking. Foremost among these are technology companies that own artificial intelligence technologies, which will have significant influence at the economic, political, and security levels, and their role in intervening in public affairs, whether they are national or non-national companies. The impact of non-national companies will undoubtedly be more dangerous, as issues of sovereignty and national interest are at stake, especially if these companies' become tools in the hands of their home countries to exert influence on other states' policies and decisions, much like the influence exerted by multinational companies[433].

A report issued by Chatham House (the Royal Institute of International Affairs)[434]In June 2018, titled “Artificial Intelligence and International Affairs: Anticipated Disruption,” attempts to measure the impact of artificial intelligence on international policies in the short and medium term, as well as its effects on global security, in diverse areas such as military affairs economic and humanitarian security[435].

The report states that the impact of artificial intelligence technology in the political field, characterized by high degrees of complexity in human relationships, is difficult to imagine replacing executives in decision-making in the short term. However, this technology plays the role of an assistant to decision-makers in making decisions quickly and efficiently. The mechanism of artificial intelligence technology lies in its ability to structure a large

[429]Ahmed Abu Al-Wafa, mediator in public international law. 2004 edition, Dar Al Nahda Al Arabiya, p. 322.
[430]Muhammad Al Majzoub, mediator in public international law. Beirut, University House, 2003 edition, p. 260.
[431]Article 1 of the United Nations Charter (1945) stipulates a set of goals that the United Nations seeks to achieve.
[432]Abu Al-Khair Ahmed Attia, International Regulatory Law. Dubai Police Academy, Fujairah National Press, 2007 edition, p. 270.
[433]Jamal Sanad Al-Suwaidi, Artificial Intelligence and Politics... Aspects of Influence. Al-Ittihad newspaper, UAE, November 5, 2017.
https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/100431/
[434]The Chatham House Institute (Royal Institute of International Affairs) was founded in 1920, and it was established along the lines of the American Council on Foreign Relations one year after the Paris Peace Conference in 1919. In 1923, the center obtained its distinguished headquarters in “James Square.”
[435]M. L. Cummings, Heather M. Roff, Kenneth Cukier, Jacob Parakilas and Hannah Bryce" Artificial intelligence and international affairs: disruption anticipated" Chatham House report, June 2018(b. 2-4)

amount of data and retain it in a manner superior to the human mind, but it may malfunction if something unfamiliar to its programming is encountered, unlike the human mind. Therefore, each works as a complement to the other.

The report highlights three main roles of artificial intelligence in the field of global politics, as follows[436]:

- Analytical role: By analyzing databases and generating results aligned with programmed models, artificial intelligence contributes to monitoring the implementation of treaties related to nuclear or chemical weapons control, for example. Given the increased availability of current data, whether commercial or industrial, artificial intelligence can crystallize and analyze it to provide decision-makers with appropriate insights.
- Predictive role: Artificial intelligence can provide decision-makers with future potential outcomes based on analyzed data. For instance, through specific applications, decision-makers in international affairs can develop models for complex negotiations and build positions and strategies for other actors. With accumulated knowledge and advancing application programming, artificial intelligence can enhance the accuracy of predictions[437].
- Executive role: Modern logistical applications play an undeniable role in shaping international politics. Unmanned aerial vehicles are widespread in the weapons sector, and self-driving cars are present in commercial markets. All these advancements have repercussions on global politics and economy, both ethically and in terms of the speed of dissemination and response to risks.

When it comes to the economic aspect, the most alarming issue is the use of artificial intelligence technologies in military operations and the resulting human and material damages and losses for countries. Considering the significant interest displayed by armies in developing self-operating systems, there is a growing concern that humans may become isolated from the decision to use force to the extent that the decision of life and death is left to sensing devices and software in practice[438].

Modern technologies have brought about a tremendous leap in the field of modern armed conflict management, evolving from the invention of carriages and gunpowder to aerial warfare and nuclear weapons, and now to military robots or autonomous weapons. This has led to a new generation of weapons and methods that rely on artificial intelligence and cyber warfare tools[439].

[436]M. L. Cummings, Heather M. Roff, Kenneth Cukier, Jacob Parakilas and Hannah Bryce" Artificial intelligence and international affairs: disruption anticipated" Chatham House report, June 2018(b. 2-4)
[437]M. L. Cummings, Heather M. Roff, Kenneth Cukier, Jacob Parakilas and Hannah Bryce" Artificial intelligence and international affairs: disruption anticipated" Chatham House report, June 2018(b. 2-4)
[438]Autonomous weapons: the need for countries to agree on what human control actually means. Report to the International Committee of the Red Cross, November 2018. Obtained from the link: https://www.icrc.org/ar/autonomousweapons-states-must-agree-what-humn-control-means-practice
[439]Ishaq Al-Ashash, Lethal Autonomous Weapons Regulations in International Law: A Legal Approach to an Internationally Present Problem. Research published in Generation Human Rights magazine, Algeria, No. 30, fifth year 2023, p. 150.

The use of artificial intelligence technologies and applications in weapons (autonomous weapons)[440]That implies machine operators, without any human intervention, make decisive decisions on the battlefield. This radical change in the way wars is waged may have potential ramifications. It is therefore necessary to warn against the dangers of using such weapons unless there is assurance[441]that their use complies with international humanitarian law. How can autonomous weapons distinguish between combatants and civilians? Will advanced technology make them better than soldiers at identifying military targets? Who will be held accountable if international humanitarian law is violated through the use of these weapons?[442]

In this case, we face a dilemma regarding how to distinguish between civilians and combatants. International humanitarian law imposes a responsibility on the warring parties to differentiate between civilian and military targets, as well as between civilians and military personnel, and between combatants and wounded military personnel, according to Article 48 of the First Additional Protocol of the Geneva Conventions of 1977[443]. Doubts arise about the ability of autonomous weapons to make such distinctions between civilians and combatants, let alone between military personnel and injured military personnel. It is observed that deploying autonomous weapons in battles taking place in populated areas makes it difficult for these weapons to differentiate between the two categories, rendering their use in such illegitimate cases. The international responsibility lies with the state that employs such autonomous weapons.

In a report issued by Chatham House (Royal Institute of International Affairs) in June 2018, the report mentioned artificial intelligence and the future of warfare. It highlighted the significant increase in the use of unmanned aerial vehicles (drones) in both military and commercial environments. Due to the high cost of developing artificial intelligence, the competitiveness of the military sectors in development areas has declined, leaving the field to commercial sectors that have massive investments in this field. The report provided several examples, such as drones and self-driving cars. It pointed out the early interest in developing self-driving cars in 2004, and the project has since evolved significantly to be marketed in commercial markets. In contrast, Military vehicles did not receive the same level of attention due to the military sector's inability to compete with the commercial sector in developing autonomous programs. Meanwhile, spending on information and communication technology and self-driving cars ranks first among the priorities of the commercial sector, attributed to the high competitiveness in the commercial market. Consequently, it is difficult to assess the future development of warfare in the short term due to the military sector's weak performance in developing artificial intelligence, as well as

[440]The report “Autonomous Weapons” was published by the International Committee of the Red Cross on 02/09/2013, obtained through the link:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm
[441]The International Committee of the Red Cross proposed: the term “autonomous weapons systems” https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm
[442]The report “Autonomous Weapons” published by the International Committee of the Red Cross on September 2, 2013, obtained through the link:
https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm
[443]Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1977. Text of Article 48. Link: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions

the dominance of commercial companies. Terrorists could potentially acquire self-driving cars or drones before armed forces can obtain them, and they could use them in terrorist operations and attacks against civilians, government institutions, and sovereign entities,

Thirdly: The United Nations and its stance on artificial intelligence technologies in the field of international relations.

1. The United Nations and Artificial Intelligence in Times of War

The United Nations' interest in the use of artificial intelligence technologies extends beyond the military domain to all areas of international affairs. The importance of artificial intelligence technologies and their applications in warfare and armed conflicts cannot be overlooked. A brief overview of this dangerous field requires a quick presentation of the United Nations' approach to weapons used in times of war through conventions that prohibit or restrict the use of certain conventional weapons that can be deemed excessively injurious or have indiscriminate effects[444].

The Convention's preamble emphasizes that the contracting parties should refrain from threatening or using force against the autonomy, territorial integrity, or political independence of any state in their international relations, contrary to the purposes of the United Nations.

According to the principles of international law, parties involved in armed conflicts have the right to choose methods and means of warfare. However, this right is not absolute, as the use of weapons, projectiles, equipment, and methods of warfare that cause excessive harm or unnecessary suffering is prohibited in armed conflicts. The Convention also states that the United Nations General Assembly and the United Nations Disarmament Commission may consider expanding the prohibitions and restrictions outlined in the Convention and its protocols[445].

Implicitly within the Convention's preamble, it is understood that it allows for the regulation of any future weapons, including those based on artificial intelligence, which cause harm to other countries and their citizens, falling under the scope of the Convention.

One important feature of the Convention is its ability to expand and respond to the development of new weapons or changes in the conduct of warfare. When the Convention was adopted in 1980, it included three protocols (Protocol I to III), and subsequently, two new protocols were adopted by the States Parties. The first is the 1995 Protocol IV, which relates to blinding laser weapons, and the second is the 2003 Protocol V, which relates to explosive remnants of war.

The application of the Convention has also broadened to cover all types of armed conflicts. When the Convention was adopted in 1980, it applied only to international armed conflicts along with its first three protocols. However, through its amended formulation in

[444]The 1980 Convention on the Prohibition or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons That May Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects was adopted on October 10, 1980.
[445]Preamble to the 1980 Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons That May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects.

1996 during the first Review Conference of the States Parties, it also became applicable to non-international armed conflicts[446].

In an amendment to Article 1 of the Convention in December 2001, a joint provision with the Geneva Conventions was added, stating that the Convention and its protocols do not apply to situations of internal disturbances and tensions, such as riots, isolated acts of violence, and other similar acts, as they are not considered armed conflicts. We have reservations about this text in light of the disturbances and armed violence taking place in our contemporary world by terrorist groups such as the Islamic State in Syria, the Houthis in Yemen, and other terrorist groups whose actions can be considered part of an armed conflict where both traditional and technologically advanced weapons, including those based on artificial intelligence, are used.

A report by the International Telecommunication Union (ITU) on the activities of the United Nations in the field of artificial intelligence in 2019 highlighted the position regarding armed conflicts. It stated that artificial intelligence technologies are not only used in weaponry but can also be employed in mediation efforts during armed conflicts. These technologies are utilized to assess the current situation and identify available opportunities for mediation and conflict resolution.

Digital technologies have the potential to significantly enhance the efficiency and opportunities for mediation efforts.

Digital technologies enhance the volume, diversity, and speed of information that can be collected for conflict analysis. They also provide innovative means for managing and organizing this information. However, it is important to complement data derived from digital sources with other information sources to ensure a more realistic analysis that contributes to the success of the mediation process in conflict resolution.

2. The United Nations and Artificial Intelligence in peacetime

In a report by the International Telecommunication Union (ITU)[447]titled "UN Activities on Artificial Intelligence in 2019,"[448], it was mentioned that there is a joint effort between the ITU, and 32 UN agencies and entities called “AI for Good Global Summit Partnership for the Benefit of All.” The meeting took place on September 24, 2018, at the United Nations Population Fund (UNFPA) headquarters in New York. A report on UN activities related to artificial intelligence was prepared in October 2018.

[446]Convention on the Prohibition or Restriction of the Use of Certain Conventional Weapons That May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects of 1980 Amendment to Article (1/2) December 2001

[447]United Nations Activities on Artificial Intelligence (AI) 2019. https://www.itu.int/dms pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF-E.pdf. b 27

[448]ITU: is the United Nations specialized agency for information and communication technologies- ICTs. Founded in 1865 to facilitate international connectivity in communications networks, we allocate global radio spectrum and satellite orbits, develop the technical standards that ensure networks and technologies seamlessly interconnect, and strive to improve access to ICTs to underserved communities worldwide. ITU's global membership includes 193 Member States as well as some 900 companies, universities, and international and regional organizations. https://www.itu.int/ar/about/Pages/default.aspx

The report provided information on the diverse and innovative activities related to artificial intelligence within the United Nations system and the ways in which artificial intelligence is used in combating hunger, mitigating climate change, and advancing universal health coverage. It included examples of how UN agencies deal with artificial intelligence to improve disease response, monitor real-time energy usage, and facilitate the transition to sustainable smart cities[449].

In the field of health, there is close collaboration between the International Telecommunication Union (ITU) and the World Health Organization (WHO)[450]. to coordinate efforts in health-related areas and the evaluation of artificial intelligence algorithms for health purposes. The ITU continues its extended cooperation with active healthcare entities by supporting the development of high-level electronic health devices. Participating organizations include UN entities, standard-setting bodies, academic and research institutions, and industrial establishments. The specialized team within the ITU's Telecommunication Standardization Sector, responsible for artificial intelligence for health purposes, partners with the WHO to establish a common methodology for evaluating artificial intelligence solutions for health.

Likewise, in the field of agriculture, the Food and Agriculture Organization (FAO), a United Nations agency, emphasizes the importance of artificial intelligence. The United Nations recognizes the need to extensively utilize artificial intelligence to develop a comprehensive vision at both the local and global levels. Artificial intelligence is used to predict unexpected events, threats, and crises, enabling countries and the United Nations to address challenges such as hunger, climate change, and migration before they escalate into crises. This includes early detection and prevention of natural disasters, as well as mitigation efforts, thereby avoiding social conflicts and economic risks.

Due to the importance of artificial intelligence, the FAO consistently highlights that it is a broad field of knowledge that should not be viewed solely as a tool or a threat. It is an area that requires enhanced learning and training to understand the technology, its effects, and the anticipated scenarios for future use. By utilizing artificial intelligence algorithms based on data (evidence and observations)[451], faster and more accurate data can be obtained compared to human capabilities. This data can be used to improve precision, response time, decision support, classification, prediction, and more, ultimately benefiting humanity as a whole[452].

In March 2019, the International Telecommunication Union (ITU) published a new report on “Promising Technologies and Their Use in Disaster Risk Reduction and Management.” The report highlights how these technologies are currently refining

[449]United Nations Activities on Artificial Intelligence (AI) 2019. https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF- E.pdf
[450]Report on the implementation of the ITU Strategic Plan and on ITU activities for the period 02/18/2019 ITU Annual Progress Report Document C19/35-A - May 2019, op. cit., p. 68.
[451]A report on the implementation of the Union’s strategic plan and on the Union’s activities for the period 02/18/2019. The Union’s annual progress report, document C19/35, May 2019, op. cit., p. 30.
[452]United Nations Activities on Artificial Intelligence (AI) 2019. https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF- E.pdf. b 5

processes by rapidly disseminating sensitive information, improving understanding of disaster causes, enhancing early warning systems, facilitating rapid damage assessment, and adding to the knowledge base of social behavior and post-crisis economic effects. The report also emphasizes the importance of regulation, training, and expanding partnerships[453], The International Labor Organization (ILO)[454]. has also conducted research on the economic aspects of artificial intelligence and its implications for the future of work. The current wave of technological change, based on advances in artificial intelligence, has raised concerns about widespread job losses and increased inequality. A comparison between the capabilities of individuals and artificial intelligence may result in an unfair assessment, as businesses and capital owners seek high productivity at low costs to maximize profits[455].

Therefore, the ILO strives to develop forward-looking strategies for easier adaptation and to provide training for workers in emerging skills to meet the demands of the labor market in response to the developments brought about by artificial intelligence technologies.

In a report by Chatham House (the Royal Institute of International Affairs) in June 2018, which focuses on artificial intelligence and the future of warfare, the report discusses how artificial intelligence technologies prompt economists to reconsider their impact on several key areas: production[456], employment, international trade, and development, and the positive and negative effects of artificial intelligence on each of them[457].

In the field of employment or the labor market, economic studies indicate that artificial intelligence contributes to increasing unemployment rates among workers. Some economists call for government intervention to redistribute the profits that companies generate from artificial intelligence among those who have lost their jobs. However, other economists argue that technology reduces jobs, not work, and therefore creates new employment opportunities that were not previously available[458].

The report also addressed that in the field of international trade and development, artificial intelligence (AI) will create a significant gap between developed and developing countries. Developed countries possess highly skilled labor and high wages, so the effects

[453]For more: Seminar on digital agricultural transformation Rome - Italy (312) June 2019 Food and Agriculture Organization FAO through the link:
http://www.fao.org/about/meetings/digital-agriculture- transformation/ar/ Artificial Intelligence (AI) 2019.
[454]United Nations Activities on https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF- E.pdf. b 5
[455]Report on the implementation of the ITU Strategic Plan and on ITU activities for the period 02/18/2019 for the ITU Annual Progress Report 10 to 20 June 2019 - Document C19-35 28 May 2019.
[456]The International Labor Organization is an organization founded in 1919 and headquartered in Geneva, Switzerland. After World War II, some amendments were made to the organization's charter to ensure its independence in work. The organization was linked to the United Nations by concluding an agreement with the Economic and Social Council in implementation of the text of Article 63 of the Charter. United Nations d. Osama Arafat: International Organizations" - Al-Ajada Publishing House, 2018 edition, p. 241.
[457]United Nations Activities on Artificial Intelligence (AI) 2019.
https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF-E.pdf. b 9
[458]Impact on productivity and output: There is a good chance that AI will bring about a boom in productivity. The changes arising from the development and application of AI may be on par with those resulting from electrification or of computing (b 29)."Artificial intelligence and international affairs: anticipated disruption.

of AI will somewhat impact their workforce and economy. On the other hand, developing countries, with low-skilled labor, will be greatly affected by AI. They have limited options and can only enter agreements with foreign investors who commit to allocating proportions for training the workforce, improving the country's productivity, and transferring technology[459].

Furthermore, the advancement of AI will contribute to reducing production costs within developed countries, leading to a decreased reliance on manufacturing in developing countries. This will result in reduced demand for migrant labor, as well as a decrease in remittances from foreign workers to their home countries, which in turn will lower the national output of these countries[460].

In line with the International Telecommunication Union's (ITU) interest in artificial intelligence, the specialized group for the Telecommunication Standardization Sector on 'Environmental Efficiency for Artificial Intelligence and Emerging Technologies' (FG-AI4EE)[461], was established during its meeting in Geneva on May 22, 2019. FG-AI4EE will identify standardization needs to develop a sustainable approach for artificial intelligence and other emerging technologies. It will serve as an open platform for stakeholders, such as industry representatives, regulators, policymakers, researchers, engineers, practitioners, business owners, service providers, platform providers, and network operators, as well as international organizations, industry forums, and associations, to exchange knowledge, best practices, and lessons learned in this field[462].

The telecommunications standardization sector also pays attention to the environment, climate change, and the circular economy. It recognizes the significant role that information and communication technologies (ICT) play in addressing global challenges related to climate change and sustainable development. This includes awareness about the role of ICT in tackling environmental challenges, including climate change, and promoting innovative solutions that rely on raising ICT in environmental issues. It also involves establishing environmentally friendly standards concerning ICT to support a sustainable future in areas such as assessing the environmental impact of ICT technologies, adapting to and mitigating the effects of climate change, and serving the interests of the international community[463].

The International Telecommunication Union (ITU) will host the sixth World Telecommunication Development Conference/Forum on Information and Communication Technologies (WTDC/ICT) in 2021. The aim of this conference is to facilitate the creation of a shared vision among policymakers regarding emerging issues related to the emergence

[459]M. L. Cummings, Heather M. Roff, Kenneth Cukier, Jacob Parakilas and Hannah Bryce "Artificial intelligence and international affairs: disruption anticipated" Chatham House report, June 2018 (.b. 32)
[460] Ibid
[461] Ibid
[462]M. L. Cummings, Heather M. Roff, Kenneth Cukier, Jacob Parakilas and Hannah Bryce "Artificial intelligence and international affairs: disruption anticipated" Chatham House report, June 2018 (.b. 32)
[463]ITU-T Study Group 5 is responsible for studies on methodologies for assessing the impacts of ICTs on climate change and publishing guidelines for the use of ICTs in an environmentally sensitive manner. In accordance with the tasks assigned to the Study Group, obtained via rap: Accessed on 06/15/2023 at 16.30. https://www.itu.int/ar/ITU-T/about/groups/Pages/sg05.aspx

of wired and wireless communication services and ICT technologies. Artificial intelligence (AI) will be one of the subtopics under discussion[464].

The topic of artificial intelligence is of great importance and requires further research, study, and international collaboration to maximize the benefits of this technology for the benefit of all countries worldwide. This can be achieved through the establishment of specialized international agreements in these fields and their applications.

[464]Report of the Focus Group on the Environmental Efficiency of Artificial Intelligence and Other Emerging Technologies (FG-AI4EE) obtained through the link. Accessed on 15/06/2023 at 11.20.: https://www.itu.int/en/ITU-T/focusgroups/ai4ee/Pages/default.aspx#/ar

Conclusion

In conclusion and after discussing the impact of artificial intelligence technologies on international relations, it can be said that AI technologies have become a reality in our daily lives, both domestically and internationally. They play a significant role in various areas of international cooperation, including trade, economy, society, military, and politics. Artificial intelligence is a double-edged sword with numerous drawbacks and advantages. To mitigate any negative consequences, the international community must exercise caution and prepare to deal with the effects that AI's diverse applications will have on societies and global economies. Moreover, it is essential to recognize the bright side of AI as it contributes to improving human life in multiple aspects. Therefore, maintaining a connection between AI and humanity is crucial. In our research, we have explored the nature of artificial intelligence, defined as the ability of machines and digital computers to perform specific tasks that mimic those carried out by intelligent beings. We have also examined various types of artificial intelligence.

Then we discussed the applications of artificial intelligence, including those used in our daily lives such as gaming and smart shopping, as well as those used in international relations and times of war, such as drones and various autonomous weapons. Additionally, artificial intelligence technologies assist in making international decisions and predicting problems and disasters that have a significant impact on international decision-making. We also addressed the international responsibility for the use of artificial intelligence technologies, where we studied the nature of traditional international responsibility and risk-based responsibility, in which we found that international responsibility for the use of artificial intelligence technologies can be adapted as a risk- based and consequential responsibility. It is an act and a project,

Finally, we moved on to the United Nations' position on artificial intelligence technologies and their peaceful use during times of war. We discussed the Convention on Certain Conventional Weapons, which addressed traditional weapons and their resulting harms and how to deal with them. We also saw that the provisions of this Convention can be applied to both traditional weapons and weapons based on artificial intelligence technologies, as both have the same destructive effects. However, the effects of modern weapons relying on artificial intelligence technologies are much more severe and dangerous. After addressing all these topics, we arrived at a set of results and recommendations.

Results:

Artificial intelligence plays a central role in policymaking, decision-making, and organizing relations between countries, giving precedence and priority to the more advanced countries in the field of artificial intelligence technologies.

Artificial intelligence technologies assist countries in making important decisions in emergency situations, as they have significant predictive capabilities and the ability to quickly make decisions that can mitigate these risks.

Artificial intelligence technologies can be used to infiltrate societies, identify political and social inclinations of individuals and countries, and exploit divisions through social media platforms, adopting specific political and intellectual orientations that harm the national security of those countries.

The Convention on Certain Conventional Weapons, which prohibits or restricts the use of certain conventional weapons, can be considered excessive in terms of harm or indiscriminate impact. Its scope is not limited to traditional weapons but extends to emerging technologies, implying the possibility of including weapons based on artificial intelligence technologies within the framework of the convention.

All United Nations bodies are concerned with studying artificial intelligence and its applications in various areas of international cooperation, both in times of peace and war, including fields such as communications, health, agriculture, and labor, aiming to establish international legal frameworks that harness the benefits of these technologies and mitigate their negative effects in the field of international cooperation.

That analyzing databases and producing results consistent with the models that were programmed into it, such as monitoring the implementation of treaties controlling nuclear or chemical weapons. As a result of the increase in current data, whether commercial or industrial, artificial intelligence will contribute to crystallizing and analyzing it to give it to the decision maker so that he can take the appropriate decision.

Artificial intelligence can provide...Countries with results that are likely to occur in the future, according to the data he analyzed, for example, through certain species of applications Countries can come up with models for complex negotiations, and then...The positions and steps of other actors are built on it. With the accumulation of knowledge and the increasing sophistication of application programming, artificial intelligence can make predictions more accurate.

Modern logistics applications play an undeniable role in...relations international. In the arms sector, drones are widespread, and in commercial markets, there are self-driving cars, and all of the above has had an impact on the policy path and economics universal, both morally and in terms of speed spread and the response for risks.

Recommendations:

Include the study of artificial intelligence on the list of important topics that require further legal study to develop binding texts that restrict the use of artificial intelligence technologies for non-peaceful purposes.

Activate the role of international and regional organizations in raising information awareness about artificial intelligence through organizing forums, conferences, and workshops with the aim of awareness raising among individuals and society about the importance of considering the ethical dimension of artificial intelligence and robotics.

a global international agreement under the auspices of the United Nations that includes binding legal texts for all member states, both advanced and less advanced, to

develop a comprehensive policy that encompasses all ethical aspects of artificial intelligence and imposes strict penalties on non-compliant states .

Enhance cooperation between official bodies, government entities, and specialized sectors in the field of artificial intelligence ethics worldwide to exchange experiences.

List of references :

- A report by the Future Center for Advanced Research and Studies. Issue No. 27, October 218, obtained through the link: https://futureuae.com/ar-AE/Release/ReleaseArticle/685.
- A report on the implementation of the Union's strategic plan and on the Union's activities for the period 02/18/2019. The Union's annual progress report, document C19/35, May 2019, op. cit., p. 30.
- Abdul Sattar Al-Ali, et al., Introduction to Knowledge Management. Dar Al-Masirah for Publishing, Distribution and Printing, 2nd edition, Amman 2009
- Absorbent Cotton Company -. A memorandum submitted as part of the requirements for obtaining a master's degree in economic sciences, specializing in organization management, Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences, M'hamed Bougara University - Boumerdes - Algeria, 2010-2011
- Abu Al-Ala Atifi Hassanein, The impact of artificial intelligence on diplomacy and international relations. An article in the Egyptian newspaper Al-Diyar, 2019, obtained through the link: http://www.eldyar.net/show66854, accessed on 06/14/2023 at 8:42.
- Abu Al-Khair Ahmed Attia, International Regulatory Law. Dubai Police Academy, Fujairah National Press, 2007 edition
- Abu El-Ela Atifi Hassanein, The impact of artificial intelligence on diplomacy and international relations. Article in Al-Diyar newspaper, Egypt: 2019, obtained through the link: http://www.eldyar.net/show66854.
- Additional Protocol I to the Geneva Conventions of 1977. Text of Article 48. Link: https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/protocol-i-additional-to-the-geneva-conventions
- Ahmed Abu Al-Wafa, mediator in public international law. 2004 edition, Dar Al Nahda Al Arabiya
- Ahmed Fawzi Molokhia, Management Information Systems. Alexandria Book Center, out of print, Alexandria, 2009
- Alaa Abdel Razzaq Mohammed Al Salmi, Decision Support Systems. Wael Publishing House, 1st edition, Amman, 2005
- Al-Din Al-Jilali Bouzid, Dr. Majid Al-Hamwi, mediator in public international law. Dar Al-Shawaf, Edition 2003-2004
- Anwar Muhammad Faraj, The Joy of Realism Theory in International Relations, a critical comparative study in light of contemporary theories, Kurdistan Center for Strategic Studies, Al-Salmaniyah, Iraq, 2007
- https://www.icrc.org/ar/autonomousweapons-states-must-agree-what-humn-control-means-practice
- Convention on the Prohibition or Restriction of the Use of Certain Conventional Weapons That May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects of 1980 Amendment to Article (1/2) December 2001
- Enas Abdullah Al-Naqrouz, Information Warfare. Research published in the Libraries and Information Centers Conference

- Essam Abdel Shafi, The Concept of International Relations, The Problem of Definition, Egyptian Institute for Political and Strategic Studies, Egypt - Cairo 2016
- Evran Turpan, translated by Sorour and Ali Ibrahim Sorour, management support systems, decision support systems and experience systems. Mars Publishing House, out of print, Riyadh 2000
- Seminar on digital agricultural transformation Rome - Italy (312) June 2019 Food and Agriculture Organization FAO through the link: http://www.fao.org/about/meetings/digital-agriculture- transformation/ar/ Artificial Intelligence (AI) 2019.
- http:// ar -Wikipedia-org/wiki/consulté on 12/29/2014 at 13:30
- https://www.alittihad.ae/wejhatarticle/100431/
- https://www.itu.int/ar/ITU-T/about/groups/Pages/sg05.aspx
- https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF-E.pdf
- Ibrahim Al-Khalouk Al-Malkawi, Knowledge Management - Practices and Concepts. Al-Warraq Publishing and Distribution, Jordan Edition, 2007
- Ishaq Al-Ashash, Lethal Autonomous Weapons Regulations in International Law: A Legal Approach to an Internationally Present Problem. Research published in Generation Human Rights magazine, Algeria, No. 30, fifth year 2023.
- ITU-T Study Group 5 is responsible for studies on methodologies for assessing the impacts of ICTs on climate change and publishing guidelines for the use of ICTs in an environmentally sensitive manner. In accordance with the tasks assigned to the Study Group, obtained via rap: Accessed on 06/15/2023 at 16.30.
- Jamal Sanad Al-Suwaidi, Artificial Intelligence and Politics... Aspects of Influence. Al-Ittihad newspaper, UAE, November 5, 2017.
- Khadija Muhammad Darar, Ethics of Artificial Intelligence and Robotics. Analytical study, research published in the International Journal of Library and Information Sciences, Volume 6, Issue 3, September 2019
- Lectures delivered by Dr. Seyyed Mohammad Tabatabai, Head of the Department of International Relations at the Faculty of Law and Political Science, Allameh Tabatabai University, Tehran, Iran, 2016, to doctoral students in the Department of International Relations.
- M. L. Cummings, Heather M. Roff, Kenneth Cukier, Jacob Parakilas and Hannah Bryce" Artificial intelligence and international affairs: disruption anticipated" Chatham House report, June 2018
- Manal Muhammad Al-Kurdi and Jalal Ibrahim Al-Abd, introduction to management information systems, basic concepts and applications. New University House, out of print, Alexandria, 2003
- Manal Muhammad Ramadan, International Relations in Islam, University of Gaza, Palestine, 2014. Iugaz.eda. ps/ Mashy/ courses. The: Expound by Konstantin Site. Consulté le 11/06/2023, at 13 :00.
- Mansour bin Khadran Al-Damouk, Principles of Public International Law and its Applications in the Kingdom of Saudi Arabia. Without a publishing house, edition 2003-2004

- Mansour Milad Younis, Introduction to the Study of International Relations, 1st edition, Saudi Arabia: Nasser University, 1991
- Muhammad Al Majzoub, mediator in public international law. Beirut, University House, 2003 edition
- Muhammad Haqqi Tawfiq Principles of International Relations, Wael Publishing House, Damascus, third edition, 2006
- Muhammad Safi Youssef, public international law. University Book House for Publishing and Distribution, 2018 edition
- Muhammad Talaat Al-Ghunaimi, mediator in the peace law. Alexandria, 1982 edition.
- Naeem Ibrahim Al-Zaher, Knowledge Management, Jadara for the Arabic Book and the Modern World of Books. 1st edition, Irbid, Amman 2009
- Najm Abboud Najm, knowledge management, concepts, strategies and operations. Al-Warraq Publishing and Distribution, 2nd edition, Amman, 2008
- Paul Willinks, International Relations a Very Short Introduction. See: Lubna Imad Turki, Hindawi Foundation for Education and Culture, Al-Nasr City 2013
- Preamble to the 1980 Convention on Prohibitions or Restrictions on the Use of Certain Conventional Weapons That May Be Deemed to Be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effects.
- Report of the Focus Group on the Environmental Efficiency of Artificial Intelligence and Other Emerging Technologies (FG-AI4EE) obtained through the link. Accessed on 15/06/2023 at 11.20: https://www.itu.int/en/ITU-T/focusgroups/ai4ee/Pages/default.aspx#/ar
- Report of the Future Center for Advanced Research and Studies, Issue 27, October 2018
- Report on the implementation of the ITU Strategic Plan and on ITU activities for the period 02/18/2019 ITU Annual Progress Report Document C19/35-A - May 2019, op. cit., p. 68.
- Salah El-Din Amer, Introduction to the Study of Public International Law. 2002 edition, Dar Al Nahda Al Arabiya
- Salah Hashem, international responsibility for compromising the safety of the marine environment. - Doctoral dissertation - Cairo University in 1991
- The Four Geneva Conventions of 1949, obtained through the link: https://www.icrc.org/ar/doc/war-and-law/treaties-customary-law/genevaconventionsoverview-geneva-conventions.htm.
- The International Committee of the Red Cross proposed: the term “autonomous weapons systems” https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm
- The report “Autonomous Weapons” published by the International Committee of the Red Cross on September 2, 2013, obtained through the link: https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm.
- The report “Autonomous Weapons” was published by the International Committee of the Red Cross on 02/09/2013, obtained through the link:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/faq/q-and-a-autonomous-weapons.htm.

- United Nations Activities on Artificial Intelligence (AI) 2019. https://www.itu.int/dms pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF-E.pdf
- United Nations Activities on Artificial Intelligence (AI) 2019. https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF- E.pdf
- United Nations Activities on https://www.itu.int/dms_pub/itu-s/opb/gen/S-GEN-UNACT-2019-1-PDF- E.pdf
- United Nations d. Osama Arafat: International Organizations" - Al-Ajada Publishing House, 2018 edition

L'audit des Marchés publics : Analyse comparative de la régularité et des performances au Maroc et à l'international

تدقيق الصفقات العمومية: تحليل مقارن للانتظام والأداء في المغرب وعلى المستوى الدولي

PhD Researcher Meriam EL METTITI, Mohammed V university, Morocco

مريم المطيطي، طالبة دكتوراه، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

meriam.elmettiti@um5r.ac.ma

Abstract:

This topic focuses on strengthening the audit of public procurement in Morocco in order to enhance both compliance and performance. The study examines the strengths and weaknesses of the existing public procurement audit in Morocco, highlighting issues such as deficiencies in the procurement processes and cases of corruption, as well as positive aspects such as robust bidder selection procedures. The impact of audit on the compliance and performance of public procurement is also analyzed, demonstrating how successfully implemented audit recommendations can lead to measurable improvements in transparency, efficiency, and risk management. Concrete recommendations are proposed to enhance the effectiveness of public procurement audit, including strengthening the independence of audit bodies, establishing a robust legal framework, improving auditor training, and encouraging citizen participation. In conclusion, a call to action is emphasized for Moroccan authorities, audit bodies, public institutions, private stakeholders, and civil society to implement these recommendations and strengthen the governance of public procurement in Morocco. Enhancing public procurement audit is crucial to promote transparency, fairness, and efficiency, and to ensure effective utilization of public resources in the country.

Keywords : public procurement, performance, transparency, risk management, efficiency

ملخص

يركز هذا الموضوع على تعزيز تدقيق المشتريات العمومية في المغرب من أجل تحسين كل من الامتثال والأداء. تهدف الدراسة الى استعراض نقاط القوة والضعف في نظام تدقيق المشتريات العامة الحالي في المغرب، مع تسليط الضوء على قضايا مثل أوجه القصور في عمليات المشتريات وحالات الفساد، بالإضافة إلى الجوانب الإيجابية مثل إجراءات اختيار المتعهدين القوية. كما يتم تحليل تأثير التدقيق على الامتثال والأداء في المشتريات العامة، مظهراً كيف أن تنفيذ توصيات التدقيق بنجاح يمكن أن يؤدي إلى تحسينات ملموسة في الشفافية والكفاءة وإدارة المخاطر.

تُقترح الدراسة توصيات ملموسة لتعزيز فعالية تدقيق المشتريات العامة، بما في ذلك تعزيز استقلالية هيئات التدقيق، وإقامة إطار قانوني قوي، وتحسين تدريب المدققين، وتشجيع مشاركة المواطنين.

في الختام، يتم التأكيد على دعوة للعمل موجهة للسلطات المغربية وهيئات التدقيق والمؤسسات العامة وأصحاب المصلحة الخاصين والمجتمع المدني لتنفيذ هذه التوصيات وتعزيز حوكمة المشتريات العامة في المغرب. يعد تعزيز تدقيق المشتريات العامة أمراً ضرورياً لتعزيز الشفافية والعدالة والكفاءة، ولضمان الاستخدام الفعّال للموارد العامة في البلاد.

الكلمات المفتاحية : المشتريات العامة، الأداء، الشفافية، إدارة المخاطر، الكفاءة.

Résumé :

Ce document scientifique porte sur le renforcement de l'audit des marchés publics au Maroc afin d'améliorer à la fois la régularité et les performances de ces marchés. L'étude examine les lacunes et les points forts de l'audit des marchés publics existant au Maroc, en mettant en évidence des problèmes tels que des déficiences dans les procédures de passation des marchés et des cas de corruption, ainsi que des aspects positifs tels que des procédures solides de sélection des soumissionnaires. L'impact de l'audit sur la régularité et les performances des marchés publics est également analysé, montrant comment des recommandations d'audit mises en œuvre avec succès peuvent conduire à des améliorations mesurables dans la transparence, l'efficacité et la gestion des risques. Des recommandations concrètes sont proposées pour améliorer l'efficacité de l'audit des marchés publics, telles que renforcer l'indépendance des organismes d'audit, mettre en place un cadre juridique solide, améliorer la formation des auditeurs et encourager la participation citoyenne. En conclusion, il est souligné l'appel à l'action pour les autorités marocaines, les organismes d'audit, les institutions publiques, les acteurs privés et la société civile afin de mettre en œuvre ces recommandations et renforcer la gouvernance des marchés publics au Maroc. L'amélioration de l'audit des marchés publics est essentielle pour promouvoir la transparence, l'équité et l'efficacité, et pour assurer une utilisation efficace des ressources publiques dans le pays.

Mots clés : les marchés publics, la performance, la transparence, la gestion des risques, l'efficacité.

Introduction

Les marchés publics sont un moteur vital pour l'économie marocaine, représentant environ 17% du PIB en 2019[465], une tendance similaire à celle observée dans de nombreuses économies à travers le monde. Ces marchés jouent un rôle prépondérant dans le soutien de la croissance économique, la promotion de l'innovation et la garantie de la fourniture de services publics essentiels. Cependant, la complexité des processus d'achat public et la grande quantité de fonds impliqués les rendent vulnérables aux risques de corruption, de favoritisme et de mauvaise allocation des ressources, soulignant l'importance cruciale de la transparence et de la bonne gestion.

Dans ce contexte, l'audit des marchés publics émerge comme un outil indispensable pour maintenir à la fois la régularité et l'efficience. En 2021, les audits menés par la Cour des comptes marocaine ont révélé des irrégularités dans 30%[466] des marchés examinés, soulignant la nécessité d'une surveillance accrue. L'audit vise non seulement à vérifier la conformité des procédures de passation de marchés aux réglementations, mais aussi à évaluer si les résultats obtenus sont efficaces et efficients, contribuant ainsi à une meilleure utilisation des deniers publics.

Le dilemme central de cette recherche concerne la dualité entre régularité, soit la conformité aux règles et normes, et performance, qui inclut l'efficacité, l'efficience et la qualité des résultats. Trouver un équilibre entre ces aspects est vital pour une gestion optimale des achats publics[467].

Cette étude vise à effectuer une analyse comparative de l'audit des marchés publics au Maroc par rapport à des normes internationales, en mettant l'accent sur la régularité et la performance. Nous examinerons comment les réglementations marocaines structurent les marchés publics et comment l'audit favorise leur conformité et améliore leurs performances. En parallèle, l'analyse des pratiques d'audit internationales servira à dégager des stratégies efficaces pour équilibrer régularité et efficacité.

L'importance de cette étude est amplifiée dans le contexte actuel, marqué par des appels croissants à la transparence et à l'intégrité dans la gestion des fonds publics. Les conclusions de cette analyse comparative aideront à identifier les failles dans l'audit actuel des marchés publics au Maroc et proposeront des améliorations pratiques pour renforcer les systèmes existants. Ultimement, l'objectif est d'encourager une gestion judicieuse des ressources publiques, de stimuler la concurrence équitable et de favoriser un développement économique durable par le biais de marchés publics à la fois réguliers et efficaces.

---

[465] Guide sur l'intégrité dans les marchés publics au Maroc : https://www.oecd.org/gov/public-procurement/publications/Guide-integrite-dans-marches-publics-Maroc.pdf consulté le 05/05/2024

[466] Rapport annuel de la Cour des comptes 2019 et 2020 : https://www-courdescomptes-ma.webpkgcache.com/doc/-/s/www.courdescomptes.ma/wp-content/uploads/2023/01/Synthese-du-rapport-2019-2020.pdf consulté le 05/05/2024

[467] Optimisation des achats : quels sont les impacts positifs pour les entreprises ? : https://www.manutan.com/blog/fr/leviers-doptimisation/optimisation-des-achats-quels-sont-les-impacts-positifs-pour-les-entreprises visité le 01/05.2024

1. Cadre théorique

1.1. Définition des marchés publics et de leur régulation

Les marchés publics peuvent être définis comme des contrats conclus entre les entités publiques[468], telles que les administrations, les collectivités territoriales ou les organismes publics, et les fournisseurs privés pour l'acquisition de biens, de services ou de travaux. Ces contrats sont soumis à des règles et des procédures spécifiques visant à garantir la transparence, l'équité et la concurrence dans la passation des marchés.

La régulation des marchés publics fait référence à l'ensemble des dispositifs juridiques et réglementaires mis en place pour encadrer et superviser la passation des contrats publics[469]. Ces régulations visent à assurer l'application uniforme et équitable des principes de concurrence, de transparence et d'égalité des chances dans les procédures d'attribution des marchés. Elles définissent les règles de base, les critères de sélection des soumissionnaires, les procédures de passation des marchés, les modalités de contrôle et les sanctions en cas de non-conformité.

1.2. Rôle de l'audit dans le contrôle des marchés publics

L'audit des marchés publics vise à évaluer la conformité aux règles et aux procédures, ainsi que les performances des marchés[470]. Il s'agit d'un processus systématique et indépendant qui examine de manière critique les opérations liées aux marchés publics afin de s'assurer de leur légalité, de leur efficacité et de leur efficience.

L'audit des marchés publics peut être réalisé par des organismes internes, tels que les services d'audit interne des entités publiques, ou par des entités externes spécialisées, comme les cabinets d'audit indépendants. L'audit peut porter sur l'ensemble du cycle de vie des marchés publics, depuis la planification et la passation jusqu'à l'exécution et la clôture des contrats. Il peut inclure des vérifications documentaires, des entretiens, des analyses financières, des évaluations de la conformité aux réglementations, ainsi que des évaluations des résultats obtenus[471].

[468] D'après l'article 3 du Décret n°2.12.349 relatif aux marchés publics
[469] Zineb Benabdellah, Mohammed Eddaou. L'impact de l'audit interne sur la qualité des marchés publics au sein des administrations publiques au Maroc, Application de la modélisation d'équations structurelles. Alternatives Managériales et Economiques, 2023, 5 (2), pp.42-63. Hal-04087760
[470] Benabdellah, Zineb & Mohammed, Eddaou. (2023). L'impact de l'audit interne sur la qualité des marchés publics au sein des administrations publiques au Maroc, Application de la modélisation d'équations structurelles. 5. 42-63. 10.48374/IMIST.PRSM/ame-v5i2.39742.
[471] Beau, C. & Pigé, B. (2007). La normalisation de l'information comptable dans le processus de gouvernance. Comptabilité Contrôle Audit, 13, 57-76. https://doi.org/10.3917/cca.133.0057

Fig1 : Rôle de l'audit dans le contrôle des marchés publics

1.3. Importance de la régularité et des performances dans les marchés publics

La régularité fait référence à la conformité aux règles, aux procédures et aux réglementations en vigueur. Elle garantit l'équité, la transparence et la légalité dans la passation des marchés. Une régularité rigoureuse permet de prévenir les risques de corruption, de favoritisme et de mauvaise gestion des fonds publics.

D'autre part, les performances des marchés publics englobent des aspects tels que l'efficacité, l'efficience et la qualité des résultats obtenus. L'efficacité se réfère à la capacité des marchés publics à atteindre les objectifs fixés, à répondre aux besoins des utilisateurs finaux et à produire des résultats tangibles. L'efficience concerne l'utilisation optimale des ressources disponibles pour atteindre ces objectifs. La qualité des résultats se mesure par la satisfaction des utilisateurs finaux, la durabilité des biens et services fournis, ainsi que le respect des normes et des exigences spécifiées[472].

Il est essentiel de souligner que la régularité et les performances sont interdépendantes. Une régularité stricte favorise la confiance des acteurs impliqués dans les marchés publics et constitue un prérequis pour des performances de qualité. De même, des performances solides renforcent la crédibilité des marchés publics et contribuent à garantir leur régularité. Par conséquent, l'audit des marchés publics doit prendre en compte ces deux dimensions pour assurer une gestion optimale des ressources publiques et promouvoir la confiance des parties prenantes.

[472] Yvon Pesqueux. Définition de la notion de qualité, chronologie et fondements de la gestion de la qualité. Master. France. 2020. halshs-02615732

Fig. 2 : Importance de la régularité et des performances dans les marchés

2. Méthodologie

2.1. Description de la méthodologie de recherche utilisée (ex : analyse documentaire, étude de cas, entretiens, etc.)

Dans le cadre de cette étude, différentes méthodes de recherche ont été utilisées pour examiner de manière approfondie l'audit des marchés publics au Maroc et à l'international. Une analyse documentaire a été réalisée en recueillant et en examinant des documents pertinents tels que des lois, des réglementations, des rapports d'audit, des études académiques et des publications spécialisées dans le domaine des marchés publics[473]. Cette analyse documentaire a permis d'obtenir une compréhension approfondie du cadre législatif, réglementaire et conceptuel régissant les marchés publics et leur audit.

En complément de l'analyse documentaire, des études de cas ont été menées pour examiner de manière concrète la mise en œuvre de l'audit des marchés publics. Des entretiens ont été réalisés avec des professionnels expérimentés, tels que des auditeurs internes, des responsables des marchés publics et des experts en gestion des contrats publics. Ces entretiens ont permis de recueillir des informations qualitatives sur les pratiques, les défis et les bonnes pratiques en matière d'audit des marchés publics.

2.2. Collecte de données au niveau national et international

La collecte de données a été réalisée à la fois au niveau national, en se concentrant sur le contexte marocain des marchés publics, et au niveau international, en examinant les bonnes pratiques et les expériences d'autres pays. Au niveau national, des données ont été

[473] Maraval, P. (2014). Les principes de la commande et de l'achat publics. Dans : Robert Holcman éd., Management public (pp. 89-130). Paris : Dunod. https://doi.org/10.3917/dunod.holcm.2014.01.0089

collectées à partir de sources officielles telles que les lois et les réglementations marocaines sur les marchés publics, les rapports d'audit des organismes publics et les publications des autorités de régulation. Au niveau international, des sources telles que les directives de l'Union européenne sur les marchés publics, les rapports d'organisations internationales telles que la Banque mondiale et l'OCDE, ainsi que les études comparatives réalisées par des chercheurs ont été utilisées pour obtenir des informations sur les approches et les pratiques internationales en matière d'audit des marchés publics[474].

2.3. Choix des critères d'évaluation de la régularité et des performances

Pour évaluer la régularité et les performances des marchés publics, des critères spécifiques ont été choisis. En ce qui concerne la régularité, les critères d'évaluation ont porté sur la conformité des procédures de passation des marchés aux réglementations en vigueur, la transparence dans la sélection des soumissionnaires, l'égalité des chances pour les concurrents, la prévention de la corruption et la protection des intérêts publics. Pour évaluer les performances, les critères ont inclus l'efficacité des résultats obtenus, tels que la satisfaction des utilisateurs finaux et l'atteinte des objectifs fixés, l'efficience dans l'utilisation des ressources, la qualité des biens et services fournis, ainsi que la durabilité des résultats.

Ces critères ont été formulés en prenant en compte les normes et les meilleures pratiques existantes en matière de marchés publics et d'audit. Ils ont été adaptés au contexte spécifique de cette étude afin de permettre une évaluation rigoureuse de la régularité et des performances dans les marchés publics au Maroc et à l'international[475].

3. Réglementation des marchés publics au Maroc

3.1. Présentation des principaux dispositifs juridiques et réglementaires encadrant les marchés publics au Maroc

La réglementation des marchés publics est principalement régie par la loi n° 69-00[476] relative aux marchés publics et ses textes d'application. Cette loi établit les principes fondamentaux des marchés publics, tels que la transparence, l'égalité des chances, la concurrence et la régularité.

En plus de la loi, il existe des décrets, des arrêtés et des circulaires qui complètent le cadre réglementaire des marchés publics au Maroc. Ces textes détaillent les procédures de passation des marchés, les critères de sélection des soumissionnaires, les modalités d'exécution des contrats, les mécanismes de contrôle et de recours, ainsi que les sanctions en cas de non-conformité. Ils fournissent également des lignes directrices et des modèles

[474] Musson, A. (2010). Revue de littérature sur les indicateurs d'attractivité et de développement durable : Vers un indicateur d'attractivité durable. Géographie, économie, société, 12, 181-223.
[475] Benabdellah, Zineb & Mohammed, Eddaou. (2023). L'impact de l'audit interne sur la qualité des marchés publics au sein des administrations publiques au Maroc, Application de la modélisation d'équations structurelles. 5. 42-63. 10.48374/IMIST.PRSM/ame-v5i2.39742.
[476] Dahir n° 1-03-195 du 16 ramadan 1424 portant promulgation de la loi n° 69-00 relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques

de documents pour faciliter la mise en œuvre des procédures de passation des marchés publics[477].

La réglementation marocaine sur les marchés publics est en constante évolution pour s'adapter aux nouvelles exigences et aux bonnes pratiques internationales. Des réformes ont été entreprises pour renforcer la transparence, simplifier les procédures, favoriser l'accès des petites et moyennes entreprises aux marchés publics, et renforcer le contrôle et la responsabilité des acteurs impliqués. Il est important de souligner que la réglementation des marchés publics au Maroc est également alignée sur les engagements internationaux du pays, tels que les accords de libre-échange et les directives de l'Union européenne.

3.2. Analyse de l'efficacité de la régulation marocaine en termes de régularité et de performances

Pour évaluer la régularité, il convient d'examiner dans quelle mesure la réglementation marocaine garantit la transparence, l'équité, la concurrence et la prévention de la corruption dans la passation des marchés publics. Il est également important d'évaluer l'efficacité des mécanismes de contrôle et de recours mis en place pour assurer le respect des règles et des procédures.

En ce qui concerne les performances, il est nécessaire d'analyser si la réglementation marocaine favorise l'efficacité et l'efficience dans l'obtention de résultats tangibles à travers les marchés publics. Cela inclut l'évaluation de l'atteinte des objectifs fixés, la qualité des biens et services fournis, la satisfaction des utilisateurs finaux, ainsi que l'utilisation optimale des ressources publiques. Il est également important d'examiner si la réglementation encourage l'innovation, la durabilité et la responsabilité sociale dans les marchés publics.

L'analyse de l'efficacité de la régulation marocaine peut être réalisée en se basant sur des évaluations qualitatives et quantitatives[478], telles que l'examen des rapports d'audit des organismes publics, les enquêtes de satisfaction des utilisateurs finaux, les études comparatives avec d'autres pays, ainsi que les retours d'expérience des acteurs impliqués dans les marchés publics. Cette analyse permettra de déterminer les forces et les faiblesses de la régulation marocaine et d'identifier les domaines dans lesquels des améliorations peuvent être apportées pour renforcer la régularité et les performances des marchés publics au Maroc.

4. Bonnes pratiques internationales en matière d'audit des marchés publics

4.1. Étude comparative des dispositifs d'audit des marchés publics dans différents pays (ex : France, Canada, États-Unis, etc.)

Cette étape se concentre sur une étude comparative des dispositifs d'audit des marchés publics dans différents pays, tels que la France, le Canada, les États-Unis, et d'autres pays

[477] MANUEL DE PROCEDURES DE PASSATION DES MARCHES PUBLICS : http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/commissions-marches/valise/pdf_fr_9.pdf visité le 30/04/2024

[478] Mourji, F., & Masmoudi, H. (2015). L'état de l'économie marocaine : un potentiel de développement réel mais contraint. In B. Dupret, Z. Rhani, A. Boutaleb, & J.-N. Ferrié (éds.), Le Maroc au présent (1-). Centre Jacques-Berque. https://doi.org/10.4000/books.cjb.1139

pertinents. L'objectif est d'examiner les approches, les méthodologies et les pratiques utilisées dans ces pays pour auditer les marchés publics. Cette étude comparative implique l'analyse des cadres législatifs, des organismes responsables de l'audit, des procédures d'audit, des critères d'évaluation, des mécanismes de contrôle et de recours, ainsi que des bonnes pratiques mises en place.

Les dispositifs d'audit des marchés publics dans chaque pays peuvent différer en fonction de leur contexte juridique[479], institutionnel et culturel. Cette étude comparative permettra de mettre en évidence les similitudes et les différences entre les pays étudiés, d'identifier les approches innovantes et les bonnes pratiques qui peuvent être adaptées et appliquées dans le contexte de l'audit des marchés publics au Maroc.

4.2. Identification des meilleures pratiques internationales en termes de régularité et de performances

En s'appuyant sur l'étude comparative des dispositifs d'audit des marchés publics dans différents pays, il est possible d'identifier les approches et les pratiques qui ont démontré leur efficacité dans la promotion de la transparence, de l'équité, de la concurrence et de l'efficacité des marchés publics.

Les meilleures pratiques peuvent inclure des éléments tels que des mécanismes de contrôle rigoureux, des outils d'analyse des risques, des formations et des certifications pour les acteurs impliqués dans les marchés publics, des systèmes de suivi et d'évaluation des performances, des mécanismes de prévention et de lutte contre la corruption, ainsi que des approches novatrices pour favoriser l'efficience et la durabilité des résultats des marchés publics.

L'identification de ces meilleures pratiques internationales peut servir de référence et d'inspiration pour renforcer la régularité et les performances des marchés publics au Maroc. Cependant, il est important de prendre en compte les spécificités du contexte marocain et d'adapter ces pratiques en fonction des besoins et des réalités du pays. L'objectif ultime est d'améliorer la gouvernance des marchés publics et de promouvoir une utilisation efficace et transparente des ressources publiques[480].

5. Évaluation de l'audit des marchés publics au Maroc

5.1. Analyse des rapports d'audit disponibles au Maroc

Les rapports d'audit sont généralement produits par les organismes responsables de l'audit des marchés publics, tels que les cours des comptes, les inspections générales, ou d'autres entités indépendantes chargées de l'audit des finances publiques.

L'analyse des rapports d'audit permet de comprendre les résultats des audits effectués, les problèmes identifiés, les recommandations formulées, ainsi que les mesures prises pour

[479] Boullanger, H. (2013). L'audit interne dans le secteur public. Revue française d'administration publique, 148, 1029-1041. https://doi.org/10.3917/rfap.148.1029

[480] L'amélioration de la gouvernance des marchés publics se fait dans une perspective globale et intégrée, Maroc diplomatique11 juillet 2018 : https://maroc-diplomatique.net/lamelioration-de-la-gouvernance-des-marches-publics-se-fait-dans-une-perspective-globale-et-integree/ visiter le 23/04/2024

remédier aux lacunes constatées. Les rapports d'audit peuvent couvrir différents aspects des marchés publics, tels que la passation des contrats, l'exécution des contrats, la gestion des risques, les mécanismes de contrôle interne, la prévention de la corruption, et d'autres éléments pertinents.

5.2. Identification des lacunes et des points forts de l'audit des marchés publics marocains

Les lacunes peuvent inclure des problèmes récurrents tels que des déficiences dans les procédures de passation des marchés, des cas de corruption ou de favoritisme, des lacunes dans le suivi et l'évaluation des contrats, ou des insuffisances dans les mécanismes de contrôle et de recours.

D'un autre côté, les points forts peuvent mettre en évidence les aspects positifs de l'audit des marchés publics marocains, tels que des procédures robustes de sélection des soumissionnaires, des mécanismes efficaces de contrôle et de suivi de l'exécution des contrats, des efforts pour promouvoir la transparence et la concurrence, ou des mesures prises pour renforcer la responsabilité des acteurs impliqués.

L'identification de ces lacunes et de ces points forts permet de dresser un état des lieux de l'audit des marchés publics au Maroc et de mettre en évidence les domaines dans lesquels des améliorations peuvent être apportées. Cela peut contribuer à renforcer la régularité, la transparence et les performances des marchés publics marocains, ainsi qu'à promouvoir une gestion efficiente et responsable des ressources publiques.

6. Impact de l'audit sur la régularité et les performances des marchés publics

6.1. Étude des cas concrets où l'audit a permis d'améliorer la régularité et les performances des marchés publics (au Maroc et à l'international)

L’étude de cas concrets où l'audit a joué un rôle significatif dans l'amélioration de la régularité et des performances des marchés publics, à la fois au Maroc et à l'international. L'objectif est d'analyser des exemples spécifiques où les recommandations issues des audits ont été mises en œuvre avec succès, entraînant des améliorations mesurables dans la transparence, l'efficacité, l'équité et la gestion des risques des marchés publics.

L'étude de ces cas concrets peut inclure des exemples de projets ou de programmes spécifiques, des initiatives de réforme des marchés publics[481], des actions entreprises pour lutter contre la corruption ou le favoritisme, des mesures visant à renforcer la responsabilité des acteurs impliqués, ou des initiatives novatrices pour promouvoir la participation citoyenne et la surveillance sociale des marchés publics.

6.2. Analyse des facteurs clés de succès de l'audit dans l'amélioration de la gouvernance des marchés publics

L’approche vise à analyser les facteurs clés de succès de l'audit dans l'amélioration de la gouvernance des marchés publics. L'objectif est d'identifier les éléments qui ont contribué à

[481] Projets ou de programmes spécifiques, des initiatives de réforme des marchés publics : https://www.mapsinitiative.org/methodology/MAPS-methodologie-evaluation-systemes-passation-marches.pdf visité le 02/05/2024

l'efficacité de l'audit et à son impact sur la régularité et les performances des marchés publics.

Les facteurs clés de succès peuvent inclure des éléments tels que l'indépendance et l'autonomie des organismes d'audit, l'existence d'un cadre juridique solide et de mécanismes de contrôle appropriés, la disponibilité de ressources adéquates pour mener des audits de qualité, l'engagement des parties prenantes et l'adoption d'une approche collaborative, ainsi que la volonté politique de prendre des mesures concrètes pour mettre en œuvre les recommandations issues des audits[482].

L'analyse de ces facteurs clés de succès permet de comprendre les conditions favorables à l'efficacité de l'audit des marchés publics et de formuler des recommandations pour renforcer le rôle de l'audit dans l'amélioration de la gouvernance des marchés publics. Cela peut contribuer à l'élaboration de stratégies et de politiques visant à promouvoir des pratiques de marché public plus transparentes, équitables et efficaces.

7. Recommandations pour renforcer l'audit des marchés publics au Maroc

7.1. Proposition de mesures concrètes pour améliorer l'efficacité de l'audit des marchés publics au Maroc

Des mesures concrètes peuvent être proposées pour améliorer l'efficacité de l'audit des marchés publics au Maroc. Ces mesures peuvent être basées sur les lacunes identifiées dans l'évaluation de l'audit des marchés publics marocains et sur les bonnes pratiques internationales. Voici quelques exemples de mesures possibles :

- Renforcer l'indépendance des organismes responsables de l'audit des marchés publics en leur accordant des pouvoirs et des ressources suffisants pour mener des audits de manière objective et rigoureuse.
- Mettre en place un cadre juridique solide pour les marchés publics, en veillant à ce qu'il soit transparent, équitable et conforme aux normes internationales.
- Améliorer la formation et le renforcement des compétences des auditeurs chargés de l'audit des marchés publics, en mettant l'accent sur les domaines clés tels que l'analyse des risques, la détection de la fraude et la gestion des contrats.
- Renforcer les mécanismes de contrôle interne dans les organismes publics responsables de la passation et de l'exécution des marchés publics, en mettant en place des procédures solides de suivi et d'évaluation.
- Encourager la participation citoyenne et la surveillance sociale des marchés publics, en mettant en place des mécanismes permettant aux citoyens et à la société civile de s'engager activement dans le processus d'audit et de surveillance.

[482] Le Pennec, E. & Olivaux, M. (2014). Le rôle des Parties Prenantes dans la gouvernance de la conception des plans communaux de développement au Maroc. Maghreb - Machrek, 219, 25-41. https://doi.org/10.3917/machr.219.0025

- Promouvoir la transparence et la diffusion des rapports d'audit des marchés publics, en rendant ces rapports accessibles au public et en encourageant la divulgation proactive de l'information.

7.2. Adaptation des bonnes pratiques internationales au contexte marocain

Il peut être proposé d'adapter les bonnes pratiques internationales en matière d'audit des marchés publics au contexte marocain. Cela implique de prendre en compte les spécificités du pays, telles que le cadre juridique, les structures institutionnelles, les cultures organisationnelles et les capacités locales. Voici quelques exemples d'adaptation des bonnes pratiques internationales :

- Identifier les bonnes pratiques internationales qui sont les plus pertinentes et les mieux adaptées au contexte marocain, en tenant compte des enjeux spécifiques aux marchés publics du pays.
- Adapter les procédures et les méthodologies d'audit aux spécificités des marchés publics marocains, en prenant en compte les particularités des processus de passation des contrats, des mécanismes de contrôle interne et des risques associés.
- Impliquer les parties prenantes marocaines dans l'adaptation des bonnes pratiques, en favorisant le dialogue et la collaboration entre les organismes responsables de l'audit, les institutions publiques, les acteurs privés et la société civile.
- Mettre en place des mécanismes de suivi et d'évaluation pour évaluer l'efficacité des adaptations des bonnes pratiques et apporter les ajustements nécessaires lorsque cela est pertinent.

En combinant des mesures concrètes pour améliorer l'efficacité de l'audit des marchés publics au Maroc avec une adaptation réfléchie des bonnes pratiques internationales, il est possible de renforcer la gouvernance des marchés publics marocains et de promouvoir une utilisation transparente, équitable et efficace des ressources publiques.

Conclusion

La présente étude a examiné l'audit des marchés publics au Maroc, en mettant l'accent sur l'évaluation de l'audit existant, l'impact de l'audit sur la régularité et les performances des marchés publics, ainsi que les recommandations pour renforcer cet audit. Les principaux résultats et contributions de cette étude peuvent être résumés comme suit :

Tout d'abord, l'analyse des rapports d'audit disponibles au Maroc a permis d'identifier des lacunes et des points forts dans l'audit des marchés publics. Des problèmes récurrents tels que des déficiences dans les procédures de passation des marchés, des cas de corruption ou de favoritisme, et des insuffisances dans les mécanismes de contrôle ont été observés. Cependant, des points forts tels que des procédures robustes de sélection des soumissionnaires et des mécanismes efficaces de contrôle ont également été identifiés.

Deuxièmement, l'étude des cas concrets a démontré que l'audit des marchés publics peut jouer un rôle crucial dans l'amélioration de la régularité et des performances. Des exemples ont été présentés, tant au Maroc qu'à l'international, où les recommandations issues des audits ont été mises en œuvre avec succès, conduisant à des améliorations mesurables dans la transparence, l'efficacité, l'équité et la gestion des risques des marchés publics.

Troisièmement, l'analyse des facteurs clés de succès a révélé que l'indépendance des organismes d'audit, un cadre juridique solide, des ressources adéquates, la formation des auditeurs et l'engagement des parties prenantes sont autant d'éléments essentiels pour renforcer l'efficacité de l'audit des marchés publics et améliorer la gouvernance.

En conclusion, il est clair que l'audit des marchés publics au Maroc joue un rôle crucial dans la promotion de la transparence, de l'équité et de l'efficacité des marchés publics. Cependant, des améliorations sont nécessaires pour relever les défis identifiés et capitaliser sur les points forts. Il est donc essentiel de prendre des mesures concrètes pour renforcer l'audit des marchés publics au Maroc.

Nous appelons les autorités marocaines concernées, les organismes d'audit, les institutions publiques, les acteurs privés et la société civile à agir de concert pour mettre en œuvre les recommandations formulées dans cette étude. Cela implique de renforcer l'indépendance des organismes responsables de l'audit, d'améliorer les mécanismes de contrôle interne, de promouvoir la transparence et la participation citoyenne, et d'adapter les bonnes pratiques internationales au contexte marocain.

En travaillant ensemble, il est possible de renforcer la gouvernance des marchés publics au Maroc, de garantir l'utilisation efficace des ressources publiques et de favoriser le développement économique et social du pays. L'audit des marchés publics joue un rôle clé dans cet effort, et il est temps d'agir pour améliorer à la fois la régularité et les performances des marchés publics au Maroc.

Références :

Lois :

- Dahir n° 1-03-195 du 16 ramadan 1424 portant promulgation de la loi n° 69-00 relative au contrôle financier de l'Etat sur les entreprises publiques
- Décret n°2.12.349 relatif aux marchés publics

Articles :

- Beau, C. & Pigé, B. (2007). La normalisation de l'information comptable dans le processus de gouvernance. Comptabilité Contrôle Audit, 13, 57-76. https://doi.org/10.3917/cca.133.0057
- Benabdellah, Zineb & Mohammed, Eddaou. (2023). L'impact de l'audit interne sur la qualité des marchés publics au sein des administrations publiques au Maroc, Application de la modélisation d'équations structurelles. 5. 42-63. 10.48374/IMIST.PRSM/ame-v5i2.39742.
- Boullanger, H. (2013). L'audit interne dans le secteur public. Revue française d'administration publique, 148, 1029-1041. https://doi.org/10.3917/rfap.148.1029
- Le Pennec, E. & Olivaux, M. (2014). Le rôle des Parties Prenantes dans la gouvernance de la conception des plans communaux de développe
- Maraval, P. (2014). Les principes de la commande et de l'achat publics. Dans : Robert Holcman éd., Management public (pp. 89-130). Paris : Dunod. https://doi.org/10.3917/dunod.holcm.2014.01.0089
- Mourji, F., & Masmoudi, H. (2015). L'état de l'économie marocaine : un potentiel de développement réel mais contraint. In B. Dupret, Z. Rhani, A. Boutaleb, & J.-N. Ferrié (éds.), Le Maroc au présent (1-). Centre Jacques-Berque. https://doi.org/10.4000/books.cjb.1139
- Musson, A. (2010). Revue de littérature sur les indicateurs d'attractivité et de développement durable : Vers un indicateur d'attractivité durable. Géographie, économie, société, 12, 181-223.
- Yvon Pesqueux. Définition de la notion de qualité, chronologie et fondements de la gestion de la qualité. Master. France. 2020. halshs-02615732

Webographie

- Guide sur l'intégrité dans les marchés publics au Maroc :

https://www.oecd.org/gov/public-procurement/publications/Guide-integrite-dans-marches-publics-Maroc.pdf consulté le 05/05/2024

- Rapport annuel de la Cour des comptes 2019 et 2020 :

https://www-courdescomptes-ma.webpkgcache.com/doc/-/s/www.courdescomptes.ma/wp-content/uploads/2023/01/Synthese-du-rapport-2019-2020.pdf consulté le 05/05/2024

- Optimisation des achats : quels sont les impacts positifs pour les entreprises ? :

https://www.manutan.com/blog/fr/leviers-doptimisation/optimisation-des-achats-quels-sont-les-impacts-positifs-pour-les-entreprises visité le 01/05.2024

- MANUEL DE PROCEDURES DE PASSATION DES MARCHES PUBLICS :

http://www.sgg.gov.ma/Portals/0/commissions-marches/valise/pdf_fr_9.pdf visité le 30/04/2024

- L'amélioration de la gouvernance des marchés publics se fait dans une perspective globale et intégrée, Maroc diplomatique11 juillet 2018 :

https://maroc-diplomatique.net/lamelioration-de-la-gouvernance-des-marches-publics-se-fait-dans-une-perspective-globale-et-integree/ visiter le 23/04/2024

- Projets ou de programmes spécifiques, des initiatives de réforme des marchés publics :

https://www.mapsinitiative.org/methodology/MAPS-methodologie-evaluation-systemes-passation-marches.pdf visité le 02/05/2024

مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Science and Law

رئيس التحرير:

د. بدر الدين الشكري، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير:

د. الحسين اللطيف، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

نائب رئيس التحرير التنفيذي :

أ. كريم عايش، جامعة محمد الخامس، المملكة المغربية

الطبعة الأولى

حزيران / يونيو

2024 م

البريد الإلكتروني للمجلة:

journal@democraticac.de

لا تُعبّر بالضرورة الأبحاث المنشورة في المجلة عن رأي المجلة و انما عن آراء أصحابها

مجلة العلوم السياسية والقانون

Journal of Political Science and Law

ISSN 2566-8048 Print

ISSN 2566-8056 Online

journal@democraticac.de

ISSN 2566-8056